

مَوْسُوعَةِ الْكُتُبِ الْأَرْبَعَةِ
فِي أَحَادِيثِ النَّبِيِّ وَالْعَصَّابَةِ

بِهَذِهِ الْأَدْبَارِ

فِي شِرْحِ الْمُقْبِلَةِ لِشِيعَةِ الْمُقْبِلِ
شِيعَةِ الظَّاهِرِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ الْحَسَنِ الطَّوْسِيِّ

مُسَبَّبَةُ رَسُومَهُ وَضَرَبُ أَمَادِيَّهُ وَعَلَى عَلَيْهِ
مَهَاجَعَفَرَ شَمْسُ الدِّينِ

دار التعارف للمطبوعات
بيروت - لبنان

مُوسَوعَةُ الْكُتُبِ الْأَرْبَعَةِ
فِي أَحَادِيثِ النَّبِيِّ وَالْعَصَرِ

- ١١ -

لِهَدِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ

في شرح المقينع لاشيخ المفيد
لشیخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي

الْجُزْءُ الثَّانِي

ضَبَطَهُ وَسَخَّنَهُ وَحَجَّ أَحَادِيثَهُ وَعَلَى عَلَيْهِ
مُحَمَّدٌ حَضَرَ شَرِسْلَ الدِّينِ

شبكة كتب الشيعة



وَلِلرَّجَاعِ إِلَيْهِ بِالْمُبَرِّجَاتِ
بِسْمِهِنَّ - لِيَنَاتِ

حُقُوقُ الطَّبِيعِ مَحْفُوظَة

١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م



وَمِنْهَا كُمْ شَعْرًا وَقَاتِلَ الظَّاهِرِ فَوْانِ اكْرَمُكُمْ عَنْ دَلَالِهِ اتَّقَاكُمْ

المكتب : شارع سوريا - بناء دوريش - الطابق الثالث
الادارة والعرض - حارة حرملك - المنشية - شارع دكاش - بناء الحسينين

تلعون - ٨٣٧٨٥٧
ص. ب ٨٦٠١ - ١١

كتاب الصلاة

قال الشيخ أبده الله تعالى: (والمحروم من الصلاة في اليوم والليلة خمس صلوات).

ثم ذكر تفصيلها، وهذا الباب لا وجه للتشاغل بشرحه، لأنَّ المعلوم ضرورة من دين النبي (ص)، وما لا خلاف فيه، غير أنا نورد في الباب الذي يلي هذا ما يتضمن تفصيل هذه الفرائض إيضاحاً إن شاء الله تعالى.

١ - باب المسنون من الصلوات

قال الشيخ أبده الله تعالى: (والمسنون من الصلوات في اليوم والليلة أربع وثلاثون ركعة).

ثم ذكر شرحها إلى آخر الباب، يدل على ذلك:

[١] ١ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى البغدادي، عن يونس بن عبد الرحمن، قال: حدثني إسماعيل بن سعد الأحسوص القمي قال: قلت للرضا (ع): كم الصلاة من ركعة؟ قال: أحد وخمسون ركعة^(١).

[٢] ٢ - وروى محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن فضيل بن يسار، عن أبي عبد الله (ع) قال: الفريضة والنافلة أحد وخمسون

(١) الاستبصار ١، ١٣٠ - باب المسنون من الصلاة في . . . ح ١ الفروع ١، كتاب الصلاة، باب صلاة التوافل، ح ١٦.

يقول المحقق رحمة الله في الشراح، وهو بصلة الحديث عن الصلوات المفروضة وإعدادها: (وصلة اليوم والليلة خمس، وهي سبع عشرة ركعة في الحضر: الصبح ركعتان، والمغرب ثلاث، وكل واحدة من الباقي أربع، ويسقط من كل رياضة في السفر ركعتان. ونحوها في الحضر أربع وثلاثون ركعة على الأشهر، أيام الظهور ثمان، وقبل العصر مثلها، وبعد المغرب أربع، وعقب الشاء ركعتان من جلوس تعداد برکمة، وإحدى عشرة صلاة الليل، مع ركعتي الشفع والوتر، ورکعتان للفجر، ويسقط في السفر نوافل الظهير والمصر والوترة على الأظهير، والتوافل كلها ركعتان بشهد وتسليم بعدهما إلا الوتر وصلاة الأغراض). . . .

ركعة، منها ركعتان بعد العتمة^(١) جالساً تبعاً بركعة وهو قائم، الفريضة منها سبع عشرة ركعة، والنافلة أربع وثلاثون ركعة^(٢).

[٣] - وبهذا الإسناد عن الفضيل بن يسار، والفضل بن عبد الملك، وبكير، قالوا: سمعنا أبا عبد الله (ع) يقول: كان رسول الله (ص) يصلّي من التطوع مثلّي الفريضة، ويصوم من التطوع مثلّي الفريضة^(٣).

[٤] ٤ - وروى محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن حنان قال: سأله عمرو بن حريث أبا عبد الله (ع) - وأنا جالس - فقال له: أخبرني جعلت فداك عن صلاة رسول الله (ص)? فقال له: كان النبي (ص) يصلّي ثمانى ركعات الزوال^(٤)، وأربعًا الأولى^(٥)، وثمانى بعدها^(٦)، وأربعًا العصر، وثلاثًا المغرب، وأربعًا بعد المغرب، والعشاء الآخرة أربعًا. وثمان صلاة الليل، وثلاثًا الوتر، وركعتي الفجر، وصلاة الغداة ركتين، قلت: جعلت فداك، فإن كنت أقوى على أكثر من هذا أبعذني الله على كثرة الصلاة؟ فقال: لا، ولكن يُعذب على ترك السنة^(٧).

[٥] ٥ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديث، عن علي بن النعمان، عن الحارث بن المغيرة النصري قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: صلاة النهار ست عشرة ركعة، ثمان إذا زالت الشمس، وثمان بعد الظهر، وأربع ركعات بعد المغرب، يا حارث، لا تدعهن في سفر ولا حضر، وركعتان بعد العشاء الآخرة، كان أبي يصلّيهما وهو قاعد، وأنا أصلّيهما وأنا قائم، وكان يصلّي رسول الله (ص) ثلاث عشرة ركعة من الليل^(٨).

(١) العتمة: أي صلاة العشاء الآخرة، ونافلتها تسمى: الوبيرة.

(٢) الاستبصار ١، ١٣٠ - باب المستون من الصلاة في...، ح ٢. الفروع ١، باب صلاة التوابل، ح ٢.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب ج ٣. الفروع ١، نفس الباب، ج ٣.

(٤) أي نافلة الظهر قبلها.

(٥) يعني صلاة الظهر.

(٦) أي نافلة العصر.

(٧) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤. الفروع ١، نفس الباب، ح ٥. قوله: يُعذب على ترك السنة: أي لو اعتبر أن الزيادة التي جاء بها هي شيء شرعي الله ودان الله بذلك يكون مهدعاً في الدين مفروضاً بالسنة الثابتة فيعذبه الله على بذنه تلك وتغريمه ذلك.

(٨) الفروع ١، باب صلاة التوابل، ح ١٥، يوسف يكرره برقم ١٦ من هذا الباب من هذا الجزء من التهليل أيضاً. هذا وقد استدل بهذه الرواية من قبل جماعة من الأصحاب على أن نافلة العشاء وهي ما يغير عنها بالوبيرة، حالها حال سائر التوابل فيجوز الإتيان بها من جلوس كما يجوز من قيام، بل القيام فيها أفضل، ويقول استاذنا السيد

[٦] ٦ - وروى الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن ابن أبي عمر قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن أفضل ما جرت به السنة من الصلاة؟ قال: تمام الخمسين^(١).

[٧] ٧ - وروى الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمر، عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن صلاة رسول الله (ص) بالنهار؟ فقال: ومن يطيق ذلك؟ ثم قال: ولكن، ألا أخبرك كيف أصنع أنا؟ فقلت: بلى، فقال: ثانية ركعات قبل الظهر، وثمان بعدها، قلت: فالمغرب؟ قال: أربع بعدها، قلت: فالعتمة؟ قال: كان رسول الله (ص) يصلي العتمة ثم ينام، وقال بيده^(٢) هكذا، فحرّكها، قال ابن أبي عمر: ثم وصف (ع) كما ذكر أصحابنا.

[٨] ٨ - وروى الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) قال: صلاة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر، وست ركعات بعد الظهر، وركعتان قبل العصر، وأربع ركعات بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء الآخرة تقرأ فيها مائة آية قاعدةً أو قاعدةً، والقيام أفضل، ولا تعملا من الخمسين، وثمان ركعات من آخر الليل، تقرأ في صلاة الليل بقل هو الله أحد، وقل يا أيها الكافرون في الركعتين الأولتين، وتقرأ في سائرها ما أحبت من القرآن، ثم الوتر ثلاث ركعات، تقرأ فيها جميماً: قل هو الله أحد، وتفصل بينهن بتسليم، ثم الركعتان اللتان قبل الفجر، تقرأ في الأولى منها: قل يا أيها الكافرون، وفي الثانية: قل هو الله.

فاما الأحاديث التي رويت في نقصان ما ذكرناه من الصلاة مثل:

[٩] ٩ - ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن بنت الياس، عن

الخوئي في التتفق ١/٦٣: «وال الصحيح عدم مشروعية القيام في الورقة وأن الجلوس معتر في حقيقتها وذلك لعدم تسامية ما استدل به على جواز القيام أو المضلي في الورقة. (حيث قالوا) إن الباقي (إنما صلى الورقة جالساً لصورية القيام في حقه لكبر منه الشريف وعظم حجمه المقدمة على ما صرّح به في بعض الروايات، وحيث لم يكن أبو عبد الله (ع) يدلياً كالمأمور (ع) صلّاهما قائمًا، وهذا لا يمكن المساعدة عليه، لأن في روايات الورقة ورد التفتيش بكتورتها عن جلوس، بل ورد في بعضها أن للرضا (ع) كان يصلّيهما جالساً ولم يكن سلام الله عليه يدلياً حتى يتوبّهم أن جلوسه في الورقة يستدل إلى صورية القيام في حقه، فهو كان القيام فيها أفضل كما ذكرناه فله وجہ صحيح».

(١) الفروع ١، نفس الباب، ح ٤.

(٢) في وأشار بها.

عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لا تُصلِّ أَقْلَ من أربع وأربعين ركعة، قال: ورأيته يصلّي بعد العتمة أربع ركعات^(١).

فليس في هذا الخبر نهي عن ما زاد على الأربعه وأربعين، وإنما نهي (ع) أن يتقصّ عنها، ولا يمتنع أن يبحث (ع) على هذه الأربعه وأربعين ركعة تأكدها وشدة استحبابها بهذا الخبر، ويبحث على ما عدّها بحديث آخر، وقد قدمنا من الأحاديث ما يتضمّن ذلك.

[١٠] - وما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن يحيى بن حبيب قال: سأّلت الرضا (ع) عن أفضّل ما يتقرّب به العباد إلى الله تعالى من الصلاة؟ قال: ستة وأربعون ركعة، فرافقه ونواقله، قلت: هذه روایة زراة، قال: أو ترى أحداً كان أصدّع بالحق منه؟^(٢).

وهذا الحديث أيضاً ليس فيه نهي عمّا عدا هذه الصلوات، وإنما سأله عن أفضّل ما يتقرّب به العباد فذكر هذه الستة وأربعين، وأفردها به لـما كان ما يزيد عليها من الصلوات دونها في الفضل، ويدل على أن المراد ما ذكرناه، وأنه أراد تأكّد فضل هذه الستة وأربعين ركعة:

[١١] - ما رواه الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير قال: سأّلت أبا عبد الله (ع) عن الطّوّع بالليل والنّهار؟ فقال: الذي يستحبّ أن لا يقصر عنه: ثمان ركعات عند زوال الشمس، وبعد الظّهير ركعتان، وقبل العصر ركعتان، وبعد المغرب ركعتان، وقبل العتمة ركعتان، ومن السحر ثمان ركعات، ثم يوترا، والوتر ثلاث ركعات مفصولة، ثم ركعتان قبل صلاة الفجر، وأحبت صلاة الليل إليهم آخر الليل^(٣).

فيّبين في هذا الحديث أن هذه الستة وأربعين ركعة مما يستحبّ أن لا يقصر عنها، وأن ما عدّها ليس بمشاركة لها في الاستحباب، فــما عدا هذه الأحاديث مما يتضمّن تقضيــ الخمسين ركعة، فالــأصل فيها كلها زراة، وأن تكررت بأسباب مختلقة مثل:

[١٢] - ما رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن بكر، عن زراة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ما جرت به الــستة في الصلاة؟ فقال: ثمان ركعات الزوال، وركعتان بعد الظّهير، وركعتان قبل العصر، وركعتان بعد المغرب، وثلاث عشرة ركعة من آخر الليل، ومنها

(١) و(٢) و(٣) الاستبصار ١، ١٣٠ - باب المسنون من الصلاة في...، ح ٥ و ٦ و ٧. ومضاع بالحق، أي جئــ به. وروى الثاني الكشي في رجاله ص ٩٥ عن محمد بن قولوية، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن إسماعيل بن عيسى، عن محمد بن عمر بن سعيد جميــاً عن يحيى بن أبي حبيب.

الوتر، وركعتا الفجر، قلت: فهذا جميع ما جرت به السنة؟ قال: نعم، فقال أبو الخطاب: أتريت أن قوي فزاد؟ قال: فجلس - وكان متكتعاً - فقال: إن قويت فصلها كما كانت تصل، وكما ليست في ساعة من النهار فليست في ساعة من الليل، أن الله عز وجل يقول: «ومن آتاه الليل فسح»^(١).

فيجوز أن يكون قد سُوغ لزيارة الاقتصار على هذه الصلوات، لعدة كان في زرارة، لكثرة أشغاله التي يعود الاعلال بها عليه بالضرر، أو لسبب من الأسباب يسوغه ذلك، ولو لا لما سأغ، وإذا كان الأمر على هذا، جاز أن يقتصر عليها، لأن عندنا متى كان به عذر يضر به اشتغاله بالتوافل عنه، جاز له تركها أصلاً، لأنها ليست مما يستحق بتركها العقاب، ونحن نورد فيما بعد ما يدل على ذلك إن شاء الله تعالى، والذي يكشف عما ذكرناه من أن العذر كان في زرارة:

[١٣] - مارواه الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أبي ذئبة، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر (ع): أني رجل تاجر اختلف وأتجبر، فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلاة الزوال، وكم تصل؟ قال: تصل ثمانية ركعات إذا زالت الشمس، وركعتين بعد الظهر، وركعتين قبل العصر، فهذه إثنتا عشرة ركعة، وتصل ثالثاً بعد المغرب ركعتين، وبعدهما يتصرف الليل ثلاث عشرة ركعة، منها الوتر ومنها ركعتا الفجر، فذلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة، وإنما هذا كله تطوع وليس بمفروض، إن تارك الفريضة كافر، وإن تارك هذا ليس بكافر، ولكنها معصية، لأنه يستحب إذا عمل الرجل عملاً من الخير أن يدوم عليه.

نتضمن هذا الحديث ذكر زيارة لعدة من التجار وغيرها، فحيثذا سُوغ له الإمام (ع) الاقتصار على ما دون الخمسين، والذي يقضي بما ذكرناه من أن المسنون إحدى وخمسون ركعة ما لم يكن هناك عذر:

[١٤] - ما رواه محمد بن الحسن الصفار، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: قلت لأبي الحسن (ع): إن أصحابنا يختلفون في صلاة التطوع، بعضهم يصلى أربعاً واربعين، وبعضهم يصلى خمسين، فأخبرني بذلك تعلم به أنت كيف هو، حتى أعمل بمثله؟ فقال: أصلى واحدة وخمسين ركعة، ثم قال: أمسك - وعقد بيده - الزوال ثمانية، وأربعاً بعد الظهر، وأربعاً قبل العصر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين قبل

(١) حد/ ١٣٠ . وأنه الليل: أي ساحت الليل، وقيل: من صلاة العشاء.

عشاء الآخرة، وركعتين بعد العشاء من قعود تعدان ببركة من قيام، وثمانى صلاة الليل، والوتر ثلاثاً، وركعتي الفجر، والفرائض سبع عشرة، فذلك إحدى وخمسون ركعة^(١).

ويدل أيضاً على أن المسنون ما ذكرناه:

[١٥] - مارواه أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى، عَنْ عَلَىِ الْحَكَمِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: قَالَ لَيْ: صَلَاةُ النَّهَارِ سَتُّ عَشَرَ رَكْعَةً، صَلَّاهَا فِي أَيِّ النَّهَارِ، إِنْ شَتَّتَ فِي أَوَّلِهِ، وَإِنْ شَتَّتَ فِي وَسْطِهِ، وَإِنْ شَتَّتَ فِي آخِرِهِ^(٢).

[١٦] - وروى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى، عَنْ عَلَىِ الْنَّعْمَانِ، عَنِ الْحَارِثِ التَّنْصِيرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ: صَلَاةُ النَّهَارِ سَتُّ عَشَرَ رَكْعَةً: ثَمَانٌ إِذَا زَالَ الشَّمْسُ، وَثَمَانٌ بَعْدَ الظَّهَرِ، وَأَرْبَعُ رَكْعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، يَا حَارِثَ: لَا تَنْدَعْهَا فِي سَفَرٍ وَلَا حَضْرٍ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَشَاءِ كَانَ أَبِي يَصْلِيهِمَا وَهُوَ قَاعِدٌ، وَإِنَا أَصْلِيهِمَا وَإِنَا قَائِمٌ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) يَصْلِي ثَلَاثَ عَشَرَ رَكْعَةً مِنَ اللَّيلِ^(٣).

[١٧] - وعنه، عن عمار بن المبارك، عن طريف بن ناصح، عن القاسم بن الوليد الغفاري^(٤) قال: قلت لأبي عبد الله (ع): جعلت فداك، صلاة النهار نوافلكم هي؟ قال: هي سنت عشرة ركعة، أي ساعات النهار شئت أن تصليها صليتها، إلا إنك أن صليتها في مواقيتها أفضل^(٥).

[١٨] - وروى محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أبيوب، عن حماد بن عثمان قال: سأله عن التطوع بالنهار؟ فذكر أنه يُصلِّي ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها^(٦).

ووجه الاستدلال من هذه الأحاديث على ما ذكرناه: أن كل حديث روى في نقصان الخمسين ركعة فإنما تضمن في نوافل النهار، فاما نوافل الليل فلا خلاف فيها بين أصحابنا،

(١) الفروع ١، الصلاة، باب صلاة النوافل، ح ٨. بدون لفظ: ركعة، في الذيل.

(٢) الاستبصار ١، ١٥١ - باب وقت نوافل النهار، ح ٥. وفيه عن بعض أصحابه، بدل: أصحابنا. هذا وذكر الشيخ ذكره برقم ١٠١ من ١٢ - باب المواقت من هذا الجزء.

(٣) مر هذا الحديث برقم ٥ من هذا الباب فرابع.

(٤) في الاستبصار: الفضالي، بدل: الغفاري.

(٥) الاستبصار ١، ١٥١ - باب وقت نوافل النهار، ح ٤. بتلتوت. هذا وسوف يكرر المصنف هذا الحديث برقم ١١١ من الباب ١٣ القائم.

(٦) الفروع ١، الصلاة، باب صلاة النوافل، ح ٩. ورواه مضمراً كما هنا.

وإذا كانت هذه الأحاديث دالة على تفصيل ما ذكرناه من صلاة النهار ثبت ما قصصناه، وليس لأحد أن يقول: إن رواية زرارة التي قلتموها تضمنت ذكر الركعتين بعد المغرب وهذا خلاف في نوافل الليل، لأن الرواية وإن كانت على ما قال، فيجوز أن يكون قد ذكر الأربع ركعات مفصلاً، بأن يكون قد قال: ركعتان بعد المغرب، وركعتان قبل عشاء الآخرة، حسب ما تضمنه الغير الذي رواه محمد بن الحسن الصفار المتقدم في ذكره، وهاتان الركعتان وإن أسفينا إلى العشاء الآخرة، فهي من نوافل المغرب، لأن عشاء الآخرة لا نافلة لها سوى الركعتين من جلوس اللتين قدمناهما، يدل على ذلك:

[١٩] ١٩ - ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبني قال: سألت أبي عبد الله (ع): هل قبل العشاء الآخرة وبعدها شيء؟ فقال: لا غير أنا أصلى بعدها ركعتين، ولست أخيبهما من صلاة الليل^(١).

فاما الذي يدل على جواز إسقاط هذه التوافل عند الأذار، ما ثبت من كونها نوافل، والتوفل ما لا يستحق برتكها العقاب، لانه لو استحق برتكها العقاب لكان مثل الفرائض، ولم يكن بينها وبينها فرق، ويدل على ذلك أيضاً:

[٢٠] ٢٠ - ما رواه سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن هارون بن مسلم، عن الحسن بن موسى الحناظ قال: خرجنا أنا وجميل بن دراج وعائذ الأحساني حجاجاً، فكان عائذ كثيراً ما يقول لنا في الطريق: إن لي إلى أبي عبد الله (ع) حاجة أريد أن أسأله عنها، فأقول له: حتى تلقاء، فلما دخلنا عليه سلمنا وجلسنا، فأقبل علينا بوجهه بيتهداً فقال: من أتى الله بما افترض عليه لم يسأله عما سوى ذلك، فعمّرنا عائذ، فلما قمنا قلنا: ما كانت حاجتك؟ قال: الذي سمعت، قلنا: كيف كانت هذه حاجتك؟ فقال: أنا رجل لا أطيق القيام بالليل، فخفت أن أكون ماخوذًا به فلملكت^(٢).

[٢١] ٢١ - روى سعد، عن محمد بن الحسين، عن بعض أصحابنا، عن معاوية بن حكيم، عن علي بن الحسن بن رياط، عن عبد الله بن مسكان قال: حلثني من سأله أبي عبد الله (ع) عن الرجل يجتمع عليه الصلوات؟ فقال: ألقها واستأنف.

[٢٢] ٢٢ - روى سعد، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن فضاله بن

(١) الفروع ١، كتاب الصلاة، باب صلاة التوافل، ح ٦.

(٢) رواه الصفار في بستان الدرجات من ٦٥ عن الحسن بن علي، عن عيسى، عن هارون، عن الحسين بن موسى تخرجه.

أيوب، عن أبيه، عن الحليبي، قال: قال أبو عبد الله (ع) في الوتر: إنما كتب الله الخمس، ولبست الوتر مكتوبة، إن شئت صلّيتها، وتركها قبيح.

[٢٣] [٢٣] - وروى سعد، عن معاوية بن حكيم، عن معمر بن خلاد، عن أبي الحسن الرضا (ع)، أن أبي الحسن (ع) كان إذا أغمضْتَ عَيْنَيْكَ تركَ الخمسين.

قوله (ع) : ترك الخمسين ، يريد به تمام الخمسين ، لأن الفرائض لا يجوز تركها على كل حال ، بيين ذلك :

[٤٤] - ما رواه سعد بن عبد الله، عن علي بن إسماعيل، عن معلى بن محمد البصري، عن علي بن اسياط، عن علة من أصحابنا، أن أبا الحسن موسى (ع) كان إذا اهتم بترك النافلة^(١).

فاما الذي يدل على أن ترك هذه التوافل إنما جاز في حال الضرورة:

[٢٥] - ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن علي بن عبد الله، عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل عليه من صلاة التوافل ما لا يدرى ما هو من كثرته، كيف يصنع؟ قال: فليصل حتى لا يدرى كم صلى من كثرته، فيكون قد قضى بقدر علمه، قلت: فإنه لا يقدر على القضاء من كثرة شغله؟ فقال: إن كان شغله من طلب معيشة لا بد منها، أو حاجة أخ مؤمن فلا شيء عليه، وإن كان شغله للدنيا تشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء، وإلا لقي الله عز وجل مستخفًا متهاوناً مضيئاً لستة رسول الله (ص)، قلت: فإنه لا يقدر على القضاء فهل يصلح له أن يتصدق؟ فسكت ملياً ثم قال: نعم فليتصدق بصدقه، قلت: وما يتصدق؟ فقال: يقدر طوله وأدنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلاة، فقلت: فكم الصلاة التي يجب عليه فيها مد لكل مسكين؟ فقال: لكل ركعتين من صلاة الليل، وكل ركعتين من صلاة النهار، فقلت: لا يقدر؟ فقال: مد لكل أربع ركعات، فقلت: لا يقدر^(١)؟ فقال: مد لكل صلاة الليل، ومد لصلاة النهار، والصلاحة أفضل، والصلاحة

[٢٦] ٢٦ - وعنه، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن مرازم قال:

(١) الفروع، الصلة، باب تقديم التوافل وتأخيرها وفضحاتها و...، ج ١٥.

(٢) الفقه ، ٨٨-٨٩- باب نوادر الصلاة، ح ١٣ بخوات يسر. الفروع ، ١، باب تقديم التوافل وتأخيرها و...، ح ١٣ بخوات يسر أيضاً. وسوف يذكر المصنف ذكر هذا الحديث برقم ٧٩ من الباب ١٠ من هذا الجزء.

سأل إسماعيل بن جابر أبا عبد الله (ع) فقال: أصلحك الله إن عَلَيْنَا نوافل كثيرة فكيف أصنع؟ فقال: اقضها، فقال له: إنها أكثر من ذلك؟ قال: اقضها، قلت: لا أقضيها؟ قال: تونخ، قال مرازم: وكنت مريضت أربعة أشهر لم أتنفل فيها فقلت له: أصلحك الله أو^(١) جعلت فداك، إني مريضت أربعة أشهر لم أصل نافلة؟ فقال: ليس عليك قضاء، إن المريض ليس كالصحيح، كلما غالب الله عليه فاته أولى بالعلم فيه^(٢).

٢ - باب فرض الصلاة في السفر

قال الشيخ رحمة الله تعالى: (والمحروض من الصلاة على المسالك إحدى عشر ركعة في اليوم والليلة)، ثم ذكر تفصيله إلى آخر الباب.

إذا دلتنا فيما بعد على وجوب التعمير في السفر، ثبت ما ذكرناه من أن الفرائض في السفر هو القدر المذكور، ونحن نذكر ذلك في باب الصيام إن شاء الله تعالى، والذى يدل على ذلك هاهنا:

[٢٧] ١ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان، وفضالة، عن العلاء، عن محمد بن سلم قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل يريد السفر متى يُفَصِّر؟ فقال: إذا توارى من البيوت، قلت: الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس؟ فقال: إذا خرجمت فصل ركعتين^(٣).

[٢٨] ٢ - وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن سلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل يدخل مكانة من سفره، وقد دخل وقت الصلاة؟ قال: يصلى ركعتين، وإن خرج إلى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصل أربعين^(٤).

(١) التردید من الروای.

(٢) الفروع ١، نفس الباب، ح ٤. الفقه ١، ٥٠ - باب صلاة المريض والغافل عليه والضعيف و...، ح ١٢، ١٧ - باب قضائه صلاة الليل، ح ٧ دروي في المورجن ذيل الحديث فقط. هنا سوف يكرر الشيخ هنا الحديث برقم ٨٠ من الباب ١٠ ترتيب.

(٣) الفروع ١، الصلاة، باب من يريد السفر أو يقطن من سفر متى يجب...، ح ١. الفقه ١، ٥٩ - باب الصلاة في السفر، ح ٢. هنا وقد ذكر المصنف هذا الحديث في الجزء ٣ من التهذيب، ٢٣ - باب الصلاة في السفر، ح ٧٥.

(٤) الاستبصار ١، ١٤١ - باب المسالك يدخل عليه الوقت فلا يصلى حتى يدخل إلى...، ح ١ بظاهره. الفقه ١، نفس الباب، ح ٢٤. بظاهره. الفروع ١، نفس الباب، ح ٤ بظاهره أيضاً. سوف يكرر المصنف هذا الحديث

[٢٩] ٣ - وروى أيضاً عن صفوان، ومحمد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر قال: قلت ل أبي عبد الله (ع): يدخل على وقت الصلاة وأنا في السفر فلا أصلّي حتى أدخل أهلي؟ قال: صل وأتم الصلاة، قلت: فدخل وقت الصلاة وأنا في أهلي، أريد السفر فلا أصلّي حتى أخرج؟ قال: فصلّ وقصر، وأن لم تفعل فقد وافته خالفت رسول الله (ص) (١).

[٣٠] ٤ - وروى أيضاً عن النضر بن سعيد، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع)، أنه سئل عن رجل دخل وقت الصلاة وهو في السفر، فأنخر الصلاة حتى قدم، فهو يريد أن يصلّيها إذا قدم إلى أهله، فensi حين قدم إلى أهله أن يصلّيها حتى ذهب وقتها؟ قال: يصلّيها ركعتين صلاة المسافر، لأن الوقت دخل وهو مسافر، كان ينبغي له أن يصلّي عند ذلك.

[٣١] ٥ - وروى أيضاً عن النضر بن سعيد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا المغرب ثلاث (٢).

[٣٢] ٦ - وروى أيضاً عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سأله عن الصلاة تطوعاً في السفر؟ قال: لا تُصلّ قبل الركعتين ولا بعدهما شيئاً نهاراً.

[٣٣] ٧ - وروى عن فضالة، عن حماد بن عثمان، عن عبد الله الحليبي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): صلّيت الظهر أربع ركعات وأنا في السفر؟ قال: أعد.

[٣٤] ٨ - وروى عن صفوان بن يحيى، عن حذيفة بن منصور، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهما قالا: الصلاة في السفر ركعتان، ليس قبلهما ولا بعدهما شيء (٣).

بعته في الجزء ٣، ٢٣ - باب الصلاة في السفر، ح ٦٦. هنا والمشهور بين أصحابنا بل عن السراج الإجماع عليه أن العبرة بحال الأداء، لا حال الوجوب والتعلق، ويدل عليه مضافاً إلى الروايات إطلاق ما دل على وجوب القصر على المسافر دون الحاضر. يقول المحقق في الشرائع ١: ١٣٥: «وإذا دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر والوقت باقي، قيل: يتم بناية على وقت الوجوب وقيل يقتصر اعتباراً بحال الأداء، وقيل يتغير، وقيل: يتم مع السعة ويفسر مع الفين، والتقصير أشبه. وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر الوقت باق، والإسلام هنا أشبه». (١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤، الفقه ١، نفس الباب، ح ٢٣ بتفاوت يسير جداً. وسوف يكرره الشيخ في الجزء ٣، ٢٣ - باب...، ح ٦٧.

(٢) الاستبصار ١، ١٢١ - باب فرایض السفر، ح ١.

(٣) رواه البرقي في محسنه ج ٣٧١، عن محمد بن خالد الأشعري، عن إبراهيم بن محمد الأشعري، عن حذيفة بن منصور.

هذه الأخبار كلها دالة على تفصيل ما ذكره في الكتاب^(١)، وأنا بمشيئة الله استوفى الكلام على وجوب التفصير فيما بعد إن شاء الله تعالى.

٣ - باب نوافل الصلاة في السفر

قال الشيخ رحمه الله : (ونوافل الصلاة في السفر سبع عشرة ركعة) ثم ذكر تفصيلها إلى آخر الباب .

[٣٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سعيد ، عن يحيى الحلبي ، عن الحارث بن المغيرة قال : قال أبا عبد الله (ع) : أربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في حضر ولا سفر^(٢) .

[٣٦] ٢ - وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : الصلاة في السفر كعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ، إلا المغرب ، فإن بعدها أربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر ، وليس عليك قضاء صلاة النهار^(٣) ، وصل صلاة الليل واقضيه^(٤) .

[٣٧] ٣ - وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن حماد بن سليمان ، عن سعد بن سعد ، عن مقاتل بن مقاتل ، عن أبي العمارث قال : سأله - يعني الرضا (ع) - عن الأربع ركعات بعد المغرب في السفر ، يعجلني الجمال فلا يمكنني الصلاة على الأرض هل أصلّيها في المحمل ؟ قال : نعم ، صلّيها في المحمل^(٥) .

[٣٨] ٤ - وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن صفوان ، عن أبي الحسن (ع) قال : صلّ ركعتي الفجر في المحمل^(٦) .
وهذان الحديثان يدلان على شدة تأكيد هذه النوافل ، لأنَّه أمر بها في حال كون الإنسان

(١) يعني الشيخ المفيد في المتن.

(٢) الفروع ١ ، باب التطوع في السفر ، ح ٢ .

(٣) أي نوافل صلاة النهار.

(٤) الفروع ١ ، باب التطوع في السفر ، ح ٣ .

(٥) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ١١ وفيه : ولا يمكنني .

(٦) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ١٢ .

في المحمل ولم يسْوَغ تركها.

[٣٩] - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن الح Roth بن المغيرة قال: قال لي أبو عبد الله (ع): لا تدع أربع ركعات بعد المغرب في السفر ولا في الحضر، وكان أبي لا يدع ثلاث عشرة ركعة بالليل في سفر ولا في حضور.

[٤٠] - وعنه، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان علي بن الحسين (ع) يقول: إني لا أحب أن أدم على العمل وإن قل، قال: قلنا: تقضي صلاة الليل بالنهار في السفر؟ قال: نعم.

[٤١] - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن صفوان الجمال قال: كان أبو عبد الله (ع) يصلّي صلاة الليل بالنهار على راحلته إنما توجّهت به.

[٤٢] - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: قال لي أبو جعفر (ع): صلّ صلاة الليل والوتر والركعتين^(١) في المحمل.

[٤٣] - وعنه، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن سيف التمار، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال لي بعض أصحابنا، إنما كان تقضي صلاة النهار إذا نزلنا بين المغرب والعشاء الآخرة، فقال: لا، الله أعلم بعباده حين رخص لهم، إنما فرض الله على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء، إلا صلاة الليل على بغيرك حيث توجه بك^(٢).

[٤٤] - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، وعلي بن الحكم، جميعاً عن أبي يحيى الحناط قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن صلاة النافلة بالنهار في السفر؟ فقال: يا بُنِي، لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة^(٣).

[٤٥] - وروى أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن صفوان بن يحيى قال: سألت الرضا (ع) عن التطوع بالنهار وأنا في سفر؟ فقال: لا، ولكن

(١) يعني ركعتي الشفع.

(٢) الفقيه ١، ٥٩ - باب الصلاة في السفر، ح ٢٧ بختار يسر.

(٣) الاستبصار ١، ١٣٢ - باب توافق الصلاة في السفر بالنهار، ح ١، الفقيه ١، نفس الباب، ح ٢٨ بزيادة في آخره، ورواوه مرسلأ.

تفضي صلاة الليل بالنهار وأنت في سفر، فقلت: جعلت فداك، صلاة النهار التي أصلبها في الحضر أقضيها بالنهار في السفر؟ فقال: أما أنا فلا أقضيها^(١).

[٤٦] ١٢ - فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمر، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أقضي صلاة النهار بالليل في السفر؟ فقال: نعم، فقال له إسماعيل بن جابر: أقضى صلاة النهار بالليل في السفر؟ فقال: لا، فقال: إنك قلت: نعم، فقال: إن ذاك يطيق وأنت لا تطيق^(٢).

فمحمول على أنه لو قضاه لم يكن ماثوماً، دون أن يكون ذلك مستوفياً، أو يكون قد علم من حاله أنه إن لم يأمره بذلك استهان بالسنن وينادي ذلك إلى الإخلال بالفرائض، فامرء بذلك لسفر دواعيه في المحافظة على الصلوات، وعلم من حال الآخر خلاف ذلك، فامرء ترك الإعادة، مع أنه ليس في الخبر أن له أن يصلّي نوافل النهار أو فرالفتها بالليل، وإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على الفرائض، ولو كان فيه تصريح بالتوافق لم يكن فيه أيضاً أنه مما فاته وهو مسافر، أو فاته في حال الحضر، وإذا احتمل ذلك حملناه على من فاته التوافق وهو حاضر جاز له أن يقضيها وهو مسافر بالليل، والذي يُبَيِّنُ عن أن إعادة صلاة نوافل النهار ليس بمستوفٍ:

[٤٧] ١٣ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن عمر بن حنظلة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): جعلت فداك، إني سألك عن قضاء صلاة النهار بالليل في السفر فقلت: لا تقضيتها، وسألك أمسحابنا فقال: أقضوا؟ فقال لي: أتفاول لهم لا تصلوا؟! وإنما أكره أن أقول لهم لا تصلوا، والله ما ذاك عليهم^(٣).

[٤٨] ١٤ - وأما الخبر الذي رواه الحسن بن محبوب، عن حنان بن سليم، عن سليم قال: قال أبو عبد الله (ع): كان أبي يقضي في السفر نوافل النهار بالليل، ولا يتم صلاة فريضة^(٤).

فيحتمل أن يكون المراد بهذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الأول، ويحتمل أيضاً أن يكون إنما كان يقضي (ع) هذه التوافل إذا خرج إلى السفر وقد دخل وقتها، وهذا الوجه يحتمله الخبر الأول أيضاً وأن من أمْرَة بقضاء التوافل علم من حاله أنه خرج بعد دخول الوقت، ومن أمْرَة

(١) و(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ج ٢ و ٣.

(٣) الاستبصار ١، ١٣٢ - باب نوافل الصلاة في السفر بالنهار، ج ٥.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ج ٤.

بتركها علم من حاله أنه خرج بعد تقضي وقتها، والذي يدل على ذلك:

[٤٩] ١٥ - ما رواه أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصلق بن صدقة، عن عمّار بن موسى السباباطي، عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن الرجل إذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في سفر؟ قال: يبدأ بالزوال فيصلّيها، ثم يصلّي الأولى بتقصير ركعتين، لأنّه خرج من منزله قبل أن تحضر الأولى، وسئل: فإن خرج بعدها حضرت الأولى؟ قال: يصلّي الأولى أربع ركعات، ثم يصلّي بعد التوافل ثمان ركعات، لأنّه خرج من منزله بعدها حضرت الأولى، فإذا حضرت العصر صلى العصر بتقصير، وهي ركعتان، لأنّه خرج في السفر قبل أن تحضر العصر^(١).

٤ - باب

أوقات الصلاة وعلامة كل وقت منها

قال الشيخ رحمة الله: (فوقت الظهر من بعد زوال الشمس إلى أن يرجع الفيء ^{سبعين} الشخص)، ثم ذكر ما يعرف به زوال الشمس إلى قوله: (وقت العصر ووقت الظهر على ثلاثة أصنوف: من لم يصلّ شيئاً من التوافل فوقته حين تزول الشمس بلا تأخير، ومن صلى التافلة فوقتها حين صارت على قطعتين أو سبعين وما أشبه ذلك، وقت المضطر يمتد إلى اصفار الشمس).

فاما الذي يدل على الأول:

[٥٠] ١ - ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن عمر بن أبيان، عن سعيد بن الحسن قال: قال أبو جعفر (ع): أول الوقت زوال الشمس، وهو وقت الله الأول، وهو أفضلهما^(٢).

[٥١] ٢ - عنه، عن الحسين بن سعيد، ومحمد بن خالد البرقي، والعباس بن معروف، جميعاً عن القاسم بن عروة، عن عبيد بن زراة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن وقت الظهر والعصر؟ فقال: إذا زالت الشمس دخل الظهر والعصر جميعاً، إلا أن هذه قبل هذه، ثم

(١) الاستبصار ١، ١٣٢ - باب توافل الصلاة في السفر بالنهار، ح ٦.

(٢) الاستبصار ١، ١٤٧ - باب أول وقت الظهر والعصر، ح ٧. الفقيه ١، ٣٢ - باب مواقيت الصلاة، ح ٥، وفيه: قال الصادق (ع)... رواه مرسلاً.

أنت في وقت منها جميـعاً حتى تغيب الشمس^(١).

[٥٢] ٣ - وعنه، عن يعقوب بن زيد، عن الحسن بن علي الروشان، عن أحمد بن عمر، عن أبي الحسن (ع) قال: سأله عن وقت الظهر والعصر؟ فقال: وقت الظهر إذا زافت الشمس إلى أن ينبعب الليل قامة، ووقت العصر قامة ونصف إلى قامتين^(٢).

[٥٣] ٤ - وعنه، عن أبي جعفر أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الله بن بكير، عن زراة، عن أبي عبد الله (ع) قال: صلّى رسول الله (ص) بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة^(٣).

[٥٤] ٥ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن الحكم بن مسكون، عن التفسير بن سعيد، عن عبد الله بن بكير، عن زراة، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا زالت الشمس دخل الوقان الظهر والعصر، وإذا غابت الشمس دخل الوقان المغرب والعشاء الآخرة^(٤).

وأما الذي يدل على الضرب الآخر وهو وقت من يصلّى التوافل:

[٥٥] ٦ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن زراة، عن أبي جعفر (ع) قال: سأله عن وقت الظهر؟ فقال: ذراع من زوال الشمس، ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك أربعة أقدام من زوال الشمس، وقال زراة: قال لي أبي جعفر (ع)

(١) الاستبصار ١، ١٤٧ - باب أول وقت الظهر والعصر، ح ٨. وكرره برقم ٩ من الباب ١٤٨ أيضاً. للترويع ١، باب وقت الظهر والعصر، ح ٥. وروي مصدره، وأما التسلل فقد رواه برقم ٦ من نفس الباب. الفقيه ١، ٣٢ - باب مواقيت الصلاة، ح ٢ بتألوت بيبر. ويقول المحقق في الشراح ١/٦٠: «ما بين زوال الشمس إلى غروبها وقت الظهر والعصر وبختص الظهر من أربعة بقدر أحدهما وكذلك العصر من آخره، وما بينهما من الوقت مشترك... ويفصل الزوال بزيادة الليل بعد تفاصيه أو بجعل الشمس إلى الحاجب الأيمن لمن يستقبل القبلة...» وقال آخرون: ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شيء وقت للظهر، وللعصر من حين يمكن الفراغ من الظهر حتى يصير الليل عليه، والمحاثة بين الفيء الزائد والظل الأول، وفيه: بل مثل الشخص، وقيل: أربعة أقدام للظهور وثمان لالعصر، هذا للمختار، وما زاد على ذلك حتى تغرب الشمس وقت للنوي الأعنذر...، وعندك أن ذلك كله للفضيلة».

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١٠. وكرره برقم ٦ من الباب ١٤٨ ولكن في سنته أحمد بن محمد يدل: أحمد بن عمر. وزافت: انحرفت أو زالت.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٩، الغرعر ١، باب الجمع بين الصالتيين، مصدر ١. والعلة، المقصود بها هنا المطر أو المرض أو ما شابه مما يستدعي التجميل.

(٤) الفقيه ١، نفس الباب، ح ٣. هذا وقد روى في الاستبصار ١، ١٤٥ - باب وقت المغرب و...، ح ٣٧. مكتبة لإسماعيل بن مهران إلى الرضا (ع) صدرها يتضمن نفس هذا الحديث وإن بتألوت في بعض الألفاظ فراجع.

حين سأله عن ذلك: إن حايط مسجد رسول الله (ص) كان قامة، فكان إذا مضى من فيه ذراع صلٰ الظهر، وإذا مضى من فيه ذراعان صلٰ العصر، ثم قال: أتدرى لِمَ جُعِلَ الذراع والذراعان؟ قلت: لِمَ جُعِلَ ذلك؟ قال: لمكان النافلة، فإن لك أن تتضلّ من زوال الشمس إلى أن يمضي الفي ذراعاً، فإذا بلغ فينك ذراعاً من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة، قال ابن مسكان: وحدثني بالذراع والذراعين سليمان بن خالد، وأبو بصير المرادي، وحسين صاحب القلاس، وأبا أبي يغور، ومن لا أحصيه منهم^(١).

وفي هذا الخبر تصریح بما عقدنا عليه الباب أن هذه الأوقات إنما جعلت لمكان النافلة.

[٥٦] ٧ - وروى محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن يزيد بن خليفة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إن عمر بن حنظلة أثنا عنك بوقت؟ فقال أبو عبد الله (ع): إذن، لا يكذب علينا، قلت: ذكر أثنا قلت: إن أول صلاة افترضها الله تعالى على نبيه (ص) الظهر، وهو قول الله عز وجل: «أتم الصلاة للذلوك الشمس»^(٢)، فإذا زالت الشمس لم يمنعك إلا سبحتك^(٣)، ثم لا تزال في وقت الظهر إلى أن يصير الفلل قامة، وهو آخر الوقت، فإذا صار الفلل قامة دخل وقت العصر، فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الفلل قامتين، وذلك المساء؟ قال: صلّق^(٤).

[٥٧] ٨ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن سلامة بن الخطاب، عن علي بن سيف بن عميرة، عن أبيه، عن عمر بن حنظلة، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر إلا أن بين يديها سبحة، وذلك إليك إن شئت طوّلت وإن شئت قصرت^(٥).

(١) الاستبصار ١، ١٤٧ - باب أول وقت الظهر والعصر، ح ١٥ وفيه إلى قوله (ع): وذلك أربعة أندام من زوال الشمس. وروى برقم ٢٠ من نفس الباب من قوله: ثم قال: أتدرى لِمَ جُعِلَ الذراع و... إلى قوله: وتركت النافلة. ولكنه روى الحديث كاملاً برقم ٢٦ من نفس الباب، وفيه: لمكان الفريضة، بذلك: لمكان النافلة وهذا الأخير هو الصحيح بملاحظة كلام الشيخ بهذه مباشرة. وروى معظم الحديث في الفقيه ١، ٣٢ - باب مواقيت الصلاة، ح ٨ بخلافه. وروى ذليل الحديث في الفروع ١، باب التنوع في وقت الفريضة والساعات التي...، ح ١.

(٢) الإسراء/ ٧٨. وقد اختلفوا في معنى الذلوك، قبل: هو ميل الشمس عن كبد السماء وقت الزوال، وقبل: إنه غروبها، والمقصود به هنا الأول.

(٣) أي ثالثتك.

(٤) الاستبصار ١، ١٤٨ - باب آخر وقت الظهر والعصر، ح ٧. الفروع ١، باب وقت الظهر والعصر، ح ١ بخلافه.

(٥) الفروع ١، باب وقت الظهر والعصر، ح ٢. والسبحة: الثالثة.

[٥٨] ٩ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري، عن العباس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر (ع) قال: كان رسول الله (ص) إذا كان في الجدار فراغاً صلى الظهر، وإذا كان ذراعين صلى العصر، قال: قلت: إن الجدار يختلف، بعضها قصير وبعضها طويل؟ فقال: كان جدار مسجد النبي (ص) يومئذ قامة^(١).

[٥٩] ١٠ - وروى الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن عبد الله بن مسكن، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن وقت الظهر؟ فقال: بعد الزوال بقَّائم أو نحو ذلك، إلا في يوم الجمعة، أو في السفر، فإن وقتها حين تزول^(٢).

[٦٠] ١١ - عنه، عن فضالة، عن حماد بن عثمان، عن عيسى بن أبي منصور قال: قال لي أبو عبد الله (ع): إذا زالت الشمس فصلّي سبحتك فقد دخل وقت الظهر^(٣).

[٦١] ١٢ - عنه، عن أحمد بن محمد قال: سأله عن وقت صلاة الظهر والعصر؟ فكتب: قامة للظهر وقامة للعصر^(٤).

[٦٢] ١٣ - وروى سعد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عبد الجبار، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله بن بكر، عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن وقت صلاة الظهر في القبط، فلم يجني، فلماً أن كان بعد ذلك قال لعمرو بن سعيد بن هلال: إن زرارة سألني عن وقت صلاة الظهر في القبط فلم أخبره، فحرجت من ذلك فأخبره مني السلام وتقل له: إذا كان ظلك مثلك فصل الظهر، وإذا كان ظلك مثلثك فصل العصر^(٥).

والذي يدل على أن هذه الأوقات خاصة لمن صلى التوافل:

[٦٣] ١٤ - ما رواه سعد بن عبد الله، عن موسى بن الحسن، عن الحسن بن الحسين المؤذن، عن صفوان بن يحيى، عن الحارث بن المغيرة التصري، وعمر بن حنظلة، عن منصور بن حازم قالوا: كنا نعتبر الشمس بالمدينة بالذراع، فقال لنا أبو عبد الله (ع): لا أُننكم بأئمين من هذا؟ قالوا: بلى جعلنا الله فداك، قال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر، إلا

(١) الاستبصار ١، ١٤٧ - باب أول وقت الظهر والعصر، ح ٤٠ بشاروت يسر وزيادة في آخره.

(٢) و(٣) و(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١٢ و ١٦ و ١٧.

(٥) الاستبصار ١، ١٤٧ - باب أول وقت الظهر والعصر، ح ١٨.

أن بين يديها سبحة، وذلك إليك، فإن أنت خففت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك، وإن أنت طولت فحين تفرغ من سبحتك^(١).

وليس لأحد أن يقول: كيف يمكنكم العمل على هذه الأحاديث مع اختلاف ألفاظها وتضاد معاناتها؟ لأن بعضها يتضمن ذكر القامة، وبعضها يتضمن ذكر الذراع، وبعضها يتضمن ذكر القدم، وهذه مقدار مختلفة؟

لأن الملفظ وإن اختلف فإن المعاني ليست مختلفة من وجوهه.

أحددها: أنا قد بينا أنه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر إلا لمن يصلى النافلة السبحة، وصلة السبحة تختلف باختلاف المصليين، فمن صلّى بقدر ما تصير الشمس على قدم فلذلك وقته، ومن صلّى على ذراع فكل ذلك حيئذاً وقته، ومن صلّى إلى أن تصير الشمس على قامة فلذلك وقته، وقد صرخ بهذا أبو عبد الله (ع) في الخبر الذي قدّعناه عن منصور بن حازم من قوله: إلا أبّتكم بأيّين من هذا، ثم قال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر إلا أن بين يديها سبحة، فإن أنت خففت فحين تفرغ منها، وإن أنت طولت فحين تفرغ منها.

والثاني: أن يكون جميع ما تضمنت هذه الأخبار من ذكر القامة والذراع^(٢)، المراد به الذراع، وقد بيّنا (ع) ذلك، روى ذلك:

[٦٤] ١٥ - علي بن الحسن الطاطري، عن محمد بن زياد، عن علي بن حنظلة قال:

قال لي أبو عبد الله (ع): القامة والقامتان الذراع والذراعان في كتاب علي (ع)^(٣).

[٦٥] ١٦ - وعنه، عن علي بن إسياط، عن علي بن أبي حمزة قال: سمعت أبي

عبد الله (ع) يقول: القامة هي الذراع^(٤).

[٦٦] ١٧ - وعنه، عن محمد بن زياد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله (ع)،

قال له أبو بصير: كم القامة؟ قال: ذراع، إن قامة رجل رسول الله (ص) كانت ذراعاً^(٥).

والثالث: إن الشخص القائم الذي يعتبر به الزوال، يختلف ظله بحسب اختلاف

(١) الفروع ١، باب وقت الظهر والعصر، ذيل ح ٤. الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢٣ . وكرره برقم ٢٥ من نفس الباب، هنا وقد روى الشيخ صدر الحديث بتفاوت في ذيله في الجزء ٢ من التهليب برقم ١٤ من الباب، ١٣.

(٢) ويمكن العنق القدم والتقدم بذلك أيضاً.

(٣) الاستبصار ١، ١٤٧ - باب أول وقت الظهر والعصر، ح ٢٧.

(٤) (٥) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢٨ و ٢٩ وفي سند الأول: علي بن زياد، بدل: علي بن إسياط.

الأوقات، فتارة يتنهى الظل منه في القصور^(١) حتى لا يبقى بينه وبين أصل العمود المنصوب أكثر من قدم، وتارة يتنهى إلى حد يكون بينه وبينه ذراع، وتارة يكون مقداره مقدار الخشب المنصوب، فإذا رجع الظل إلى الزيادة وزاد مثل ما كان قد انتهى إليه من الحد فقد دخل الوقت، سواء كان قليلاً أو ذرعاً أو مثل الجسم المنصوب، فالاعتبار بالظل على جميع الأحوال لا بالجسم المنصوب، والذي يدل على هذا المعنى:

[١٧] - ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن سعيد، عن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله (ع) عما جاء في الحديث أن صل العصر إذا كانت الشمس قامة وقامتين، وذراعاً وذراعين، وقدماً وقدمين من هذا ومن هذا، فمتي هذا وكيف هذا؟ وقد يكون الظل في بعض الأوقات نصف قدم؟ قال: إنما قال: ظل القامة، ولم يقل: قامة الظل، وذلك أن ظل القامة يختلف مرة وبكثير مرّة، ويقل، والقامة قامة أبداً لا تختلف، ثم قال: ذراع وذراعان وقدم وقدمان، فصار ذراع وذراعان تفسير القامة والقامتين في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعاً وظل القامتين ذراعين، فيكون ظل القامة والقامتين والذراع والذراعين متغيراً في كل زمان، معروفين مفسراً أحدهما بالأخر مسداً به، فإذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعاً، كان الوقت ذراعاً من ظل القامة، وكانت القامة ذراعاً من الفضل، وإذا كان ظل القامة أقل أو أكثر، كان الوقت محصوراً بالذراع والذراعين، لهذا تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين^(٢).

وأما القسم الأخير من الذي ذكرناه وهو وقت المضطر، فيدل على ذلك:

[١٨] - ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، ومحمد بن خالد البرقي، والعباس بن معروف، جميعاً عن القاسم بن عروة، عن عبد الله بن زرارة قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن وقت الظهر والعصر؟ فقال: إذا زالت الشمس

(١) أي القصور.

(٢) الفروع ١، باب وقت الظهر والعصر، ح ٧. قوله: وقد يكون الظل في بعض الأوقات نصف قدم؛ لعلم السائل ظن أن الظل المعتبر به بالمثل والذراع هو مجموع مختلف والزائد، فقال: قد يكون الظل مختلفاً نصف قدم فليلزم أن يؤخر الظاهر إلى أن يزيد القبيء ستة أقدام ونصفاً وهذا كبير، أو أنه ظن أن المماثلة إنما تكون بين القبيء والزايد والظل المختلف، فاستبعد الاختلاف الذي يحصل من ذلك بحسب الفصول فإن الظل المختلف قد يكون نصف قدم في العراق، وقد يكون خمسة أقدام، والأول أظهر، وحاصل جوابه (ع): أن المعتبر في ذلك هو الذراع والذراعان من القبيء والزايد وهو لا يختلف في الأزمان والأحوال... الخ، مرآة العقول للمجلسي ٣٤/١٥ - ٣٥.

دخل وقت الظهر والمصر جميعاً، إلا أن هذه قبل هذه، ثم أنت في وقت منها جميعاً حتى تغيب الشمس^(١).

[٦٩] ٢٠ - وروى الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أبيوب، عن موسى بن بكر، عن زرارة قال: قال أبو جعفر (ع): أحب الوقت إلى الله عز وجل أوله حين يدخل وقت الصلاة، فصل الفريضة، فإن لم تفعل فإنك في وقت منها حتى تغيب الشمس^(٢).

[٧٠] ٢١ - وروى سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، وموسى بن جعفر بن أبي جعفر، عن أبي طالب عبد الله بن الصُّلَيْت، عن الحسن بن علي بن فضال، عن داود بن أبي يزيد - وهو داود بن فرقاد -، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر، حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والمصر، حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي أربع ركعات، فإذا بقي مقدار ذلك، فقد خرج وقت الظهر وفي وقت العصر، حتى تغيب الشمس^(٣).

[٧١] ٢٢ - سعد، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن محمد الحجاج، عن ثعلبة بن ميمون، عن معمر بن يحيى قال: قال: سمعت أبي جعفر (ع) يقول: وقت العصر إلى غروب الشمس^(٤)،

[٧٢] ٢٣ - وروى أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الصحاحي بن زيد، عن عَيْدَ بن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) في قوله تعالى: «أقِمِ الصلاة للنِّلُوكِ الشَّمْسَ إِلَى غَسْقِ اللَّيلِ»، قال: إن الله تعالى افترض أربع صلوات، أول وقتها من زوال الشمس إلى انتصاف الليل، ومنها صلاتان، أول وقتها من عند زوال الشمس إلى غروب الشمس، إلا أن هذه قبل هذه، ومنها صلاتان، أول وقتها من غروب الشمس إلى انتصاف الليل، إلا أن هذه قبل هذه^(٥).

(١) مر هنا الحديث برقم ٢ من هذا الباب فراجع.

(٢) الاستبصار ١، ١٤٨ - باب آخر وقت الظهر والمصر.

(٣) و(٤) أو (٥) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١١ و ١٢ و ١٣ . وليس فيه ذيل الحديث. غسق الليل: انصباب الليل على الكون يكون الإظلام. هذا وقد تضمن الحديث الأول تحديد الوقت الاختصاصي لكل من الظهر والمصر الذي لا يجوز فعل غيرها فيه، فالوقت المخصوص من أوله بالظهر وهو مقدار فعل أربع ركعات، وكذا المخصوص بالنصر من آخوه، وما بينهما وقت مشترك بينهما إلا أن الظهر قبل العصر كما ورد في الروايات وعليه بعض الروايات المتفقمة وبعض ما سوف يأتي من هنا الباب إنما كانت لتحديد الوقت الفضيلي لكل من الظهرين، وأختلف استئنافها إنما هو بلحاظ اختلاف مراتب الفضل، فتأمل.

[٧٣] ٢٤ - وروى أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي، عن القاسم بن عروة، عن عبد بن زراة قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصالحين الظاهر والعصر، إلا أن هذه قبل هذه، ثم أنت في وقت منها حتى تغيب الشمس^(١).

والذي يدل على أن ما تضمنته هذه الأخبار من قوله: ثم أنت في وقت منها إلى أن تغيب الشمس، إنما وردت رخصة للمضطرب وصاحب العذر:

[٧٤] ٢٥ - ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن إبراهيم الكرخي قال: سألت أبي الحسن موسى (ع) متى يدخل وقت الظاهر؟ قال: إذا زالت الشمس، فقلت: متى يخرج وقتها؟ فقال: من بعد ما يمضي من زوالها أربعة أقدام، إن وقت الظهر ضيق ليس كغيره، قلت: متى يدخل وقت العصر؟ فقال: إن آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر، فقلت: متى يخرج وقت العصر؟ فقال: وقت العصر إلى أن تغرب الشمس، وذلك من علة، وهو تضييع، فقلت له: لو أن رجلاً صلى الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام أكان عندك غير مؤيد لها؟ فقال: إن كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم تقبل منه، كما لو أن رجلاً آخر العصر إلى قرب أن تغرب الشمس متعمداً من غير علة، لم تقبل منه، إن رسول الله (ص) قد وقّت للصلوات المفروضات أوقاتاً وحدّ لها حدوداً في سنته للناس، فمن رغب عن سنته من سُنّة الموجبات كان مثل من رغب عن فرائض الله تعالى^(٢).

فاما ما ذكره^(٣) رحمة الله من اعتبار الزوال بالإصطدراك والدائرة الهندسية^(٤)، فالمرجع

(١) مر هذا الحديث أكثر من مرة في هذا الباب وإن كان متضمناً لسؤال عبد بن زراة للإمام الصادق (ع) عن وقت الظهر والعصر، فراجع.

(٢) الاستبصار ١، ١٤٨ - باب آخر وقت الظهر والعصر، ح ١ . بتفصيل.

(٣) يعني الشيخ المفيد رحمة الله في المتن.

(٤) الإصطدراك، (واليسين أيضاً) يوتي معناه - كما في القاموس - أحد الشمس، آلة يقاس بها ارتفاع الشمس والكوكب. وأما الدائرة الهندسية ويقال الدائرة الهندسية أيضاً، فيها يستكشف ميل الشمس وتتجاوزها دائرة نصف النهار استكمالاً قطرياً، يقول أستاذنا السيد الخولي في التبيّع ١ / ٢٣٧ - ٢٣٨: وطريقة ترسيمها على ما ذكره جماعة من الأصحاب، أن يسوى موضع من الأرض تسوية دقيقة لا يشق فيه أي انحراف أو ارتفاع، ثم يدار عليه دائرة واسعة أو ضيقة... وينصب على مركزها شخص محدد الرأس نسباً مستقيماً. ولا يضر أن يكون مخروطاً - كما لا يضر أن يكون طولة بمقدار ربع قطر الدائرة - كما ذكره الأصحاب - بل المعتبر أن يكون طوله بمقدار لا يدخل ظله في الدائرة قبل الزوال، للزوم أن يكون ظل الشخص محاطاً بالدائرة في القرب منه. ثم إذا طلت الشمس حدث لذلك الشخص ظل إلى طرف الغرب لا محالة وكلما ارتفعت الشمس تقص من الظل (فيمرسد) حتى إذا بلغ في النهض غايتها ووصل إلى محيط الدائرة وأراد المدخول فيه علم عليه حلة، ثم يوصى بعد الزوال كذلك حتى إذا بلغ الظل أقصاه ووصل إلى محيط الدائرة وأراد الخروج عنه علم أيضاً عليه حلة، ثم يوصى بين

فيه إلى أهل الخبرة، وليس مأموراً من جهة الآخر،
فاما الاعتبار بالعُود المنصوب:

[٢٦] ٧٥ - فقد روى أحمد بن محمد بن عيسى، رفعه، عن سماعة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): جعلت فداك، متى وقت الصلاة؟ فأتلني يلتفت يميناً وشمالاً كأنه يطلب شيئاً، فلما رأيت ذلك، تناولت عوداً فقلت: هذا تطلب؟ قال: نعم، فأخذ العود فنصب بحالي الشمس ثم قال: إن الشمس إذا طلبت كان الفيء طويلاً، ثم لا يزال ينقص حتى تزول الشمس، فإذا زالت زادت، فإذا است Bent the زيادة فصل الظهر، ثم تمهل قدر ذراع، وصل العصر.

[٢٧] ٧٦ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن سليمان بن داود، عن أبي حمزة قال: ذكر عند أبي عبد الله (ع) زوال الشمس، قال: فقال أبو عبد الله (ع): تأخذون عوداً طوله ثلاثة أشبار، وأن زاد فهو ألين، فيقام، فما دام نرى الظل ينقص فلم تزل^(١)، فإذا زاد الظل بعد النقصان فقد زالت.

قال الشيخ رحمه الله: (وقت المغرب مغيب الشمس)، إلى قوله: (وقت الفجر).

[٢٨] ٧٧ - محمد بن علي بن محبوب، عن موسى بن جعفر البغدادي، عن الحسن بن علي الوشا، عن عبد الله بن سنان، عن عمرو بن أبي نصر قال: سمعت أبي عبد الله (ع) يقول في المغرب: إذا توارى القمر، كان وقت الصلاة، وأفطر^(٢).

[٢٩] ٧٨ - وروي عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي نصر، عن القاسم مولى أبي أيوب، عن عبد بن زدارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصالاتين إلى نصف الليل، إلا أن هذه قبل هذه، وإذا زالت الشمس دخل وقت الصالاتين إلا أن هذه قبل هذه^(٣).

العلماء يخط مستقيم ويتصف ذلك الخط ويوصل ما بين مركز الدائرة ونصف الخط بخط آخر وهو خط نصف النهار، وإذا وقع خط الشانص على هذا الخط كشف ذلك عن أن الشمس في وسط السماء، فإذا مال رئيس الظل إلى طرف المشرق كشف كثيناً قليلاً عن زوالها وتجلوزها عن دائرة نصف النهار، وهي من الإمارات والعلامات الفلكية ليست تقريرية ولا مختصة بوقت دون وقت على ما تشهد به التجربة - بصرف -.

(١) الضمير يرجع إلى الشمس، وكلنا فيما بعده.

(٢) و(٣) الاستبصار ١، ١٤٩ - باب وقت المغرب والعشاء الأخيرة، ح ١ و ٢ وفي ذيل الأول: والإفطار، بدل: وأفطر. وفي الثاني تقدلت أيضاً.

[٧٩] ٣٠ - وروي عن أحمد بن علي بن الحكم، عن حديثه عن أحدهما (ع) : إنه سئل عن وقت المغرب؟ فقال: إذا غاب كُرسِيَّها؟ قلت: وما كرسِيَّها؟ قال: فُرْصَها، فقلت: متى يغيب فُرْصَها؟ قال: إذا نظرت إليه فلم تره^(١).

[٨٠] ٣١ - وروي عن محمد بن أبي الصهبان، عن عبد الرحمن بن حماد، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبيأسامة الشحام قال: قال رجل لأبي عبد الله (ع) : أَنْجَرَ المَغْرِبَ حَتَّى تَسْتَيِّنَ النَّجْوَمَ؟ قال: فَقَالَ: خَطَابَيْهَا؟ إِنَّ جَرْنَيْلَ (ع) تَزَلُّ بِهَا عَلَى مُحَمَّدٍ (ص) حِينَ سَقْطِ الْفَرْصَ^(٢).

[٨١] ٣٢ - الحسين بن سعيد، عن التضير بن سعيد، عن عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبي عبد الله (ع) : يقول: وقت المغرب إذا غربت الشمس فتاب فُرْصَها، قال: وسمعته يقول: أَنْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) لَيْلَةً مِنَ الْلَّيَالِي الْعَشَاءَ الْآخِرَةَ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَجَاءَ عَمَرٌ فَدَقَّ الْبَابَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَامَ النَّاسُ، نَامَ الصَّيَانُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) فَقَالَ: لَيْسَ لَكُمْ أَنْ تَوْزُونُنِي وَلَا تَأْمُرُنِي، إِنَّمَا عَلَيْكُمْ أَنْ تَسْمَعُوا وَتَطَيِّبُو^(٣).

[٨٢] ٣٣ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، وموسى بن جعفر، عن أبي جعفر، عن أبي طالب عبد الله بن الصُّلَيْل، عن الحسن بن علي بن فضال، عن داود بن أبي يزيد - وهو داود بن فرقان -، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلى المصلى ثلات ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة، حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلى المصلى أربع ركعات، فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل^(٤).

(١) الاستبصار ١، ١٤٩ - باب وقت المغرب والعشاء الآخرة، ح ٢.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤ . وقوله: خطابية: نسبة إلى أبي الخطاب وهو محمد بن أبي زيد الأجدع الأسدي المقتول سنة ١٣٨ هـ، وكان من الغلاة ثم أدعى النبي، ثم أدعى الرسالة، ثم أدعى أنه من الملائكة وأنه رسول الله إلى أهل الأرض ووجه عليهم، وكان قد التقى بالإمام الصادق (ع) عدنة مرات، وقد طرده الإمام الصادق (ع) ولعنه ولعن أصحابه والشاكرين فيه، وقد وردت رواية في لعنه في الباب ١٣ من الجزء ٢ من التهذيب، ح ٦٥.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٥ وروي صدره إلى قوله: فتاب فُرْصَها. الفروع ١، باب وقت المغرب والعشاء الآخرة، ح ٧ وروي صدره أيضاً كالاستبصار.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٦.

فاما الذي يدل على اعتبار غريب الشمس:

[٨٣] ٣٤ - ما رواه محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: وقت المغرب إذا ذهبت الحمرة من المشرق، وتدرك كيف ذاك؟ قلت: لا، قال: لأن المشرق مطل على المغرب هكذا - ورفع يمينه فوق يساره - فإذا غابت ها هنا ذهبت الحمرة من ها هنا^(١).

[٨٤] ٣٥ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، والحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن بريد بن معاوية، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا غابت الحمرة من هذا الجانب - يعني من ناحية المشرق - فقد غابت الشمس من شرق الأرض ومن غربها^(٢).

[٨٥] ٣٦ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن القاسم بن عروة، عن بريد بن معاوية العجمي قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: إذا غابت الحمرة من هذا الجانب - يعني ناحية المشرق -، فقد غربت الشمس في شرق الأرض^(٣).

[٨٦] ٣٧ - وعنه، عن علي بن سيف، عن محمد بن علي قال: صاحت الرضا (ع) في السفر، فرأيته يصلّي المغرب إذا أقبلت الفحمة من المشرق - يعني السواد^(٤).

(١) الاستبصار ١، ١٤٩ - باب وقت المغرب والعشاء الآخرة، ح ٢٠. الفروع ١، باب وقت المغرب والعشاء الآخرة، ح ١.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١٧. الفروع ١، نفس الباب، ح ٢ ولبي خليل: وغريبها بدون: من. هذا وقد علّق أحد قهقهاتنا المعاصرین على هذا الحديث بقوله: وفيه أن الترتيب في القضية ليس بلحظات الوجود الخارجي فإذا ترتب للجزاء على الشرط، بل بلحظات الترتيب العلمي، وترتب العلم بالجزاء على العلم بالشرط لا يقتضي اقترانهما حدوثاً

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١٨ بظاولت في الذيل.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١٩. هذا وهل يعرف المغرب بسقوط الفرس - فرس الشمس - أو به ويزوال الحمرة المشرقة وهي المعتبر عنها بالشقق؟ ذكر صاحب المعتبر أن الذي عليه عمل الأصحاب هو الثاني، كما نسبه جماعة إلى المشهور بل نقل ابن أبيوس في سرائر الإجماع عليه. ونسبه صاحب المدارك إلى الأكثر، بينما ذهب ابن الجيني والمرتضى إلى الأول ونسب إلى المسووط والعلل وغيرهما، بل ربما نسب البعض إلى أكثر الطبقات الثالثة وأنهم يرون أن المراد بغروب الشمس غرويها عن أفق المصلى فإذا علم بغروتها عن الأفق كذلك جاز الإفطار والصلة وإن لم تذهب الحمرة. وإن ذهاب الحمرة إنما جعلت مرجحاً عند الشك في غروب الشمس من الأفق لاحتمال حجبها بسحب أو جبل أو غيرهما. ولعلم قول الإمام (ع) في هذا الحديث: وتأخذ بالحالياً لدينك، يمكن أن يكون شاهداً لهذا القول الثاني، وأن التأثير إنما كان لاحتمال عدم سقوط الفرس، لا لوجوب التأخير حتى ذهاب الحمرة تماماً.

[٣٨] - فلما ما رواه سعد بن عبد الله، عن موسى بن الحسن، والحسن بن علي، عن أحمد بن هلال، عن محمد بن أبي عميرة، عن جعفر بن عثمان، عن سماعة بن مهران قال: قلت لابي عبد الله (ع): في المغرب إنما رأينا صلينا ونحن نخاف أن تكون الشمس خلف الجبل، أو قد سترنا منها الجبل؟ قال: فقال: ليس عليك صعود الجبل^(١).

فليس بمناف لما ذكرناه من اعتبار غيوبة الشمس، لأنه لا يمتنع أن تكون الحمراء قد زالت عن المشرق وإن كانت الشمس باقية خلف الجبل، لأن الشمس إنما تغرب على قوم وتطلع على آخرين.

[٣٩] - فلما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الصُّلَتِ، عن بكر بن محمد، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله سائل عن وقت المغرب؟ قال: إن الله تعالى يقول في كتابه لإبراهيم (ع): «فَلَمَّا جَاءَنَّ عَلَيْهِ اللَّيلُ رَأَى كُوكِبَهُ»^(٢)، فهذا أول الوقت، وأخر ذلك غيوبة الشفق، وأول وقت العشاء ذهاب الحمراء، وأخر وقتها إلى غسق الليل، يعني نصف الليل^(٣).

[٤٠] - وما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن أبي همَّام إسماعيل بن همَّام قال: رأيت الرضا (ع) - وكنا عنده - لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم، ثم قام فصلَّى بنا على باب دار ابن أبي محمود^(٤).

[٤١] - وعنه، عن أحمد بن محمد، وعبد الله ابني محمد بن عيسى، عن داود الصرمي قال: كنت عند أبي الحسن الثالث (ع) يوماً، فجلس يتحدث حتى غابت الشمس، ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث، فلما نظرت وقد غاب الشفق^(٥) قبل أن يصل إلى المغرب، ثم دعا بالماء فتوضاً وصلَّى^(٦).

فهذه الأخبار محمولة على حال الضرورة، لأن مع الضرورة يجوز تأخير الصلاة عن أول وقتها، والتي يدل على ذلك ما رواه:

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢٢. الفقه ١، ٣٢ - باب مواقيت الصلاة، ح ١١. وفيهما: وقد سترنا... بذون الألف. وسوف يذكر الشيخ هنا الحديث في الباب ١٣ برقم ٩١.

(٢) الأنعام / ٧٦، وجَهَ واجْهَ: سترة.

(٣) الاستبصار ١، ١٤٩ - باب وقت المغرب والعشاء الآخرة، ح ١٤ بشاروت سير، الفقه ١، ٣٢ - باب مواقيت الصلاة، ح ١٢ بغلوب وزيلة في آخره.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١٥.

(٥) الشفق: الحمراء في السلم.

(٦) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١٦ وفيه: وتوضاً، يدل: فرضًا.

[٤٢] ٩١ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، ومحمد بن عبد الجبار، عن أبي طالب عبد الله بن الصّلت، عن القاسم بن محمد الجوهرى، عن عبد الله بن سنان، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أكون مع هؤلاء وانصرف من عندهم عند المغرب، فامر بالمساجد فأقيمت الصلاة، فإن أنا نزلت أصلى معهم لم أتمكن من الأذان والإقامة وافتتاح الصلاة؟ فقال: إنت متزلك، وأنزع ثيابك، وأنأردى أن تتوضأ فتوضاً وصل، فيانك في وقت إلى ربع الليل.

[٤٣] ٩٢ - وروى الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن محمد بن يونس، وعلى الصيرفي، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أكون في جانب المصر فتحضر المغرب وأنا أريد المتزلك، فإن أخرت الصلاة حتى أصلى في المتزلك كان أمكن لي، وأدركني السماء، فأنا صل في بعض المساجد؟ قال: صل في متزلك.

[٤٤] ٩٣ - وروى سعد، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدائنى، عن مصلق بن ضئلة، عن عمّار بن موسى السا باطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن صلاة المغرب إذا حضرت، هل يجوز أن تؤخر ساعة؟ قال: لا يأس، إن كان صائمًا افطر، وإن كانت له حاجة قضاهما ثم صلّى^(١).

[٤٥] ٩٤ - وروى عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن عمر بن يزيد، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن وقت المغرب؟ فقال: إذا كان أرق بك وأمكن لك في صلاتك، وكنت في حوالجك، فلك أن تؤخرها إلى ربع الليل، قال: قال لي هذا وهو شاهد في بلده^(٢).

[٤٦] ٩٥ - وروى عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن يزيد بن خليفة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إن عمر بن حنظلة أثنا عنك بوقت؟ قال: فقال أبو عبد الله (ع): إذاً لا يكلب علينا، قلت: قال: وقت المغرب إذا غاب الفرسن، إلا أن رسول الله (ص) كان إذا جد به السير آخر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء؟ فقال: ضلّق، وقال: وقت العشاء الآخرة حين يغيب الشفق إلى ثلث الليل ووقفت الفجر حين

(١) الاستبصار ١، ١٤٩ - باب وقت المغرب والعشاء الآخرة، ح ٢٤، وسوف يكرر المصنف هذا الحديث برقم ٩٢ من الباب ١٣ من هذا الجزء.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢٥. وسوف يكرره برقم ٧١ من الباب ١٣ من هذا الجزء.

يبدو حتى يضمنه^(١).

[٤٧] [٩٦] - وروى أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه (ع) : أن النبي ﷺ كان في الليلة المطيرة^(٢) يؤخر من المغرب ويجعل من العشاء، ف يصليهما جميعاً ويقول: من لا يرحم لا يرثم^(٣).

[٤٨] [٩٧] - وعنه، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين، عن علي بن يقطين قال: سأله عن الرجل تدركه صلاة المغرب في الطريق، أبخرها إلى أن يغيب الشفق؟ قال: لا بأس بذلك في السفر، فاما في المحضر فدون ذلك شيئاً^(٤).

فهذه الخيارات كلها دالة على أن هذه الأوقات لصاحب الأذار، لأنها مقيدة بالموانع وما يجري مجريها، والذي يكشف عما ذكرناه وأنه لا يجوز تأخير المغرب عن غيبة الشمس إلا عن عذر، ما ثبت أنه مأمور في هذا الوقت بالصلاوة، والأمر عندنا على الفور، فيجب أن تكون الصلاة عليه واجبة في هذه الحال، وبدل عليه أيضاً:

[٤٩] [٩٨] - ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أبي الصهبان، عن عبد الرحمن بن حماد، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي أسامة زيد الشحام قال: قال رجل لأبي عبد الله (ع) : أؤخر المغرب حتى تستثن النجوم؟ قال: فقال: خطأية؟ إن جبرائيل (ع) نزل على محمد (ص) حين سقط الفرض^(٥).

[٥٠] [٩٩] - وروى أحمد بن محمد بن عيسى، عن سعيد بن جناب، عن بعض أصحابنا، عن الرضا (ع) قال: إن أبا الخطاب قد كان أفسد عامة أهل الكوفة، وكانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق، وإنما ذلك للمسافر والغائب ولصاحب الحاجة^(٦).

[٥١] [١٠٠] - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي حمزة، عن ذكره عن أبي عبد الله (ع) قال: قال: ملعون من أخر المغرب طلب فضلها^(٧).

(١) الاستبصار ١، ١٤٩ - باب وقت المغرب والعشاء الآخرة، ح ٢٦. الفروع ١، باب وقت المغرب والعشاء الآخرة، ح ٦.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢٧.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢٨.

(٤) سبق هذا الحديث برقم ٣١ من هنا الباب فراجع.

(٥) الاستبصار ١، ١٤٩ - باب وقت المغرب والعشاء الآخرة، ح ٢٩. هذا وقد سبق ذكرنا أن أبا الخطاب هنا هو محمد بن أبي زيد الأحدب الأسدي، وكان ضالاً وملعوناً على لسان الإمام الصادق (ع).

(٦) الفقيه ١، ٣٢ - باب مواقيت الصلاة، ح ١٥ بتفاوت في التفهيل وزيادة في آخره.

[١٠١] ٥٢ - وروى سعد بن عبد الله، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن الْحَسَنِ بْنِ عَلَيْ بْنِ فَضَّالٍ، عن جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع): مَا تَقُولُ فِي الرَّجُلِ الَّذِي يَصْلِي الْمَغْرِبَ بَعْدَمَا يَسْقُطُ الشَّفْقُ؟ فَقَالَ: لِيَلْعَلَّ لَا يَأْسٌ، قَلْتُ: فَإِنَّ رَجُلًا يَصْلِي الْعَشَاءَ الْآخِرَةَ قَبْلَ أَنْ يَسْقُطَ الشَّفْقُ؟ فَقَالَ: لِيَلْعَلَّ لَا يَأْسٌ^(١).

[١٠٢] ٥٣ - وروى محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن عبد الله بن المغيرة، عن ذريع قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إن أنا من أصحاب أبي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم، قال: أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مَتَعْمِدًا^(٢)? فَلَمَّا وَقَتَ الْعَشَاءَ الْآخِرَةَ فَهُوَ سَقْطُ الْحَمْرَةِ مِنَ الْمَغْرِبِ حَسْبَ مَا ذَكَرَهُ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي الْكِتَابِ، وَآخِرَهُ ثُلُثُ الْلَّيْلِ، وَفِي بَعْضِ الْرَّوَايَاتِ إِلَى نَصْفِ الْلَّيْلِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ لِصَاحِبِ الْأَعْذَارِ وَالْحَوَائِجِ الضرُورِيَّةِ، يَدْلِي عَلَى ذَلِكَ طَرْفٌ مِّمَّا قَدْمَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ، لَأَنَّ أَكْثَرَ الْرَّوَايَاتِ يَتَضَمَّنُ وَقْتَ الصَّلَاتَيْنِ، وَيُزِيدُ ذَلِكَ بِيَانًا:

[١٠٣] ٥٤ - ما رواه محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن عبد الله بن محمد الحجاج، عن ثعلبة بن ميمون، عن عمران بن علي الحلي قال: سَأَلَتْ أَبَا عبدَ اللَّهِ (ع) مَنْ تَجْبُ الْعَتَمَةُ؟ قَالَ: إِذَا غَابَ الشَّفْقُ، وَالشَّفْقُ الْحَمْرَةُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَصْلَحَ اللَّهُ، إِنَّهُ يَقْنِي بَعْدَ ذَهَابِ الْحَمْرَةِ ضَوءً شَدِيدًا مَعْتَرَضًا؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع): إِنَّ الشَّفْقَ إِنَّمَا هُوَ الْحَمْرَةُ، وَلَيْسَ الضَّوءُ مِنَ الشَّفْقِ^(٣).

[١٠٤] ٥٥ - فَلَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصُّلَيْتِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيْ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ زَرَارةَ قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا جَعْفَرٍ وَأَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنِ الرَّجُلِ يَصْلِي الْعَشَاءَ الْآخِرَةَ قَبْلَ سَقْطِ الشَّفْقِ؟ فَقَالَا: لَا يَأْسَ بِهِ^(٤).

(١) و (٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣١ و ٣٠. هذا وقد نقل عن الشيخ في الخلاف وابن البراج أن آخر وقت المغرب غربة الشفق، بلا فرق في ذلك بين الحاضر والمسافر والمختار والمعنور، وعن المفيد وابن بازويه استدللا وتقها إلى ربع الليل في حق المسافر، وعن أبي الصلاح وابن حمزة القول بذلك مع الأنصيطرار، والشهور عندنا استدلال وقت المغرب إلى نصف الليل. ومن ذهب إلى هذا احمل الروايات الدالة على أن آخر وقت المغرب إلى ذهاب الشفق أو غيره من التحديدات على بيان الوقت الفضيلي، عيناً كما قلنا في الروايات المحدثة لوقت الظهرين بمقارن القدم والقدمين، أو بصيغة ورقة ظل كل شخص وثله أو مثليه.

(٣) الاستبصار ١، ١٤٩ - باب وقت المغرب والعشاء الآخرة، ح ٣٨. الفروع ١، باب وقت المغرب والعشاء الآخرة، ح ١١.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣٩ و ٤٠ و ٤١.

[١٠٥] ٥٦ - وما رواه بهذا الإسناد عن الحسن بن علي بن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن عبد الله وعمران ابني علي الحلبين، قالا: كنا نختصم في الطريق في الصلاة: صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق، وكان منا من يضيق بذلك صدراه، فدخلنا على أبي عبد الله (ع) فسألناه عن صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق؟ فقال: لا بأس بذلك، قلنا: وأي شيء الشفق؟ فقال: الحمرة^(١).

[١٠٦] ٥٧ - وبهذا الإسناد عن الحسن بن علي ، عن اسحاق البطئحي قال: رأيت أبا عبد الله (ع) صلى العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق، ثم ارتحل^(٢).

فتحتمل هذه الأخبار وجهين:

أحدهما: أن تكون مخصوصة بحال الاضطرار، وهو لمن يعلم أو يظن أنه إن لم يصل في هذا الوقت وانتظر سقوط الشفق، لم يتمكن من ذلك لحائل يحول بينه وبين الصلاة أو مانع يمنعه منه، والذي يدل على ذلك:

[١٠٧] ٥٨ - ما رواه علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بأن تعجل العشاء الآخرة في السفر قبل أن يغيب الشفق^(٣).

[١٠٨] ٥٩ - أحمد بن محمد، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن محمد بن علي الحلبـي ، عن عبد الله الحلبـي، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس أن تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق، ولا بأس بأن تعجل العتمة في السفر قبل أن يغيب الشفق^(٤).

[١٠٩] ٦٠ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين، عن ابن مسكان، عن أبي عبيدة قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: كان رسول الله (ص) إذا كانت ليلة مظلمة ورياح وฝน، صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتغلل الناس، ثم أقام موذنه، ثم صلى العشاء الآخرة، ثم انصرفو^(٥).

والثاني: أن تكون رخصة للدخول في الصلاة لمن يعلم أنه يسقط الشفق قبل فراغه من

(١) و(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣٩ و ٤٠ و ٤١.

(٣) الاستبصار ١، ١٤٩ - باب وقت المغرب والعشاء الآخرة، ح ٤٤. الفروع ١، بباب وقت الصلاة في السفر والجمع بين...، فليل ح ٣.

(٤) و(٥) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤٥ و ٤٦. بخلافه يسر جداً فيما.

الصلة، لأنه متى كان الأمر على ما وصفناه فإنه يجزيه. وليس في شيء من هذه الأخبار أنه بجوز له أن يصلّي قبل سقوط الشفق وإن علم أنه يفرغ منها مع بقاء الشفق، فإذا احتمل ما ذكرناه حملناه على ذلك. والذي يدل على أن ذلك جائز ما رواه:

[٦١] [١١٠] - محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن إسماعيل بن رباح، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا صلّيت وأنت ترى أنك في وقت ولم يدخل الوقت، فدخل الوقت وأنت في الصلاة، فقد أجزأْتَ عنك^(١).

قال الشيخ رحمة الله: (وأول وقت صلاة الغداة اعتراض الفجر وهو البياض)، إلى قوله: (ولكل صلاة من الفراش وقثان).

[٦٢] [١١١] - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن حديد، وعبد الرحمن بن أبي نجران، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرار، عن أبي جعفر (ع) قال: كان رسول الله (ص) يصلّي ركعتي الصبح - وهي الفجر - إذا اعترض الفجر وأضاء حسناً^(٢).

[٦٣] [١١٢] - علي، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن يزيد بن خليفة، عن أبي عبد الله (ع) قال: وقت الفجر حين يدُو حتى يضي^(٣).

[٦٤] [١١٣] - وروى الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن العلاء بن رزين، عن

(١) الفروع ١، باب وقت الصلاة في يوم النجم والربيع وعن...، ح ١١. الفقيه ١، ٣٢ - باب مواقيت الصلاة، ح ٣١. ولا بد من حمل قوله (ع): «وأنت ترى» على الاعتقاد والجزم بدخول الوقت ثم يتكشف خطأ اعتقاده، ولا يأن كان - عندما شرع في الصلاة - ظننا دخول الوقت، فقد ذهب كثير من فقهائنا إلى القول بصحبة الصلاة عندئذ أيضاً، وإن خالق فيها البعض منهم فحكموا بوجوب الإعادة إن اكتشف الخطأ أثناء الصلاة وذلك لعدم تجيزهم التعميل على الظن في الوقت، كما يستدل من الحديث أنه لو اكتشف وقوع الصلاة بتعامها خارج الوقت بطلان الصلاة ووجوب إعادةتها في الوقت.

(٢) الاستبصار ١، ١٥٠ - باب وقت صلاة الفجر، ح ١. الفقيه ١، ٣٥ - باب معرفة زوال الليل، ذيل ح ١ بمتناولت ورواية مرسلاً عن أبي جعفر (ع). وقال في الفقيه ١، ٧٧ - باب معرفة الصبح و...، ح ٢: «وروي أن وقت اللذة إذا اعترض الفجر فأشاء حسناً».

(٣) الفروع ١، باب وقت الفجر، ح ٤. الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. هذا و قال السجق في الشراح: «وما بين طلوع الفجر الثاني - المستطير في الأفق - إلى طلوع الشمس وقت الصبح». وقال أيضاً: «وما بين طلوع الفجر إلى طلوع الحمرة للمختار في الصبح، وما زاد على ذلك حتى تطلع الشمس للملحوظ، وعندني أن ذلك كله للفضيلة».

محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل صلَّى الفجر حين طلع الفجر؟ فقال: لا يأس^(١).

[١١٤] ٦٥ - وروى أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن المغيرة، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس^(٢).

[١١٥] ٦٦ - وروى أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن الحسين بن أبي الحصين قال: كتبت إلى أبي جعفر (ع): جعلت فداك، اختلف مواليك في صلاة الفجر، فمنهم من يصلّى إذا طلع الفجر الأول المستطيل في السماء^(٣)، ومنهم من يصلّى إذا اعترض في أسفل الأرض واستبان^(٤)، ولست أعرف بأفضل الوقتين، فأصلّي فيه، فإن رأيت يا مولاي - جعلني الله فداك - أن تعلمني أفضل الوقتين، وتحدد لي كيف أصنع مع القمر، والفجر لا يتبيّن. حتى يَحْمِر ويُصْبِح؟ وكيف أصنع مع القمر؟ وما حَدَّ ذلك في السفر والحضر فعلت إن شاء الله؟ فكتب بخطه (ع): الفجر - يرحمك الله - الخطيب الأبيض، وليس هو الأبيض صُدُداً، ولا تصل في سفر ولا في حضر حتى تتبّعه - رحمك الله - فإن الله لم يجعل خلقه في شبهة من هذا، فقال تعالى: «كُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الظُّلْمَاءِ»^(٥) فالخطيب الأبيض هو الفجر الذي يحرم به الأكل والشرب في الصيام، وكذلك هو الذي يوجب الصلاة^(٦).

[١١٦] ٦٧ - وروى أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الرحمن بن سالم، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أخبرني عن أفضل المواقت في صلاة الفجر، قال: مع طلوع الفجر، أن الله تعالى يقول: «إِنَّ فَرَأَنَ الْفَجْرَ كَانَ مَشْهُوداً»^(٧) يعني صلاة الفجر، يشهده ملائكة الليل وملائكة النهار، فإذا صلَّى العبد صلاة الصبح مع طلوع الفجر، أثَّرَتْ له مرتين، ثَبَّتْه ملائكة الليل وملائكة النهار^(٨).

(١) و (٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢ و ٤ و ٩. والحدیثان ٣ و ٤ هما في الحقيقة حديث واحد لاتبعدهما سندًا ومتنا في الاستبصار ولعل تكراره سهولة من قلمه الشريف أو من الشاعر.

(٣) هذا ما يسمى بالفجر الكاذب.

(٤) هذا ما يسمى بالفجر الصادق.

(٥) البقرة / ١٨٧.

(٦) الاستبصار ١، باب وقت صلاة الفجر، ح ٥ بتفاوت يسر. الفروع ١، باب وقت الفجر، ح ١ بتفاوت.

(٧) الإسراء / ٧٨.

(٨) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٦. الفروع ١، نفس الباب، ح ٢.

[١١٧] ٦٨ - وروى محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين، عن فضالة، عن هشام بن الهذيل، عن أبي الحسن الماضي (ع) قال: سأله عن وقت صلاة الفجر؟ فقال: حين يغترض الفجر فتراه مثل نهر سوراء^(١).

[١١٨] ٦٩ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن عطية، عن أبي عبد الله (ع) قال: الصبح هو الذي إذا رأيته معترضاً كأنه بياض سوراء^(٢).

فاما الحديث المقدم ذكره، وهو حديث زراة، عن أبي جعفر (ع) قال: وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وما رواه:

[١١٩] ٧٠ - سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، وعبد الله بن محمد بن عيسى، عن عمرو بن عثمان، عن أبي جميلة المفضل بن صالح، عن سعد بن طريف، عن الأصين بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين (ع): من أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغداة تامة^(٣).

فالمراد بهذه الأخبار صاحب الأذار والحواج^(٤)، حسب ما ذكرناه في غيره من الصلوات، والذي يدل على ذلك ما رواه:

[١٢٠] ٧١ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصلق بن صدقة، عن عمار بن موسى السباباطي، عن أبي عبد الله (ع)، في الرجل إذا غلبت عليه، أو عاشه أمر أن يصلى المكتوبة من الفجر ما بين أن يطلع الفجر إلى أن يطلع الشمس، وذلك في المكتوبة خاصة، فإن صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس قليلاً، وقد جازت صلاته^(٥).

[١٢١] ٧٢ - وروى محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحليلي، عن أبي عبد الله (ع) قال: وقت الفجر حين يشق الفجر إلى

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٧. الفقيه ١، ٧٧ - باب معرفة الصبح و...، ح ١ بتألوت وأخرجه عن علي بن عطية عن أبي عبد الله (ع)، وكذلك هو في الفروع ١، نفس الباب، ح ٣. وسوراء، أو سورى: اسم مكان لموضعين في العراق: قرب الحلة وقرب بغداد، ولعل المراد به هنا إما دجلة أو الفرات.

(٢) انظر العاشية السابقة فالتأريخ واحد.

(٣) الاستبصار ١، ١٥٠ - باب وقت صلاة الفجر، ح ١٠.

(٤) أي التي تمنه من الصلاة في أول الوقت.

(٥) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١١.

أن يتجلّل الصبحُ السماءُ^(١)، ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً، لكنه وقت لمن شُفِّلَ، أو نسي، أو نام^(٢).

[٧٣] ١٢٢ - وروى الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير المكوف قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الصائم متى يحرم عليه الطعام؟ فقال: إذا كان الفجر كالقطبنة البيضاء، قلت: فمتى تحل الصلاة؟ فقال: إذا كان كذلك، فقلت: أنت في وقت من تلك الساعة إلى أن تطلع الشمس؟ فقال: لا، إنما نعدها صلاة الصبيان، ثم قال: إنه لم يكن يُحَمَّدُ الرجل أن يصلِّي في المسجد ثم يرجع فينبئه أهله وصيانته^(٣).

[٧٤] ١٢٣ - وروى الحسين بن سعيد، عن النضر، وفضاله، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: لكل صلاة وقتان، وأول الوقتين أفضلهما، وقت صلاة الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلّل الصبحُ السماءُ ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً، لكنه وقت من شُفِّلَ أو نسي أو سها أو نام، وقت المغرب حين تَجْبِ الشَّمْسُ إلى أن تشتبك النجوم، وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلا من عذر أو علة^(٤).

قال الشيخ رحمه الله: (ولكل صلاة من الفرائض الخمس وقتان: أول وأخر، فال الأول لمن لا عذر له، والثاني لصاحب الأعذار، ولا ينبغي لأحد أن يؤخر الصلاة عن أول وقتها وهو ذاكر لها غير من نوع منها، فإن آخرها ثم اختَرَمْ^(٥) في الوقت قبل أن يؤديها كان مفضيًّا لها، وأن بغي حتى يؤديها في آخر الوقت أو فيما بين الأول والآخر عفي عن ذنبه في تأخيرها).

قد بينا فيما نقدم أن آخر الوقت وقت لصاحب العذر والحاجة، وأن من لا عذر له فوقته أول الوقت، ويؤكد ذلك أيضاً ما رواه:

[٧٥] ١٢٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عبيسي، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لكل صلاة وقتان، وأول الوقت أفضله، وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلا في عذر من غير علة^(٦).

(١) كتابة عن انتشار ضوئه وشموله.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١٢. الفروع ١، باب وقت الفجر، ح ٥.

(٣) الاستبصار ١، ١٥٠ - باب وقت صلاة الفجر، ح ١٣. والقطبنة: واحدة القطباني، وهي ثقب يمتد تسب إلى القطب بصر.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١٤. وفيه: تجحب، بدل: حين تَجْبِ الشمس هو غروبها.

(٥) اختَرَمْ: أي هلك ومات.

(٦) الاستبصار ١، ١٤٦ - باب أن لكل صلاة وقتين، ح ١. الفروع ١، باب المواقت لولها وأخْرَها...، ح ٣.

[١٢٥] ٧٦ - وروى محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيبوب، عن معاوية بن عمار، أو^(١) ابن وهب^(٢) قال: قال أبو عبد الله (ع): لكل صلاة وقتان، وأول الوقت أفضلهما^(٣).

[١٢٦] ٧٧ - وروى محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن بكر بن محمد قال: قال أبو عبد الله (ع): **لَفْضُ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ عَلَى الْآخِرِ خَيْرٌ لِلْمُؤْمِنِ مِنْ وَلَدِهِ وَمَالِهِ**^(٤).

[١٢٧] ٧٨ - وروى الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زراوة قال: قلت لأبي جعفر (ع): أصلحك الله، وقت كل صلاة أول الوقت أفضل أو وسطه أو آخره؟ فقال: **أَوْلُهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَ): إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مَا يَعْجَلُ**^(٥).

[١٢٨] ٧٩ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب، عن سعد بن أبي خلف، عن أبي الحسن موسى (ع) قال: **الصلوات المفترضات في أول وقتها إذا أقيمت حلوتها، أطيب ريحًا من قضيب الأمس حين يؤخذ من شجره في طيبة وريحة وطراوته، فعليكم بالوقت الأول.**

[١٢٩] ٨٠ - وروى محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن علي بن سيف بن عميرة، عن أبيه، عن قتيبة الأعشى، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن فضل الوقت الأول على الآخر كفضل الآخرة على الدنيا^(٦).

[١٣٠] ٨١ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن زياد، عن حرizen، عن زراوة قال: قال أبو جعفر (ع): **إِعْلَمُ أَنَّ أَوْلَ الْوَقْتِ أَبْدًا أَفْضَلُ، فَتَعَجَّلُ الْخَيْرُ مَا اسْتَطَعْتُ، وَأَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا دَامَ الْعَبْدُ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ**^(٧).

[١٣١] ٨٢ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب الخزار، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبي عبد الله (ع) يقول: **إِذَا دَخَلَ وَقْتَ صَلَاتِهِ فَيُفْتَحُ أَبْوَابُ**

(١) الترديد من الراوي.
(٢) واسمه وهب.

(٣) الفروع ١، نفس الباب، ح ٤. الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢.

(٤) الفروع ١، نفس الباب، ح ٧. وفيه: للرجل، بدل: للمؤمن. الفقيه ١، ٣٢. باب مواقيت الصلاة، ح ٧.

(٥) الفروع ١، نفس الباب، ح ٥.

(٦) الفروع ١، باب مواقيت أولها وأخرها وأفضلها، ح ٦.

(٧) الفروع ١، نفس الباب، ح ٨. بختار بسر.

السماء لصعود الأعمال، فما أحب أن يصعد عمل أول من عملي، ولا يكتب في الصحيفة أحد أول مني.

[١٣٢] ٨٣ - وعنـه، عن إسـماعـيل بن سـهـل، عن حـمـاد، عن رـبـيـ، عن أبي عبد الله (ع) قال: إنا لـقدـمـ وـنـؤـخـرـ، وـلـيـسـ كـمـاـ يـقـالـ: مـنـ أـخـطـاـ وـقـتـ الـصـلـةـ فـقـدـ هـكـ، وـإـنـماـ الرـخـصـةـ لـلـنـاسـيـ وـالـمـرـضـ وـالـمـدـنـ وـالـمـسـافـرـ وـالـنـاثـمـ فـيـ تـأـخـيرـهـاـ^(١).

وليس لأحد أن يقول: إن هذه الأخبار إنما تدل على أن أول الأوقات أفضل، ولا تدل على أنه يجب في أول الوقت، لأنه إذا ثبت أنها في أول الوقت أفضل ولم يكن هناك منع ولا عذر، فإنه يجب أن يفعل، ومني لم يفعل وال الحال على ما وصفناه استحق اللوم والتعنيف، ولم يبرد بالوجوب ما هنا ما يستحق بتركه العقاب، لأن الوجوب على ضرورة عندها، منها ما يستحق بتركه العقاب، ومنها ما يكون الأولى فعله ولا يستحق الإخلال به العقاب، وإن كان يستحق به ضرب من اللوم والعقاب، ثم ذكر الشيخ رحمة الله تفضيل الوقتين لكل صلاة إلى آخر الباب، وقد مضى شرح ذلك مستوفى.

٥ - بـابـ الـقـبـلـةـ

قال الشـيـخـ رـحـمـهـ اللهـ: (والـقـبـلـةـ هـيـ الـكـعـبـةـ) إـلـىـ قـوـلـهـ: (وـمـنـ أـرـادـ مـعـرـفـتـهـ فـيـ باـقـيـ الـلـيـلـ فـلـيـجـعـلـ الـجـدـيـ عـلـىـ مـنـكـهـ الـأـيمـنـ فـإـنـهـ يـكـونـ متـوجهـاـ إـلـيـهـاـ).

قال الله تعالى: «فَقَدْ فَرِيَ تَقْلِبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوْلَ وَجْهِكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحِيثُ مَا كَتَمْتُمْ فَوْلَوا وَجْهَكُمْ شَطْرَهُ»^(٢). وقال: «وَمَنْ حَيَثُ خَرَجَتْ فَوْلَ وَجْهِكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَأَنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا أَنْهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ»^(٣). وقال: «وَمَنْ حَيَثُ خَرَجَتْ فَوْلَ وَجْهِكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحِيثُ مَا كَتَمْتُمْ فَوْلَوا وَجْهَكُمْ شَطْرَهُ»^(٤)، فأوجب الله تعالى بظاهر اللفظ التوجيه نحو المسجد الحرام لمن نَأى عن المسجد الحرام، والمراد بالشطر هنا: النحر، قال هذيل:

(١) الاستبصار، ١٤٨ - بـابـ آخرـ وقتـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ، حـ ١٤ـ، وـذـيـفـ الـمـرـضـ يـتـنـفـ تـنـفـاـ: نـفـلـ منـ الـعـرضـ وـأشـفـ عـلـىـ الـهـلاـكـ.

(٢) وـ(٣) وـ(٤) الـبـرـةـ / ١٤٤ وـ ١٤٩ وـ ١٥٠.

أقول لام زنباع أقرى صدور العيس شطر^(١) بني نعيم
وقال لقيط الإيادي :

فَقَدْ أَظْلَكُمْ مِنْ شَطَرِ نَفْرِيْكُمْ^(٢) فَرْلَهْ طَلْمَ تَغْشَاكُمْ قَطْمَا

[١٣٣] ١ - علي بن الحسن الطاطري، عن محمد بن أبي حمزة، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن قول الله عز وجل: «فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلنِّينْ حِبْنَاهُ»^(٣) قال: أمره أن يقيم وجهه للقبلة ليس فيه شيء من عبادة الأوثان خالصاً مخلصاً^(٤).

[١٣٤] ٢ - وعنـهـ، عنـ ابنـ أبيـ حمـزةـ، عنـ ابنـ مـسـكـانـ، عنـ أبيـ بـصـيرـ، عنـ أبيـ عبدـ اللهـ (عـ)ـ قالـ:ـ سـأـلـهـ عـنـ قـوـلـ اللهـ عـزـ وـجـلـ:ـ «وـأـقـيـمـواـ وـجـوهـكـمـ عـنـدـ كـلـ مـسـجـدـ»^(٥)ـ قالـ:ـ هـذـهـ الـقـبـلـةـ أـيـضاـ^(٦)ـ.

[١٣٥] ٣ - وعنـهـ، عنـ ابنـ أبيـ حمـزةـ، عنـ مـعاـوـيـةـ بـنـ عـمـارـ، عنـ أبيـ عبدـ اللهـ (عـ)ـ قالـ:ـ قـلـتـ لـهـ:ـ مـتـىـ صـرـفـ رـسـوـلـ رـحـمـةـ إـلـىـ الـكـبـعـةـ؟ـ فـقـالـ:ـ بـعـدـ رـجـوعـهـ مـنـ بـدـرـ.

[١٣٦] ٤ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن أبي جميلة، عن محمد بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) في قوله تعالى: «وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد» قال: ساجد محدثة فامرنا أن يقيموا وجوههم شطر المسجد الحرام.

[١٣٧] ٥ - الطاطري^(٧)، عن محمد بن أبي حمزة، عن ابن مسكان، عن أبي بصير،

(١) أي نحو بيتي نعيم.

(٢) أي من نحو شتركم. وقد أورد الطبرسي هنا البيت كثاًه على أن شطر يعني نحو وتلقاه، وقال: قال الزجاج بقال: هؤلاء مشاطروننا، أي درونا تصل بدورنا... وقال صاحب العين: شطر كل شيء نحوه، وشطره: نحوه وقصنه، وبه المثل: إحلب حلاً لك شطره، أي نصفه.

(٣) الروم ٣٠. وقد ذكر الطبرسي في المجمع أن المقصود بهذه الآية الكريمة أمره صلوات الله عليه بالتوجه نحو الكعبة المشرفة وكذلك الآية التي في سورة يونس / ١٥ وإن كانت: «وأن أقِمْ وَجْهَكَ لِلنِّينْ حِبْنَاهُ»..

(٤) وقد روى هذا الحديث في الفصل الأول من كتاب إزاحة العلة في معرفة القبلة لأبي الفضل شاذان بن جبرائيل القمي.

(٥) الأعراف / ٢٩.

(٦) روى في الفصل الأول من كتاب إزاحة العلة في معرفة القبلة.

(٧) راسمه علي بن الحسن.

عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن قوله تعالى: «وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لتعلم من يتبّع الرسول من ينقلب على عقبيه»^(١) أمره به؟ قال: نعم، إن رسول الله (ص) كان يقلب وجهه في السماء، فعلم الله عز وجل ما في نفسه فقال: «قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنؤتّيك قبلة توَضأها».

[١٣٨] ٦ - وعنه، عن وهب، عن أبي بصير، عن أخذهما (ع) في قوله تعالى: «سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قلوبهم التي كانوا عليها قبل المشرق والمغارب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم»^(٢)، فقلت له: الله أمره أن يصلّي إلى البيت المقدس؟ قال: نعم، ألا ترى أن الله تعالى يقول: «وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لتعلم من يتبّع الرسول من ينقلب على عقبيه وإن كانت لكبيرة إلا على الذين هدّى الله وما كان الله ليضيع إيمانكم إن الله بالناس لرؤوف رحيم»^(٣) قال: إن بني عبد الأشهل أثروهم وهو في الصلاة وقد صلوا ركعتين إلى بيت المقدس، فقليل لهم: إن نسيكم قد صرف إلى الكعبة، فتحوّل النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وجعلوا الركعتين الباقتين إلى الكعبة فصلوا صلاة واحدة إلى قبلتين، فلذلك سمى مسجدهم: مسجد القبلتين^(٤).

[١٣٩] ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن الحسين، عن عبيد الله بن محمد الحجاج، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله (ع)، أن الله تعالى جعل الكعبة قبلة لأهل المسجد، وجعل المسجد قبلة لأهل الحرم، وجعل الحرم قبلة لأهل الدنيا^(٥).

[١٤٠] ٨ - أبو العباس بن عُقْدَة، عن الحسين بن محمد بن حازم قال: حدثنا تغلب بن الضحاك، قال: حدثنا يثرب بن جعفر الجعفي أبو الوليد قال: سمعت جعفر بن محمد (ع) يقول: البيت قبلة لأهل المسجد، والمسجد قبلة لأهل الحرم، والحرم قبلة للناس جميعاً.

[١٤١] ٩ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، رفعه قال: قيل لأبي عبد الله (ع): لِمَ صار الرجل ينحرف في الصلاة إلى اليسار؟ فقال: لأن للکعبه ستة حدود، أربعة منها على يسارك، وإنان منها على يمينك، فمن أجل ذلك وقع التحريف على اليسار^(٦).

(١) و(٢) البقرة / ١٤٣.

(٣) ذكره أبو الفضل شاذان بن جبرائيل القمي في الفصل الثالث من رسالته إزاحة الملة في معونة القبلة، عن أبي بصير.

(٤) الفقيه ١، ٤٢ - باب القبلة، ح ١ مرسلًا. ورواه أيضًا في حل الشرائع ص / ١٤٤.

(٥) الفروع ١، الصلاة، باب التوارد (قبل باب مساجد الكوفة) ح ٦.

[١٤٢] ١٠ - وسائل المفضل بن عمر أبا عبد الله (ع) عن التحرير لأصحابنا ذات اليسار عن القبلة، وعن السبب فيه؟ فقال: إن الحجر الأسود لما أُنزلَ به من الجنة وُوضع في موضعه، جعل أنصاف الحرم من حيث يلتحقه النور: نور الحجر، فهي عن يمين الكعبة أربعة أميال، وعن يسارها ثمانية أميال، كله إثنا عشر ميلاً، فإذا انحرف الإنسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة أنصاف الحرم وإذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجاً عن حد القبلة^(١).

[١٤٣] ١١ - الطاطري، عن جعفر بن سماعة، عن علاء بن رزين، عن محمد بن سلم، عن أحد هم (ع) قال: سأله عن القبلة؟ قال: ضع الجدي في ففاك وصل.

قال الشيخ رحمة الله: (إذا أطبقت السماء بالغيم فلم يجد الإنسان دليلاً عليها بالشمس والنجوم فليصل إلى أربع جهات، وإن لم يقدر على ذلك لسبب من الأسباب المانعة من الصلاة أربع مرات^(٢) فليصل إلى أي جهة شاء، وذلك متجرز مع الاضطرار).

[١٤٤] ١٢ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن عباد، عن خراش^(٣)، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: جعلت فداك، إن هؤلاء المخالفين علينا يقولون: إذا أطبقت علينا أو أظلمت فلم نعرف السماء كنا وأنتم سواء في الاجتهاد؟ فقال: ليس كما يقولون، إذا كان ذلك فليصل لأربع وجوه^(٤).

[١٤٥] ١٣ - وروى الحسين بن سعيد، عن إسماعيل بن عباد، عن خراش، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) مثله^(٥).

فاما ما يدل على أن التحرّي^(٦) يجزي عند الضرورة ما رواه:

[١٤٦] ١٤ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن حماد، عن حرزيز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر (ع): يجزي التحرّي أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبلة^(٧).

(١) الفقيه ١، ٤٢ - باب القبلة، ح ٢. ورواه أيضاً في علل الشرائع ص ١١٤ . ورواه أبو الفضل شاذان في رسالته إزاحة العلة في سرقة القبلة، الفصل الخامس.

(٢) أي إلى أربع جهات.

(٣) هذا هو خراش (خداش) بن إبراهيم، ذكره الشيخ في المهرست (٦٧) من أصحاب الصادق (ع).

(٤) و(٥) الاستبصار ١، ١١٠ - باب من اشتبه عليه القبلة في ...، ح ١ و ٢.

(٦) التحرّي: الفحص وطلب أخرى الأمرين، والاجتهد في طلب القبلة.

(٧) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣. الفقيه ١، نفس الباب، ح ٥ وفيه: المتعير، بدل: التحرّي. الفروع ١، باب وقت الصلاة في يوم الغم والربيع و...، ح ٧.

[١٤٧] ١٥ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سأله عن الصلاة بالليل والنهار إذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم؟ قال: اجتهد رأيك، وتعتمد القبلة جهذاً^(١).

[١٤٨] ١٦ - الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سأله عن الصلاة بالليل والنهار إذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم؟ قال: تجتهد رأيك، وتعتمد القبلة جهذاً^(٢).

وليس لأحد أن يقول: لم حملتم هذه الأخبار على حال الاضطرار دون حال الاختيار؟ وهل جاز التحرّي في كل وقت النبس فيه القبلة؟ لأنّ مني لم نحمل هذه الأخبار على حال الاضطرار، لم يكن لما قلمناه من الخبرين بأنه يصلّي إلى أربع جهات معنى، لأن على مقتضى ظاهر هذه الأحاديث يُجزي التحرّي ولا يحتاج في حال أن يصلّي إلى أربع جهات فيسقط متضمنهما جملة، وإذا حملنا هذه الأخبار على حال الضرورة وذينك الحديدين على حال الاختيار، تكون قد جمعنا بينها على وجه لا تنافي بينها، والذي يدل على ما قلناه، من أن المراد بهذه الأخبار حال الاضطرار دون حال الاختيار:

[١٤٩] ١٧ - ما رواه الطاطري، عن محمد بن زياد، عن حمّاد، عن عمرو بن يحيى قال: سألت أبي عبد الله (ع) : عن رجل صلّى على غير القبلة، ثم تبيّن له القبلة، وقد دخل في وقت صلاة أخرى؟ قال: يعيدها قبل أن يصلّي هذه التي قد دخل وقتها^(٣).

[١٥٠] ١٨ - وعنه، عن محمد بن زياد، عن حمّاد بن عثمان، عن عمر بن يحيى قال: سألت أبي عبد الله (ع) : عن رجل صلّى على غير القبلة ثم تبيّن له القبلة وقد دخل وقت صلاة أخرى؟ قال: يصلّيها قبل أن يصلّي هذه التي دخل وقتها، إلا أن يخاف فوت التي دخل وقتها^(٤).

(١) الاستبصار ١، ١٦٠ - باب من اشتبه عليه القبلة في يوم غيم، ح ٤. الفقيه ١، ٣٢ - باب مواقيت الصلاة، ح ٢٢. بتغافل بسر، الفروع ١، بباب وقت الصلاة في يوم الغيم والربيع و... ح ١.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٥. ويستفاد من هذه الأخبار وجوب التحرّي عن جهة القبلة، فإن غلب الظن على جهة معينة عوّل عليه، وكذا إن دار أمر ظنه بين جهتين أو ثلات، ولا فالمشهور بين فقهائنا في صورة سعة الوقت أن يصلّى إلى الجهات الأربع لأن الاشتغال التقني يستدعي البراءة البينة، أو يكرر الصلاة إلى الجهات بمقدار ما يسع الوقت، وإن لم يسع إلا صلاة واحدة تحرّي في أدائها إلى أية جهة شاء.

(٣) الاستبصار ١، ١٦١ - باب من صلّى إلى غير القبلة ثم تبيّن بعد ذلك قبل... ح ٩. والطاطري: اسمه علي بن الحسن، وقد يطلق على يوسف بن إبراهيم أيضاً.

(٤) الاستبصار ١، ١٦١ - باب من صلّى إلى غير القبلة ثم تبيّن... ح ١٠.

فلولم يكن المراد بذلك الأحاديث حال الاضطرار، لم يكن لإيجاب الإعادة بعد خروج الوقت معنى حسب ما نصيته هذه الخبران، لأن ظاهرهما يقضي أنه متى تحرّى القبلة وصلّى ثم خرج الوقت فإنه **أجزأَتْ صلاته**.

قال الشيخ رحمة الله : (ومن أخطأ القبلة، أو سها عنها، ثم عرف ذلك والوقت باق، أعاد، فإن عرفه بعد خروج الوقت لم يكن عليه إعادة فيما مضى، اللهم إلا أن يكون قد صلى مستدبر القبلة فيجب عليه حيثذا إعادة الصلاة، كان الوقت باقياً أو منقضياً).

[١٥١] ١٩ - علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا صلّيت وأنت على غير القبلة، واستبان لك أنك صلّيت وأنت على غير القبلة، وأنت في وقت فاءِدُ، وإن فاتك الوقت فلا تُعذَّدُ^(١).

[١٥٢] ٢٠ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يكون في قفر من الأرض في يوم غيم، فيصلّي لغير القبلة، ثم يصحّي فيعلم أنه صلّى لغير القبلة، كيف يصنع؟ قال: إن كان في وقت فَلَيُعَذِّدْ صلاته، وإن كان مضى الوقت فَحَسْبَهُ اجتِهادُه^(٢).

[١٥٣] ٢١ - الطاطري، عن محمد بن أبي حمزة، عن عبد الله بن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) مثله^(٣).

[١٥٤] ٢٢ - وعنه، عن محمد بن زياد، عن أبيان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا صلّيت وأنت على غير القبلة، واستبان لك أنك على غير القبلة وأنت في وقت فاءِدُ، وإن فاتك فلا تُعذَّدُ^(٤).

[١٥٥] ٢٣ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن يعقوب بن يقطين قال: سألت عبداً صالحأً عن رجل صلّى في يوم سَحَابٍ على غير القبلة، ثم طلعت الشمس وهو في وقت، **أيُعيد الصلاة إذا كان قد صلّى على غير القبلة؟ وإن كان قد تحرّى القبلة**

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١. الفروع ١. باب وقت الصلاة في يوم الغيم والربيع و...، ح ٣.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. الفروع ١، نفس الباب، ح ٩. والفتقر: الأرض البلقع لا ماء فيها ولا نبات. قوله: ثم يصحّي: أي ينلّغ الغيم من السماء فتجلي.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣.

(٤) مر هذا الحديث برقم ٢٠ من هذا الباب فراجع.

بجهله أتجزئه صلاته؟ فقال: يعيد ما كان في وقت، فإذا ذهب الوقت فلا إعادة عليه^(١).

[٢٤] [١٥٦] - عنه، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن أبيان، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا صلّيت على غير القبلة فاستبان لك قبل أن تصبح أنت صلّيت على غير القبلة فأعذ صلّاتك^(٢).

[٢٥] [١٥٧] - عنه، عن محمد بن الحسين، عن الحجاج، عن ثعلبة بن ميمون، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت: الرجل يقrouch في الصلاة ثم ينتحر بعد ما فرغ فieri أنه قد انحرف عن القبلة يميناً وشمالاً؟ قال: قد مضت صلاته، وما بين المشرق والمغارب قبلة^(٣).

[٢٦] [١٥٨] - عنه، عن أحمد، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن القاسم بن الوليد قال: سألك عن رجل تبيّن له وهو في الصلاة أنه على غير القبلة؟ قال: يستقبلها إذا أثبت ذلك، وإن كان قد فرغ منها فلا يعيدها^(٤).

[٢٧] [١٥٩] - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصلق بن صدقة، عن عمّار بن

(١) الاستبصار ١، ١٦١ - باب من صلى إلى غير القبلة ثم تبيّن بعد ذلك...، ح ٤. وفيه: سألك أبا الحسن موسى (ع)... هنا، وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على أنه لو أخل بالاستبصار عاماً بطلت صلاته مطلقاً، وأما لو أخل بها جاعلاً بالحكم أو ناسياً أو غافلاً أو مخططاً في اعتقاده لو في خرق الوقت فتها تفصيل. فإن كان متخرفاً عنها إلى ما بين اليمين واليسار فالمشهور بينهم، بل تقل عن بعضهم الإجماع عليه هو صحة صلاته، وذهب البعض كما عن الخلاف والميسوط والسرائر والغنة وغيرها إلى وجوب الإعادة في هذه الصورة في الوقت إذا اكتشف أنه صلى إلى غير القبلة باجتهاده. ولو اكتشف له الانحراف عن القبلة ما بين اليمين في أثناء الصلاة فقد اجتمعوا على وجوب استئانته عندها وبيني أعلى صحة ما مضى من صلاته. وأما إذا كان متخرفاً إلى اليمين أو اليسار أو كان مستيناً للقبلة فإن اكتشاف خطأه في الوقت فقد اجتمعوا على وجوب الإعادة عليه لو كان مجتهداً مخططاً، وأما وجوب القضاء فيما لو كان الانحراف إلى اليمين واليسار فالمشهور بينهم أيضاً عدم وجوب القضاء عليه، وأما لو اكتشف أنه كان مستيناً للحمحكي علم وجوب القضاء عليه أيضاً من العذر والشهيد والعالمة في بعض كتبهم، والشهيد الثاني وولده والجبي والأصفهاني وغيرهم، كما حكمي وجوب القضاء عليه من الشيوخين وأبن زهرة وسلاط والمعلامة في بعض كتبه والمسلمة وجلام المقاصد، بل نسبة الشهيد الثاني في الروضة إلى المشهور. بل قوى رحمة الله في الروضة وجوب الإعادة مطلقاً قال: در الأقوى الإعادة في الوقت مطلقاً لضعف مستند التفصيل الموجب لنقييد الصحيح المتداول بإطلاقه موضع النزاع وعلى المشهور كل ما خرج عن دبر القبلة إلى أن يصل إلى اليمين واليسار يلحق بهما، وما خرج عنهما نحو القبلة يلحق بهما.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٥.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٦. الفقيه ١، ٤٢ - باب القبلة، ح ٦ بتفاوت بسر.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٧. بتفاوت بسر جداً.

موسى السباطي، عن أبي عبد الله (ع) في رجل صلّى على غير القبلة فیعلم وهو في الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته، قال: إن كان متوجهاً فيما بين المشرق والمغارب فليحوّل وجهه إلى القبلة حين يعلم، وإن كان متوجهاً إلى دُبُرِ القبلة فليقطع، ثم يحوّل وجهه إلى القبلة، ثم يفتح الصلاة^(١).

[١٦٠] ٢٨ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن الحصين قال: كتب إلى عبد صالح (ع): الرجل يصلّي في يوم غيم في فلاء من الأرض ولا يعرف القبلة، فيصلّي، حتى إذا فرغ من صلاته بَدَأَتْ له الشمس فإذا هو قد صلّى لغير القبلة، أَيْتَدُ بصلاته؟ أم يعيدها؟ فكتب: بعيدها ما لم يفته الوقت، أو لم يعلم! إن الله يقول قوله الحق: **﴿فَإِنَّمَا تُوَلُوا فَثُمَّ وَجَهُوكُمْ﴾**^(٢).

٦ - باب الأذان والإقامة

قال الشيخ رحمة الله: (ينبغي أن يؤذن لكل صلاة فريضة وبقيمة).

[١٦١] ١ - روى الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن وهب، أو^(٣) ابن عمار، عن الصباح بن سبابة قال: قال لي أبو عبد الله (ع): لا تدع الأذان في الصلوات كلها، فإن تركته فلا تركه في المغرب والفجر، فإنه ليس فيهما تقدير^(٤).

[١٦٢] ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصلق بن صدقة، عن عمار السباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا قمت إلى صلاة فريضة فاذن وأقِمْ، وافصل بين الأذان والإقامة بقعود، أو بكلام، أو بتسييع^(٥).

(١) الاستبصار ١، ١٦١ - باب من صلّى إلى غير القبلة ثم تبيّن...، ح ١١، الفروع ١، باب وقت الصلاة في يوم الغيم والربيع و...، ح ٤.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٨، الآية ١١٥ من سورة البقرة.
(٣) الترديد من الراوي.

(٤) الاستبصار ١، ١٦٣ - باب الأذان والإقامة في صلاة المغرب وغيرها من...، ح ١.

(٥) الفقه ١، ٤٤ - باب الأذان والإقامة في الفرائض اليومية، ح ١٤ . والمشهور شهرة عظيمة بين أصحابنا رضوان الله عليهم هو لاستبعاد الأذان والإقامة في الفرائض اليومية أداءً وقضاءً جماعة وفرادي، سفراً وحضوراً للرجال والنساء، وذهب البعض - كما عن المتنعة والمبسوط والنهاشة وغيرها أنها إنما واجبة على الرجال في الجماعة، وعن الغيبة والكذب وغيرها إطلاقاً وجوهها في الجماعة من دون تقييد بالرجال. وبحكي عن ابن الجعيد وابن

قال الشيخ رحمة الله : (فإن كانت صلاة جماعة كان الأذان والإقامة لها واجبين لا يجوز تركهما في تلك الحال).

[١٦٣] ٣ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أحدهما (ع) قال : سأله أبجيري أذان واحد؟ قال : إن صلیت جماعة لم يُجز إلأ أذان وإقامة، وإن كنت وحدك تبادر أمنا تخاف أن يفوتوك، يجزيك إقامة، إلأ الفجر والمغرب، فإنه ينبغي أن تؤذن فيهما وتقيم من أجل أنه لا تُقصِّر فيهما كما تقصِّر في سائر الصلوات^(١).

قال الشيخ رحمة الله : (ولا يأس أن يقتصر الإنسان إذا صلى وحله بغیر امام على الإقامة ويترك الأذان في ثلاث صلوات : الظهر والعصر والعشاء الآخرة، ولا يترك الأذان والإقامة في المغرب والفجر، لأنهما صلاتان لا يقصران في السفر). قد مضى ذكر ذلك في الحدثين المتعلين، ويزيد تأكيداً ما رواه :

[١٦٤] ٤ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله بن بكر، عن الحسن بن زياد قال : قال أبو عبد الله (ع) : إذا كان القوم لا يتذمرون أحداً اكتفوا بإقامة واحدة.

[١٦٥] ٥ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن عبد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله (ع)، عن أبيه، أنه كان إذا صلى وحله في البيت أقام إقامة ولم يؤذن.

[١٦٦] ٦ - وروى الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال : يجزيك إذا خلوت في بيتك إقامة واحدة بغیر أذان.

وهذه الأخبار كلها دالة على تأكيد الأذان في صلاة الجماعة، لأنها تتضمن إباحة تركها مقيداً بحال الوحنة والخلوة، وهذا لا يكون إلا للمنفرد، فاما اختصاص الغداة والمغرب فقد مضى ما يدل عليه، ويزيله بياناً ما رواه :

عقول من قديمه أصلحنا القول بوجوب الإقامة في الصلوات مطلقاً، أما الأذان فقد ذهب بعضهم إلى وجوبه في صلوات الصبح والمغرب، فيما نقل عن ابن الجندى وجوبه على الرجال خاصة في الصبح والمغرب.

(١) الاستبصار ١ ، ١٦٣ - باب الأذان والإقامة في صلاة المغرب ح ٢ . الفروع ١ ، باب بهذه الأذان والإقامة ولضلالهما ح ٩ .

[١٦٧] ٧ - الحسين بن سعيد، عن الحسن أخيه، عن زرعة، عن سماعة قال: قال أبو عبد الله (ع): لا تصلّى الغداة والمغرب، إلّا بأذان وإقامة، ورُخص في سائر الصلوات بالإقامة، والأذان أفضل^(١).

[١٦٨] ٨ - عنه، عن النضر بن سعيد، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: يجزيك في الصلاة إقامة واحدة إلّا الغداة والمغرب^(٢).

[١٦٩] ٩ - ثُمَّا ما رواه سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن الإقامة بغير أذان في المغرب؟ فقال: ليس به يأس، وما أحب أن يعتاد^(٣).

فليس بمناف لما ذكرناه، لأنّه إنما جَوَّز له الاقتصار على الإقامة في هذه الصلاة عند عارض ومانع، ثم نبّهه بقوله: وما أحب أن يعتاد ذلك، على أن الأولى فعله، والذي يكشف عما ذكرناه، من أنه إنما جَوَّز له الاقتصار على الإقامة في سائر الصلوات لعارض ومانع ما رواه:

[١٧٠] ١٠ - محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أبي ذئبة، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: يُقصَر الأذان في السفر كما تُقصَر الصلاة، تجزي إقامة واحدة^(٤).

[١٧١] ١١ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حمَّاد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر إقامة ليس بها أذان؟ قال: نعم، لا يأس به.

[١٧٢] ١٢ - سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أبوب، عن أبيان بن عثمان، عن محمد بن مسلم، والفضيل بن يسار، عن أحد هما (ع) قال: تجزيك إقامة في السفر^(٥).

فدللت هذه الأخبار على أن الأولى في الحضر فعل الأذان، لأنها تضمنت الرخصة في

(١) و(٢) و(٣) الاستبصار ١، ١٦٣ - باب الأذان والإقامة في صلاة المغرب...، ح ٢ و ٤ و ٥ بتفاوت يسير في فحلي الأخير.

(٤) روى في الفقيه ١، ٤٤ - باب الأذان والإقامة...، ح ٣٨ قال: وروى عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصافق (ع) أنه قال: يجزي في السفر إقامة بغير أذان.

(٥) لاحظ التعليقة رقم (٤) من الصفحة السابقة.

حال السفر، ولو لم يكن الأمر على ما ذكرناه لم يكن لاختصاصه بحال السفر فائدة.

قال الشيخ رحمة الله: (وفي الأذان والإقامة فضل كثير)، إلى قوله: (ولا يجوز الأذان لشيء من الصلوات قبل دخول وقتها إلا الفجر).

[١٧٣] ١٣ - الحسين بن سعيد، عن يحيى الحلبـي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أذنت في أرض فلـة وأقمت صلـي خلفك صفـان من الملـاتـكة. وإن أقمت ولم تؤذن صلـي خلفك صـفـاـتـاـ وـاحـدـاـ^(١).

[١٧٤] ١٤ - وعنه، عن فضـالـةـ، عن حـسـينـ بنـ عـثـمـانـ، عنـ اـبـيـ مـسـكـانـ، عنـ مـحـمـدـ بنـ سـلـمـ قالـ: قالـ ليـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ (عـ): إنـكـ إـذـ أـذـنـتـ وـاقـمـتـ صـلـيـ خـلـفـكـ صـفـانـ مـنـ الـمـلـاتـكـةـ. وـإـنـ أـقـمـتـ إـقـامـةـ بـغـيرـ أـذـانـ صـلـيـ خـلـفـكـ صـفـاـ وـاحـدـاـ^(٢).

[١٧٥] ١٥ - وروى محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى بن عمران الحلبـيـ، عن محمد بن مروانـ، قالـ: سمعـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ (عـ) يـقـولـ: المـؤـذـنـ يـقـرـرـ لـهـ مـذـ صـوـتـهـ وـيـشـهـدـ لـهـ كـلـ شـيـءـ سـعـدهـ^(٣). قالـ الشيخـ رـحـمـهـ اللـهـ: (ولاـ يـجـوزـ الأـذـانـ لـشـيـءـ مـنـ الـصـلـوـاتـ قـبـلـ دـخـولـ وقتـهاـ)، إلىـ قولهـ: (ولاـ يـأـسـ لـلـإـنـسـانـ أـنـ يـؤـذـنـ وـهـ عـلـىـ غـيرـ وـضـوـهـ).

[١٧٦] ١٦ - الحسينـ بنـ سـعـيدـ، عنـ النـضـرـ، عنـ يـحـيـىـ الـحـلـبـيـ، عنـ عـمـرـانـ بنـ عـلـىـ قالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ (عـ) عـنـ الـأـذـانـ قـبـلـ الـفـجـرـ؟ فـقـالـ: إـذـ كـانـ فـيـ جـمـاعـةـ فـلـاـ، وـإـذـ كـانـ وـحـدـهـ فـلـاـ بـأـسـ^(٤).

[١٧٧] ١٧ - وعنهـ، عنـ النـضـرـ، عنـ اـبـنـ سـنـانـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عـ) قالـ: قـلـتـ لـهـ: إـنـ لـنـاـ مـؤـذـنـاـ يـؤـذـنـ بـلـيلـ؟ فـقـالـ: أـمـاـ إـنـ ذـلـكـ يـنـفعـ الـجـيـرـانـ لـقـيـامـهـ إـلـىـ الـصـلـاـةـ، وـأـمـاـ السـنـةـ فـإـنـ يـنـادـيـ معـ طـلـوعـ الـفـجـرـ، وـلـاـ يـكـونـ بـيـنـ الـأـذـانـ وـالـإـقـامـةـ إـلـاـ الرـكـعـاتـ.

[١٧٨] ١٨ - وعنهـ، عنـ فـضـالـةـ، عنـ اـبـنـ سـنـانـ قالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ النـدـاءـ قـبـلـ طـلـوعـ الـفـجـرـ؟

(١) وـ(٢) الفـروعـ ١ـ، بـابـ بـدـءـ الـأـذـانـ وـالـإـقـامـةـ وـفـضـلـهـمـاـ...ـ، حـ. ٨ـ. الفـقيـهـ ١ـ، ٤٤ـ. بـابـ الـأـذـانـ وـالـإـقـامـةـ وـ...ـ، حـ. ٢٤ـ وـ٢٥ـ بـطـلـوتـ فـيـ الـجـمـيعـ.

(٣) الفـروعـ ١ـ، نـفـسـ الـبـابـ، حـ. ٢٨ـ. وـأـنـرـجـ فـيـ الـفـقيـهـ ١ـ، نـفـسـ الـبـابـ، حـ. ١٩ـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ (عـ) بـهـنـاـ الـمـعـنـىـ وـلـاـ بـطـلـوتـ وـزـيـادةـ لـرـاجـعـ.

(٤) الفـروعـ ١ـ، بـابـ بـدـءـ الـأـذـانـ وـالـإـقـامـةـ وـ...ـ، حـ. ٢٣ـ.

فقال: لا بأس، وأما السنة مع الفجر، وإن ذلك ليتفع العبران - يعني قبل الفجر -.

قال الشيخ رحمة الله: (ولا بأس أن يؤذن الإنسان وهو على غير وضوء ولا يقيم إلا وهو على وضوء).

[١٧٩] ١٩ - الحسين بن سعيد، عن التضرير بن سعيد، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس أن تؤذن وأنت على غير وضوء ظهور، ولا تقيم إلا وأنت على وضوء.

[١٨٠] ٢٠ - عنه، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس أن يؤذن الرجل وهو على غير وضوء، ولا يقيم إلا وهو على وضوء^(١).

[١٨١] ٢١ - سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن موسى الخثّاب، عن غياث بن كلوب بن فيهس، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (ع)، عن أبيه، أن علياً (ع) كان يقول: لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يتحلل ولا بأس أن يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغسل^(٢).

قال الشيخ رحمة الله: (وإن عرضاً للمؤذن حاجة يحتاج إلى كلام ليس من الأذان فليتكلّم به، ولا يجوز أن يتكلّم في الإقامة مع الاعتياد).

[١٨٢] ٢٢ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن عمرو بن أبي نصر قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أبتكلّم الرجل في الأذان؟ قال: لا بأس، قلت: في الإقامة؟ قال: لا^(٣).

[١٨٣] ٢٣ - عنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سأله عن المؤذن أبتكلّم وهو يؤذن؟ فقال: لا بأس حين (حتى خ ل) يفرغ من أذانه^(٤).

(١) الفروع ١، نفس الباب، ح ١١ بخلافت يسير وآخرجه عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حماد عن الحلبي قال: لا بأس... الخ. ولم يذكر فيه المقصود (ع).

(٢) الفقه ١، ٤٤ - باب الأذان والإقامة و...، ح ٣٤. هذا ولم يشترط أصحابنا البليغ في المؤذن، وإنما اشترطوا لو كان غير بالغ أن يكون مميزاً. نعم اشترطوا العقل والإسلام والذكورة، وإن جزروا للمرأة أن تؤذن للنساء.

(٣) الفروع ١، باب بهذه الأذان والإقامة و...، ح ١٠. الاستبصار ١، ١٦٤ - باب الكلام في حال الإقامة، ح ١. والمشهور بين أصحابنا رضوان الله عليهم هو استحباب علم الكلام في الأذان والإقامة، بل ثني الخلاف عنه - كما في المستحب - بين أهل العلم فيما يتعلق بالإقامة.

(٤) راجع التحرير في التعليقة رقم (٢). فهذا من ذلك.

[١٨٤] ٢٤ - وعنه، عن أَحْمَدَ، عَنْ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَّالَةَ بْنِ أَبِي يَوْبٍ، عَنْ الْحُسَينِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُمَرِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع): أَيْتَكُلُّ الرَّجُلُ فِي الْأَذَانِ؟ قَالَ: لَا يَأْسِ (١).

[١٨٥] ٢٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَينِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْمَكْفُوفِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع): يَا أَبَا هَارُونَ، الْإِقَامَةُ مِنَ الصَّلَاةِ، فَإِذَا أَقْسَطَ فَلَا تَكُلُّ وَلَا تَؤْمِنْ بِيَدِكَ (٢).

[١٨٦] ٢٦ - فَلَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَينُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْكَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ فِي أَذَانِهِ أَوْ فِي إِقَامَتِهِ؟ فَقَالَ: لَا يَأْسِ (٣).

[١٨٧] ٢٧ - وَرَوَى سَعْدٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَينِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَمَا يَقِيمُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: نَعَمْ (٤).

[١٨٨] ٢٨ - وعنه، عن جعفر بن بشير، عن الحسن^(٥) بن شهاب قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لا يأْسَ بِأَنْ يَتَكَلَّمُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقِيمُ الصَّلَاةَ وَيَعْلَمُ أَنْ شَاءَ (٦). فهذه الأخبار محملة على حال الضرورة دون الاختبار، ويكون ذلك الكلام أيضاً لشيء يتعلق بالصلوة، مثل تقديم إمام وتسوية صفت، وما يجري مجرأهما، والذي يدل على ذلك ما رواه:

[١٨٩] ٢٩ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن ابن مسكن، عن ابن أبي عميرة قال: قال: سأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ فِي الإِقَامَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَإِذَا قَالَ الْمُؤْذِنُ: قَدْ قَامَتِ الْمُصَلَّى فَقَدْ حَرَمَ الْكَلَامُ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا قَدْ اجْتَمَعُوا مِنْ شَتَّى وَلِيْسَ لَهُمْ إِمَامٌ، فَلَا يَأْسِ أَنْ يَقُولُ بِعِصْمَهُمْ لِبَعْضٍ: تَقْدِيمُ يَا فَلَانَ (٧).

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. الفروع ١، نفس الباب، ح ٢٠.

(٢) ولذا حملت هذه الروايات على الكراهة والكرامة المطلقة بعد: قد قامت الصلاة. وإن كان الشهيدان قد نصا على إعادة الأذان فيما لو تكلم خلاهـ بما هو خارج عن رسمنـ مع فوات الموالاة وتقل الشهيد الثاني عن الشهيد الأول وغيره الفتوى بإعادة الإقامة لو تكلم في أثنائـها مطلقاًـ، وقال: والنـصـ وردـ بإعادتها بالكلام بعدـهاـ.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤.

(٤) الاستبصار ١، ١٦٤ - باب الكلام حال الإنابة، ح ٥. وفيه: يتكلـمـ بـدـلـ: يـتـكـلـمـ.

(٥) في الاستبصار: الحسين بن شهاب.

(٦) و(٧) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٦ و٧.

[١٩٠] - وعنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماحة قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا أقام المؤذن الصلاة فقد حرم الكلام إلا أن يكون القوم ليس يُعرف لهم إمام^(١).

[١٩١] - وعنه، عن حماد بن عيسى، عن حرزيز، عن محمد بن مسلم، قال: قال أبو عبد الله (ع): لا تتكلّم إذا أقيمت الصلاة، فإنك إذا تكلّمت أغلقت الإقامة^(٢).

قال الشيخ رحمة الله: (ولا بأس أن يؤذن الإنسان جالساً إذا كان ضعيفاً في جسمه، أو كان راكباً، ولمثل ذلك من الأسباب، ولا تجوز الإقامة إلا وهو قائم متوجه إلى القبلة مع الاختيار).

[١٩٢] - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن سماحة، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (ع): لا بأس أن تؤذن راكباً، أو ماشياً، أو على غير وضوء، ولا تقيم وأنت راكب أو جالس إلا من علة، أو تكون في أرض ملائمة^(٣).

[١٩٣] - وعنه، عن النضر، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس للمسافر أن يؤذن وهو راكب، ويقيم وهو على الأرض قائم.

[١٩٤] - وعنه، عن خماد، عن ربيعي، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله (ع): يؤذن الرجل وهو قاعد؟ قال: نعم، ولا يقيم إلا وهو قائم^(٤).

[١٩٥] - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن عبد صالح (ع) قال: يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم إلا وهو قائم، وقال: تؤذن وأنت راكب ولا تقيم إلا وأنت على الأرض^(٥).

[١٩٦] - وعنه، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما (ع) قال: سأله

(١) الاستبصار ١، نفس المباب، ح ٨. قال في المستهوى: «لا خلاف في توسيع الكلام بعد: قد قامت الصلاة، إذا كان ما يتعلّق بالصلاه كتقديم إمام أو تسوية صفت». وقال المحقق في الشرائع ١/٧٦: «إذا قام المؤذن قد قامت الصلاه، كغير الكلام كرامه منظنة إلا ما يتعلّق بتغيير المصليين».

(٢) الاستبصار ١، نفس المباب، ح ٣.

(٣) الفقيه ١، ٤٤ - باب الأذان والإقامة و...، ح ٥ بخلافه يسرى، وأرض ملائمة أي كبيرة اللصوص، وظاهر الحديث عدم جواز الإقامة إلا من قيام في حال الأخبار، ويجوازها من جلوس أو عدم استقرار حال الضرورة. هنا وقد نقل الإجماع عدتنا على استحباب القيام في الأذان والإقامة، ولكن هناك من أصحابنا من ذهب إلى اعتبار القيام كالطهارة شرطاً في كل منها.

(٤) و(٥) الاستبصار ١، ١٦٥، ١٦٥ - باب الأذان جالساً أو راكباً، ح ١ و ٢. والخرج الثاني في الفروع ١، باب بدء الأذان والإقامة و...، ح ١٦. وليه: عن أبي الحسن (ع).

عن الرجل يؤذن وهو يمشي، أو على ظهر دابته وعلى غير طهور؟ فقال: إذا كان الشهد^(١) مستقبل القبلة فلا بأس^(٢).

[١٩٧] ٣٧ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن سليمان بن صالح، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يقيم أحدكم الصلاة وهو ماش^(٣)، ولا راكب، ولا مضطجع، إلا أن يكون مريضاً ولি�تمكن في الإقامة كما يتمكن في الصلاة، فإنه إذا أخذ في الإقامة فهو في صلاة^(٤).

[١٩٨] ٣٨ - سعد بن عبد الله، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن يونس النسائي^(٥) عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: أؤذن وأنا راكب؟ فقال: نعم، فقلت: فأقيم وأنا راكب؟ فقال: لا، قلت: فأقيم وأنا ماش^(٦)؟ فقال: نعم، ماش إلى الصلاة، قال: ثم قال لي: إذا أقمت فأقيم متسللاً فإنك في الصلاة، فقلت له: فقد سألك: أقيم وأنا ماش، فقلت لي: نعم، أفيجوز أن أمشي في الصلاة؟ قال: نعم إذا دخلت من باب المسجد فكبّرت وأنت مع إمام عادل، ثم مشيت إلى الصلاة أجزاك ذلك.

فاما ما رواه:

[١٩٩] ٣٩ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن أبي خالد، عن حمران قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الأذان جالساً؟ قال: لا يؤذن جالساً إلا راكب أو مريض^(٧).

فهذا الخبر محمول على الاستحباب، لأن قد بينا جواز الأذان جالساً من غير علة، وهذا محمول على الفضل والتنبي.

(١) أي، كان حال النطق بالشهادتين مستقبل القبلة.

(٢) الفقيه ١، نفس الباب، ح ١٥. بختار بسير. وفيه: المشهد، بدل: الشهد. الفروع ١، نفس الباب، ح ١٧ وإنحرج به سند مختلف ويتنازع في الصدر وتطابق في النيل. هذا وقد نص أصحابنا على أن استقبال القبلة في كل من الأذان والإقامة منصب وليس واجباً ولا شرطاً. نعم نقل عن بعضهم اشتراط استقبالها في خصوص الشهادتين فيما وهو خلاف ما عليه الأكثر.

(٣) الفروع ١، باب بهذه الأذان والإقامة و...، ح ٢١. وفي آخره: الصلاة، بدل: صلاة.

(٤) الظاهر أنه تصحيف الشيشاني بغيره رواية صالح بن عقبة عنه وبصلاحه سائر الروايات، كما أن الشيشاني هو الموقوف لمعنى الوسائل والوافي، اللهم إلا أن يكون الشيشاني، حيث روى عنه صالح بن عقبة أيضاً وذكره الشيخ في رجاله (٤٧) من أصحاب الصدوق (ع)، فيكون أيضاً ما هنا تصحيفاً.

(٥) الاستبصار ١، ١٦٥ - باب الأذان جالساً أو راكباً، ح ٣.

قال الشيخ رحمة الله: (وليس على النساء أذان ولا إقامة، بل يشهدن الشهادتين، ولو أذن وأقمن على الإختات لم يكن مأذورات بل كن مأجورات).

[٢٠٠] - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد قال: حدثنا الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أبي عمير، ومحمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن المرأة أعلىها أذان وإقامة؟ فقال: لا^(١).

[٢٠١] - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زراة قال: قلت لأبي جعفر (ع): النساء عليهن أذان؟ فقال: إذا شهدت الشهادتين فحسبيها.

[٢٠٢] - وعنه، عن النضر، وفضالة، عن عبد الله قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن المرأة تؤذن للصلوة؟ فقال: حسن إن فعلت، وإن لم تفعل أجزاها أن تكبر وأن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله (ص).

قال الشيخ رحمة الله: (ومن أذن فليقف على آخر كل فصل من أذانه، ويرفع صوته، ولا يخفى به نفسه دون إسماعه نفسه إياه) إلى آخر الباب.

[٢٠٣] - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زراة قال: قال أبو جعفر (ع) الأذان جزم يافصل الآلف والهاء، والإقامة خلر^(١)

[٢٠٤] - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن خالد بن نجيح، عن الصادق (ع) أنه قال: التكبير جزم في الأذان مع الإفصاح بالهاء والألف^(٢).

[٢٠٥] - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن حماد، عن حريز، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: إذا أذنت فلا تخفي صوتك، فإن الله يأجرك مذ صوتك فيه.

(١) الفروع ١، نفس الباب، ح ١٨ . وروى بمعناه في الفقيه ١، ٤٤ - باب الأذان والإقامة . . . ، ح ٤٥ و ٤٧ . هذا وقد نص أصحابنا على استحباب الأذان والإقامة لكل من الرجل والمرأة ولكن اشتربوا أن تُثير المرأة به، ولو أذنت المرأة للنساء جاز، فراجع شرائع المحقق ١ - ٧٤ / ٧٤ - ٧٥ .

(٢) ورد قريباً من هذا في الفروع ١، باب به الأذان والإقامة . . . ، ح ٧ . وورد في خليل ح ٢٦ منه في نفس الباب: والإقامة خلر . كما ورد قريباً منه في الفقيه ١، ٤٤ - باب الأذان والإقامة . . . ، ح ١١ و ٨ .

(٣) الفقيه ١، نفس الباب، ح ٨ .

[٤٦] [٢٠٦] - وعنه، عن علي بن محمد، عن سهل، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان طول حائط مسجد رسول الله (ص) قامة، فكان (ع) يقول لبلال إذا دخل الوقت: يا بلال أغلق فوق الجدار وارفع صوتك بالأذان، فإن الله عز وجل قد وكل بالأذان ريحه ترفعه إلى السماء، وإن الملائكة إذا سمعوا الأذان من أهل الأرض قالوا: هذه أصوات أمة محمد (ص) بتوحيد الله عز وجل، ويستغفرون لأمة محمد (ص) حتى يفرغوا من تلك الصلاة^(١).

[٤٧] [٢٠٧] - علي بن مهزيار، عن محمد بن راشد قال: حدثني هشام بن إبراهيم أنه شكا إلى أبي الحسن الرضا (ع) سقمه وأنه لا يولد له، فأمره بأن يرفع صوته بالأذان في منزله، قال: فعلت، فذهب الله عني سقمي، وكثير ولدي، قال محمد بن راشد: وكانت دائم العلة ما أنفك منها في نفسي وبجماعة خدمي، فلما سمعت ذلك من هشام عملت به، فذهب الله عني وعن عيالي العيل^(٢).

٧- باب عدد فصول الأذان والإقامة ووصفهما

قال الشيخ رحمه الله: (والاذان والإقامة خمسة وتلاتون فصلاً، الاذان ثمانية عشر فصلاً، والإقامة سبعة عشر فصلاً)، إلى قوله: (فإذا فرغ من الاذان).

[٤٨] [٢٠٨] - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيدة، عن يونس، عن أبيان بن عثمان، عن إسماعيل الجعفي قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: الأذان والإقامة خمسة وتلاتون حرفاً، فعد ذلك بيده واحداً واحداً، الاذان ثمانية عشر حرفاً، والإقامة سبعة عشر حرفاً^(٣).

(١) الفروع ١، باب بدء الأذان والإقامة و...، ح ٣١.

(٢) الفروع ١، نفس الباب، ح ٣٣. الفتبه ١، ٤٤ - باب الأذان والإقامة و...، ح ٤١ وفي آخره: والحمد لله. وفيه: هشام بن أبي إبراهيم.

(٣) الفروع ١، نفس الباب، ح ٣. الاستبار ١، ١٦٧ - باب عدد الفصول في الأذان والإقامة، ح ١. والمقصود بالحرف: الفصل. والمعروف بين قدامن أصحابنا رضوان الله عليهم أنه لترك الأذان لو ترك لمرأة قطع الفريضة. نعم حكى عن عدداً حتى دخل في الصلاة لم يجز له قطعها لارتفاعها يوماً أو يلحد بها وذلك لحرمة قطع الفريضة. نعم حكى عن الشيخ والخطي أنه يرجع لتداركهما في هذه الصورة مالم يرتكب. وأما لو نسيهما أو أحدهما فالمحظى عندهم رضوان الله عليهم جواز قطع الصلاة لتداركهما مالم يرتكب، وما ورد معارضًا لذلك حمل على جواز المضي في الصلاة جماعة وبين مادل على جواز التبارك مالم يرتكب. ولا يرق عندي من جواز القطع للتدارك عند النسيان بين

[٢٠٩] ٢ - الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عبد الله بن منان قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن الأذان؟ فقال: الله أكبير الله أكبير، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حَمْدُ الله على الصلاة، حَمْدُ الله على الفلاح، حَمْدُ الله على خير العمل، حَمْدُ الله على خير العمل، الله أكبير، الله أكبير، لا إله إلا الله، لا إله إلا الله^(١).

[٢١٠] ٣ - محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن ابن أبي عمير، عن ابن أبيه، عن زراة، والفضيل بن يسار، عن أبي جعفر (ع) قال: لما أسرى برسول الله (ص) فبلغ البيت المعمور، حضرت الصلاة، فأنذن جبرائيل (ع) وأقام، فتقدّم رسول الله (ص)، وصف الملائكة والبيون خلف رسول الله (ص)، قال: فقلنا له: كيف أذن؟ فقال: الله أكبير، الله أكبير، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حَمْدُ الله على الصلاة، حَمْدُ الله على الفلاح، حَمْدُ الله على الفلاح، حَمْدُ الله على خير العمل، حَمْدُ الله على خير العمل، الله أكبير، الله أكبير، لا إله إلا الله، لا إله إلا الله، والإقامة مثلها، إلا أن فيها: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، بين: حَمْدُ الله على خير العمل، حَمْدُ الله على خير العمل، وبين: الله أكبير، الله أكبير، فامر بها رسول الله (ص) بلااً، فلم يزل يؤذن بها حتى تبصّر الله رسوله^(٢).

[٢١١] ٤ - وعنه، عن أحمد بن الحسن، عن فضالة، عن سيف بن عمير، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله (ع)، وكليب الأسدي، عن أبي عبد الله (ع): إنه حكم لهما الأذان فقال: الله أكبير، الله أكبير، الله أكبير، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حَمْدُ الله على الصلاة، حَمْدُ الله على الفلاح، حَمْدُ الله على خير العمل، الله أكبير، الله أكبير، الله أكبير.

المفرد وغيره كما يقتضيه إطلاق النصوص، بل يظهر من عبارة الشهيد الثاني رحمة الله في المسالك أن جواز القطع مع نسان الأذان وحده لو نسانيهما معاً دون نسان الإقامة فقط موضع وفاق بين الأصحاب، يقول: «وكان يرجع ناس الأذان برجوع ناسهما بطريق أول دون ناس الإقامة لا غير على المشهور انتصاراً في إبطال الصلاة على موضع الوفاق».

(١) الاستبصار ١، ١٦٧ - باب عدد الفصول في الأذان والإقامة، ح ٢

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣. هذا يقول المحقق في الشريعة ١/٧٥: «والاذان على الاشهر شامية عشر فصلاً: الكبير اربع، والشهادة بالترجح، ثم بالرسالة ثم يقول: حَمْدُ الله على الصلاة، ثم حَمْدُ الله على الفلاح، ثم حَمْدُ الله على خير العمل، والتلبيس عليه، ثم التهليل، كل فصل مرتان. والإقامة فصولها متى متى، ويزداد فيها: قد قامت الصلاة مررتين، ويسقط من التهليل في آخرها مرة واحدة. والترتيب شرط في صحة الأذان والإقامة».

أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، لا إله إلا الله، والإقامة كذلك^(١).

[٢١٢] ٥ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حماد بن عثمان، عن إسحاق بن عمار، عن المعلى بن خنيس قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يؤذن فقال: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمد رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، حتى فرغ من الأذان، وقال في آخره: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، لا إله إلا الله^(٢).

فاما الحديثان الأولان^(٣)، وأن تضمنا ذكر: الله أكبر، مرتين في أول الأذان، فيجوز أن يكون إنما اقتصر على ذلك، لأن تصد إلى إفهامه السائل كيفية التلفظ به، وكان المعلم له أن ذلك لا يجزي الاقتصار عليه دون الأربع مرات، والذي يكشف عما ذكرناه من أنه لا يجوز الاقتصار على مرتين مع الاختيار، ما رواه:

[٢١٣] ٦ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن زراة، عن أبي جعفر (ع) قال: يا زراة، تفتح الأذان بأربع تكبيرات، وتختتم بتكبيرتين وتهليلتين^(٤).

[٢١٤] ٧ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (ع) قال: الأذان مُثُنٌ مُثُنٌ، والإقامة واحدة واحدة واحده^(٥).

[٢١٥] ٨ - وما رواه سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: الإقامة مرة مره، إلا قوله: الله أكبر، الله أكبر، فإنه مرتان^(٦).

فمحمول على حال التقبة، أو عند العجلة دون حال الاختيار، والذي يكشف عما ذكرناه:

(١) الاستبصار ١، ١٦٧ - باب عدد الفضول في الأذان والإقامة، ح ٤. وفي سنته: عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن فضالة...، الفقيه ١، ٤٤ - باب الأذان والإقامة و...، ح ٣٥. وفي ذيله زيادة يظهر أنها من كلام المصنف رحمة الله.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٥ وقد ذكر فيه الأذان من دون اختصار كما هنا.

(٣) وهذا خطيبنا عبد الله بن سنان والفضيل بن يسار.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٦. الفروع ١، باب بهذه الأذان والإقامة و...، ح ٥.

(٥) والاستبصار ١، نفس الباب، ح ٧ و٨، وفي الثاني: إلا قوله...، بذلك: إلا قوله...

[٢١٦] ٩ - ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أبيوب، عن العلاء بن رزين، عن أبي عيلة الحذاء قال: رأيت أبا جعفر (ع) يكبر واحدة واحدة في الأذان، فقلت له: لِمَ تكُبِّر واحِدَةً واحِدَةً؟ فقال: لا بأس به إذا كنت مستعجلًا^(١).

[٢١٧] ١٠ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي نجران، عن صفوان بن مهران الجمال قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: الأذان مُشَنْ مُشَنْ والإقامة مُشَنْ مُشَنْ^(٢).

[٢١٨] ١١ - وعنه، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن يزيد مولى الحكم، عن حديثه، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: لأنَّ أقيمت متش متشر ، أحبُّ إلى من أنْ أؤذنْ وأقيمت واحداً واحداً^(٣).

[٢١٩] ١٢ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عمرو، عن بريد بن معاوية، عن أبي جعفر (ع) قال: الأذان يُقصُّ في السفر كما تُقصُّ الصلاة، الأذان واحداً واحداً والإقامة واحدة واحدة^(٤).

[٢٢٠] ١٣ - سعد، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن نعيم الراري قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: يحزبك عن الإقامة طلاق طلاق في السفر^(٥).

[٢٢١] ١٤ - فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن، عن الحسين، عن حماد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: النداء والتثويب في الإقامة من السنة^(٦).

[٢٢٢] ١٥ - وما رواه هو أيضًا، عن أحمد بن الحسن، عن الحسين، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: كان أبي ينادي في بيته: بالصلاحة خير من النوم، ولو ردت ذلك لم يكن به بأس^(٧).

وما أشبه هذين الحديثين، مما يتضمن ذكر هذه الألفاظ، فإنها محمولة على التقبة،

(١) الاستبصار ١، ١٦٧ - باب عدد الفصول في الأذان والإقامة، ح ٩ بزيادة في الليل: في الأذان.

(٢) الفروع ١، باب بدء الأذان والإقامة و...، ح ٤. الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١٠.

(٣) (٤) و(٥) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١١ و ١٢ و ١٣ . وطلاق طلاق: أي مرة لكل فصل.

(٦) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١٤ . وفيه: في الأذان، بدل: في الإقامة. والتثويب: ترديد الصوت وتوجيهه به: الصلاة خير من النوم، والذي أبدعه عمر في أذان الصبح.

(٧) الاستبصار ١، ١٦٧ - باب عدد الفصول في الأذان و...، ح ١٥.

لإجماع الطائفة على ترك العمل بها، ويدل عليه أيضاً ما رواه:

[٢٢٣] ١٦ - الحسين بن سعيد، عن نضالة، وحماد بن عيسى، عن معاوية بن وهب قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن التشريق الذي يكون بين الأذان والإقامة؟ فقال: ما نعرفه^(١).

[٢٢٤] ١٧ - وروى محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن نجران، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زراة قال: قال لي أبو جعفر (ع): يا زراة، تفتح الأذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين ونهيلتين، وإن شئت زدت على التشريق: حي على الفلاح، مكان: الصلاة خير من النوم^(٢).

فلو كان ذُكر: الصلاة خير من النوم، من السنة، لما سُعِّدَ له تكرار اللفظ والمداول عما هو السنة إلى تكرار اللفظ، وتكرار اللفظ إنما يجوز إذا أردت به تبيه إنسان على الصلاة، أو انتظار آخر، أو ما أشبه ذلك، يبين ذلك ما رواه:

[٢٢٥] ١٨ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: لو أن مؤذناً أعاد في الشهادة وفي حي على الصلاة أو حي على الفلاح المرتين والثلاث وأكثر من ذلك إذا كان إماماً يريد جماعة القوم ليجمعهم، لم يكن به باس^(٣).

قال الشيخ رحمة الله: (إذا فرغ من أذانه على ما شرحته، فليجلس بعده جلسة خفيفة)، إلى قوله: (إذا أراد أن يقيم).

[٢٢٦] ١٩ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن الحسن بن

(١) الفقيه ١، ٤٤ - باب الأذان والإقامة و...، ح ٣٣. الفروع ١، باب بدء الأذان والإقامة و...، ح ١. الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١١. وقوله (ع): ما نعرفه؛ إنكار المشروعة. قال في المتن: الأصل في التشريق أن يجيء الرجل مستطرضاً ملتفاً شبه لثيري ويشهـر فسمـي الدعـاء تـريـاً لـذـلـك، وـقـيلـ: مـنـ ثـابـ بـثـوبـ إـذـا رـجـعـ، فـهـوـ رـجـعـ إـلـىـ الـأـمـرـ بـالـمـبـادـرـ إـلـىـ الصـلـاـةـ، فـإـنـ الـمـؤـذـنـ إـذـا قـالـ: حـيـ عـلـىـ الصـلـاـةـ، فـقـدـ دـعـاهـ إـلـيـهـ، فـإـذـا قـالـ بـعـدـ هـذـاـ: الصـلاـةـ خـيـرـ مـنـ النـوـمـ رـجـعـ إـلـىـ كـلـامـ مـعـنـهـ الـمـبـادـرـ إـلـيـهـ.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١٧. وفي سننه عبد الرحمن بن أبي نجران. وقد ذهب بعض فقهائنا كالمحقق إلى كراهة التشريق، يقول رحمة الله في الشرائع: (وكذا يكره قول: الصلاة خير من النوم) ولكن البعض ذهب إلى تحرير ذلك كالشهيد الثاني حيث يقول في المسالك ٢٤/١: (بل الأصح التحرير، لأن الأذان والإقامة ستثان متلقبيان من الشعـرـ كـسـاثـ الـعـبـادـاتـ نـالـزـيـادـةـ فـهـمـاـ تـشـرـيعـ مـحـرـمـ، كـمـاـ حـرـمـ زـيـادـةـ: مـحـمـدـ وـالـهـ خـيـرـ الـبرـيـةـ). وإن كانوا (ع) خـيـرـ الـبرـيـةـ.

(٣) الاستبصار ١، ١٦٧ - باب عدد الفصول في الأذان و...، ح ١٨. الفروع ١، باب بدء الأذان والإقامة و...، ح ٣٤.

شهاب، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بد من قعود بين الأذان والإقامة.

[٢٢٧] ٢٠ - وعنه، عن سليمان بن جعفر الجعفري قال: سمعه يقول: افرق بين الأذان والإقامة بجلوس أو بركتين.

[٢٢٨] ٢١ - وعنه، عن أحمد بن محمد قال: القعود بين الأذان والإقامة في الصلاة كلها، إذا لم يكن قبل الإقامة صلاة يصليها^(١).

[٢٢٩] ٢٢ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي بن يوسف، عن سيف بن عميرة، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: بين كل أذانين فقلة، إلا المغرب فإن بينهما نفساً^(٢).

وقد روي أنه يجلس بينهما في المغرب، وقد أوردناه فيما بعد في الزيادات^(٣).

[٢٣٠] ٢٣ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن راشد، عن جعفر بن محمد بن يقطين رفعه إليهم^(٤) قال: يقول الرجل إذا فرغ من الأذان وجلس: اللهم اجعل قلبي بارأ، ويرزقي دارأ، واجعل لي عند قبر رسول الله (ص) قراراً ومستقراً^(٥).

[٢٣١] ٢٤ - سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن سعدان بن مسلم، عن إسحاق الجرجيري، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال: من جلس فيما بين أذان المغرب والإقامة كان كالمشحوظ بدمه في سيل الله^(٦).

(١) الفروع ١، نفس الباب، ح ٢٤ . ولترجعه عن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن (ع).

(٢) الاستبصار ١، ١٦٨ - باب القعود بين الأذان والإقامة في المغرب، ح ١.

(٣) ولم اعثر في حدود اطلاعني على مثل ذلك في الزيادات.

(٤) الفروع ١، نفس الباب، ح ٣٢ بخلافه يسرى . وفي سنته: جعفر بن محمد بن يقطين، بدل: يقطين.

(٥) الاستبصار ١، ١٦٨ - باب القعود بين الأذان والإقامة في المغرب، ح ٢ . يقول الشهيدان، وهما في معرض ذكر متاجبات الأذان والإقامة: والفضل بينهما بركتين ولو من الراتبة أو سجدة أو جلسة، والنقص ورد بالجلوس ويمكن دخول السجدة فيه فإنها جلوس وزيادة مع اشتغالها على مزية زائدة، أو خطورة، ولم يجد بها المصنف في الذكرى حينما لكتها شهرة، أو سكينة وهي مرورية في المغرب خاصة ونسبياً إلى كلام الأمضياب مع السجدة والخطورة، وقد ورد النص بالفصل بتبيحة فلور ذكرها كان حسنة، وبخصوص المغرب بالأخيرتين الخطورة والسكينة، أما السكينة فمرورية عليه وأما الخطورة فكما تقدم، وروي فيه الجلة وأنه إذا فعلها كان كالمشحوظ بدمه في سيل الله فكان ذكرها أولى^(٧).

قال الشيخ رحمة الله : (إذا أراد أن يقيم فليقل . . . ، إلى آخر الباب) قد مضى بيانه بما فيه كفاية إن شاء الله ، وما ذكره من ترتيل الأذان وتحذر الإقامة قد مضى أيضاً ما يدلّ عليه ، وبذلكه أيضاً ما رواه :

[٢٣٢] ٢٥ - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن الحسن بن السري ، عن أبي عبد الله (ع) قال : الأذان ترتيل والإقامة حذر^(١).

٨ - باب

كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

قال الشيخ رحمة الله : (إذا زالت الشمس) إلى قوله : (ثم تسجد سجدة الشكر).

[٢٣٣] ١ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حسين ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله (ع) : إذا دخلت المسجد فاحمد الله وأثن عليه ، وصل على النبي (ص) ، فإذا افتحت الصلاة فكيرت فلا تجاوز أذنيك ، ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما رأسك^(٢).

[٢٣٤] ٢ - وعنه ، عن حماد بن عيسى ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمّار ، قال : رأيت أبا عبد الله (ع) حين أفتح الصلاة يرفع يديه أسفل من وجهه قليلاً.

[٢٣٥] ٣ - وعنه ، عن ابن أبي نجران ، عن صفوان بن مهران الجمال قال : رأيت أبا عبد الله (ع) إذا كبر في الصلاة يرفع يديه حتى تكاد تبلغ أذنيه.

[٢٣٦] ٤ - وعنه ، عن فضالة ، عن ابن سنان قال : رأيت أبا عبد الله (ع) : يصلّي يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح.

[٢٣٧] ٥ - وعنه ، عن التفسير ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) في قول الله تعالى : **﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَاتْهَرْ﴾**^(٣) ، قال : هو رفع يديك حيال وجهك.

(١) الفروع ١ ، باب بدء الأذان والإقامة و . . . ، ح ٢٦ .

(٢) أي بحيث تكون الكفان بحیال الأذنين في التكبير والوجه في الدعاء.

(٣) الكثیر / ٢ .

[٢٣٨] ٦ - محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسakan، عن أبي بصير قال: سأله عن أدنى ما يجزي في الصلاة من التكبير؟ قال: تكيرة واحدة.

[٢٣٩] ٧ - عنه، عن أحمد، عن الحسين، عن القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا افتحت الصلاة فكير إن شئت واحدة، وإن شئت ثلاثة، وإن شئت خمساً، وإن شئت سبعاً، فكل ذلك مجز عنك، غير ذلك إذا كنت إماماً لم تجهر إلا بكيرة.

[٢٤٠] ٨ - عنه، عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم قال: رأيت أبا عبد الله (ع) افتح الصلاة فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة ببطنه كفيه.

[٢٤١] ٩ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن الحسين، عن زيد الشحام، وابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن زيد الشحام قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الافتتاح؟ فقال: تكيرة تجزيك، قلت: فالسبع؟ قال: ذلك الفضل.

[٢٤٢] ١٠ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: التكيرة الواحدة في افتتاح الصلاة تجزي، والثلاث أفضل، والسبع أفضل كلها.

[٢٤٣] ١١ - عنه، عن النضر، وفضالة، عن عبد الله بن سنان، عن حفص، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن رسول الله (ص) كان في الصلاة وإلى جانبه الحسين بن علي (ع)، فكير رسول الله (ص) فلم يحرر الحسين (ع) بالتكير، ثم كير رسول الله (ص) فلم يحرر الحسين (ع) التكير، ولم يزل رسول الله (ص) يكير ويعالج الحسين (ع) التكير، فلم يحرر حتى أكمل سبع تكيرات، فأثار الحسين (ع) التكير في السابعة، فقال أبو عبد الله (ع): فصارت ستة.

[٢٤٤] ١٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحليبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا افتحت الصلاة فارفع كفبك ثم ابسطهما بسطاً، ثم كير ثلاث تكيرات، ثم قل: اللهم أنت الملك الحق لا إله إلا أنت سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي إنه لا يغفر الذنب إلا أنت، ثم كير تكيرتين ثم قل: لَيْكَ وسَعْدِيَكَ وَالخَيْرُ فِي يَدِكَ، وَالشَّرُّ لِيْسُ إِلَيْكَ وَالْمَهْدِيُّ مِنْ هَذِهِتِ، لَا مُلْجَأٌ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، سَبَحَانَكَ وَحْنَانِكَ، تَبَارَكَ وَتَعَالَىَتْ سَبَحَانَكَ رَبُّ الْبَيْتِ، ثم كير تكيرتين ثم تقول:

وجّهت وجهي للذى نظر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة حيناً مسلماً وما أنا من المشركين، ثم تعزّز بالله من الشيطان الرجيم، ثم إنّقرا فاتحة الكتاب^(١).

[٢٤٥] ١٣ - سعد بن عبد الله، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن عَلَىِ بْنِ حَدِيدِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، وَالْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عن حَمَادَ بْنِ عَيْسَى، عن حَرِيزَ بْنِ عبد الله، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: يجزيك في الصلاة من الكلام في التوجه إلى الله أن تقول: وجّهت وجهي للذى نظر السموات والأرض على ملة إبراهيم حيناً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أُمِرتُ وأنا من المسلمين. ويجزيك تكبيره وأحلته.

[٢٤٦] ١٤ - الحسين بن سعيد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن صفوان قال: صلّيت خلف أبي عبد الله (ع) أياماً كان يقرأ في فاتحة الكتاب: بسم الله الرحمن الرحيم، فإذا كان صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهر بسم الله الرحمن الرحيم وأخفى ما سوى ذلك^(٢).

[٢٤٧] ١٥ - فاما ما رواه سعد بن عبد الله، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، والحسين بن سعيد، عن حَمَادَ بْنِ عَيْسَى، عن حَرِيزَ بْنِ عبد الله، عن محمد بن مسلم قال: سأّلت أبا عبد الله (ع): عن الرجل يكون إماماً فيستفتح بالحمد ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم؟ فقال: لا يضره، ولا بأس به^(٣).

فمحمول على حال التقبة، لأن عند التقبة يجوز الإختفات بها، ويتحتمل أن يكون أراد (ع) من لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ناسياً، لأن من نسي ذلك لا يضر ولا يجب عليه إعادة الصلاة، ونحن نبيه فيما بعد، والذي يدل على أن في حال التقبة يجوز أن لا يجهر بها ما رواه:

(١) الفروع ١، باب الشاتح الصلاة والحمد في التكبير في . . . ، ح ٧. وحنانك: أي رحمة متى بعد رحمة، والحنان: الرحمة. وستنقذك: أي مساعدة متى بعد مساعدة على طاعتك.

(٢) الاستبصار ١، ١٧١ - باب الجهر بسم الله الرحمن الرحيم، ح ١. وقد أخرج الكليني في الفروع ١، بباب قراءة القرآن، ح ٢٠ عن محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن صفوان الجمال قال: صلّيت خلف أبي عبد الله (ع) أياماً فكان إذا كانت صلاة لا يجهر فيها، جهر بسم الله الرحمن الرحيم وكان يجهر في السورتين جهيناً. هذا وعند أصحابنا رضوان الله عليهم يجب الجهر بالسمعة في الصلوات الجهرية لأنها آية من كل سورة، وأما في الصلوات الإختفائية وهي الظهران فاستحبباب الجهر بالسمعة نبيه في التذكرة إلى علمائنا، وعن المعترف أنه من مفردات الأصحاب، وادعى في الخلاف الإجماع عليه.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٦ و ٧ بخلافه في الأول.

[٢٤٨] ١٦ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن أبي جرير زكريا بن إدريس القمي قال: سالت أبا الحسن الأول (ع) عن الرجل يصلّي بقوم يكرهون أن يجهرون باسم الله الرحمن الرحيم؟ فقال: لا يجهرون^(١).

[٢٤٩] ١٧ - وأما ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عميرة، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي، والحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، ومحمد بن سنان، وعبد الله بن مسكان، عن محمد بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) إنهم سألاه عن يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب؟ قال: نعم، إن شاء سراً وإن شاء جهراً، فقال: أفيقرأها مع السورة الأخرى؟ فقال: لا^(٢).

فمحمول على من كان في صلاة النافلة وقد قرأ من السورة الأخرى بعضها ويريد أن يقرأ باقيها فحينئذ لا يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم^(٣)، والذي يبين ذلك ما رواه.

[٢٥٠] ١٨ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أبىوب، عن أبيان بن عثمان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سأله عن الرجل يفتح القراءة في الصلاة، أيقرأ باسم الله الرحمن الرحيم؟ قال: نعم، إذا افتتح الصلاة فليقلّها في أول ما يفتح، ثم يكتفى ما بعد ذلك^(٤)، وزينده بياناً ما رواه:

[٢٥١] ١٩ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إذا أقمت للصلوة إقرأ باسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة القرآن؟ قال: نعم، قلت: فإذا قرأت فاتحة القرآن، إقرأ باسم الله الرحمن الرحيم مع السورة؟ قال: نعم^(٥).

[٢٥٢] ٢٠ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن مهزيار، عن يحيى بن عمران الهمданى قال: كتبت إلى أبي جعفر (ع): جعلت فداك، ما تقول في رجل

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٦ و ٧ بخواط في الأول.

(٢) الاستبصار ١، ١٧٠ - باب الجهر باسم الله الرحمن الرحيم، ح ٨.

(٣) وزاد في الاستبصار وجهاً آخر وهو الحigel على التقبية.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٩.

(٥) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. الفروع ١، باب فرامة القرآن، ح ١، وفيهما: فاتحة الكتاب، بذلك: فاتحة القرآن، في المعرضين.

ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلاته وحده في ألم الكتاب، فلما صار إلى غير ألم الكتاب من السورة تركها، فقال العباسى : ليس بذلك يأس؟ فكتب بخطه : يعيدها مرتين على رغم أنفه - يعني العباسى (١).

[٢٥٣] ٢١ - محمد بن يعقوب، عن أَحْمَدَ بْنَ إِدْرِيسَ، عن مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَىٰ، عن مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عن سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عن مُنْصُورِ بْنِ حَازِمَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع): لَا تَقْرَأُ فِي الْمُكْتُوبَةِ بِأَقْلَلِ مِنْ سُورَةٍ وَلَا بِأَكْثَرِ (٢).

[٢٥٤] ٢٢ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال : سأله عن الرجل يقرأ سورتين في الركعة؟ فقال : لا ، لكل سورة ركعة (٣).

[٢٥٥] ٢٣ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن الحسن الصيقى قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : أيجزى عنى أن أقول في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها إذا كنت مستعجلًا أو أجهلني شيء؟ فقال : لا يأس (٤).

[٢٥٦] ٢٤ - وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : يجوز للمرتضى أن يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ، ويجوز للصحيح في قضاء صلاة التطوع بالليل والنهار (٥). وهذا الخبران يدلان على أن مع الاختيار لا يجوز الاقتصار على سورة واحدة (٦).

[٢٥٧] ٢٥ - وروى الحسين بن سعيد ، عن القروي ، عن أبان ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : أقرأ سورتين في ركعة؟ قال : نعم ، قلت : أليس يقال إعطِ كل سورة

(١) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٢ . الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٢ . وفيه : العياشى ، بدل : العباسى ، في الموضعين ، والعباسى : هو هشام بن إبراهيم وكان يعارض الإمامين الرضا والجواد (ع) . وإنما وجّه الإلامة لأنّه ترك آية من السورة وهي البسمة عتننا.

(٢) الفروع ١ ، باب قراءة القرآن ، ح ١٦ . الاستبصار ١ ، ١٧٣ - باب أنه لا يقرأ في الفريضة بأقل من سورة ولا ... ح ١ . وهذا الخبر ظاهر في النهي عن تبعيض السورة ، والقرآن بين سورتين في ركعة من الفريضة.

(٣) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٢ . وفي ذيله : لكل ركمة سورة.

(٤) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٤ . الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٧ بخلافه يسر فيها . وما تفسّر هذا الخبر من سقوط السورة في حال الاستجاج إجماعي عند أصحابنا ، إذا أردت بالاستعجال الخوف ، لو خبيق الوقت أو ما شاهد من الأعذار .

(٥) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٥ . الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٩ .

(٦) المقصود بالسورة هنا سورة الحمد .

حقها من الركوع والسجود؟ فقال: ذاك في الفريضة، فاما في النافلة فليس به بأس^(١).

[٢٥٨] ٢٦ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن عبد الله بن يكير، عن زراة، قال زراة: قال أبو جعفر (ع): إنما يكره أن يجمع بين سورتين في الفريضة، فاما النافلة فلا بأس^(٢).

[٢٥٩] ٢٧ - فاما ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: إن فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة^(٣).

[٢٦٠] ٢٨ - وروى الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن الحلي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن فاتحة الكتاب وحدها تجزي في الفريضة.

فمحمول على حال الضرورة، بدلالة ما ذكرناه أولاً، من أنه لا يجوز الاقتصار على سورة الحمد مع الاختيار، ويزيده بياناً ما رواه:

[٢٦١] ٢٩ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبد الله بن علي الحلي، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس أن يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الأولتين إذا ما أعمجلت به حاجة، أو تخوف شيئاً^(٤).

[٢٦٢] ٣٠ - وأما ما رواه سعد، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن الحسن بن السري، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أيقرا الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة؟ فقال: لا بأس إذا كانت أكثر من ثلاث آيات^(٥).

فمحمول على أنه يجوز أن يكررها في الركعة الثانية دون أن يفرّقها في الركعتين، وهذا إذا لم يحسن غيرها، فاما مع التمكن من غيرها فإنه يكره ذلك. بيان ما ذكرناه:

[٢٦٣] ٣١ - ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سأله عن الرجل يقرأ سورة

(١) الاستبصار ١، ١٧٤ - باب القراءان بين سورتين في الفريضة، ح ١.

(٢) الاستبصار ١، ١٧٤ - باب القراءان بين سورتين في الفريضة، ح ٢. الفروع ١، باب قراءة القرآن، ح ١٠.

(٣) الاستبصار ١، ١٧٣ - باب أنه لا يقرأ في الفريضة بأقل من سورة ولا...، ح ٣.

(٤) (٥) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٦ وفي ذيله: أو يحدث شيء. وح ٧.

واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها، فإن فعل فما عليه؟ قال: إذا أحسن غيرها فلا يفعل، وإن لم يحسن غيرها فلا يأس^(١).

[٢٦٤] ٣٢ - قاتما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن فضالة، عن حسين، عن ابن مسكان، عن زيد الشحام قال: صلّى بنا أبو عبد الله (ع) فقرأ بنا بالضحي، وألم نشرح^(٢).

فليس في هذا الخبر أنه قرأهما في ركعة أو ركعتين، وعندنا أنه لا يجوز قراءة هاتين السورتين إلا في ركعة، وإذا لم يجُز ذلك حملناه على أنه قرأهما في ركعة.

[٢٦٥] ٣٣ - وروى هذا الحديث أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن زيد الشحام قال: صلّى أبو عبد الله (ع) فقرأ في الأولى: والضحى وفي الثانية: ألم نشرح لك صدرك^(٣).

فهذه الرواية تضمنت أنه قرأهما في الركعتين، إلا أنه ليس في الخبر أنه قرأهما في النافلة أو الفريضة، وإذا احتمل ذلك حملناه على النافلة، والذي يكشف عما تأولنا عليه الرواية الأولى رواية:

[٢٦٦] ٣٤ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء، عن زيد الشحام، قال: صلّى بنا أبو عبد الله (ع) الفجر، فقرأ: والضحى وألم نشرح في ركعة^(٤).

وأما النوافل فلا يأس أن يجمع الإنسان فيها بين سورتين وأكثر من ذلك، وأن يفرق السورة الواحدة أيضاً، وقد قدمنا طرفاً مما يدل عليه، ويزيله بياناً ما رواه:

[٢٦٧] ٣٥ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن بكر، عن زراة قال: قال أبو

(١) الاستبصار ١، ١٨٢ - باب أنه لا يقرأ في الفريضة بأقل من سورة و...، ح. ٨.

(٢) الاستبصار ١، ١٧٤ - باب القرآن بين السورتين في الفريضة، ح. ٥. هذا والقول بـ(والضحى) وـ(ألم نشرح) سورة واحدة، وكذلك (الليل) وـ(الليلات قريش) هو قول علمائنا جميعاً كما في النهاية والمطلب البارع والذكرة والمراتر وغيرها. وعلى فإذا قرأ إحداهما في الصلاة فلا بد من ضم الثانية إليها.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح. ٦. وليس في ذيله: لك صدرك.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح. ٤. هنا وقد ذهب جماعة كثيرة من أصحابنا رضوان الله عليهم إلى القول بــ(جواز قراءة سورتين أو أكثر في ركعة في الفريضة ولكن على كراهة ومحك ذلك من السراويل والشرائع والجامع والمعتبر)، وكتب الشهيد واعتبر الآقوى، وعن الحافظ نسبه إلى جمهور المتأخرين. كما أنه لا خلاف ولا إشكال في جواز ذلك من دون كراهة في النافلة.

جعفر (ع) : إنما يكره أن يجمع بين سورتين في الفريضة ، فاما النافلة فلا بأس^(١).

[٢٦٨] - وعنه ، عن صفوان ، عن ابن بكر ، عن زراة قال : سألت أبي عبد الله (ع) : عن الرجل يقرن بين سورتين في الركعة ؟ فقال : إن لكل سورة حقاً فاعطها حقها من الركوع والسجود ، قلت : فبقطع السورة ؟ فقال : لا بأس به .

[٢٦٩] - وعنه ، عن محمد بن القاسم قال : سألت عبداً صالحأً (ع) : هل يجوز أن يقرأ في صلاة الليل بالسورتين والثلاث ؟ فقال : ما كان من صلاة الليل فاقرأ بالسورتين والثلاث ، وما كان من صلاة النهار فلا تقرأ إلا بسورة سورة .

[٢٧٠] - سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن عبد الله بن أبي يغفور ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا بأس أن تجمع في النافلة من السور ما شئت .

[٢٧١] - وعنه ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أبويه ، عن أبان بن عثمان ، عن أخربه عن أحدهما عليهما السلام قال : سأله هل تقسم السورة في ركعتين ؟ فقال : نعم أقسامهما كيف شئت .

[٢٧٢] - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبد الله بن الحسين الطويل ، عن أبي داود المنشد ، عن محسن العيشي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : تقرأ في صلاة الزوال في الركعة الأولى الحمد وقل هو الله أحد ، وفي الركعة الثانية الحمد وقل يا أيها الكافرون ، وفي الركعة الثالثة الحمد وقل هو الله أحد ، وأية الكرسي ، وفي الركعة الرابعة الحمد ، وقل هو الله أحد ، وأخر البقرة : «أَمْنَ الرَّسُولَ» إلى آخرها^(٢) ، وفي الركعة الخامسة الحمد ، وقل هو الله أحد ، والخمس آيات^(٣) من آل عمران : «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» إلى قوله : «إِنَّكَ لَا تَخْلُفُ الْمِيعَادَ» ، وفي الركعة السادسة ، الحمد ، وقل هو الله أحد ، وثلاث آيات السخرة^(٤) : «إِنَّ رَبَّكَمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ» إلى قوله : «إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ تَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ» ،

(١) مر هذا الحديث برقم ٢٦ من هذا الباب فراجع .

(٢) والأية هي ٢٨٥ من البقرة ، وتنصها : «أَمْنَ الرَّسُولَ مَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رِبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ أَمْنٍ بِاللَّهِ وَمِلَائِكَتِهِ وَكُلُّ

وَرَسُولِهِ لَا تَفْرُقْ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْ رَسُولٍ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَاطَّعْنَا غَفَرَانَكَ رَبِّنَا وَالْبَشِّيرِ» .

(٣) وهي الآيات ١٩٠ و ١٩١ و ١٩٢ و ١٩٣ و ١٩٤ من آل عمران .

(٤) وهي الآيات ٥٥ و ٥٦ من سورة الأعراف .

وفي الركعة السابعة الحمد، وقل هو الله أحد، والآيات من سورة الأنعام^(١): «وَجَعَلُوا هُنَّا شَرِكَهُ لِلْجَنِ» إلى قوله: «وَهُوَ الْطَّفِيفُ الْخَيْرُ»، وفي الركعة الثامنة الحمد، وقل هو الله، وأآخر سورة العشر من قوله^(٢): «لَوْ أَنَزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جِبَلٍ» إلى آخرها، فإذا فرغت قلت: (اللهم مقلب القلوب والأ بصار ثبت قلبي على دينك ولا تزغ قلبي بعد إذ هدنتني وَهَبْ لِي مِنْ لَذْنُكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ) سبع مرات، ثم تقول: (استجير بالله من النار) سبع مرات.

[٤١] ٤١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة قال: حدثني معاذ بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: لا تدع أن تقرأ بقل هو الله أحد، وقل يا أيها الكافرون في سبع مواطن: في الركعتين قبل الفجر، وركعتي الزوال، وركعتين بعد المغرب، وركعتين في أول صلاة الليل، وركعتي الإحرام، والفجر إذا أصبحت بهما، وركعتي الطواف^(٣).

[٤٢] ٤٢ - وفي رواية أخرى: يقرأ في هذا كله بقل هو الله أحد، وفي الثانية: بقل يا أيها الكافرون، إلا في الركعتين قبل الفجر، فإنه يبدأ: بقل يا أيها الكافرون، ثم يقرأ في الركعة الثانية قل هو الله أحد^(٤).

[٤٣] ٤٣ - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن جميل، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل أنت: الحمد لله رب العالمين، ولا تقل آمين^(٥).

[٤٤] ٤٤ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلي قال: سألت أبي عبد الله (ع): أقول إذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين؟ قال: لا^(٦).

(١) وهي الآيات / ١٠٠ و ١٠١ و ١٠٢ و ١٠٣ من سورة الأنعام.

(٢) وهي الآيات / ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ من سورة العشر.

(٣) الفقه ١، ٧٤ - بباب الموضع التي يستحب أن يقرأ فيها (قل هو الله أحد) ح ١ بالخلاف في بعض الفاظه وترتيب عبارته. الفروع ١، بباب فراغة القرآن، ح ٢٢ وفيه: من أول بدل: في أول صلاة الليل.

(٤) الفروع ١، نفس الباب، فليل ح ٢٢. وقد روي بهذا المعنى في الفقه ١، ٧٢ - بباب دعاء قنوت الوتر، فليل ح ١٨.

(٥) الفروع ١، نفس الباب، ح ٥. الاستبصار ١، ١٧٥ - بباب النهي عن قول آمين بعد الحمد، ح ١. هذا والمشهور بين أصحابنا وضوان الله عليهم عدم جواز قول آمين، أنت الحمد، فإذا قالها فقد بطلت صلاته، اللهم إلا لتنبيه، وإن ذهب البعض إلى الجواز على كراهة.

(٦) الاستبصار ١، ١٧٥ - بباب النهي عن قول آمين بعد الحمد، ح ٢.

[٤٥] [٢٧٧] - وأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمر، عن جميل قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن قول النلس^(١) في الصلاة جماعة حين تقرأ فاتحة الكتاب: أمين؟ قال: ما أحسنها، وانخفض الصوت بها^(٢).

فأول ما فيه: أن جميلاً قد روى ضد ذلك وهو ما قدمته من قوله: ولا تقل أمين، بل قل: الحمد لله رب العالمين، وإذا كان قد روى ضد ذلك وما ينخفض هذه الرواية ويافق رواية غيره فيجب الحكم على فساد هذه الرواية التي انفرد بها دون ما شاركه فيها غيره، ولو صلح هذا الخبر لكان محسوماً على التقبة، والذي يدل على ذلك ما رواه:

[٤٦] [٢٧٨] - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أقول أمين إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين؟ قال: هم اليهود والنصارى، ولم يُحب في هذا^(٣).

ـ فعلوه (ع) عن جواب ما سأله السائل عنه، دليل على كراهيته هذه اللقطة، ولم يتمكن من التصريح بكراهيته للتقبة والاضطرار، فعدل عن جوابه جملة.

[٤٧] [٢٧٩] - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن عمّار قال: رأيت أبا عبد الله (ع) يرفع يديه إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجدة، وإذا أراد أن يسجد الثانية.

[٤٨] [٢٨٠] - محمد بن علي بن محبوب، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله (ع) قال: في الرجل يرفع يده كلما أهوى للركوع والسباحة، وكلما رفع رأسه من ركوع أو سجدة؟ قال: هي العبودية.

[٤٩] [٢٨١] - وعنه، عن العباس بن موسى الوراق، عن يونس، عن عمرو بن شمر، عن حرزيز، عن زراره قال: قال أبو عبد الله (ع): رفعك يديك في الصلاة زيتها.

[٥٠] [٢٨٢] - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، ومحمد بن خالد البرقي، والعباس بن معروف، عن القاسم بن عروة، عن هشام بن سالم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن التسبيع في الركوع والسباحة؟ فقال: يقول في الركوع:

(١) يعني السخالفين.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣، وفي ذيله: وانخفض بها الصوت،

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤.

سبحان ربِّ العظيم، وفي السجود: سبحان ربِّ الْأَعْلَى والغريضة من ذلك تسيحة واحدة.
والستة ثلثات، والفضل في سبعٍ^(١).

[٢٨٣] ٥١ - وعنه، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ حَلْيَدٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، وَالْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرَيْزَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَرَارةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ (ع) قَالَ: قَلْتُ لَهُ: مَا يَجْزِي مِنَ الْقُولِ فِي الرُّكُوعِ وَالسَّجْدَةِ؟ قَالَ: ثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ فِي تَرْسِيلٍ، وَوَاحِدَةٌ تَلْمَةٌ تَجْزِي^(٢).

[٢٨٤] ٥٢ - وعنه، عن أَيُوبَ بْنِ نُوحِ النَّخْعَنِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حُمَزةَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ يَقْطَنِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ (ع) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسَّجْدَةِ كُمْ يَجْزِي فِيهِ مِنَ التَّسْبِيحِ؟ قَالَ: ثَلَاثَ وَتَجْزِيَكَ وَاحِدَةٌ إِذَا أَمْكَنْتَ جِبَهَتَكَ مِنَ الْأَرْضِ^(٣).

[٢٨٥] ٥٣ - وعنه، عن أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ يَقْطَنِ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ يَقْطَنِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ (ع) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ، كُمْ يَجْزِي مِنَ التَّسْبِيحِ فِي رُكُوعِهِ وَسَجْدَتِهِ؟ قَالَ: ثَلَاثَ، وَتَجْزِيَهُ وَاحِدَةٌ^(٤).

[٢٨٦] ٥٤ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ مُحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي الصَّهَابَانِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ مَسْمَعِ أَبِي سَيَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: يُجْزِيَكَ مِنَ الْقُولِ فِي الرُّكُوعِ وَالسَّجْدَةِ ثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ، أَوْ قَدْرِهِنْ مُتَرْسِلًا، وَلَيْسَ لَهُ وَلَا كِرَامَةً أَنْ يَقُولَ: سَبَحْ سَبَحْ سَبَحْ.

[٢٨٧] ٥٥ - وعنه، عن أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ زَرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسَّجْدَةِ هُلْ نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمُوا وَاسْجُلُوهَا»، قَلْتُ: كَيْفَ حَذَّ الرُّكُوعُ وَالسَّجْدَةُ؟ قَالَ: أَمَّا مَا يَجْزِيَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ تَقُولُ: سَبَحَنَ اللَّهُ، سَبَحَنَ اللَّهُ، ثَلَاثَاتٍ^(٥).

(١) الاستبصار ١، ١٨١ - باب أقل ما يجوز من التسبيح في الركوع والسجدة، ح ١.

(٢) و (٣) و (٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢ و ٤ و ٥. قال المحقق في الشرائع ١/٨٥ وهو يصدّيق واجبات الركوع: «التسبيح فيه، وقيل: يكفي الذكر ولو كان تكبيراً أو تهليلاً، وفيه تردد، وأقل ما يجوز للمحترم تسبحة واحدة تلامة وهي: سبحان ربِّ العظيم وبحمدِه، أو يقول: سبحان الله، ثلاثات، وفي الضرورة واحدة صفرى...». وقال عند الحديث على واجبات السجدة: «الذكر فيه، وقيل: يختص بالتسبيح كما فعلناه في الركوع».

(٥) الاستبصار ١، ١٨١ - باب أقل ما يجوز من التسبيح في الركوع والسجدة، ح ٨.

ومن كان يقوى على أن يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع، يكون ذلك في تسبیح الله وتحمیده وتمجیده والدعاة والتصرع، فإن أقرب ما يكون العبد إلى ربه وهو ساجد، فاما الإمام فإنه إذا قام بالناس فلا ينبغي أن يطول بهم، فإن في الناس الضعيف ومن له الحاجة، فإن رسول الله (ص) كان إذا صلى بالناس خفت بهم.

[٢٨٨] ٥٦ - وعنه، عن العباس بن معروف، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أخف ما يكون من التسبیح في الصلاة؟ قال: ثلاثة تسبیحات متصلة لا تقول: سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله^(١).

[٢٨٩] ٥٧ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن حرب، عن زرار، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا أردت أن ترکع فقل وأنت متصلب: الله أكبر، ثم ارکع وقل: رب لك رکعت ولك أسلمت وبك آمنت وعليك توکلت، وأنت ربي خش لك سمعي وبصري وشمسي ولحمي ودمي ومحني وعصبي وعظامي وما أفلته قدمي، غير مستكف ولا مستكبر ولا مستحرس سبحان رب العظيم وبحمله، ثلاثة مرات، في ترسّل، وتصف في رکوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر، وتمکن راحتيك من ركبتيك، وتضیع بذلك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى، وتلقم بأطراف أصابعك عین الرکبة وفروج أصابعك إذا وضعتها على ركبتك، وأقم صلبك ومد عنقك، وليکن نظرك بين قدميك، ثم قل: سمع الله لمن حمده - وأنت متصلب قائم - الحمد لله رب العالمين أهل الجبروت والکبراء والعظمة، الحمد لله رب العالمين، تجهر بها صونك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخرّ ساجدا^(٢).

[٢٩٠] ٥٨ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن رجل، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا رفعت رأسك من الرکوع فاقسم صلبك، فإنه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه^(٣).

[٢٩١] ٥٩ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد قال: رأيت أبي عبد الله (ع) يضع يديه قبل ركبتيه إذا سجد، وإذا أراد أن يقوم رفع ركبتيه قبل يديه^(٤).

[٢٩٢] ٦٠ - وعنه، عن القاسم بن محمد الجوھري، عن الحسين بن أبي العلاء قال:

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٩.

(٢) الفروع ١، باب الرکوع وما يقال فيه من التسبیح والدعاة فيه و...، ح ١ بخلاف بشر.

(٣) الفروع ١، نفس الباب، ح ٦.

(٤) الاستبصار ١، ١٨٢ - باب تلقى الأرض باليدين لمن أراد السجود، ح ١ و ٢.

سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه في الصلاة؟ فقال: نعم^(١).

[٦٦] [٢٩٣] - وعنـه، عنـ صفوانـ، عنـ العـلـاـ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ قـالـ: سـلـلـ عـنـ الرـجـلـ يـضـعـ يـدـيـهـ عـلـىـ الـأـرـضـ قـبـلـ رـكـبـتـيـهـ؟ـ قـالـ: نـعـمـ - يـعـنـيـ فـيـ الصـلـاـةـ^(٢).

[٦٧] [٢٩٤] - فـلـمـاـ مـاـ روـاهـ الحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ، عنـ فـضـالـةـ، عنـ حـسـينـ عـنـ سـمـاعـةـ، عـنـ أـبـيـ بـصـيرـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عـ)ـ قـالـ: لـاـ بـأـسـ إـذـاـ صـلـلـ الرـجـلـ أـنـ يـضـعـ رـكـبـتـيـهـ عـلـىـ الـأـرـضـ قـبـلـ يـدـيـهـ^(٣).

فـإـنـهـ مـحـمـولـ عـلـىـ حـالـ الـفـرـارـةـ، وـمـنـ لـاـ يـتـمـكـنـ مـنـ تـلـقـيـ الـأـرـضـ بـالـيـدـيـنـ أـوـ لـيـلـعـلـةـ أـوـ مـرـضـ.

[٦٨] [٢٩٥] - مـحـمـدـ بـنـ يـعقوـبـ، عـنـ عـلـيـ بـنـ إـبرـاهـيمـ، عـنـ أـبـيـ عـمـيرـ، عـنـ حـمـمـادـ بـنـ عـثـمـانـ، عـنـ الـحـلـبـيـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عـ)ـ قـالـ: إـذـاـ سـجـدـتـ فـكـبـرـ وـقـلـ: اللـهـمـ لـكـ سـجـدـتـ وـبـكـ آمـنـتـ وـلـكـ أـسـلـمـتـ وـعـلـيـكـ توـكـلـتـ، وـأـنـتـ رـبـيـ سـجـدـ وـجـهـيـ لـلـذـيـ خـلـقـهـ وـشـقـ سـمـعـهـ وـيـصـرـهـ، وـالـحـمـدـ لـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ، تـبـارـكـ اللـهـ أـخـسـنـ الـخـالـفـيـنـ. ثـمـ قـلـ: سـبـحـانـ رـبـيـ الـأـعـلـىـ وـبـحـمـدـهـ، ثـلـاثـ مـرـاتـ، فـإـذـاـ رـفـعـتـ رـاسـكـ فـقـلـ بـيـنـ السـجـدـيـنـ: اللـهـمـ أـغـفـرـ لـيـ، وـارـحـمـنـيـ، وـاجـرـنـيـ، وـادـفـعـ عـنـيـ، وـعـافـنـيـ إـنـيـ لـمـاـ أـنـزـلـتـ إـلـيـ مـنـ خـيـرـ فـقـرـ، تـبـارـكـ اللـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ^(٤).

[٦٩] [٢٩٦] - مـحـمـدـ بـنـ يـعقوـبـ، عـنـ جـمـاعـةـ، عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ، عـنـ حـسـينـ بـنـ سـعـيدـ، عـنـ فـضـالـةـ بـنـ أـيـوبـ، عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ سـنـانـ، عـنـ حـفـصـ الـأـعـورـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عـ)ـ قـالـ: كـانـ عـلـيـ (عـ)ـ إـذـاـ سـجـدـ يـتـخـوـيـ كـمـاـ يـتـخـوـيـ الـبـعـيرـ الـضـلـامـ، - يـعـنـيـ بـرـوـكـهـ^(٥).

فـإـنـ قـبـيلـ: قـدـ ذـكـرـتـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ مـاـ يـتـضـمـنـ جـواـزـ الـاقـتـصـارـ عـلـىـ تـسـيـحةـ وـاحـدةـ فـيـ

(١) الاستبصار ١، ١٨٣ - بـابـ تـلـقـيـ الـأـرـضـ بـالـيـدـيـنـ لـمـنـ أـرـادـ السـجـودـ، حـ ١ وـ ٢.

(٢) الاستبصار ١، نفسـ الـبابـ، حـ ٣.

(٣) الاستبصار ١، ١٨٢ - بـابـ تـلـقـيـ الـأـرـضـ بـالـيـدـيـنـ لـمـنـ أـرـادـ السـجـودـ، حـ ٤.

(٤) وـ (٥) الفروعـ ١، بـابـ السـجـودـ وـالـتـسـيـحةـ وـالـنـعـاءـ فـيـهـ فـيـ ...ـ حـ ١ وـ ٢. مـالـ المـجـلـسـيـ فـيـ مرـآتـهـ ١٢٨/١٥: (وفيـ القـلـمـوسـ: خـوـيـ فـيـ سـجـودـ تـخـوـيـةـ، تـجـالـيـ وـرـجـزـ ماـ بـيـنـ عـصـلـيـهـ وـجـنـيـهـ، وـقـالـ: الـضـمـرـ: بـالـضـمـ الـهـزـالـ، وـمـحـالـ الـبـطـنـ. إـلـيـ أـنـ قـالـ: وـبـالـفـتـحـ: الـرـجـلـ الـهـضـمـ الـبـطـنـ، الـلـطـيفـ الـجـسـمـ، وـقـيـهـ: الـهـضـمـ خـمـسـ الـبـطـنـ، وـلـطـفـ الـكـلـشـ، اـنـتـهـ. وـالـقـاطـمـ أـنـ الشـبـيـهـ فـيـ حـلـ الـصـاقـ الـبـطـنـ بـالـأـرـضـ وـعـدـ لـصـوـقـ الـأـعـضـاءـ بـعـضـهـ يـعـضـ، وـالـتـخـوـيـ بـيـنـهـماـ وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـرـنـ الشـبـيـهـ فـيـ أـصـلـ الـبـرـوـكـ أـيـضاـ، فـإـنـ الـبـعـيرـ يـسـقـ يـدـيـهـ قـبـلـ رـجـلـهـ عـنـ بـرـوـكـهـ). وـالـحـدـيـثـ عـنـ الـمـجـلـسـيـ مـجـهـولـ.

الركوع والسجود، وقد روى الحسين بن سعيد وغيره ما يدفعكم عن ذلك:

[٦٥] - روى الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن مسمع، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يجزي الرجل في صلاته أقل من ثلاث تسبيحات أو قدرهن^(١).

[٦٦] - وعنه، عن التصر، عن يحيى الحلببي، عن داود الإبراري، عن أبي عبد الله (ع) قال: أدنى التسبيح ثلاث مرات وأنت ساجد، لا تَعْجَلْ بِهِنَّ^(٢).

[٦٧] - وعنه، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سأله عن أدنى ما يجوز من التسبيح في الركوع والسجود؟ فقال: ثلاث تسبيحات^(٣).

فكيف تجمعون بين هذه الأخبار؟

قيل له: أول ما تقول: إننا لا نجوز أن يقتصر الإنسان على مرة واحدة من التسبيح مع الاختيار، وإنما جرّزنا ذلك عند الضرورة والأعذار، فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك، ولأننا إنما جرّزنا الاقتصار على مرة واحدة إذا ذكر تسبيحاً مخصوصاً وهو أن يقول: سبحان رب العظيم وبحمده، في الركوع، أو: سبحان رب الأعلى وبحمده، في السجود، فاما إذا قال: سبحان الله فحسب، فلا يجوز أقل من ثلاث مرات، وأيضاً: ليس في شيء من هذه الأخبار أن من نقص عن ثلاث تسبيحات فإن صلاته باطلة، ويحتمل أن يكون أرادوا به نفي الكمال والفضل دون البطلان، والذي يكشف عما ذكرناه:

[٦٨] - ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن عثمان بن عبد الملك، عن أبي بكر الحضرمي، قال: قلت لأبي جعفر (ع): أي شيء حد الركوع والسجود؟ قال: تقول: سبحان رب العظيم وبحمده، ثلاثة في الركوع، و: سبحان رب الأعلى وبحمده، ثلاثة في السجود، فمن نقص واحدة نقص ثلاثة صلاته، ومن نقص إثنين نقص ثلاثة صلاته، ومن لم يسبّع فلا صلاة له^(٤).

ندلّ هذا الخبر: على أنهم إنما نفوا الكمال والفضل، ألا ترى أنهم قالوا: من نقص

(١) الاستبصار ١، ١٨١ - باب أقل ما يجوز من التسبيح في الركوع والسجود، ح ٥.

(٢) الاستبصار ١، ١٨١ - باب أقل ما يجوز من التسبيح في الركوع والسجود، ح ٦ . وفي ذيله: فيهن، بدل: بهن.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٧.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١٠ بظاواط وفي سنته: يحيى بن عبد الملك، بدل: عثمان... الفروع ١، باب أقل ما يجوز من التسبيح في الركوع والسجود وأكثره، ح ١ بظاواط.

واحدة نقص ثلاث صلاته، ومن نعمت إثنين نقص ثالثي صلاته، فلو لا أن الأمر على ما ذكرناه، كان لا فرق بين الاعتلاء بواحدة في أن ذلك يبطل الصلاة وبين الاعتلاء بالجميع الذي يبطل الصلاة، وقد علمتنا أنهم فرتوها، مع أنها قد بينا فيما تقدم من الأخبار، ما يصرح بأن الواحدة فريضة وما زاد عليه مسنون، وهو رواية هشام بن سالم حين سأله أبو عبد الله (ع) عن التسبيع فقال له: تقول: سبحان رب العظيم، في الركوع، وفي السجود: سبحان رب الأعلى، ثم قال: الفريضة من ذلك تسبيع، والسنة ثلاثة، والفضل في سبعة، وهذا صريح بما قلناه.

[٣٠١] ٦٩ - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى قال: قال لي أبو عبد الله (ع) يوماً: يا حماد، تحسين أن تصلي؟ قال: فقلت: يا سيدني أنا أحفظ كتاب حريري في الصلاة، فقال: لا عليك يا حماد، قم فصل، قال: فقمت بين يديه متوجهاً إلى القبلة فاستفتحت الصلاة فركعت وسجدت، فقال: يا حماد لا تحسن أن تصلي، ما أقيع بالرجل منكم يأتي عليه ستون سنة أو سبعون سنة فلا يقيم صلاة واحدة بحدودها تامة، قال حماد: فأصابني في نفسي الذلة، فقال: جعلت فداك، فعلماني الصلاة، فقام أبو عبد الله (ع) مستقبل القبلة متتصباً، فارسل يديه جميعاً على فخذيه، قد ضم أصابعه، وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلاثة أصابع منفرجات، واستقبل بأصابعه رجله جميعاً القبلة لم يحرفها عن القبلة وقال بخشوع: الله أكبر، ثم فرأى الحمد بترتيل، وقل هو الله أحد، ثم صبر هنئة بقدر ما يتنفس وهو قائم، ثم رفع يديه حيال وجهه وقال: الله أكبر، وهو قائم، ثم رفع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات، ورد ركبتيه إلى خلفه، ثم استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء أو دهن لم تزل لاستواء ظهره، ومدد عنقه وغمض عينيه، ثم سبع ثلاثة بترتيل فقال: سبحان رب العظيم ورحمه، ثم استوى قائماً، فلما استمكن من القيام قال: سمع الله لمن حمله، ثم كبر وهو قائم، ورفع يديه حيال وجهه، ثم سجد، ووسط كفيه مضمومتي الأصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال: سبحان رب الأعلى وبحمده، ثلاط مرات، ولم يضع شيئاً من جسله على شيء منه، وسجد على ثمانية أعظم: الكفين، والركبتين، وأنامل أيهامي الرجلين، والوجه، والألف، وقال: سبع منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله عز وجل في كتابه وقال (وإن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً^(١))، وهي الجبهة والكفان والركبان والإيهامان، ووضع الأنف على الأرض سنة، ثم رفع رأسه من السجدة فلما استوى جالساً قال: الله أكبر، ثم تعد على فخذه الأيسر قد وضع قدمه الأيمن على بطن قدمه الأيسر وقال: استغفر الله ربى وأنوب إليه

(١) الجن / ١٨

ثم كبر وهو جالس، وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الأولى، ولم يضع شيئاً من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود، وكان مجتنحاً^(١)، ولم يضع ذراعيه على الأرض فصلّى ركعتين على هذا ويداه مضمومة الأصابع وهو جالس في التشهد، فلما فرغ من التشهد سلم فقال: يا حماد هكذا صلأ^(٢).

[٣٠٢] ٧٠ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب الخزاز، عن عبد الحميد بن عواض، عن أبي عبد الله (ع) قال: رأيته إذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى جلس حتى يطمئن، ثم يقوم^(٣).

[٣٠٣] ٧١ - سماعة، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا رفعت رأسك من السجدة الثانية في الركعة الأولى حين ت يريد أن تقوم فاستريح جالساً ثم قم^(٤).

[٣٠٤] ٧٢ - فاما ما رواه علي بن الحكم، عن رحيم قال: قلت لأبي الحسن الرضا (ع): جعلت فداك، أراك إذا صليت فرفعت رأسك من السجدة في الركعة الأولى والثالثة تستوي جالساً، ثم تقوم، فتصنع كما تقصّن؟ قال: لا تنظروا إلى ما أصنع أنا، إصنعوا ما تثمرون^(٥).

إنما قال (ع): لا تنظروا إلى ما أصنع، لثلاً يعتقد أن ذلك يلزمهم على طريق الفرض، دون أن يكون قد منعه أن يقتدي بفعله على جهة الفضل وطلب الكمال، والمجلس بين السجدين وبين السجدة والقيام من آداب الصلاة لا من فرائضها، والذي يبين ما ذكرناه ما رواه:

[٣٠٥] ٧٣ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحجاج، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، قال: رأيت أبيا جعفر وأبا عبد الله (ع): إذا رفعا رؤوسهما من السجدة الثانية، نهضا ولم يجلسا^(٦).

[٣٠٦] ٧٤ - معاوية بن عمّار، وابن مسلم، والحلبي قالوا: قال: لا تُقْعِد في الصلاة بين السجدين كإعطاء الكلب^(٧).

(١) أي رافقه عن الأرض كأنهما جناحان على جنبيه.

(٢) الفقيه ١، ٤٥ - باب وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها، ح ١ بزيادة في آخره. الفروع ١، باب افتتاح الصلاة والحمد في التكبير و... ح ٨.

(٣) و(٤) و(٥) الاستبصار ١، ١٨٥ - باب من يقوم من السجدة الثانية إلى الركعة الثانية، ح ١ و٢ و٣.

(٦) الاستبصار ١، ١٨٥ - باب من يقف من السجدة الثانية إلى الركعة الثانية، ح ٤.

(٧) الاستبصار ١، ١٨٤ - باب الإقامة بين السجدين، ح ٣. والإقامة: إن يلصق إليك بالارض وينصب ماقبه ويضع يديه على الأرض.

[٣٠٧] ٧٥ - علي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا جلست في الصلاة فلا تجلس على يمينك واجلس على يسارك، فإذا سجدت فابسط كفيك على الأرض، فإذا ركعت فالقم ركبتك كفيك.

[٣٠٨] ٧٦ - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، جميعاً عن حماد بن عيسى، عن حرizer، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا قمت في الصلاة فلا تلصق قدمك بالأخرى دع بينهما فصلاً، إسبعاً أقل ذلك، إلى شبر أكثره وأسفل من كفيك وارسل يديك، ولا تشبك أصابعك ولتكننا على فخذيك قبة ركبتك، ول يكن نظرك إلى موضع سجودك، فإذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر، وتمكّن راحتيك من ركبتك، وتضع يدك اليمنى على ركبتك يعني قبل اليسرى، وبلغ باطراف أصابعك في ركوعك إلى الراكبة، وفريج أصابعك إذا وضعتها على ركبتك، فإن وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتك أجزأك ذلك، رأحب إلى أن تمكّن كفيك من ركبتك فتجعل أصابعك في عين الراكبة وترفع بينهما، واقم صلبك، ومدّ عنقك، ول يكن نظرك إلى ما بين قدميك، فإذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجداً، وابداً بيديك فضعهما على الأرض قبل ركبتك، تضمهما معاً، ولا تفترش ذراعيك افتراش السُّبُّ ذراعيه، ولا تضعن ذراعيك على ركبتك وفخذيك ولكن تجّنّب بمرفقيك، ولا تلزق كفيك بركبتك، ولا تدنّهما من وجهك، بين ذلك حيال من كفيك، ولا تجعلهما بين يدي ركبتك، ولكن تحرفهم عن ذلك شيئاً، وابسطهما على الأرض بسطاً واقبضهما إليك قبضاً، وإن كان تحتهما ثوب فلا يضرك، وإن أفضي بهما إلى الأرض فهو أفضل، ولا تفرجن بين أصابعك في سجودك ولكن أضمّمهن جميعاً، قال: فإذا قعدت في تشهدك فاللصق ركبتك بالأرض وفريج بينهما شيئاً، ول يكن ظاهر قدمك اليسرى على الأرض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى وإليتك على الأرض، وطرف إبهامك اليمنى على الأرض، وإلياك والعود على قميصك فتأنى بذلك، ولا تكون قاعدة على الأرض فتكون إنما قعد بعضك على بعض فلا تصير للتشهد والدعاة^(١).

[٣٠٩] ٧٧ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن حماد، عن حرizer، عن رجل، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له: **«فصل لربك والنحر»**^(٢)؟

(١) الفروع ١، باب التقييم والقصود في الصلاة، ح ١.

(٢) الكوثر/ ٢.

قال: النحر: الاعتدال في القيام أن يقيم صلبه ونحره، وقال: لا تكفر^(١) إنما يصنع ذلك المجروس، ولا تلثم، ولا تخترق^(٢)، ولا تفع على قدميك، ولا تفترش ذراعيك^(٣).

[٣١٠] ٧٨ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد بن سلم، عن أحدهما (ع) قال: قلت: الرجل يضع يده في الصلاة - وحکى^(٤) اليمني على اليسرى -؟ فقال: ذلك التكبير فلا تفعل.

[٣١١] ٧٩ - فاما ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جعفر بن علي قال: رأيت أبا الحسن (ع) وقد سجد بعد الصلاة فبسط ذراعيه على الأرض، وألصق جزوجه بالأرض في ثيابه^(٥).

فمخصوص بسجدة الشكر دون السجدة التي هي في الصلاة، لأن السنة فيها أن يكون الإنسان لاطلاً بالأرض، ثبّت ما ذكرناه ما رواه:

[٣١٢] ٨٠ - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن يحيى بن عبد الرحمن بن خاقان قال: رأيت أبا الحسن الثالث (ع) سجد سجدة الشكر فأفترش ذراعيه، وألصق صدره وبطنه، فسألته عن ذلك؟ فقال: كذا يجب^(٦).

[٣١٣] ٨١ - الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن بحر، عن ابن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: سأله عن حد السجود؟ قال: ما بين قصاص الشعر إلى موضع الحاجب، وما وضعت منه أجزاءك^(٧).

[٣١٤] ٨٢ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أحدهما (ع) قال: قلت: الرجل يسجد وعليه قنسوة أو عمامة؟ فقال: إذا من جبهة الأرض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد أجزا عنه^(٨).

(١) التكبير: هو وضع إحدى اليدين على الأخرى.

(٢) في بعض النسخ: ولا تخترق: أي لا تضرم.

(٣) الفروع ١، نفس الباب، ح ٩.

(٤) أي وضع السائل بهذه اليمين على اليسرى.

(٥) و(٦) الفروع ١، باب السجود والتسبیح والدعا، فيه في الفرائض و...، ح ١٤ وفي ذيله: في دعاته، بدل، في ثياب، وح ١٥ وفي ذيله: كلما نحب بدل: كلما يجب. والجزوج: الصدر.

(٧) النقيه ١، ٤٠ - باب ما يسجد عليه وما لا...، ح ١٤ بتأثيث.

(٨) النقيه ١، ٤٠ - باب ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه، ح ١٠.

[٣١٥] ٨٣ - الحسين، عن النضر بن سعيد، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبي عبد الله (ع): عن موضع جبهة الساجد ليكون أرفع من مقامه؟ فقال: لا، ولكن ليكن مستوياً^(١).

[٣١٦] ٨٤ - عنه، عن النضر بن سعيد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد؟ فقال: إني أحب أن أضع وجهي في موضع قلبي، وكراهه.

[٣١٧] ٨٥ - الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن بعض أصحابه، عن مصادف قال: خرج بي تُعلَّم فكنت أسجد على جانب، فرأى أبو عبد الله (ع) أثره فقال: ما هذا؟ فقلت: لا أستطيع أن أسجد من أجل التَّمْلُّل فإنما أسجد منحرفاً، فقال لي: لا تفعل ذلك، أحفر حفيرة واجعل التَّمْلُّل في الحفيرة حتى تضع جبهتك على الأرض^(٢).

[٣١٨] ٨٦ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد بإسناده قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن بجهته علة لا يقدر على السجود عليها؟ قال: يضع ذقنه على الأرض، إن الله تعالى يقول^(٣): (وَيَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ سُجْدَةً)^(٤).

والوجه في هاتين الروايتين: أن من بجهته دمل أو ما يجري مجراء، إذا استطاع أن يحضر حفيرة ويدفع فيها فليفعل ذلك، وأن لم يستطع ذلك ويشتد عليه، يسجد على ذقنه، على ما تضمنه الخبر الأخير.

[٣١٩] ٨٧ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبيان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا تنصيب جبهته الأرض؟ قال: لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته إلى الأرض^(٥).

[٣٢٠] ٨٨ - الحسين بن سعيد، عن النضر بن سعيد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي

(١) الفروع ١، باب وضع الجبهة على الأرض، ح ٤ بتفاوت يسر.

(٢) الفروع ١، باب وضع الجبهة على الأرض، ح ٥ بتفاوت يسر.

(٣) الإسراء / ١٠٧.

(٤) الفروع ١، نفس الباب، ح ٦.

(٥) الفروع ١، نفس الباب، ح ٩.

عبد الله (ع) قال: إذا قمت من السجود قلت: اللهم ربِّي بِحَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ أَفَوْمَ وَأَقْعُدَ، وإن شئت قلت: وَأَرْكِعْ وَأَسْجُدْ.

[٣٢١] ٩٠ - وعنه، عن حماد، عن حرب، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع)
قال: إذا قام الرجل من السجود قال: بِحَوْلِ الله أَفَوْمَ وَأَقْعُدَ.

[٣٢٢] ٩١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سعد بن أبي خلف، عن أبي عبد الله (ع) قال: بِحَزِيلِكَ فِي الْقَنْوَتِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَعَافِنَا وَاعْفُ عَنَا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ^(١).

وكان الشيخ رحمة الله ذكر في الكتاب أنه يرفع يديه للقنوت بغير التكبير، والأفضل عندي أن يرفعهما بالتكبير، والذي يدل على ذلك:

[٣٢٣] ٩٢ - ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: التكبير في صلاة الفرض في الخمس الصلوات خمس وتسعون تكبيرة، منها تكبيرة القنوت خمس^(٢).

[٣٢٤] ٩٣ - وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة؛ وَلَسْرَهُنْ في الظهر إحدى وعشرون تكبيرة، وفي العصر إحدى وعشرون تكبيرة، وفي المغرب ست عشرة تكبيرة، وفي العشاء الآخرة إحدى وعشرون تكبيرة، وفي الفجر إحدى عشرة تكبيرة، وخمس تكبيرات القنوت في خمس صلوات^(٣).

[٣٢٥] ٩٤ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن عمر، عن عبد الله بن المغيرة، عن الصباح المزنبي قال: قال أمير المؤمنين (ع): خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات، منها تكبيرة القنوت^(٤).

فتضمنت هذه الأخبار ذكر التكبير مضافاً إلى القنوت على سبيل الجملة، وعلى طريق التفصيل، وتضمنت أيضاً عند التكبيرات خمساً وتسعين تكبيرة، ولو لم يكن في القنوت تكبير،

(١) الفروع ١، باب القنوت في الفريضة والنافلة ومتى هو...، ح ١٢.

(٢) الاستبصار ١، ١٩٣ - باب رفع اليدين بالتكبير إلى القنوت في...، ح ١، الفروع ١، باب التلاع الصلاة والحمد في التكبير وما...، ح ٥. بتفصيل يسرير.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢ بتفصيل يسرير جداً. الفروع ١، نفس الباب، ح ٦.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣. وفي فيه: منها تكبيرة القنوت.

لكان التكبيرات تسعين تكبيرة.

وليس لأحد أن يقول: إني أحمل ما زاد على التسعين تكبيرة على أنه إذا نهض المصلى من الشهد الأول إلى الثالثة يقوم بتكبيرة لأمور:

أحدها: أنه ليس كالصلوات فيها نهوض من الثانية إلى الثالثة، وإنما هو موجود في أربعة صلوات، فلو كان المراد به ذلك لكان يقول: أربعًا وتسعين تكبيرة.

والثاني: أن الحديث المفصل تضمن ذكر إحدى عشرة تكبيرة في صلاة الغداة، وتكبيرة القنوت مضافة إليها، ولو كان الأمر على ما قالوه، لكان التكبير فيها إحدى عشرة تكبيرة فقط.

والثالث: أنه قد وردت روايات كثيرة بأنه ينبغي أن يقوم الإنسان من الشهد الأول إلى الثالثة بقوله: بحول الله وقوته أقوم وأقعد، فلو كان يجب القيام بالتكبير، لكان يقول، ثم يكبر، ويقوم إلى الثالثة، كما أنهم لما ذكروا الركوع والسجود قالوا: ثم يكبر ويرفع، ويكتَبُ ويسجد ويرفع رأسه من السجود، ويكتَبُ، فلو كان ها هنا تكبير لكان يقول مثل ذلك، والذي روی ما ذكرناه:

[٣٢٦] ٩٤ - الحسين بن سعيد، عن خماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا جلست في الركعتين الأولىين فتشهدت ثم قمت فقل: بحول الله وقوته أقوم وأقعد^(١).

[٣٢٧] ٩٥ - وعنده، عن فضالة، عن رفاعة بن موسى قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: كان علي (ع) إذا نهض من الركعتين الأولىين قال: بحولك وقوتك أقوم وأقعد^(٢).

[٣٢٨] ٩٦ - وعنده، عن فضالة، عن سيف، عن أبي بكر الخضرمي قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا قمت من الركعتين فاعتمد على كتفك وقل: بحول الله أقوم وأقعد، فإن علياً (ع) كان يفعل ذلك^(٣).

[٣٢٩] ٩٧ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي نجران، عن صفوان الجمال قال: صليت

(١) الاستبصار ١، ١٩٣ - باب رفع اليدين بالتكبير إلى القنوت في ...، ح ٤ . الفروع ١ ، باب الشهد في الركعتين الأولىين ولرابعة والتسليم، ح ١١.

(٢) الاستبصار ١ ، نفس الباب، ح ٥.

(٣) الفروع ١ ، باب الشهد في الركعتين الأولىين ولرابعة والتسليم، ح ١٠ . الاستبصار ١، ١٩٣ - باب رفع اليدين بالتكبير إلى القنوت في ...، ح ٦ وليس في ذيله: فإن علياً (ع) ... الخ.

خلف أبي عبد الله (ع) أياماً، فكان يقتن في كل صلاة يجهر فيها أو لا يجهر فيها^(١).

[٩٨] - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زراة، عن أبي

جعفر (ع) قال: القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع^(٢).

[٩٩] - وعنه، عن صفوان، وابن أبي عمير، عن عبد الله بن بكر، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبي جعفر (ع) عن القنوت في الصلوات الخمس جميعاً؟ فقال: أقنت فيهن جميعاً، قال: فسألت أبي عبد الله (ع) بعد ذلك؟ فقال: أما ما جهرت فيه فلا تشك^(٣).

[١٠٠] - وعنه، عن فضالة، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: القنوت في المغرب في الركعة الثانية، وفي العشاء والغداة مثل ذلك، وفي الوتر في الركعة الثالثة^(٤).

[١٠١] - وعنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماحة قال: سأله عن القنوت في أي صلاة هو؟ فقال: كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت، والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة^(٥).

[١٠٢] - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب الخزاز، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله بعض أصحابنا - وأنا عنده - عن القنوت في الجمعة؟ فقال له: في الركعة الثانية، فقال له: قد حدثنا به بعض أصحابنا أنك قلت له: في الركعة الأولى؟ فقال: في الأخيرة، فلما رأى غفلة منه فقال: يا أبو محمد، في الأولى والأخيرة، فقال أبو بصير بعد ذلك: أقبل الركوع أو يبعنه؟ فقال له أبو عبد الله (ع): كل قنوت قبل الركوع إلا الجمعة، فإن الركعة الأولى فيها قبل الركوع والأخيرة بعد الركوع^(٦).

[١٠٣] - وعنه، عن ابن أذينة، عن وهب، عن أبي عبد الله (ع) قال: القنوت في الجمعة والعشاء والعشاء والوتر والغداة، فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له^(٧).

[١٠٤] - وعنه، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله بن بكر، عن

(١) الاستبصار ١، ١٩٤ - باب السنة في القنوت، ح ١، الفروع ١، باب القنوت في الغربة والنافلة و...، ح ٢، ح ٢.

القيقه ١، ٤٥ - باب وصف الصلاة من فاتحها إلى خاتمتها، ح ٢٨.

(٢) الفروع ١، نفس الباب، ح ٧. الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣. الفروع ١، نفس الباب، ح ١.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤. وفي سننه: ابن مسكان، بذلك: ابن سنان.

(٥) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٥.

(٦) (٧) الاستبصار ١، ١٩٤ - باب السنة في القنوت، ح ٦ و٧.

محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: القنوت في كل ركعتين في التطوع والفرضية، قال الحسن: وأخبرني عبد الله بن بكر، عن زراة، عن أبي جعفر (ع) قال: القنوت في كل الصلوات، قال محمد بن مسلم: فلذكرت ذلك لأنبياء عبد الله (ع) فقال: أما ما لا يُشَكُ فيهما فما جهر فيه بالقراءة^(١).

إنما خص (ع) في هذا الخبر وفي غيره مما تقدم من الأخبار الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة، تأكيداً للفضل وزيادة للثواب، دون أن يكون حظراً فيما عداها، بدلالة ما أوردهنا من عموم الألفاظ، مثل قولهم (ع): القنوت في كل الصلوات، ومثل قولهم: في كل ركعتين الفريضة والنافلة، وكذلك ما روي من الأخبار التي تتضمن نفي القنوت مثل ما رواه:

[٣٣٧] ١٠٥ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن ابن أبي عمر، عن جميل بن صالح، عن عبد الملك بن عمرو قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن القنوت قبل الركوع أو بعده؟ قال: لا قبله ولا بعده^(٢).

[٣٣٨] ١٠٦ - وعن البرقي، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: سأله عن القنوت هل يقنت في الصلوات كلها أم فيما يجهر فيها بالقراءة؟ قال: ليس القنوت إلا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب^(٣).

[٣٣٩] ١٠٧ - وروى سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن الحسن بن علي بن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبي عبد الله (ع): عن القنوت في أي الصلوات أقنت؟ فقال: لا تقتن إلا في الفجر^(٤).

فإنما يتضمن نفي الفضل وتأكيد الندب الذي ثبت في غيرها من الصلوات التي يجهر فيها، ثم بعد ذلك في الفرایض، لأن القنوت في هذه الصلوات مترب في الفضل غير منساق على وجه واحد، ويجوز أن يكون تقوياً عن بعض الصلوات وخصوصاً به بعضاً لضرب من التقى والاستصلاح، والذي يكشف عن ذلك ما رواه:

[٣٤٠] ١٠٨ - علي بن مهزيار، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٨ بتألوت يسير جداً. الفقه ١، ٧٢ - باب دعاء قنوت الوتر، ح ١٢ وروى صدر الحديث. وكان قد ذكره أيضاً برقم ١٩ من الباب ٤٥.

(٢) الاستبصار ١، ١٩٤ - باب السنة في القنوت، ح ٩.

(٣) و(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١٠ و ١١ و ١٢ بتألوت في الترتيب في الحديث الأول.

الرضا (ع) قال: قال أبو جعفر (ع) في القنوت: إن شئت فاقتلت وإن شئت لا تقنت، قال أبو الحسن (ع): وإذا كانت التقبة فلا تقنت، وأنا أتقى هذا^(١).

ويدل عليه أيضاً ما رواه:

[٣٤١] ١٠٩ - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن ابن بكر، عن أبي بصير قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن القنوت؟ فقال: فيما تجهر فيه بالقراءة، قال: فقلت: إنني سألت أبيك عن ذلك فقال: في الخميس كلها؟ فقال: رحم الله أبي إن أصحاب أبي آتوه فسألوه فأخبرهم بالحق، ثم آتوني شِكاكاً فأفتيتهم بالحقيقة^(٢).

[٣٤٢] ١١٠ - سعد، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، قال: حدثني أبو القاسم معاوية، عن أبي بكر بن أبي سماك، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال لي: في قنوت الوتر: اللهم أغفر لنا وارحمنا وعافنا واعفْ عنا في الدنيا والآخرة، وقال: يجزي من القنوت ثلاث تسبيحات.

[٣٤٣] ١١١ - فلما ما رواه الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد الجوهرى، عن أبيان بن عثمان، عن إسماعيل الجعفى، وممتر بن يحيى، عن أبي جعفر (ع) قال: القنوت قبل الركوع، وإن شئت فبعدة^(٣).

قوله: وإن شئت فبعدة، محمول على حال القضاء^(٤)، أو التقبة على مذهب بعض العامة في صلاة الغداة.

[٣٤٤] ١١٢ - الحسين بن سعيد، عن صفوان قال: حدثنا عبد الله بن بكر، عن عبد العلك بن عمرو الأحول، عن أبي عبد الله (ع) قال: التشهد في الركعتين الأولتين: للحمد لله،أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وآل محمد، وتقبل شفاعته في أمته وارفع درجته.

قال محمد بن الحسن: التسليم في الصلاة على أربعة أضرب؛ إذا كان الرجل إماماً

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١١ و ١٢ وبقاوته في الترتيب في الحديث الأول.

(٢) الاستبصار ١، ١٩٤ - باب السنة في القنوت، ح ١٣ وبقاوته يسير جداً. وكتل ذلك هو في الفروع ١، باب القنوت في الفريضة والنافلة ومتن هو... ح ٢.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١٤.

(٤) أي لمن فاته القنوت في محله.

يسلم تسلية واحدة، وإن كان ماموماً ولم يكن عن شمالة أحد يسلم واحدة أيضاً، وإن كان عن شمالة إنسان يسلم تسليتين، وإن كان متفرداً يسلم تسلية واحدة، يدل على ذلك ما رواه:

[٣٤٥] ١١٣ - الحسين بن سعيد، عن إبراهيم الخراز، عن عبد الحميد بن عواض، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن كنت تؤم قوماً أجزأك تسلية واحدة عن يمينك، وإن كنت مع إمام فتسليتين، وإن كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة^(١).

[٣٤٦] ١١٤ - وعنه، عن صفوان، عن منصور قال: قال أبو عبد الله (ع): الإمام يسلم واحدة، ومن وراءه يسلم إثنين، فإن لم يكن عن شمالة أحد سلم واحدة^(٢).

[٣٤٧] ١١٥ - وعنه، عن فضالة، عن حسين، عن ابن مسكان، عن عتبة بن مصعب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل يقوم في الصف خلف الإمام وليس على يساره أحد، كيف يسلم؟ قال: تسلية عن يمينه^(٣).

[٣٤٨] ١١٦ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عميرة، عن عمر بن أبي ذئبة، عن زرارة، ومحمد بن مسلم، ومهر بن يحيى، وأسماعيل، عن أبي جعفر (ع) قال: يسلم تسلية واحدة إماماً كان أو غيره^(٤).

فمحمول على ما قلناه، وهو أنه إذا كان الماموم ليس على يساره أحد، والذي يكشف أيضاً عما ذكرنا ما رواه:

[٣٤٩] ١١٧ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا كنت إماماً فإنما التسليم أن تسلم على النبي (ص) وتقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. فإذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة، ثم تزوّذن القوم فتقول وأنت مستقبل القبلة: السلام عليكم، وكذلك إذا كنت وحدك تقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، مثل ما سلمت وأنت إمام، فإذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت، وسلم على من على يمينك وشمالك، فإن لم يكن على شمالك أحد فسلم على الذين على

(١) الاستبصار ١، ١٩٩ - باب كيفية التسليم، ح ١.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. وفي ذيله: يسلم، بذلك: سلم.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣، الفروع ١، باب التشهد في الركعتين الأولى والرابعة والتسليم، ح ٩ بغاوت بالذيل في الجميع.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤.

يمينك، ولا تدع التسلیم على يمينك إن لم يكن على شمالك أحد^(١).

قال الشيخ رحمة الله: (ثم يسجد سجدة الشكر)، إلى قوله: (ويستحب التوجّه بسبع تكبيرات في سبع صلوات)، فسنذكره فيما بعد عند تعقّب صلاة الفريضة.

ثم قال رحمة الله: (ويستحب التوجّه بسبع تكبيرات في سبع صلوات) إلى قوله: (والمرأة تتضمّن في صلاتها).

ذكر ذلك^(٢) علي بن الحسين بن بابويه في رسالته، ولم أجده به خبراً مسندأً، وتفصيلها ما ذكره أول كل فريضة، وأول ركعة من صلاة الليل، وفي المفردة من الوتر، وفي أول ركعة من ركعتي الزوال وفي أول ركعة من نوافل المغرب وفي أول ركعة من ركعتي الإحرام، فهذه السنة مواضع ذكرها على بن الحسين وزاد الشيخ في التفيرة.

قال الشيخ رحمة الله: (والمرأة تتضمّن في صلاتها) إلى قوله: (فإذا فرغ المصلي من ثمان ركعات).

[٣٥٠] ١١٨ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حرّيز، عن زرارة قال: إذا قامت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما، وتضمن يديها إلى صدرها لمكان ثديها، فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذديها لثلا تطأطاً كثيراً فترفع عجائزها، فإذا جلست فعلى إتيتها كما يقع الرجل، فإذا سقطت للسجود بدأت بالقعود وبالركبتين قبل اليدين، ثم تسجد لاطنة^(٣) بالأرض، فإذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الأرض، فإذا نهضت انسّلت إسلاماً لا ترفع عجائزها^(٤) أولاً^(٥).

[٣٥١] ١١٩ - الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا سجّدت المرأة بسطت ذراعيها^(٦).

(١) الاستئصار، ١٩٩ - باب كيفية التسلیم، ح ٥.

(٢) راجع الفتیة، ١، ٧٠ - باب الصلوات التي جرت السنة بالتلوجة فيها، وذكر رحمة الله هنا: وأول ركعة من الفريضة ولم يذكرها الشيخ هنا.

(٣) أي لاصقة.

(٤) عجيبة المرأة: مؤخرتها، وهي مؤنث: العجز.

(٥) الفروع، ١ - باب القيام والقعود في الصلاة، ح ٢، والفتیة، ١، ٥٤ - باب آداب المرأة في الصلاة، وأوله الصندوق رحمة الله بدون إسناد وكأنه كلام له.

(٦) الفروع، ١، نفس الباب، ح ٤.

[٣٥٢] ١٢٠ - وعنه، عن فضالة، عن أبیان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سأله عن جلوس المرأة في الصلاة؟ قال: **تَقْصُمُ فِخْدِهِا**^(١).

[٣٥٣] ١٢١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا قال: المرأة إذا سجدت تضيّمت، والرجل إذا سجد تفطح^(٢).

قال الشيخ رحمه الله: (إذا فرغ المصلي من ثمان ركعات الروات على ما يناء، فليؤذن للظهور)، إلى قوله: (إذا سلم فليرفع يديه حيال وجهه).

فقد مضى شرحه كله إلا ما ذكره من اختيار القراءة بالسور القصار في صلاة الظهر، وبدل على ذلك ما رواه:

[٣٥٤] ١٢٢ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكيم، عن أبي أيوب الخزائني، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبى عبد الله (ع): القراءة في الصلاة، فيها شيء موقت؟ قال: لا، إلا الجمعة تقرأ بالجمعة والمنافقين، قلت له: فأي السور تقرأ في الصلوات؟ قال: أما الظهر والعشاء الآخرة تقرأ فيما سواه، والعصر والمغرب سواء، وأما الغداة فأطول، وأما الظهر والعشاء الآخرة، فسيجيء اسم ربك الأعلى، والشمس وضحاها، وتحوهما، وأما العصر والمغرب، فإذا جاء نصر الله، وألهاكم التكاثر وتحوهما، وأما الغداة، فهم يتساءلون، وهل أناك حديث الغاشية، ولا أقسم بيوم القيمة، وهل أتي على الإنسان حين من النهر^(٣).

[٣٥٥] ١٢٣ - وعنه، عن الحسن بن محبوب، عن أبیان بن عيسى بن عبد الله الفقيه، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان رسول الله (ص) يصلّي الغداة بعمّ يتساءلون، وهل أناك حديث الغاشية، ولا أقسم بيوم القيمة وشبهها، وكان يصلّي الظهر بسيجيء اسم، والشمس وضحاها، وهل أناك حديث الغاشية وشبهها، وكان يصلّي المغرب بقل هو الله أحد، وإذا جاء نصر الله والفتح، وإذا رُزِّلت، وكان يصلّي العشاء الآخرة ب نحو ما يصلّي في الظهر، والعصر ب نحو من المغرب.

(١) الفروع ١، باب القيام والقعود في الصلاة، ح ٧ و ٨.

(٢) الفروع ١، بباب قراءة القرآن، ح ٤ وروى صدر المعلين إلى قوله: والمنافقين. هذا وقد أشار الصدوق إلى ما يقرأ في الصلاة من السور في الفقيه ١، ٤٥ - بباب وصف الصلاة من . . . ، بعد الحديث رقم (١٠) فراجع.

[١٢٤][٣٥٦] - وعنه، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم قال: أمرني أبو عبد الله (ع) أن أقرأ المعوذتين في المكتوبة.

[١٢٥][٣٥٧] - وعنه، عن علي بن الحكم، عن سيف، عن داود بن فرقد، عن صابر مولى بسام قال: أمنا أبو عبد الله (ع) في صلاة المغرب فقرأ المعوذتين^(١).

[١٢٦][٣٥٨] - وعنه، عن علي بن الحكم، عن إسماعيل بن عبد الخالق، عن أبي جعفر محمد بن أبي طلحة؛ خال سهل بن عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: قرأت في صلاة الفجر بقل هو الله أحد، وقل يا أيها الكافرون، وقد فعل ذلك رسول الله (ص).

[١٢٧][٣٥٩] - وعنه، عن أبي سعيد المكاري، وعبد الله بن بكر، عن عبيد بن زراة، وأبوا إسحاق ثعلبة، عن زراة قال: قلت لأبي جعفر (ع): أصلي بقل هو الله أحد؟ فقال: نعم، قد صلى رسول الله (ص) في كلتا الركعتين بقل هو الله أحد، ولم يصل قلها ولا بعد ما بقل هو الله أحد أتم منها.

[١٢٨][٣٦٠] - وعنه، عن علي بن الحكم، عن صفوان الجمال قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: قل هو الله أحد تجزي في خمسين صلاة.

[١٢٩][٣٦١] - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكر، عن زراة، عن أحدثهما (ع) قال: لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم، فإن السجدة زيادة في المكتوبة^(٢).

[١٣٠][٣٦٢] - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: كان أمير المؤمنين (ع) إذا صلى يقرأ في الأولتين من صلاته الظهر مرتين، ويسبح في الأخيرتين من صلاته الظهر على نحو من صلاته العشاء، وكان يقرأ في الأولتين من صلاة العصر مرتين، ويسبح في الأخيرتين على نحو من صلاة العشاء، وكان يقول: أول صلاة أحدكم الركوع.

[١٣١][٣٦٣] - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن عمر بن أذينة، وابن بكر، عن زراة، عن أبي جعفر (ع) قال: لا يكتب من القراءة والدعاء

(١) الفروع ١، باب قراءة القرآن، ح ٢٦ بزيادة في آخره.

(٢) الفروع ١، باب عزائم السجدة، ح ٦. قال المحقق في الشرائع ١/٨٢: «ولا يجوز أن يقرأ في المفاسد شيئاً من سور العزائم...».

إلا ما أسمع نفسه^(١).

[٣٦٤] ١٣٢ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن الحلببي قال: سألت أبي عبد الله (ع) هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه؟ قال: لا يأس بذلك إذا أسمع أذنيه الهميمة^(٢).

[٣٦٥] ١٣٣ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سأله عن الرجل، يصلح له أن يقرأ في صلاته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير أن يسمع نفسه؟ قال: لا يأس أن لا يحرك لسانه، يتوهם توهماً^(٣).

فليس بمناف للرواية الأولية، لأن هذا محمول على من كان مع قوم لا يقتني بهم وبخاف من إسماع نفسه القراءة، يدل على ذلك ما رواه:

[٣٦٦] ١٣٤ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي حمزة، عن ذكره، عن أبي عبد الله (ع) قال: يجزيك من القراءة معهم^(٤) مثل حديث النفس^(٥).

فاما ما ذكره الشيخ رحمه الله من التخيير بين القراءة والتسبيح في الركعتين الأخيرتين، يدل على ذلك ما رواه:

[٣٦٧] ١٣٥ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر (ع): ما يجزي من القول في الركعتين الأخيرتين؟ قال: أن تقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ونكر وترکع^(٦).

(١) الاستبصار ١، ١٧٨ - باب إسماع الرجل نفسه، ح ١. الفروع ١، باب قراءة القرآن، ح ١.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. الفروع ١، نفس الباب، ح ١٥.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣. اللهوات؛ جمع اللهاة: وهي اللحمة المشتركة على الحال في أقصى سقف الفم، أو ما بين متقطع أصل اللسان إلى متقطع القلب من أعلى الفم.

(٤) أي مع المخالفين.

(٥) الاستبصار ١، ١٧٨ - باب إسماع الرجل نفسه القراءة، ح ٤. وذكره في الباب ٢٦٣ برقم ٥. الفقيه ١، ٥٦ - باب الجماعة وفضلها، ح ٩٥ بتفاوت. الفروع ١، باب قراءة القرآن، ح ١٦. هذا وسوب بكسر المضف هذا الحديث بتفاوت في الجزء الثالث برقم ٤٠ من الباب ٣.

(٦) الاستبصار ١، ١٨٠ - باب التخيير بين القراءة والتسبيح في . . . ، ح ١. الفروع ١، باب القراءة في الركعتين الأخيرتين والتسبيح فيها، ح ٢.

[١٣٦٨] - الحسين بن سعيد، عن النضر بن سعيد، عن الحطبي، عن عبيد بن زراة قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن الركعتين الأخيرتين من الظهر؟ قال: تسبّح وتحمد الله و تستغفر لذنبك، وإن شئت فاتحة الكتاب، فإنها تحميد و دعاء^(١).

[١٣٦٩] - سعد، عن أحمد بن محمد، عن المحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله بن بكر، عن علي بن حنظلة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الركعتين الأخيرتين ما أصنع فيهما؟ فقال: إن شئت فاقرأ فاتحة الكتاب، وإن شئت فاذكر الله فهو سواء، قال: قلت: فاي ذلك أفضل؟ فقال: هما والله سواء، إن شئت سبّحت وإن شئت قرأت^(٢).

فاما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى في تفضيل القراءة على التسبّح، فإنما المراد به إذا كان الإنسان إماماً:

[١٣٧٠] - روي ذلك عن محمد بن الحسن بن علأن، عن محمد بن حكيم قال: سألت أبي الحسن (ع) أيما أفضل، القراءة في الركعتين الأخيرتين أو التسبّح؟ فقال: القراءة أفضل^(٣).

يدل على ما ذكرناه ما رواه:

[١٣٧١] - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا كتبت إماماً فاقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب، وإن كتبت وحدك قيسّعك فعلت أو لم تفعل^(٤).

[١٣٧٢] - فاما ما رواه سعد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبد الله بن علي الحطبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا قمت في الركعتين الأخيرتين، لا تقرأ فيما فقل: الحمد لله وسبحان الله والله أكبر^(٥).

فإنسانه أن يقرأ معتقداً بأن غيرها لا يجزيه، دون أن يقرأها على وجه الاختيار، أو طلب

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. هذا وقال المحقق في الشراح ٨٢١: «والمعنى في كل ثلاثة ورابعة بالختيار، إن شاء قرأ الحمد، وإن شاء سَبَّحَ، والأفضل للإمام القراءة». وتال في صفحة ٨٣: «يجزئه عوضاً عن الحمد اثنتا عشرة تسبّحة، صورتها: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ثلاثاً، وقيل: يجزي عشر، وفي رواية: تسع وهي أخرى: أربع، والعمل بالأول أحوط».

(٣) الاستبصار ١، ١٨٠ - باب التخيير بين القراءة والتسبّح في ... ، ح ٤.

(٤) و(٥) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٥ و ٦.

الفضل، وليس ذلك بمناقض لما ذكرناه^(١).

فاما ما ذكره الشيخ رحمة الله من التشهد الأخير، فقد قدمنا التشهد الأول، ونذكر الأن التشهد الثاني، ثم نبين أقلي ما يجوز الاقتصر عليه في التشهد إن شاء الله.

[٣٧٣] ١٤١ - الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن زرعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا جلست في الركعة الثانية فقل: بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، أشهد أنك نعم الرب، وأن محمداً نعم الرسول، اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في أمته وارفع درجته، ثم تحمد الله مرتين أو ثلاثاً، ثم تقوم، فإذا جلست في الرابعة قلت: بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، أشهد أنك نعم الرب وأن محمداً نعم الرسول، التحيات لله والصلوات الظاهرات الطيبات الزاكيات العاديات الرايحلات السابقات الناعمات لله ما طلب وزكاً وطهر وخلص وصفاً فلله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، أشهد أن ربى نعم الرب، وأن محمداً نعم الرسول، وأشهد أن الساعة آتية لا رب فيها وأن الله يبعث من في القبور، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لو لا إن هدانا الله، الحمد لله رب العالمين، اللهم صل على محمد وآل محمد، وببارك على محمد وآل محمد، وسلم على محمد وآل محمد، وترحم على محمد وعلى آل محمد، كما صلئت وببارك وترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، واخرف لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا، ربنا أنك رؤوف رحيم، اللهم صل على محمد وآل محمد وأمنن على بالجنة وعافني من النار، اللهم صل على محمد وآل محمد وأغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمناً وللمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الطالمين إلا تبارأ، ثم قل: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام على آنباء الله ورسله، السلام على جبرائيل وميكائيل والملائكة المقربين، السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده، والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين^(٢).

(١) وزاد في الاستبصار وجهاً ثالثاً فقال: ويمكن أن يكون قوله: لا تغرا نهما، خبراً لا نهياً، فكانه قال: إذا لم تكن من تنجز العهد فقل ...

(٢) ذكر لجزء من هذا الحديث مع حلف السندي الصدوق في الفقه ١، ٤٥ - باب وصف الصلة من فتحتها إلى خاتمتها، بعد الحديث رقم ٢٩.

ثم سلم، وأدنى ما يجزي من التشهد الشهادتان، يدل على ذلك ما رواه:

[٣٧٤] ١٤٢ - سعد بن عبد الله، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن حماد بن عيسى، عن حرزيز بن عبد الله، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر (ع): ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الأولىين؟ قال: تقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، قلت: فما يجزي من تشهد الركعتين الأخيرتين؟ فقال: الشهادتان^(١).

[٣٧٥] ١٤٣ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن الحجاج، عن ثعلبة بن ميمون، عن يحيى بن طلحة، عن سورة بن كلبي قال: سألت أبيا جعفر (ع) عن أدنى ما يجزي من التشهد؟ قال: الشهادتان^(٢).

[٣٧٦] ١٤٤ - أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن سعد بن بكر، عن حبيب الخنجري، عن أبي جعفر (ع) يقول: إذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله أجزأه^(٣).

[٣٧٧] ١٤٥ - وعنه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: قلت لأبي الحسن (ع): جعلت فداك، التشهد الذي في الثانية يجزي أن أقوله في الرابعة؟ قال: نعم^(٤).

[٣٧٨] ١٤٦ - فلما ما رواه محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن منصور بن حازم، عن بكر بن حبيب قال: سألت أبيا جعفر (ع) عن التشهد؟ فقال: لو كان كما يقولون واجباً على الناس هلكوا، إنما كان القوم يقولون أيسر ما يعلمون، إذا حمدت الله أجزأك^(٥).

فليس بداع أن يكون الشهادتان واجبتين، وإنما يدل على أن ما زاد عليهما ليس بواجب، لأن الزيادة على الشهادتين أيضاً تسمى شهداً، ولذلك يبين ما ذكرناه:

(١) الاستبصار ١، ١٩٥ - باب وجوب التشهد وأقل ما...، ح ١ بثوابت يسر.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢، الفروع ١، باب التشهد في الركعتين الأولىين و...، ح ٣.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤.

(٥) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٥، الفروع ١، نفس الباب، ح ١ وفي ثبله: أجزأ عنك. قال المحقق في الرابع ٨٨/١: «الشهاد، وهو واجب في كل ثانية مرة، وفي الثلاثية والرابعة مررتين، ولو لمخل بها مما أو يأخذها عمداً بطلت صلاته، والواجب في كل واحد منها خمسة أشياء: الجلوس بقدر الشهد، والشهادتان، والصلوة على النبي، وعلى الله (ع). وصريحهما: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً رسول الله، ثم يأتي بالصلوة على النبي وأله...». ثم قال في مسنونات الشهد: «وأن يقول ما زاد على الواجب من تحميد ودعاه».

[١٤٧] [٣٧٩] - ما رواه أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله (ع): التشهد في الصلاة؟ قال: مرتين، قال: فلت: وكيف مرتين؟ قال: إذا استويت جالساً فقل: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله رسوله، ثم تصرف، قال: قلت: قول العبد: التحيات لله والصلوات الطيبات لله؟ قال: هذا اللطف من الدعاء، يلطف العبد ربها^(١).

[١٤٨] [٣٨٠] - وعن أبي محمد الحجاج، عن علي، عن عبيد، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله (ع) قال: التشهد في كتاب علي (ع) شفع.

[١٤٩] [٣٨١] - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن بكر بن حبيب قال: قلت لأبي جعفر (ع): أي شيء أقول في التشهد والقنوت؟ قال: قل بأحسن ما علمت، فإنه لو كان موئلاً لهلك الناس^(٢).

[١٥٠] [٣٨٢] - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة، عن حماد، عن أبي بصير قال: صليت خلف أبي عبد الله (ع)، فلما كان في آخر تشهده رفع صوته حتى أسمعنا، فلما انتصر قلت: كذا ينبغي للإمام أن يسمع تشهده من خلفه؟ قال: نعم.

[١٥١] [٣٨٣] - وعن أبي محمد بن الحسين، عن أبي محمد الحجاج، عن حماد بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه كلما يقول، ولا ينبغي لمن خلف الإمام أن يسمعه شيئاً مما يقول.

[١٥٢] [٣٨٤] - وعن محمد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البخري، عن أبي عبد الله (ع) قال: ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه التشهد ولا يسمع منه شيئاً^(٣).

[١٥٣] [٣٨٥] - وعن محمد بن عيسى العبيدي، عن الحسن بن علي، عن الحسين، عن أبيه، علي بن يقطين قال: سألت أبي الحسن العاضي (ع) عن الرجل هل يصلح له أن يجهر بالشهاد، والقول في الركوع والسجود والقنوت؟ قال: إن شاء جهر وإن شاء لم يجهر.

(١) الاستبصار، ١، ١٩٥ - باب وجوب الشهد وأقل ما... ح ٦.

(٢) الفروع، ١، باب الشهد في الركعتين الأولىتين و... ح ٢.

(٣) الفروع، ١، نفس الباب، ح ٥. الفقه، ١، ٥٦ - باب الجمعة وفضلها، فيل ح ٩٩ بتفاوت بسير.

قال الشيخ رحمة الله: (إذا سُلِّمَ رفع يديه حِيَال وجهه)، إلى قوله: (فإذا سقط الفُرْصَ).^(١)

[١٥٤] [٣٨٦] - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلباني، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا ينبغي للإمام أن يتقل إذا سُلِّمَ حتى يتم من خلقه الصلاة، قال: وسألته عن الرجل يوم في الصلاة هل ينبغي له أن يعقب ب أصحابه بعد التسليم؟ فقال: يستحب، ويذهب من شاء ل حاجته، ولا يعقب رجل ل تعقيب الإمام.^(٢)

[١٥٥] [٣٨٧] - عنه، عن علي، عن أبيه، عن حماد، عن حرزيز، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: أتى مارجل أم قوماً فعليه أن يقعد بعد التسليم ولا يخرج عن ذلك الموضوع حتى يتم الدين خلفه، الذين سبقوا صلاتهم، ذلك على كل إمام واجب إذا علم أن فيهم مسبوقاً، وإن علم أن ليس فيهم مسبوقاً بالصلاحة فليذهب حيث شاء.^(٣)

[١٥٦] [٣٨٨] - عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حميد، عن منصور بن يونس، عن ذكره، عن أبي عبد الله (ع) قال: من صلى صلاة فريضة وعقب إلى أخرى، فهو ضيف الله عز وجل، وحق على الله تعالى أن يكرم ضيفه.^(٤)

[١٥٧] [٣٨٩] - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حرزيز، عن زرار، عن أبي جعفر (ع) قال: الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفلاً.^(٥)

[١٥٨] [٣٩٠] - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن سماعة قال: ينبغي للإمام أن يلبت قبل أن يكلم أحداً حتى يرى أن من خلفه قد أتموا الصلاة، ثم يتصرف هو.

[١٥٩] [٣٩١] - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبيان، عن شهاب بن عبد ربه، وعبد الله بن سنان، كلهم عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبد الله (ع) قال: التعقب أبلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد، يعني بالتعقب: الدعاء بعقب الصلاة.

[١٦٠] [٣٩٢] - عنه، عن صفوان، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: الدعاء دبر المكتوبة أفضل من الدعاء دبر التطوع، كفضل المكتوبة على التطوع.

(١) و(٢) و(٣) الفروع ١، باب التعقب بعد الصلاة والدعاء، ح ١ و ٢ و ٣.

(٤) الفروع ١، نفس الباب، ح ٥. الفقه ١، ٤٦ - باب التعقب، ح ١٥ بزيادة في آخره ولو رده عن الصادق (ع).

[٣٩٣] ١٦١ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الربيع بن زكريا الكاتب، عن عبد الله بن محمد، عن أبي عبد الله (ع) قال: ما عالج الناس شيئاً أشدّ من التعقيب.

[٣٩٤] ١٦٢ - وعنده، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجلين افتتحا الصلاة في ساعة واحدة، فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته أكثر من دعائهما، ودعا هذا أكثر فكان دعاؤه أكثر من تلاوته، ثم انصرفا في ساعة واحدة، أيهما أفضل؟ قال: كُلُّ فيه فضل، كُلُّ حَسْنٍ، قلت: إني قد علمت أن كلاً حسن وأن كلاً فيه فضل، فقال: الدعاء أفضل، أما سمعت قول الله عز وجل: (وَقَالَ رَبُّكُمْ أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيِّدُ الْخَلُونَ جَهَنَّمُ دَاخِرِينَ) (١) هي والله العبادة، هي والله أفضل، هي والله أفضَلُ، الْبَسْتَ هي العبادة؟ هي والله العبادة، الْبَسْتَ هي أشدهُنَّ؟ هي والله أشدهُنَّ، هي والله أشدهُنَّ.

[٣٩٥] ١٦٣ - وعنده، عن فضالة، عن ابن سنان قال: قال أبو عبد الله (ع): من سبع تسبيح فاطمة الزهراء (ع) قبل أن يشي رجليه من صلاة الفريضة، غفر له، ويتدا بالتكبير (٢).

[٣٩٦] ١٦٤ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن يحيى بن محمد، عن علي بن النعمان، عن ابن أبي نجران، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) قال: من سبع الله في دبر الفريضة تسبيح فاطمة (ع) المائة، وأتبعها بلا إله إلا الله غفر الله له (٣).

[٣٩٧] ١٦٥ - وعنده، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن اسماعيل بن بزيغ، عن صالح بن عقبة، عن أبي هارون المكفوف، عن أبي عبد الله (ع) قال: يا أبا هارون، إننا نأمر صبياننا بتسبيح فاطمة (ع) كما نأمرهم بالصلاحة، فالزمرة فإنه لم يلزمك عبد فشيق (٤).

[٣٩٨] ١٦٦ - وبهذا الإسناد عن صالح بن عقبة، عن أبي جعفر (ع) قال: ما عَيْدَ اللَّهُ

(١) غافر / ٦٠. داخرين: أي صغارين.

(٢) الفروع ١، باب التعقيب بعد الصلاة و...، ح ٦. الفقيه ١، ٤٥ - باب وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها، ح ٣١ بلوون قوله: ويدأ بالتكبير. قوله: قل أن يشي رجليه: أي عن القبلة، أو مطلق تحويلهما عن جلسة الصلاة، أو عن الحالة التي كان عليهما في تشهده وسلامه.

(٣) و (٤) الفروع ١، نفس الباب، ح ٧ و ١٣ و ١٤ و ١٥. وفي في الآخر: في غير... قال المحقق في الشرائع ١: (التعقيب، وأفضلة تسبيح الزهراء (ع)، ثم بما روي من الأدعية، والإلتماس).

شيء من التحميد أفضل من تسبيح فاطمة (ع)، ولو كان شيء أفضل منه تخلله رسول الله (ص) فاطمة (ع) (١).

[٤٩٩] ١٦٧ - وعنه، عن أبي خالد القماط قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: تسبيح فاطمة (ع) في كل يوم دُبِرَ كل صلاة، أحب إليَّ من صلاة ألف ركعة في كل يوم (٢).

[٤٠٠] ١٦٨ - محمد بن يعقوب، عن عذرة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عذرة قال: دخلت مع أبي علي أبي عبد الله (ع)، فسأله أبي عن تسبيح فاطمة (ع)؟ فقال: الله أكبر، حتى أحصى أربعين وثلاثين مرة، ثم قال: الحمد لله، حتى بلغ سبعاً وستين، ثم قال: سبحان الله، حتى بلغ مائة يحصلها بيده جملة واحدة (٣).

[٤٠١] ١٦٩ - وعنه، عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عبد الحميد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: تبدأ بالتكبير أربعين وثلاثين، ثم التحميد ثلاثاً وثلاثين، ثم التسبيح ثلاثاً وثلاثين (٤).

[٤٠٢] ١٧٠ - الحسين بن سعيد، عن النضر بن سعيد، والحسن بن سعيد، عن زرعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: قل بعد التسليم: الله أكبر لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قادر، لا إله إلا الله وحده صدق وعلمه ونَصَرَ عباده وهزم الأحزاب وحده، اللهم إهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم.

[٤٠٣] ١٧١ - وعنه، عن ابن أبي نجران، عن صفوان بن مهران الجمال قال: رأيت أبا عبد الله (ع) إذا صلى فرغ من صلاته رفع يديه جميعاً فوق رأسه (٥).

[٤٠٤] ١٧٢ - الحسين بن سعيد، عن معاوية بن شريح، عن معاوية بن وهب، عن عمرو بن نهيل، عن سلام المكي، عن أبي جعفر (ع) قال: أتى رجل إلى النبي (ص) يقال له شيئاً الهنيل فقال: يا رسول الله، إني شيخ قد كبر سني وضفت قوتي عن عمل كنت قد عورته

(١) و(٢) المصدر السابق.

(٣) الفروع ١، باب التعقيب بعد الصلاة، و...، ح. ٨.

(٤) الفروع ١، نفس الباب، ح. ٩. زيارة في الصدر.

(٥) الفتنية ١، ٤٦ - باب التعقيب، ح. ٥ بدون كلمة: جميعاً. ورواه في أصول الكافي ٢، كتاب الدعاء، باب إن من دعا استججب له، ح. ٢، أخرجه عن الصادق (ع) مع ثقات.

نفسي من صلاة وصيام وحج وجهاد، فعلمني يا رسول الله كلاماً يتفanni الله به، وخفف علي يا رسول الله، فقال: أعد، فأعاد ثلاث مرات، فقال له رسول الله (ص): ما حولك شجرة ولا مدرة إلا وقد بكت من رحمتك، فإذا صليت الصبح فقل عشر مرات: سبحان الله العظيم وبحمده لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، فإن الله يغفر لك بذلك من العي والجنون والجذام والفقر والهرم، فقال: يا رسول الله هذا للدنيا فما للأخر؟ فقال: تقول في دبر كل صلاة: اللهم إهدني من عندك، وأفمن علي من فضلك، وانشر علي من رحمتك، وأنزل علي من بركاتك، قال: فقبض عليهم بيده ثم مرض، فقال رجل لابن عباس: شد ما قبض عليها خالك، قال: فقال النبي (ص): أما إنه إن وافق بها يوم القيمة لم يدعها متعمداً فتح الله له ثمانية أبواب من أبواب الجنة يدخل من أيها شاء^(١).

[٤٠٥] ١٧٣ - وعنه عن صفوان، عن ابن بكر قال: قلت لأبي عبد الله (ع): قول الله عز وجل: «اذكروا الله ذكرأكثرا»^(٢) ماذا الذكر الكبير؟ قال: إن يسبح في دبر المكتوبة ثلاثين مرة.

[٤٠٦] ١٧٤ - وعنه، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي أيوب قال: حدثني أبو بصير قال: قال أبو عبد الله (ع): إن رسول الله (ص) قال لأصحابه ذات يوم: أرأيتم لو جمعتم ما عندكم من الشياط والآنية ثم وضعتم بعضه على بعض، ترون أنه يصلح السماء؟ قالوا: لا، يا رسول الله، فقال: يقول أحدكم إذا فرغ من صلاته: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ثلاثين مرة، وهن يدفعون الهم والغرق والحرق والتربدي في البئر، وأكل السبع، وميتة السوء والبلية التي نزلت على العبد في ذلك اليوم^(٣).

[٤٠٧] ١٧٥ - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرار، عن أبي جعفر (ع) قال: أهل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة أن تقول: اللهم إني أسألك من كل خير أحاط به علمك، وأعوذ بك من كل شر أحاط به علمك، اللهم إني أسألك عفيفتك في أموري كلها، وأعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة^(٤).

(١) رواه الصدق في المجالس، المجلس ١٢ / ص ٣٤ بثناو في الوسط، ورواه أيضاً في ثواب الأعمال من ٨٧ كما هنا.

(٢) الأحزاب / ٤١.

(٣) رواه الصدق في ثواب الأعمال من ٨ بسند آخر، ورواه أيضاً في ثواب الأعمال من ٩٣ عن محمد بن موسى المتوكل، عن الحميري عن أحمد بن محمد. وفي آخره: وهن للباقيات الصالحة.

(٤) الفروع ١، باب التغريب بعد الصلاة والدعاء، ح ١٦. الفقه ١، ٤٦ - باب التغريب، ح ١ بثناو يسر.

[٤٠٨] ١٧٦ - وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حرير، عن زراة قال: قال أبو جعفر (ع): لا تنسوا الموجبين^(١)، أو قال: عليكم بالموجبين في دبر كل صلاة، قلت: وما الموجبات؟ قال: تسأل الله الجنة وتعرّد بالله من النار^(٢).

[٤٠٩] ١٧٧ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكيم، عن أبان، عن محمد الواسطي قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لا تلangu في دبر كل صلاة: أعيذ نفسي وما رزقني ربِّي بالله الواحد الصمد، حتى تختمها، وأعيذ نفسي وما رزقني ربِّي بربِّ الفلق، حتى تختمها، وأعيذ نفسي وما رزقني ربِّي بربِّ الناس، حتى تختمها^(٣).

[٤١٠] ١٧٨ - وروي عن أمير المؤمنين (ع) أنه قال: من أحب أن يخرج من الدنيا وقد تخلى من الذنوب كما يخلص النعْب الذي لا كدر فيه، ولا يطلب أحد بمظلمة، فليقل في دبر كل صلاة نسبة الرب تبارك وتعالى إثنتي عشرة مرة، ثم ي sistط عليه فيقول: اللهم إني أسألك باسمك المخزون الظاهر الطاهر المبارك، وأسألك باسمك العظيم وسلطانك القديم أن تصلي على محمد وآل محمد، يا واهب العطايا، يا مطلق الأساري، يا فكاك الرقاب من النار، أسلاك أن تصلي على محمد وآل محمد، وأن تعتنق رقبتي من النار، وتخرجني من الدنيا آمناً وتدخلني الجنة سالماً، وأن تجعل دعائي أوله فلاحاً وأوسطه نجاحاً وآخره صلاحاً إنك أنت علام الغيوب، ثم قال أمير المؤمنين (ع): هذا من المحبّات مما علمتني رسول الله (ص) وأمرني أن أغلمه الحسن والحسين (ع)^(٤).

[٤١١] ١٧٩ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن عمار بن مروان، عن المنхل بن جميل، عن جابر، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا انحرفت عن صلاة مكتوبة فلا تحرف إلا بانصراف لعنبني أمية.

[٤١٢] ١٨٠ - وعنه، عن إبراهيم بن إسحاق النهاوندي، عن أبي عاصم يوسف عن محمد بن سليمان الدبلمي قال: سالت أبا عبد الله (ع) فقلت له: جعلت فداك، إن شيعتك تقول: إن الإيمان مستقر ومستوى، فعلماني شيئاً إذا أنا قلته استكملت الإيمان، قال: قل في

(١) التردد من الرواية.

(٢) و(٣) الفروع ١، نفس الباب، ح ١٩ و ١٨. وروي الأول الصدوق في معاني الأخبار ص ٥٧ عن أبيه، عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن زياد، عن حمّاد.

(٤) المقتني ١، ٤٦ - باب التعقيب، ح ٢ بتفاوت يسر.

دبر كل صلاة فريضة: رضيت بالله ربّاً ويمحمد نبّاً والإسلام دينًا وبالقرآن كتاباً وبالكعبة قبلة ويعلى ولباً وإماماً، وبالحسن والحسين والأئمة صلوات الله عليهم، اللهم إني رضيت بهم إثمة فارضني لهم إنك على كل شيء قادر.

وقد قدمنا كيفية ما ينبغي أن يسجد المصلي سجدة الشكر، وهو أن يكون لاطناً^(١) بالأرض.

[٤١٣] - ١٨١ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: سأله عن سجدة الشكر؟ فقال: أي شيء سجدة الشكر؟ فقلت له: إن أصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة ويقولون: هي سجدة الشكر؟ فقال: إنما الشكر إذا أنعم الله تعالى على عبده النعمة أن يقول^(٢): سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنّا له مُقرّنين وإنما إلى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين^(٣).

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على الثقة، لأنّه موافق لقول العامة.

[٤١٤] - ١٨٢ - وعنه عن محمد بن سنان عن إسحاق بن عمّار قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: كان موسى بن عمران إذا صلّى لم ينفلت حتى يلصق خلْه اليمين بالأرض وخلْه الأيسر بالأرض، قال: وقال إسحاق: رأيت من أبيتي من يصنع ذلك^(٤).

قال محمد بن سنان: يعني موسى في العجر في جوف الليل^(٥).

[٤١٥] - ١٨٣ - أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن حربين، عن مرازم، عن أبي عبد الله (ع) قال: سجدة الشكر واجبة على كل مسلم، تُؤْتَى بها صلاتك وترضى بها ربك، وتُعجِّبُ الملائكة منك، وإن العبد إذا صلّى ثم سجد سجدة الشكر، فتح الرب تعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول: يا ملائكتي انظروا إلى عبدي الذي قرّبتي وأتمّ عهدي ثم سجد لي شكرًا على ما آتتني به عليه، ملائكتي ماذا له؟ قال: فتفعل الملائكة يا ربنا يا ربنا ورحمتك، ثم يقول الرب تعالى: ثم ماذا له؟ قال: فتفعل الملائكة يا ربنا جنتك، فيقول الرب تعالى: ثم ماذا؟ فتفعل الملائكة: يا ربنا كفاية مهمّه، فيقول الرب: ثم

(١) لاطناً: أي لا صفاً.

(٢) الزخرف / ١٣ . ومقرّن: أي مطريقين ضابطين.

(٣) الفقيه ١، ٤٧ - باب سجدة الشكر والقول فيها، ح ٧.

(٤) الفقيه ١، ٤٧ - باب سجدة الشكر و...، ح ٨ . بدون قوله: قال إسحاق... الخ.

(٥) المقصود بموسى، هو موسى أبو عمّار السياطي، أي جد إسحاق، الرواية، وبالحجر: جابر اسماعيل (ع).

ماذا؟ فلا يبقى شيء من الخير إلا قالته الملائكة، فيقول الله تعالى: يا ملائكتي، ثم ماذا؟ فتقول الملائكة: يا ربنا لا علم لنا، فيقول الله تعالى: لأشكرُه كما شكرني وأقيل إليه بفضلِي وأربه رحمتي^(١).

[٤١٦] ١٨٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن جندب قال: سألت أبي الحسن الماضي (ع) عما أنفول في سجدة الشكر، فقد اختلف أصحابنا فيه؟ فقال: قل وأنت ساجد: اللهم إني أشهُنك وأشهد ملائكتك وأنبياءك ورسلك وجميع خلقك، أنت أنت الله ربِّي، والإسلام ديني، ومحمد نبِّي، وعلىَّ وفلان وفلان إلى آخرهم أنتي، بهم أتوَّى ومن أعدائهم أتَّبِعَا، اللهم إني أشُدُّكَ دم المظلوم، ثلاثاً، اللهم إني أنشدك بليوراتك على نفسك لأوليائك لتفظفهم بعذرك وعذورهم، آن تصلي على محمد وآل محمد، وعلى المستحفظين من آل محمد، اللهم إني أسألك اليسر بعد العسر، ثلاثاً، ثم ضع خدك الأيمن بالأرض وتقول: يا كهفي حين تعييني المذاهب، وتصيق علىَّ الأرض بما رحبت، وما باري، خلقي رحمة بي وكان عن خلقي غنياً، صلَّ على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد، ثم ضع خدك الأيسر وتقول: يا مذلَّ كل جبار، ويا معزَّ كل ذليل، قد وعزيزتك بلغَ بي مجهدِي، ثلاثاً، ثم تقول: يا حنان يا منان يا كاشف الكُرُب العظام، ثلاثاً، ثم تعود للسجود فتقول مائة مرة: شكرأ شكرأ، ثم تسأله حاجتك إن شاء الله^(٢).

[٤١٧] ١٨٥ - وعنه، عن علي بن ابراهيم، عن علي بن محمد القاساني، عن سليمان بن حفص المَرْوَزي قال: كتب إلى أبي الحسن (ع) في سجدة الشكر، فكتب إلى: مائة مرة شكرأ شكرأ، وإن شئت عفواً عفواً^(٣).

[٤١٨] ١٨٦ - وعنه، عن عنة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن

(١) الفقه ١: نفس الباب، ح ١٣ بضاوات.

(٢) الفقه ١، ٤٧ - باب سجدة الشكر والقرول فيها، ح ١ بضاوات. قوله: أشُدُّكَ دم المظلوم، أي أسألك بحقك أن تأخذ بثارم الحسين (ع) وتنقم من قاتليه وظالميه. وقوله: ثلاثاً، في كل الموضع أي تكرر هذا القرول ثلاث مرات. قوله: بليوراتك: من التوابي وهو الوهد. ولم يلم إشارة إلى قوله تعالى في الآية ٥٥ من سورة التور: «وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيُسْتَخْلَفُوكُمْ فِي الْأَرْضِ...» الآية. وقوله: يا كهفي حين تعييني المذاهب: أي يا ملجأي عند حيرتي بين طرق متعددة ووسائل متشعبه، وتردد في أيها أسلك إلى الحق مخافة أن أقع في الباطل وذلك لتشابكها وتشاكها وتلبسها، ودل الحديث على استصحاب تقليب الخدين بين السجدتين مع الدعاء أثناء. هذا وقد أخرج الحديث أيضاً بضاوات في الفروع ١، باب السجود والتسبيح والدعاء فيه في الفراغين و...، ح ١٧.

(٣) الفروع ١، نفس الباب، ح ١٨. الفقه ١، نفس الباب، ح ٤ بضاوات يسرى.

علي بن الحكم، عن محمد بن سليمان، عن أبي الحسن موسى بن جعفر (ع) إلى بعض أمواله^(١)، فقام إلى صلاة الظهر، فلما فرغ، خرُّه ساجداً فسمعته يقول بصوت حزين وتغزير دموعه: رب عصيتك بلسانِي ولو شئت وعزتك لآخرستي ، وعصيتك يبصري ولو شئت وعزتك لاكمتني^(٢)، وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك لأصممتني ، وعصيتك بيدي ولو شئت وعزتك لكتحتني^(٣)، وعصيتك برجلي ولو شئت وعزتك لجلستني^(٤)، وعصيتك بفرجي ولو شئت وعزتك لعقمتني ، وعصيتك بجميع جوارحي التي أنعمت بها علي وليس هذا جزاً لك مني ، ثم قال: أحصيت له ألف مرة وهو يقول: الغفو العفو، قال: ثم الصن خدله الأيمن بالأرض فسمعته وهو يقول بصوت حزين: بُؤْتُ إليك بذنبي ، عملت سوءاً وظلمت نفسِي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنب غيرك يا مولاي ، ثلات مرات ، ثم الصن خدله الأيسر بالأرض فسمعته يقول: إرحم من أساء واقترب واستكان واعترف ، ثلات مرات ، ثم رفع رأسه^(٥).

[٤١٩] ١٨٧ - أحمد بن محمد، رفعه عن أبي عبد الله (ع): دعاء يدعى به في دبر كل صلاة تصلحها، فإذا كان بك داء من سُقم وَوَجْع، فإذا قضيت صلاتك فامسح يديك على موضع سجودك من الأرض وادع بهذا الدعاء، وأمير يدك على موضع وجعلك سبع مرات تقول: يا من كَبَسَ الأرض على الماء، وَسَدَ الهواء بالسماء، واختار لنفسه أحسن الأسماء، صل على محمد وأآل محمد، وافعل بي كذا وكذا، وارزقني كذا وكذا، وعافي من كذا وكذا^(٦).

[٤٢٠] ١٨٨ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عبد الجبار، عن عبد الرحمن بن حملة، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أصابك هم فامسح يدك على موضع سجودك ثم أمير يدك على وجهك يعني من جانب خلك الأيسر، وعلى جبهتك إلى جانب خدك الأيمن، كذلك وصفه لنا إبراهيم بن عبد الحميد، ثم قل: بسم الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، اللهم اذهب عن بالهموم والحزن، ثلاثة^(٧).

(١) أي ضياعه ومزارعه وساتيه.

(٢) أي لاكمتني.

(٣) الکتھن: الاشل.

(٤) الأجلن: الأقطع اليد أو الرجل أو كلتيهما.

(٥) الفروع ١، باب المسجد والتسبیح والدعاء فيه في الفراش،، ح ١٩.

(٦) الفروع ١، باب التقبیب بعد الصلاة والدعاء، ح ٢٢.

(٧) أصول الكافي ٢، كتاب الدعاء، باب الدعاء في إدبار الصلوات، ح ١٠ بند آخر. ويتفاوت الفقه ١،

٤٧ - باب سجدة الشكر والقول فيها، ح ٣. بخلاف.

[٤٢١] ١٨٩ - وعنه، عن أبي إسحاق النهاوندي، عن أحمد بن عمر، عن محمد بن سنان، عن إسحاق بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إذا ذكرت نعمة الله عليك وكانت في موضع لا يراك أحد، فالصلوة خدك بالأرض، وإذا كنت في ملأ من الناس فضع يدك على أسفل بطنك وأحن ظهرك، وليكن تواضعك الله، فإن ذلك أحب، وتُرِي أن ذلك غُمْزٌ وجده في أسفل بطنك.

قال الشيخ رحمة الله: (فإذا سقط القرص فليؤذن للمغرب)، إلى قوله: (وإذا غاب الشفق).

كل ذلك قد مضى شرحه، إلا ما ذكره من القيام بعد الفراغ من الثلاث الركعات إلى النافلة بغیر تعقیب، وعلة ذلك:

[٤٢٢] ١٩٠ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن علي بن الحَكَم، عن أبي العلاء الخفاف، عن جعفر بن محمد (ع) قال: من صلى المغرب ثم عقب لم يتكلم حتى يصلّي ركعتين، كُيّبت له في عَلَيْين، فإن صلى أربعًا^(١) كُيّبت له حجّة مبرورة^(٢).

[٤٢٣] ١٩١ - وعنه، عن العباس بن معروف، عن عبد الله بن بحر، عن ابن مسكان، عن الحارث بن المغيرة، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تدع أربع ركعات بعد المغرب في سفر ولا حضر وإن طلبتك الخيل.

[٤٢٤] ١٩٢ - ذكر أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن باطبيه رحمة الله فقال: سئل الصادق (ع): لِمَ صار المغرب ثلاثة ركعات، وأربعًا بعدها ليس فيها تقدير في حضر ولا سفر؟ فقال: إن الله تعالى أنزل على نبِيِّه (ص) كل صلاة ركعتين، فأضاف إليها رسول الله (ص) لكل صلاة ركعتين في الحضر، وقصر فيها في السفر إلا المغرب والغداة، فلما صلى (ع) المغرب بلغه مولد فاطمة (ع) فأضاف إليها ركعة شكرًا لله عز وجل، فلما أن ولد الحسن (ع) أضاف إليها ركعتين شكرًا لله عز وجل، فلما أن ولد الحسين (ع) أضاف إليها ركعتين شكرًا لله عز وجل، فقال: للذكر مثل حظ الأنثيين، فتركها على حالها في السفر والحضر^(٣).

(١) أي تمام نافلة المغرب وهي أربع ركعات كل ركعتين بتشهد وتسليم.

(٢) الفقيه ١، ٣٢ - باب مواقيت الصلاة، ح ١٩.

(٣) الفقيه ١، ٦٠ - باب العلة التي من أجلها لا يقتصر المصلى في صلاة المغرب و...، ح ١. وقد روی الصدوق رحمة الله هذا الحديث في العلل، ص ١١٦.

[٤٢٥] ١٩٣ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن سلمة، عن الحسين بن يوسف، عن محمد بن يحيى، عن حجاج الخشاب، عن أبي الفوارس قال: نهاني أبو عبد الله (ع) أن أكمل بين الأربع ركعات التي بعد المغرب^(١).

[٤٢٦] ١٩٤ - روى محمد بن الحسن بن الوليد، عن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن خفص الجوهري قال: صلّى بنا أبو الحسن علي بن محمد (ع) صلاة المغرب، فسجد سجدة الشكر بعد السابعة، فقلت له: كان آباءك يسجدون بعد الثلاثة؟ فقال: ما كان أحد من آبائي يسجد إلا بعد السبعة^(٢).

وقد روى جواز التغافر وسجدة الشكر بعد المغرب.

[٤٢٧] ١٩٥ - روى ذلك أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه رحمة الله قال: أخبرنا محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن سعدان بن مسلم، عن أبي جهم قال: رأيت أبي الحسن موسى بن جعفر (ع) وقد سجد بعد الثلاث ركعات من المغرب، فقلت له: جعلت فداك، رأيتك سجدة بعد الثلاث؟ فقال: ورأيتني؟ فقلت: نعم، قال: فلا تدعها فإن الدعاء فيها مستجاب^(٣).

[٤٢٨] ١٩٦ - محمد بن يعقوب، عن علة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن القاسم بن عمرو، عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك قال: قال أبو عبد الله (ع): يستجاب الدعاء في أربعة مواطن: في الوتر، وبعد الفجر، وبعد الظهر، وبعد المغرب^(٤).

[٤٢٩] ١٩٧ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل، عن أبي إسماعيل السراج، عن علي بن شجرة، عن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: تمسح بذلك اليمني على جبهتك ووجهك في دبر المغرب والصلوات وتقول: باسم الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، اللهم

(١) الفروع ١، باب صلاة التوافل، ح ٧.

(٢) الاستبصار ١، ٢٠٠ - باب سجدة الشكر بين فريضة المغرب و... ح ١.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ١، ٤٧ - باب سجدة الشكر والغول فيها، ح ٢. بقلوات يسر في الجميع.

(٤) الفروع ١، باب التعقب بعد الصلاة والدعاة، ح ١٧.

إني أعوذ بك من الهم والحزن والسوء والغم والعناد والذلة والفواحش ما ظهر منها وما
يُعْلَم^(١).

[٤٣٠] ١٩٨ - **وقال الصادق (ع): من قال إذا صلى المغرب ثلاث مرات: الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره أعطى خيراً كثيراً^(٢).**

[٤٣١] ١٩٩ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد الله (ع): قل في آخر السجدة من التوافل من المغرب في ليلة الجمعة سبع مرات وأنت ساجد: اللهم إني أسألك بوجهك الكريم وأسمك العظيم، أن تصلي على محمد وآل محمد، وأن تغفر لي ذنبي العظيم^(٣).

قال الشيخ رحمه الله: (فإذا غاب الشفق فليؤذن للعشاء الآخرة)، إلى قوله: (وليلاؤ إلى فراشه).

فقد مضى، شرح ذلك كله:

[٤٣٢] -٢٠٠- روى عن الصادق (ع) أنه قال: تقول بعد العشاءين: اللهم بيدك مقادير الليل والنهار، ومقادير الدنيا والأخرة، ومقادير الموت والحياة، ومقادير الشمس والقمر، ومقادير النصر والخذلان، ومقادير الغنى والفقر، اللهم أدرأ عن شر فسحة الجن والإنس، واجعل منقلبي إلى خير دائم ونعم لا يزول^(٤).

[٤٣٣]- ٢٠١- أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي طالب عبد الله بن الصُّلْطَنِ، عن ابن أبي عمير قال: كان أبو عبد الله (ع) يقرأ في الركعتين بعد العتمة، الواقعة، وقل هو الله أحد.

قال الشيخ رحمة الله: (وليأ إلى فراشه) إلى قوله: (ولا يترك السواك).

[٤٣٤] ٢٠٢ - روى عن الصادق (ع) أنه قال: من تطهر ثم آوى إلى فراشه بات وفراشه

^{١)} الفرع ١، يات التعقب بعد الصلاة وللداعي، ص ٢٤.

(٢) أصول الكافي ٢، كتاب الدعاء، باب الدعاء في ادب الصلوات، ح ٢، الفقيه ٤٦١ - باب التعلق، ح ١٠.

(٢) الفروع ، باب نوادر الجمعة ، ح ١ بتفاوت وزياحة في آخره: سبعاً، واختلاف في بعض السنن. والفتية ، ٥٧ . باب وجوب الجمعة وفضلها ومن رُقيمت عنده ح ٣٣ بتفاوت وزياحة في الذيل. هنا وقد كرر المصطفى هذا الحديث رقم ٦٦ من الباب (من الحجّ)

(٤) الفقه ، ٢٦ - باب التعقيب ، ح ١١ . وفي صدره : وكان (ع) يقول بين العشرين . . أصول الكافي ، ٢ ، نفس الكتاب والباب ، ح ٣ ، وأخرجه عن علية من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، رفعه قال : يقول بين العشرين . .

كمسجدة، وإن ذكر أنه ليس على وضوء فتيم من دثاره كائناً ما كان، لم ينزل في صلاة ما ذكر الله عزوجل^(١).

[٤٣٥] ٢٠٣ - وروى العلاء، عن محمد بن مسلم قال: قال لي أبو جعفر (ع): إذا توسد الرجل يمينه فليقل: بسم الله، اللهم إني أسلمت نفسي إليك ووجهت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجلات ظهري إليك، توكلت عليك رهبة منك ورغبة إليك، لا ملجا ولا منجا منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبرسولك الذي أرسلت، ثم يسبح تسبح فاطمة الزهراء (ع). ومن أصابه فزع عند منامه فليقرأ إذا أوى إلى فراشه: المعوذتين وأية الكرسي^(٢).

[٤٣٦] ٢٠٤ - وروى العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: لا يدع الرجل أن يقول عند منامه: أعيذ نفسي، وذرتي، وأهل بيتي، ومالي، بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة، ومن كل عن لامة، للذك الذي عوذ به جرائيل (ع) الحسين (ع)^(٣).

[٤٣٧] ٢٠٥ - وروى عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: إقرأ قل هو الله أحد، وقل يا أيها الكافرون عند منامك، فإنها براءة من الشرك، وقل هو الله رب^(٤).

[٤٣٨] ٢٠٦ - وروى بكر بن محمد، عنه (ع) أنه قال: من قال حين يأخذ مضجمه ثلاث مرات: الحمد لله الذي علا فقيره، والحمد لله الذي يُطْنَقْتَهْ، والحمد لله الذي ملك فقير، والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت الأحياء وهو على كل شيء قادر، خرج من الذنوب كيوم ولدته أمه^(٥).

[٤٣٩] ٢٠٧ - وروى سعد الاسكاف، عن أبي جعفر (ع)، أنه قال: من قال هذه الكلمات فلأننا ضامن أن لا يصبه عقرب ولا هامة حتى يصبح: أغورذ بكلمات الله التامات التي لا يتجاوزهن بُرْ ولا فاجر، من شر ما ذرأ ومن شر ما تبرأ ومن شر كل دابة هو آخذ بناصيتها أن ربى على صراط مستقيم^(٦).

(١) و(٢) الفقيه ١، ٦٤ - باب ما يقول الرجل إذا أوى إلى فراشه، ح ١ و ٢. بخلافت يسبر.

(٣) و(٤) الفقيه ١، نفس الباب، ح ٢ و ٤. وقد ذكر في الأول الحسن مع الحسين (ع) وفي ذيل الثاني كلمة: أحد قيل: نسبة الراب...، والهامة: ما له سُم كالجنة، جسمه: هوم، وقد يطلق الهوم على ما لا يقتل من الحشرات، ولامة: - كما في النهاية - أي ذات لعم، ولذلك لم يقل: هلة، أصلها من العمّ.

(٥) أصول الكافي ٢، النعلاء، باب النعلاء عند النوم والانتباه، ح ١، وفي ذيله: كوبية يوم ولدته أمه. الفقيه ١، ٦٤ - باب ما يقول الرجل إذا أوى إلى فراشه، ح ٥.

(٦) الفقيه ١، نفس الباب، ح ٨. أصول الكافي، النعلاء، باب العزز والمعونة، ح ٧، ورويه مضمراً.

[٤٤٠] ٢٠٨ - وروى العباس بن هلال، عن أبي الحسن الرضا، عن أبيه (ع) قال: لم يقل أحد قط إذا أراد أن ينام: «إن الله يمسك السموات والأرض أن تزولا ولئن زالت إن أمسكهما من أحد من بعده أنه كان حليماً غفوراً»^(١) فسقط عليه البيت^(٢).

[٤٤١] ٢٠٩ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن عمر بن يزيد، أنه سمع أبي عبد الله (ع) يقول: إن في الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلّي ويدعوا الله فيها إلا إستجابة له في كل ليلة، قلت: أصلحك الله، فلية ساعة من الليل؟ قال: إذا مضى نصف الليل إلى الثالث الباقى^(٣).

[٤٤٢] ٢١٠ - وعنـهـ، عنـ ابنـ أبيـ عـمـيرـ، عنـ عمرـ بنـ أـذـيـنـةـ، عنـ فـضـيـلـ، عنـ أحـدـهـماـ (عـ)ـ:ـ أـنـ رـسـوـلـ الـلـهـ (صـ)ـ كـانـ يـصـلـيـ بـعـدـمـ يـتـصـفـ الـلـيـلـ ثـلـاثـ عـشـرـ رـكـعـةـ^(٤).

[٤٤٣] ٢١١ - وعنـهـ، عنـ صـفـوانـ، عنـ اـبـنـ بـكـيرـ، عنـ عـبـدـ الـعـمـيدـ الطـائـيـ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عـ)ـ:ـ سـمـعـتـ يـقـولـ:ـ كـانـ رـسـوـلـ الـلـهـ (صـ)ـ إـذـاـ صـلـىـ الـعـشـاءـ الـأـخـرـةـ آـوـىـ إـلـىـ فـرـاشـهـ لـاـ يـصـلـيـ شـيـئـاـ إـلـاـ بـعـدـ اـنـتـصـافـ الـلـيـلـ،ـ لـاـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ وـلـاـ فـيـ غـيـرـهـ^(٥).

[٤٤٤] ٢١٢ - وعنـهـ، عنـ صـفـوانـ، عنـ أـبـيـ أـيـوبـ، عنـ عـبـدـ السـابـوريـ، قـالـ:ـ قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عـ)ـ:ـ جـعـلـتـ فـدـاكـ،ـ إـنـ النـاسـ يـرـوـونـ عـنـ النـبـيـ (صـ)ـ أـنـ فـيـ الـلـيـلـ لـسـاعـةـ لـاـ يـدـعـرـفـهـاـ عـبـدـ مـؤـمـنـ بـدـعـوـةـ إـلـاـ أـسـتـجـبـ لـهـ؟ـ قـالـ:ـ نـعـمـ،ـ قـلـتـ:ـ مـتـىـ هـيـ؟ـ قـالـ:ـ مـاـ بـيـنـ نـصـفـ الـلـيـلـ إـلـىـ ثـلـاثـ الـبـاقـيـ،ـ قـلـتـ:ـ لـيـلـةـ مـنـ الـلـيـالـيـ أـوـ كـلـ لـيـلـةـ؟ـ قـالـ:ـ كـلـ لـيـلـةـ.

[٤٤٥] ٢١٣ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن محمد القاساني، عن سليمان بن حفص المروزي، عن الرجل العسكري (ع) قال: إذا انتصف الليل ظهر بياض في وسط السماء شبه عمود من حديد، تضيء له الدنيا، فيكون ساعة ويدع ثم تظلم، فإذا بقي ثلث الليل الأخير، ظهر بياض من قبل المشرق فأضاءت له الدنيا، فيكون ساعة ثم يذهب، وهو

(١) فاطر / ٤١.

(٢) الفقيه ١، نفس الباب، ح ١٠ . وفيه: بعد ذكر الآية قوله: إلى آخر الآية، مع أن الآية مذكورة في الكتاب بتمامها شاملة.

(٣) الفروع ١، باب صلاة التراویل، ح ١٩ بتألوت في الليل.

(٤) الاستبصار ١، ١٥٢ - باب أول وقت نوافل الليل، ح ١.

(٥) الاستبصار ١، ١٥٢ - باب أول وقت نوافل الليل، ح ٢ . الفقيه ١، ٦٦ - باب وقت صلاة الليل، ح ١ . بتألوت وبدردن الليل وأخرج عنه حميد بن زراره عن أبي عبد الله (ع) ...

وقت صلاة الليل، ثم تظلم قبل الفجر، ثم يطلع الفجر الصادق من قبل المشرق، قال: ومن أراد أن يصلِّي في نصف الليل فيطول ذلك له^(١).

والأخبار التي رُويت في جواز تقديم صلاة الليل في أول الليل، فإنما هي مخصوصة بحال السفر دون الحَضْر، وفي وقت أيضاً يغلب على ظن الإنسان أنه إن لم يصلها فاته، فحيثُد يجوز له تقديمها مثل:

[٤٤٦] ٢١٤ - ما رواه عبد الله بن مسکان، عن ليث المرادي قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار، صلاة الليل في أول الليل؟ فقال: نَعَمْ، يَعْمَمْ مَا رأيْتْ، وَنَعَمْ مَا صنعتْ^(٢).

والذي يكشف عما ذكرناه من أن هذا مخصوص بحال السفر والضرورة:

[٤٤٧] ٢١٥ - ما رواه حمَّاد بن عيسى، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت: إن رجلاً من مواليك من صلحائهم شكا إلىي ما يلقى من النوم فقال: إني أريد القيام للصلوة بالليل فيغلبني النوم حتى أصبح، فربما قضيت صلواتي الشهر المتابع والشهرين أصبر على، ثقله قال: قرء عين له والله، ولم يرخص له في الصلاة في أول الليل، وقال: القضاء بالنهار أفضل، قلت: فإن من نسائنا أبكاراً الجارية تحب الخير وأهله، وتعرض على الصلاة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت من قضاها، وهي تقوى عليه أول الليل؟ فرخص لهن في الصلاة أول الليل إذا ضعفنَّ وضيئنَّ القضاء^(٣).

[٤٤٨] ٢١٦ - وعنه، عن محمد بن سنان، عن ابن مسکان، عن محمد بن مسلم قال: سأله عن الرجل لا يستيقظ من آخر الليل حتى يمضي لذلك العَشْر والخمس عشرة، فيصلِّي أول الليل أحب إليك أم يقضى؟ قال: لا، بل يقضي أحب إلىي، إني أكره أن يتخذ ذلك خلفاً، وكان زراة يقول: كيف تقضي صلاة لم يدخل وقتها، إنما وقتها بعد نصف الليل^(٤).

[٤٤٩] ٢١٧ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن حسان الرازى، عن محمد بن

(١) الفروع ١، باب وقت الفجر، ح ٦، والرجل العسكري: هو الإمام أبو الحسن (ع) كما صرَّح به في الفروع.

(٢) الاستبصار ١، ١٥٢ - باب أول وقت نوافل الليل، ح ٢. الفقيه ١، ٦٦ - باب وقت صلاة الليل، ح ٥. وفي آخره: يعني في السفر والظاهر أنه من كلام الصدوق رحمة الله. أو من كلام الرواى.

(٣) الفقيه ١، نفس الباب، ح ٤ وروى مصدر الحديث فقط، الفروع ١، باب صلاة النوافل، ح ٢٠. الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٥.

علي رفعه قال: قال رسول الله (ص): من صلى بالليل حُسْنَ وجهه بالنهار^(١).

[٤٥٠] ٢١٨ - وعنه، عن أيوب بن نوح، عن صفوان، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل: «إِن ناشرة الليل هي أشد وَطْأً وَاقُومُ قِلَّا»^(٢) قال: فقامه عن فراشه لا يريده إلا الله عز وجل^(٣).

[٤٥١] ٢١٩ - وعنه، عن العباس بن معروف، عن سعدان بن مسلم، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: شرف المؤمن صلاة الليل، وعز المؤمن كفه عن أمراض الناس^(٤).

[٤٥٢] ٢٢٠ - وعنه، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن علي بن أسباط، عن محمد بن علي بن أبي عبد الله، عن أبي الحسن (ع) في قول الله عز وجل: «ورهبة ابتدخوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله»^(٥)، قال: صلاة الليل^(٦).

[٤٥٣] ٢٢١ - وعنه، عن أبي زهير النهذبي، عن آدم بن إسحاق، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال: عليكم بصلوة الليل فإنها سنة نبيكم، وذائب الصالحين قبلكم، ومطردة الداء عن أجسادكم^(٧).

[٤٥٤] ٢٢٢ - وعنه، عن أبي زهير، رفعه إلى أبي عبد الله (ع) قال: صلاة الليل تييض الوجه، وصلوة الليل نطيق الربيع، وصلوة الليل تجلب الرزق.

[٤٥٥] ٢٢٣ - وعنه، عن عمر بن علي بن عمر، عن عممه محمد بن عمر، عن حمته، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: إن كان الله عز وجل قال: «المال والبنون زينة الحياة الدنيا»^(٨)، أن الثمانية ركعت يصلاحها العبد آخر الليل زينة الآخرة.

(١) الفقيه ١، ٦٥ - باب ثواب صلاة الليل، ح ١١ بتفاوت يسر.

(٢) المرزمل / ٦ . وناشرة الليل: ساعات الليل، وكل ساعة من ساعات الليل ناشرة. هي أشد وَطْأً: أي أشد ثباتاً من النهار وأثبت في القلب، واقومُ قِلَّا: أي واصوب قرابة.

(٣) الفقيه ١، ٦٥ - باب ثواب صلاة الليل، ح ٥ بتفاوت يسر. الفروع ١، باب صلاة التوابل، ح ١٧ بتفاوت في الليل. وقد ذكره المصنف برقم ٢٤١ من الباب ١٥ من هذا الجزء.

(٤) الفروع ١، باب التوابل (قبل باب مساجد الكوفة)، ح ٩.

(٥) الجديد / ٣٧.

(٦) الفروع ١، نفس الباب، ح ١٢، الفقيه ١، نفس الباب، ح ٣. قوله تعالى: «إِلَا ابْتَغَاهُ رَضْوَانُ الله»: أي لكتهم ابتدخوها طلباً لمرضاه الله، فالاستئثار متقطع.

(٧) الفقيه ١، نفس الباب، ح ٤.

(٨) الكهف / ٤٦.

[٤٥٦] ٢٢٤ - وعنه، عن عمر بن علي ، عن عمده، عن حديثه، عن أبي عبد الله (ع) أنه جاءه رجل فشكى إليه الحاجة، وأفقرط في الشكاكبة حتى كاد أن يشكو الجوع، قال: فقال له أبو عبد الله (ع): يا هذا، تصلّي بالليل؟ قال: فقال الرجل: نعم، قال: فالتفت أبو عبد الله (ع) إلى أصحابه فقال: كذب من زعمَ أنه يصلّي بالليل ويخرج بالنهار، إن الله تعالى ضمّن بصلة الليل ثُوت النهار^(١).

[٤٥٧] ٢٢٥ - وعنه، عن محمد بن عيسى ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: حدثني أبي، عن جدي، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب (ع) قال: قيام الليل مَضْحَةُ البدن، ورضا الرب، وتمسّك بالأخلاق النبوية، وتعرض لرحمته.

[٤٥٨] ٢٢٦ - وعنه، عن محمد بن عيسى ، عن داود الصرمي قال: سأله عن صلاة الليل والوتر؟ فقال: هي واجبة.

[٤٥٩] ٢٢٧ - وعنه، عن عمران بن موسى ، عن الحسن بن علي بن التعمان ، عن أبيه، عن بعض رجاله قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين (ع) فقال: يا أمير المؤمنين؛ إني قد حُرمت الصلاة بالليل؟ قال: فقال له أمير المؤمنين: أنت رجل قد قبِضْتُ ذنوبك^(٢).

[٤٦٠] ٢٢٨ - وعنه، عن موسى بن جعفر البغدادي ، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن علي بن محمد التوفقي قال: سمعته يقول: إن العبد ليقوم في الليل، فيميل به النعاس يميناً وشمالاً وقد وقع ذقنه على صدره، فيأمر الله تعالى أبواب السماء فتنفتح، ثم يقول للملائكة: انظروا إلى عبدي ما يصبه في التقرب إلى بما لم أفترض عليه راجياً مني لثلاث خصال: ذنبأ أغفره له، أو توبة أجلدتها له، أو رزقاً أزيده فيه، إشهادوا ملائكتي أنني قد جمعتني له.

[٤٦١] ٢٢٩ - وعنه، عن محمد بن عبد الله بن أحمد، عن الحسن بن علي بن أبي عثمان - وأبيو عثمان اسمه عبد الواحد بن حبيب - قال: زعم لنا محمد بن أبي حمزة الثمالي ، عن معاوية بن عمّار الذهني ، عن أبي عبد الله (ع) قال: صلاة الليل تحسن الوجه وتذهب الهم وتجلو البصر.

[٤٦٢] ٢٣٠ - وعنه، عن إبراهيم بن إسحاق، عن محمد بن سليمان الديلمي ، عن أبيه

(١) الفقيه ١، ٦٥ - باب ثواب صلاة الليل، ح ١٢ باتفاق يسير جداً. ورواه مرسلاً.

(٢) الفروع ١، باب صلاة التوابل، ح ٣٤.

قال: قال أبو عبد الله (ع): يا سليمان، لا تدع قيام الليل، فإن المغبون من حُرم قيام الليل.
[٤٦٣] ٢٣١ - وعنه، عن سهل بن زياد، عن هارون بن مسلم، عن علي بن الحَكَم،
عن الحسين بن الحسن الكندي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن الرجل ليكذب الكلبة فيحرم
بها صلاة الليل، فإذا حُرم صلاة الليل حُرم بها الرزق.

[٤٦٤] ٢٣٢ - وروى فضيل بن يسار، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: إن البيوت التي
يصلّى فيها بتلاوة القرآن تضيء، لأهل السماء كما تضيء نجوم السماء لأهل الأرض^(١).

[٤٦٥] ٢٣٣ - وقال النبي (ص) لأبي ذر في وصيته له: يا أبا ذر، إحفظ وصية نبيك، من
خُتم له بقيام الليل ثم مات فله الجنة، في حديث طوبل^(٢).

[٤٦٦] ٢٣٤ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن
حمداد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليعاني، عن حدثه، عن أبي عبد الله (ع) في قول الله
عز وجل: «إن الحسنان يُلهمان السittات»^(٣)، قال: صلاة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من
ذنب بالنهار^(٤).

[٤٦٧] ٢٣٥ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمَّاد، عن
حرِيز، عن زراة، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا قمت بالليل من منامك فقل: الحمد لله الذي ردَّ
عليَّ روحِي لاحمله وأعبدِه، فإذا سمعت صوتِ الديوك فقل: سُبُّوحٌ فُتوسٌ، ربنا وربُّ
الملائكة والروح، سبقت رحمتك غضبك، لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك عملت مسوأ
وظلمت نفسي، فاغفر لي وارحمني إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، فإذا قمت فانظر في آفاق
السماء، وقل: اللهم أنه لا يواري عنك ليل ساج ولا سماء ذات أمراح، ولا أرض ذات مهاد، ولا
ظلمات بعضها فوق بعض، ولا بحر لجيَّ، تدلُّج بين يدي المدليج من خلقك، تعلم خائفة
الأعين وما تخفي الصدور، غارت النجوم ونامت العيون وأنت الحي القيوم لا تأخذك سنة ولا
نوم، سبحان الله رب العالمين وإله المرسلين والحمد لله رب العالمين^(٥)، ثم إقرأ الخمس

(١) الفقيه ١، ٦٥ - باب ثواب صلاة الليل، ح ٨. بزيادة كلمة: بالليل، بعد: يصلّى فيها.

(٢) الفقيه ١، نفس الباب، ح ١٤ وقال الصدوق رحمة الله: والحديث فيه طويل أخذت منه موضع الحاجة.

(٣) هود/ ١١٤.

(٤) الفقيه ١، نفس الباب، ح ٩. الفروع ١ الصلاة، باب فضل الصلاة، ح ١٠.

(٥) إلى هنا مروي في أصول الكافي ٢، كتاب الدعاء، باب الدعاء عند النوم والانتباه، ح ١٢ يتواتر في بعض
الآلفاظ.

آيات من آل عمران [إن في خلق السموات والأرض] ^(١) إلى قوله: [إنك لا تخلف العيادة] ^(٢) ثم استأثر وترضاً، فإذا وضعت يدك في الماء فقل: بسم الله وبإله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، فإذا فرغت فقل: الحمد لله رب العالمين، فإذا قمت إلى صلاتك فقل: بسم الله وبإله وإلى الله ومن الله وما شاء الله ولا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم اجعلني من زوارك وعمار مساجدك، وافتح لي يا رب باب توبتك، وأغليق عني باب معصيتك، وكل معصية، الحمد لله الذي جعلني من ينادي، اللهم أقبل علی بوجهك جل ثناؤك، ثم افتح الصلاة بالتكبير ^(٣).

قال الشيخ رحمة الله: (ثم يقوم إلى مصلاه) إلى قوله: (ويستحب أن يفتت بهذا الدعاء).

[٤٦٨] ٢٣٦ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان رسول الله (ص) يقرأ في كل ركعة خمس عشرة آية، ويكون ركوعه مثل قيامه، وسجوده مثل ركوعه، ورفع رأسه من الركوع والسجود سواه.

[٤٦٩] ٢٣٧ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن مسعود العطائي، عن أبي عبد الله (ع)، أن رسول الله (ص) كان يقرأ في آخر صلاة الليل: هل أنت على الإنسان، قال علي بن النعمان: وقال الحارث: سمعته وهو يقول: قل هو الله أحد ثُلُث القرآن، وقل يا أيها الكافرون تعبدُ ربِّي، وكان رسول الله (ص) يجمع قل هو الله أحد في الوتر لكي يجمع القرآن كلَّه.

[٤٧٠] ٢٣٨ - وروي أن من قرأ في الركعتين الأولتين من صلاة الليل في كل ركعة منها: الحمد لله مرة، وقل هو الله أحد ثلاثين مرة، انقتل وليس بيته وبين الله عز وجل ذنب إلا أُغفر له ^(٤)

[٤٧١] ٢٣٩ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي، عن عبد الله بن البرقي، وأبي أحمد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: ينفي للعبد إذا صلى أن يُرْتَل في قراءته، فإذا مرّ بآية فيها ذكر الجنة وذكر النار سأله الجنة وتعمّذ بالله من النار، وإذا مر

(١) و (٢) آل عمران / ١٩٠ - ١٩٤.

(٣) الفروع ١، باب صلاة النوافل، ح ١٢ بختارات، الفقه ١، ٦٧ - باب ما يقول الرجل إذا استيقظ من النوم، ح ٤ وروى صدر الحديث فقط بختارات. وكما قد علمنا عليه في الأصول فراجع.

(٤) الفقه ١، ٧١ - باب صلاة الليل، ح ٢ بختارات يسر.

يَا أَيُّهَا النَّاسُ، وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، يَقُولُ: لِيَكُمْ رِبُّنَا.

[٤٧٢] ٢٤٠ - أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلَىِّ بْنِ أَمْبَاطَ، عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمَ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ مِنْ أَخْرِ اللَّيلِ فَيُرْفَعُ صَوْتُهُ بِالْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِذَا صَلَّى فِي اللَّيلِ أَنْ يُسْمِعَ أَهْلَهُ لِكِي يَقُولُ الْقَاتِمُ وَيَتَحَرَّكُ الْمَتَحَرِّكُ.

[٢٧٣] ٢٤١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلَىِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ، عَنْ الْمُحَجَّالِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْكَنْدِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَابِرٍ أَوْ^(١) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع): إِنِّي أَقُولُ أَخْرَ اللَّيلِ وَأَخْافَ الصَّبَحِ^(٢)؟ قَالَ: إِقْرَا الْحَمْدَ وَأَعْجِلْ أَغْجِلَ^(٣).

هذا الخبر محمول على من يقلب على ظنه أنه يمكنه الفراغ من صلاة الليل قبل أن يطلع الفجر، فاما مع الخوف من ذلك، فالأنزل أن يُقْتَمَ الوتر ثم يقضى الثمانى ركعات بعد ذلك، يدل على ذلك ما رواه:

[٤٧٤] ٢٤٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلَىِّ بْنِ مَهْزِيَّارِ، عَنْ فَضَالَةِ بْنِ أَبِي بَوبِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ بَرِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ (ع) قَالَ: سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ مِنْ أَخْرِ اللَّيلِ وَهُوَ يَخْشِيُ أَنْ يَفْجَأَ الصَّبَحَ، أَيْدِيَا بِالْوَتَرِ، أَوْ يَصْلِي الصَّلَاةَ عَلَى وَجْهِهَا حَتَّى يَكُونَ الْوَتَرُ أَخْرَ ذَلِكَ؟ قَالَ: بَلْ يَدِأُ بِالْوَتَرِ، وَقَالَ: أَنَا كُنْتُ فَاعِلًا ذَلِكَ^(٤).

وإذا صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيلِ ثُمَّ أَدْرَكَهُ الصَّبَحُ، جَازَ لَهُ أَنْ يَتَمَّ صَلَاةُ اللَّيلِ، ثُمَّ يَصْلِي الْعَدَاءَ، يدل على ذلك:

[٤٧٥] ٢٤٣ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلَىِّ بْنِ

(١) التَّرْدِيدُ مِنَ الرَّاوِيِّ.

(٢) أَيْ طَلْوعُ الْفَجْرِ فَلَا يُسْتَطِعُ أَنْ يَكُمِّلَ صَلَاةَ اللَّيلِ.

(٣) الْأَسْبِيْصَارِ ١، ١٥٣ - بَابُ أَخْرِ وَقْتِ صَلَاةِ اللَّيلِ، ح ١. الْفَرْوَعُ ١ . بَابُ صَلَاةِ التَّوَافُلِ، ح ٢٧ . قَوْلُهُ: إِقْرَا الْحَمْدَ يَعْنِي وَحْدَهُمْ دُونَ سُورَةٍ. وَأَعْجِلْ أَغْجِلَ: التَّكَارُ لِلْمُبَلَّغَةِ فِي مُطَلَّوْرَيْهِ تَحْفِيفُ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْحَالِ وَذَلِكَ بِالْأَقْتَصَارِ عَلَى أَفْنِيِّ الْمَجْزِيِّ.

(٤) الْأَسْبِيْصَارِ ١، ١٥٣ - بَابُ أَخْرِ وَقْتِ صَلَاةِ اللَّيلِ، ح ٢. الْفَرْوَعُ ١ ، بَابُ صَلَاةِ التَّوَافُلِ ح ٢٨ وَفِي مُسْنَدِهِ: الْقَاسِمُ بْنُ بَرِيدٍ، يدلُّ: الْقَاسِمُ بْنُ بَرِيدٍ. وَالْمَرَادُ بِالْوَتَرِ الْثَّلَاثُ رَكَعَاتٌ أَخْرَى صَلَاةِ اللَّيلِ، كَمَا هُوَ الْأَغْلُبُ مِنْ إِطْلَاقِ الْوَتَرِ عَلَيْهَا فِي الْرُّوَايَاتِ.

الحكم، عن أبي الفضل النحوي، عن أبي جعفر الأحول محمد بن النعمان قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا كنت صلَّيت أربع ركعات من صلاة الليل قبل طلوع الفجر، فَأَتَمِ الصلاة، طلَعَ أَمْ لَمْ يَطْلُعُ^(١).

والأفضل أن يعدل عن إتمام صلاة الليل إلى صلاة الغداة، ثم يصلِّي تمامها بعد الفراغ من صلاة الفجر، يدل على ذلك ما رواه:

[٤٧٦] ٢٤٤ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسakan، عن يعقوب البزار قال: قلت له: أقوم قبل الفجر بقليل فأصلِّي أربع ركعات، ثم أتخوف أن يتجرَّ الفجر، أبدأ بالوتر أو أتم الركعات؟ قال: لا، بل أؤتيَر وأخْرِ الركعات حتى تقضيها في صدر النهار^(٢).

[٤٧٧] ٢٤٥ - فَلَمَا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْبَرْقِيِّ، عَنْ الْمَرْزِيَّانَ بْنَ عُمَرَانَ، عَنْ عُمَرِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: قَلَتْ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع): أَقُومُ وَقْدَ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَإِنْ أَنَا بَدَأْتُ بِالْفَجْرِ صَلَّيْتُهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَإِنْ بَدَأْتُ فِي صَلَةِ اللَّيْلِ وَالْوَتَرِ صَلَّيْتُ الْفَجْرَ فِي وَقْتِ هُؤُلَاءِ؟ فَقَالَ: إِبْدَأْ بِصَلَةِ اللَّيْلِ وَالْوَتَرِ، وَلَا تَجْعَلْ ذَلِكَ عَادَةً^(٣).

[٤٧٨] ٢٤٦ - وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ الْمَبَارِكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَذَافِرِ، عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَلَتْ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع): أَقُومُ وَقْدَ طَلَعَ الْفَجْرُ وَلَمْ أَصْلِ صَلَةَ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: صَلِّ صَلَةَ اللَّيْلِ وَأَوْتَرَ، وَصَلِّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ^(٤).

فإنما وردت هذه الأخبار رخصة في جواز تأخير صلاة الغداة عن أول الوقت إلى آخره، ويجوز ذلك إذا كان تأخيره إنما يكون للاشتغال بشيء من العبادات، والأفضل ما ذكرناه، أن يصلِّي الغداة في أول وقتها ثم يقضي صلاة الليل، والذي يكشف أيضًا عما ذكرناه:

[٤٧٩] ٢٤٧ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حمَّاد، عن إسماعيل بن جابر قال: قلت لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع): أَؤْتَرُ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ؟ قَالَ: لَا^(٥).

[٤٨٠] ٢٤٨ - محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن عمرو بن عثمان، ومحمد بن عمر بن يزيد، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن صلاة الليل والوتر بعد طلوع الفجر؟ فَقَالَ: صَلَّيْهَا بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَكُونَ فِي وَقْتِ

(١) و(٢) الاستبصار ١، ١٥٤ - ياب من صلى أربع ركعات من صلاة الليل فطلع عليه الفجر، ح ١ و ٢.

(٣) الاستبصار ١، ١٥٣ - ياب آخر وقت صلاة الليل، ح ٤.

(٤) و(٥) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٥ و ٦.

تصلّى الغدّة في آخر وقتها، ولا تَعْمَدُ ذلك كُلّ ليلة، وَقَالَ: أُوتَرْ أَيْضًا بَعْدَ فِرَاغِكَ مِنْهَا^(١).

[٤٨١] ٢٤٩ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سأّلت أبا عبد الله (ع) عن القراءة في الوتر؟ فقال: كان بيني وبين أبي باب، فكان أبي إذا صلّى يقرأ في الوتر بقل هو الله أحد في ثلاثة^(٢)، وكان يقرأ قل هو الله أحد، فإذا فرغ منها قال: كذلك الله ربّي^(٣)، أو كذلك الله ربّي.

[٤٨٢] ٢٥٠ - وعنـهـ، عنـ النـصـرـ، عنـ الـحـلـيـ، عنـ الـحـارـثـ بـنـ الـمـغـيرـةـ، عنـ أـبـيـ عبدـ اللهـ (عـ)ـ قالـ:ـ كـانـ أـبـيـ (عـ)ـ يـقـولـ:ـ قـلـ هـوـ اللـهـ أـحـدـ تـعـدـلـ ثـلـاثـ الـفـرـآنـ،ـ وـكـانـ يـحـبـ أـنـ يـجـمـعـهـاـ فـيـ الـوـتـرـ لـيـكـونـ الـفـرـآنـ كـلـهـ.

[٤٨٣] ٢٥١ - وعنـهـ، عنـ يـعقوـبـ بـنـ يـقطـنـ قـالـ:ـ سـأـلـتـ الـعـبـدـ الصـالـعـ عـنـ الـقـرـاءـةـ فـيـ الـوـتـرـ وـقـلـتـ:ـ إـنـ بـعـضـاـ رـوـيـ؛ـ قـلـ هـوـ اللـهـ أـحـدـ فـيـ الـثـلـاثـ،ـ وـبـعـضـاـ رـوـيـ فـيـ الـأـوـلـيـنـ الـمـعـوذـيـنـ،ـ وـفـيـ الـثـالـثـ قـلـ هـوـ اللـهـ أـحـدـ؟ـ فـقـالـ:ـ إـعـمـلـ بـالـمـعـوذـيـنـ،ـ وـقـلـ هـوـ اللـهـ أـحـدـ.

والتسليم في الركعتين من الثلاث ركعات لا يجوز تركه، يدل على ذلك ما رواه:

[٤٨٤] ٢٥٢ - الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى! عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) قال: الوتر ثلاث ركعات يفصل بينهن^(٤)، ويقرأ فيهن جميعاً بقل هو الله أحد^(٥).

[٤٨٥] ٢٥٣ - وعنـهـ، عنـ حـمـادـ بـنـ شـعـبـ، عنـ أـبـيـ بـصـيرـ، عنـ أـبـيـ عبدـ اللهـ (عـ)ـ قالـ:ـ الـوـتـرـ ثـلـاثـ رـكـعـاتـ،ـ ثـتـيـنـ مـفـصـلـةـ وـوـاحـدـةـ^(٦).

[٤٨٦] ٢٥٤ - وعنـهـ، عنـ النـصـرـ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ حـمـزـةـ، عنـ مـعاـوـيـةـ بـنـ عـمـارـ قـالـ:ـ قـلـ لـأـبـيـ عبدـ اللهـ (عـ)ـ:ـ التـسـلـيمـ فـيـ رـكـعـاتـ الـوـتـرـ؟ـ فـقـالـ:ـ تـوقـظـ الرـاقـدـ وـتـكـلـمـ بـالـحـاجـةـ^(٧).

[٤٨٧] ٢٥٥ - وعنـهـ، عنـ النـصـرـ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ حـمـزـةـ، عنـ أـبـيـ ولـادـ حـفـصـ بـنـ سـالـمـ قـالـ:ـ سـأـلـتـ أـبـاـ عبدـ اللهـ (عـ)ـ عـنـ التـسـلـيمـ فـيـ الرـكـعـتـيـنـ فـقـالـ:ـ نـعـمـ،ـ فـإـنـ كـانـ لـكـ

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٥ و ٣ و ٦.

(٢) أطلق (ع) هنا الوتر على الركعات الثلاث آخر صلاة الليل ومنها الشفع.

(٣) الترديد من الراوي.

(٤) أبي يفصّل بين ركعتي الشفع وركعة الوتر بشهد وسلمي، وأنت ترى أنه أطلق الوتر هنا على الأعم من الشفع والوتر.

(٥) و(٦) و(٧) الاستبصار ١، ٢٠١ - بـلـ وـجـوـبـ الـفـصـلـ بـيـنـ رـكـعـتـيـ الشـفـعـ وـالـوـتـرـ،ـ حـ ١ وـ ٢ وـ ٣.

حاجة فاخرج واقضها ثم عذر فاركع ركعة^(١).

[٤٨٨] ٢٥٦ - وعنه، عن حماد بن عيسى، وفضالة، عن معاوية بن عمّار، قال: قال لي: إقرأ في الوتر في ثلاثةن بقل هو الله أحد، وسلم في الركعتين توقيط الرائق وتأمر بالصلاه.

[٤٨٩] ٢٥٧ - وعنه، عن فضالة، عن أبي ولاد، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يأمر أن يصلّي الرجل الركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته^(٢).

[٤٩٠] ٢٥٨ - سعد، عن أبي جعفر، عن البرقي، عن عبد الله بن الفضل التوفلي، عن علي بن أبي حمزة، أو^(٣) غيره، عن حذيفة، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: أفضل الوتر؟ فقال: نعم، قلت له: إني ربما عطشت أنا شرب الماء؟ فقال: نعم.

[٤٩١] ٢٥٩ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (ع)، فيمن انصرف في الركعة الثانية من الوتر، هل يجوز له أن يتكلم، أو يخرج من المسجد ثم يعود فيوتر؟ قال: نعم، تصنّع ما تشاء، ويتكلّم، وتحدث وضوئك، ثم تتمها قبل أن تصلي الغداة.

[٤٩٢] ٢٦٠ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: سأله عن الوتر أفضل أم وصل؟ قال: فصل^(٤).

[٤٩٣] ٢٦١ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن عبد الله بن الفضل التوفلي، عن علي بن أبي حمزة، وغيره، عن بعض مشيخته قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أفضل في الوتر؟ قال: نعم، قلت: فإني ربما عطشت فأشرب الماء؟ قال: نعم، وأنكح.

[٤٩٤] ٢٦٢ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد، عن النضر، عن محمد بن أبي حمزة، عن يعقوب بن شعيب قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن التسلیم في رکعتی الوتر؟ فقال: إن شئت سلمت وإن شئت لم تسلم^(٥).

(١) الاستبصار ، ٢٠١ - باب وجوب الفصل بين رکعتي الشفع والوتر، ح ٤. الفروع ، ١، باب صلاة التوالي، ح ٢٩ بخلاف بسير، الفقه ، ١، ٧٧ - باب دعاء قنوت الوتر، ح ١٦ بخلاف.

(٢) الفقه ، ١، نفس الباب، ح ١٦ بزيارة في آخره.

(٣) التربيد من الرواية.

(٤) الاستبصار ، ١، نفس الباب، ح ٥.

(٥) الاستبصار ، ١، ٢٠١ - باب وجوب الفصل بين رکعتي الشفع والوتر، ح ٦ و ٧ و ٨. أنسول:

[٤٩٥] ٢٦٣ - وعنه، عن النضر، عن محمد بن أبي حمزة، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أسلّم في ركعني الوتر؟ فقال: إن شئت سلمت وإن شئت لم تسلم^(١).

[٤٩٦] ٢٦٤ - وعنه، عن محمد بن زياد، عن كردوبه الهمداني قال: سألت العبد الصالح (ع) عن الوتر؟ فقال: صلّه^(٢).

فإن هذه الروايات ليست منافية لما ذكرناه، لأنها تضمنت التخيير في التسليم، ومن يقول بصلتها فإنه لا يجوز التسليم فيها على وجه، وإذا كان فيها الاختيار، فتحن نحمله على التسليم المخصوص، وهو أن عدتنا أن من قال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، في الشهد، فقد انقطعت صلاته، فإن قال بعد ذلك: السلام عليكم ورحمة الله جاز، وإن لم يقل جاز أيضاً، فكان التخيير إنما تناول هذا الضرب من التسليم، ولو كان فيها صريح بالنهي عن التسليم لم يجب العمل بها، لأن ما ثبته في وجوب التسليم من الأخبار أكثر، ولا يجوز العدول عن الأكثر إلى الأقل إلا للدليل يمنع منه، ويجوز أن تكون هذه الأخبار خرجت على طريق التقى، لأنها موافقة لمذاهب العامة، وما يخرج على هذا الوجه لا يجب العمل به، ويحتمل أن يكون أراد بالتسليم ما يتباح بالتسليم من الكلام وغيره، وأجرى عليه هذه التسمية لأنه سبب في إياحته، وهذا الكلام مما الإنسان مختلف فيه، إن شاء تكلم وإن شاء ابتدأ في الوتر من غير كلام، والذي يكشف عما ذكرناه أخيراً ما رواه:

[٤٩٧] ٢٦٥ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن منصور، عن مولى أبي جعفر (ع) قال: قال: ركعنا الوتر، إن شاء تكلم بينهما وبين الثالثة، وإن شاء لم يفصل^(٣).

قال الشيخ رحمة الله: (ويُستحب أن يدعو الإنسان في الوتر بهذا الدعاء) وذكر الدعاء إلى آخره إلى قوله: (ثم يصلي ركعني الفجر).

فلم تشغله بتخريج أسانيد الدعاء، لأن الاشتغال بغيره أولى، ومن أراد أن يقف على

والأجل هذه الروايات قال في معجم البرهان: «الجمع بالتخدير حسن كما هو مذهب العامة» وفي المدارك: «لو قيل بالتخدير بين الفصل والوصل واستحباب الفصل كان وجهاً قوياً» هذا ولكن في الخلاف والتذكرة والمتنين نقل الإجماع صريحاً وظاهرأً عند أصحابنا ورضوان الله عليهم على وجوب الفصل بين الشفع والوتر بالتسليم، وعليه لا بد من حمل هذه النصوص على التقى.

(١) و (٢) المصدر السابق.

(٣) الاستخارا ١، ٢٠١ - باب وجوب الفصل بين ركعني الشفع والوتر، ح ٩ بخلافت بسیر.

الدعاء نفسه فليأخذ من الكتاب، وما ورد في الحديث على الدعاء في الوتر:

[٤٩٨] ٢٦٦ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمّار قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: في قول الله عز وجل: **«وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ»**^(١)، في الوتر في آخر الليل سبعين مرة.

[٤٩٩] ٢٦٧ - وعنه، عن فضالة، عن أبيان، عن إسماعيل بن الفضل قال: سالت أبا عبد الله (ع) عما أقول في وتر؟ فقال: ما نفس الله على لسانك وقدره.

[٥٠٠] ٢٦٨ - وعنه، عن صفوان، عن منصور، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال لي: **«إِسْتَغْفِرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْوَتَرِ سَبْعِينَ مَرَّةً»**^(٢).

[٥٠١] ٢٦٩ - وعنه، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير قال: قلت له: المستغرين بالأسحار؟ فقال: استغفر رسول الله (ص) في وتر سبعين مرّة^(٣).

[٥٠٢] ٢٧٠ - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلباني، عن أبي عبد الله (ع)، عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت يُفعّل ويقال؟ فقال: لا، إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ (ص)، وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكُمُ الْعَظِيمِ، ثُمَّ قَالَ: كُلُّ ذَنْبٍ عَظِيمٍ^(٤).

[٥٠٣] ٢٧١ - وعنه، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن أبيان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قال أبو عبد الله (ع): القنوت في الوتر الاستغفار، وفي الفريضة الدعاء^(٥).

[٥٠٤] ٢٧٢ - أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن مستان، عن أبي عبد الله (ع) قال: تدعوا في الوتر على المدح، وإن شئت سمعيتم، وتستغفروه، وترفعون بديك في الوتر حيال وجهك، وإن شئت تحت ثوبك^(٦).

(١) النذرية / ١٨ .

(٢) الفروع ١ ، باب صلاة التوابل ، ح ٣٣ .

(٣) دروي الصدق في الفقيه ١ ، ٧٢ . باب دعاء قنوت الوتر ، ح ٥ وقد تضمن تعليمه (ص) هذا . وأخرجه عن ابن أبي يعفور عن الصادق (ع) .

(٤) الفروع ١ ، باب صلاة التوابل ، ح ٣١ .

(٥) الفقيه ١ ، ١٠ . باب دعاء قنوت الوتر ، ح ١٠ . الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٣٢ .

(٦) الفقيه ١ ، نفس الباب ، ح ٦ بخلافه يسر جدأ .

[٥٠٥] ٢٧٣ - وعنه، عن علي بن حديد، وعبد الرحمن بن أبي نجران، والحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حرب، عن بعض أصحابنا، عن أبي جعفر (ع) قال: يجزيك من القنوت خمس تسبيحات في ترسل.

[٥٠٦] ٢٧٤ - وروى أبان بن عثمان، عن الحلبـي، أنه قال لأبي عبد الله (ع): أَسْأَى الأئمة (ع) في الصلة؟ فقال: أجملهم^(١).

[٥٠٧] ٢٧٥ - محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن خالد، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضـال، عن عمرو بن سعيد، عن مصطفـى بن صـدقـة، عن عمـارـ، عن أبي عبد الله (ع)، عن الرجل ينسـيـ القنـوتـ فيـ الـوـتـرـ أوـ غـيـرـ الـوـتـرـ؟ قالـ: لـيـسـ عـلـيـهـ شـيـءـ، وـقـالـ: إـنـ ذـكـرـهـ وـقـدـ أـهـوـيـ إـلـىـ الرـكـوعـ قـبـلـ أـنـ يـضـعـ يـدـيهـ عـلـىـ الرـكـبـتـيـنـ فـلـيـرـجـعـ قـائـمـاـ وـلـيـقـنـتـ، ثـمـ يـرـكـعـ، وـإـنـ وـضـعـ يـدـيهـ عـلـىـ الرـكـبـتـيـنـ فـلـيـمـضـ فـيـ صـلـاتـهـ وـلـيـسـ عـلـيـهـ شـيـءـ^(٢).

[٥٠٨] ٢٧٦ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن عبد العزيز قال: حدثني بعض أصحابنا قال: كان أبو الحسن الأول (ع) إذا رفع رأسه عن آخر ركعة الوتر قال: هذا مقام من حسانـتهـ نـعـمـةـ مـنـكـ، وـشـكـرـهـ ضـعـيفـ، وـذـبـهـ عـظـيمـ، وـلـيـسـ للـذـكـرـ إـلـاـ رـفـقـكـ وـرـحـمـتـكـ فـإـنـكـ قـلـتـ فـيـ كـاتـبـكـ المـتـرـزـلـ عـلـىـ نـبـيـكـ الـمـرـسـلـ (صـ): «كـانـوا قـلـيـلـ مـاـ يـهـجـعـونـ وـبـالـأـسـحـارـ هـمـ يـسـتـفـرـوـنـ»^(٣) طـالـ هـجـوـعـيـ وـقـلـ قـيـاميـ، وـهـذـا السـخـرـ وـأـنـ أـسـتـغـفـرـ لـلـذـنـبـيـ اـسـتـغـفـارـ مـنـ لـيـجـدـ لـنـفـسـهـ ضـرـأـ وـلـاـ نـفـعـاـ وـلـاـ مـوـتـاـ وـلـاـ حـيـةـ وـلـاـ نـشـورـاـ، ثـمـ يـخـرـ سـاجـداـ^(٤).

قالـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللهـ: (ثـمـ لـيـصـلـ رـكـعـتـيـ الـفـجـرـ) إـلـىـ قـوـلـهـ: (ولـيـضـطـبـجـ).

[٥٠٩] ٢٧٧ - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زراة قال: قلت لأبي جعفر (ع): الركعتان اللتان قبل الغداة أين موضعهما؟ فقال: قبل طلوع الفجر، فإذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة^(٥).

(١) الفقيه ١، نفس الباب، ح ١٤.

(٢) هذا وقد نص أصحابنا رضوان الله عليهم على أنه لو نسي القنوت قضاه بعد الركوع، فراجع الشرائع للمحقق ٩٠/١.

(٣) الدررية ١٧ و ١٨ . ما يهجمون؛ بمعنى لا يهجمون، أي لا ينامون.

(٤) الفروع ١، باب السجدة والتسبيح والدعاة فيه في الفراتض و...، ح ١٦.

(٥) الاستبصار ١، ١٥٥ - باب وقت ركعتي الفجر، ح ١ . وليس في سنته ذكره لابن أذينة. الفروع ١ . باب صلاة التواليق، ح ٢٥.

- [٥١٠] ٢٧٨ - وعنه، عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن علي بن مهزيار قال: فرات في كتاب رجل إلى أبي جعفر (ع): الركعتان اللتان قبل صلاة الفجر من صلاة الليل هي ألم من صلاة النهار؟ وفي أي وقت أصلحهما؟ فكتب بخطه: أخشوهما في صلاة الليل خشوا^(١).
- [٥١١] ٢٧٩ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سألت الرضا (ع) عن ركعني الفجر؟ فقال: اخش بهما صلاة الليل^(٢).
- [٥١٢] ٢٨٠ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن ابن مسكان عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت: ركعتا الفجر من صلاة الليل هي؟ قال: نعم^(٣).
- [٥١٣] ٢٨١ - وعنه، عن النضر، عن هشام بن سالم، عن زراة، عن أبي جعفر (ع) قال: سأله عن ركعني الفجر، قبل الفجر أو بعد الفجر؟ فقال: قبل الفجر، أنهما من صلاة الليل، ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل، أتريد أن تقابس^(٤)؟ لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تتطرّع؟ إذا دخل عليك وقت الفريضة فابدا بالفرضية^(٥).
- [٥١٤] ٢٨٢ - وعنه، عن النضر، عن هشام، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن الركعتين قبل الفجر؟ قال: تركهما حين ترك الغداة؟ إنهما قبل الغداة^(٦).
- [٥١٥] ٢٨٣ - وعنه، عن حماد بن عيسى، عن محمد بن حمزة بن ي婢ض، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبي جعفر (ع) عن أول وقت ركعني الفجر؟ فقال: سُنُس الليل الباقى^(٧).
- [٥١٦] ٢٨٤ - سعد، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: قلت لأبي الحسن (ع): ركعني الفجر أصلحهما قبل الفجر أو بعد الفجر؟ فقال: قال أبو جعفر (ع): أخْش بهما صلاة الليل، وصلَّهَا قبل الفجر^(٨).
- [٥١٧] ٢٨٥ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن سيف، عن أبي بكر الحضري قال: سألت أبي عبد الله (ع) فقلت: متى أصلح ركعني الفجر؟ فقال: حين يعترض الفجر، وهو الذي تسميه العرب الصدبح.

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. الفروع ١، نفس الباب، ح ٣٥، وفيه: أخْشها... .

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢.

(٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) الاستبصار ١، ١٥٥ - باب وقت ركعني الفجر، ح ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨.

فاما ما روي من أن وقتهما مع الفجر أو بعد الفجر مثل ما رواه:

[٥١٨] ٢٨٦ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حماد بن عثمان، عن محمد بن

سلم قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: صلّ ركعتي الفجر قبل الفجر وبعد وعنه (١).

[٥١٩] ٢٨٧ - وروى عن صفوان، عن العلاء، عن ابن أبي يعفور، ومحمد بن أبي

عمير، عن محمد بن حمران، عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن ركعتي الفجر، متى أصلحهما؟ فقال: قبل الفجر ومعه وبعده (٢).

[٥٢٠] ٢٨٨ - وعنه، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن محمد بن مسلم، عن

أبي جعفر (ع) قال: صلّهما مع الفجر وقبله وبعده (٣).

[٥٢١] ٢٨٩ - وبهذا الإسناد عن ابن مسكان، عن يعقوب بن سالم البزار قال: قال أبو

عبد الله (ع): صلّهما بعد الفجر، واقرأ فيهما في الأولى: قل يا أيها الكافرون، وفي الثانية: قل هو الله أحد (٤).

[٥٢٢] ٢٩٠ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن محمد بن مسلم قال:

سألت أبا عبد الله (ع) عن ركعتي الفجر؟ قال: صلّهما قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر (٥).

[٥٢٣] ٢٩١ - وعنه، عن صفوان، وابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال:

قال أبو عبد الله (ع): صلّهما بعدهما يطلع الفجر (٦).

فليس بين هذه الأحاديث وبين ما قدمناه قبلها تناقض، لأن التخيير والأمر بالصلة بعد الفجر ومع الفجر في هذه الأخبار، إنما توجه إلى من لم يدرك أن يحشوهما في صلاة الليل، ولبس في شيء منها أنه لا يجوز قبل الفجر، بل في كثير منها أنه يصلّي قبل وبعد ومع، ويحتمل أيضاً أن يكون المراد بقوله: مع الفجر وبعد الفجر؛ الفجر الأول، وهو الذي يطلع صعداً دون أن يكون المراد به الفجر الثاني الذي يتشر في أفق السماء.

والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه:

(١) الاستئصار ١، نفس الباب، ح ٩. قال المحقق في الشرائع ١٢/١: «روقت ركعتي الفجر، بعد طلوع الفجر الأول، ويجوز أن يصلّيهما قبل ذلك، والأفضل إعادتهما بعده، ويمتد وقتهما حتى تطلع الحمراء، ثم تصرخ الفريضة الأولى».

(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) الاستئصار ١، ١٥٥ - باب وقت ركعتي الفجر، ح ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤.

[٥٢٤] ٤٩٢ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن منان، عن ابن مسكان، عن إسحاق بن عمار، عن أخبره عنه (ع) قال: صل الركعتين ما بينك وبين أن يكون الضوء حذاء رأسك، فإن كان بعد ذلك فابدا بالصجر^(١).

[٥٢٥] - وعنه، عن القاسم بن محمد، عن الحسين بن أبي العلاء قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يقوم وقد نور بالغدة؟ قال: فليصل السجدتين اللتين قبل الغدة، ثم ^(٢) يصل ^{الغدة} ^(٣).

فَيَنْ بِهِذِينَ الْخَبْرَيْنِ ؟ أَنَّ الْمَرَادَ بِتَلْكَ الْأَحَدِيْتِ : الْفَجْرُ الْأَوَّلُ ، لَأَنَّ الْحَدِيْثَ الْأَوَّلَ قَالَ فِيهِ : مَا يَبْيَنُكَ وَيَبْيَنُ أَنْ يَكُونَ الضَّوْءُ حَدَاءً رَأْسِكَ ، وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى الْفَجْرِ الْأَوَّلِ الَّذِي يَطْلَعُ ضَعِيدًا ، وَكَذَلِكَ الْحَدِيْثُ الْآخَرُ الَّذِي قَالَ فِيهِ : الرَّجُلُ يَقُومُ وَقَدْ نُورَ بِالغَدَاءِ ، فَإِنَّهُ إِشَارَةٌ إِلَى ضَوْءِ يَسِيرٍ ، وَالْفَجْرُ الثَّانِي لَا يَكُونُ كَذَلِكَ ، بَلْ يَكُونُ ضَوْءُهُ مُتَشَراً كَثِيرًا فِي أَفْقِ السَّمَاءِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْأَخْبَارُ وَرَدَتْ لِضَرِبٍ مِنَ التَّقْيَةِ ، مَعَ تَسْلِيمِ أَنَّ الْفَجْرَ فِيهَا الْمَرَادُ بِهِ الْفَجْرِ الثَّانِي ، لَأَنَّ عِنْدَ مُخَالَفِنَا أَنَّ هَاتِينِ الرُّكْمَتَيْنِ لَا يُصِلِّيَا إِلَّا بَعْدِ طَلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي ، وَالَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ :

[٢٥٦] ٢٩٤ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله (ع): متى أصلّي ركعتي الفجر؟ قال: فقل لي: بعد طلوع الفجر، قلت له: إن أبا جعفر (ع) أمرني أن أصلّيهما قبل طلوع الفجر؟ فقال: يا أبا محمد، إن الشيعة أتوا أبا مسترشدين فاقتراهم بِمُرْ الحق، وأنوْني شكاوا فأفتيتهم بالحقيقة^(٣).

[٥٢٧] ٢٩٥ - فاما ما رواه ابن أبي عمر، عن حمّاد بن عثمان قال: قال أبو عبد الله (ع): ربما صلّيتما وعلى ليل، فإن قمت ولم يطلع الفجر أغلّتما^(٤).

[٥٢٨] ٢٩٦ - وما رواه صفوان، عن ابن بكر، عن زراره قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: إني لأصلّي صلاة الليل، فاؤخرج من صلاتي وأصلّي الركعتين، فلأنما ما شاء الله قبل أن يطلع الفجر، فإن استيقظتُ عند الفجر أعدّتهما^(٥).

فإن هذين الخبرين ورداً فيمن صلّى هاتين الركعتين وعليه قطعة من الليل قبل طلوع الفجر الأول، فحيثُد ينبعي له أن يعيد الركعتين، ويُحتمل أيضاً أن يكون أبو جعفر وأبو

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الاستئثار، ١٥٥ - باب وقت ركعتي الفجر، ح ١٦ و ١٧ و ١٨.

^(٥) الاستبصار ١، ١٠٥ - باب وقت ركعتي الفجر، ح ١٩.

عبد الله (ع) أعادا ذلك على طريق الاستحباب، وليس في الخبرين: أنكم إذا فعلتم ذلك والأمر على ذلك أعيدوهما ثانية، فلما القراءة فيها فقد روى:

[٥٢٩] ٢٩٧ - الحسين بن سعيد، عن النضر، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: إقرأ في ركعتي الفجر بأي سورتين أحببت، وقال: أما أنا فلأحب أن أقرأ فيما بقل هو الله أحد، وقل يا أيها الكافرون.

قال الشيخ رحمة الله: (ثم لاضطجع على جنبه الأيمن)، إلى قوله: (فإذا طلع الفجر وأستبان).

[٥٣٠] ٢٩٨ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن ابن مسكان، ومحمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد قال: سأله عمّا أقول إذا اضطجعت على يميني بعد ركعتي الفجر؟ فقال أبو عبد الله (ع): إقرأخمس آيات التي في آخر آل عمران إلى: (إنك لا تختلف الميعاد)، وقل: (استمكت بعروة الله الوثقى التي لا انقسام لها، واعتصمت بحبل الله المتين، وأعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم، آمنت بالله، توكلت على الله، العجائب ظهرى إلى الله، فوخت أمرى إلى الله، ومن يتوكى على الله فهو حبيبه إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدرًا، حسي الله ونعم الوكيل، اللهم من أضبخت حاجته إلى مخلوق فإن حاجتي ورغبتي إليك، الحمد لرب الصباح، الحمد لفارق الإصباح، ثلاثاً^(١)).

ويجوز بدلاً من الاضطجاع السجدة والمشي والكلام، إلا أن الاضطجاع أفضل.

[٥٣١] ٢٩٩ - روى محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن ابن أبساط، عن إبراهيم بن أبي البلاد قال: صليت خلف الرضا (ع) في المسجد الحرام صلاة الليل، فلما فرغ جعل مكان الضجعة سجدة^(٢).

[٥٣٢] ٣٠٠ - سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسن، عن أبوبن نوح، عن الحسين بن عثمان، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) قال: يجزيك من الاضطجاع بعد ركعتي

(١) ذكر أكثر فصول هذا الدعاء وإن بتفاوت ومن دون تقييد بالثلاث الصدوق ورحمه الله في المفقيه ١، ٧٣ - باب القول في الضجعة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة، طبعاً مع حذف الإسناد.

(٢) الفروع ١، باب صلاة التوافل، ح ٢٦. صلیت خلف... صلاة الليل: أي صلیت متفرداً خلفه (ع) صلاة الليل. إذ لا تجوز صلاة التوافل عندنا جماعة إجماعاً. هذا وقد دل الحديث على جواز تبديل الضجعة - كما هو المشهور عندنا - على الجانب الأيمن مستبلي القبلة ووضع الخد الأيمن على اليد اليمنى بعد ركعتي الفجر بسجدة.

الفجر القيام والقعود والكلام بعد ركعتي الفجر.

[٥٣٣] ٣٠١ - وعنه، عن أَحْمَدَ، وَعَبْدَ اللَّهِ ابْنِي مُحَمَّدِ بْنِ عَسَى، عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ، عَنْ زَرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ (ع) قَالَ: إِنَّمَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِذَا انتَصَفَ الْلَّيلَ أَنْ يَقُولَ فِي صَلَاتِي صَلَاتَهُ جَمْلَةً وَاحِدَةً ثَلَاثَ عَشَرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ إِنْ شَاءَ جَلَسَ فَنَدَعَا، وَإِنْ شَاءَ نَامَ، وَإِنْ شَاءَ ذَهَبَ حِثْ شَاءَ^(١).

ويستحب أن لا ينام الإنسان بعد هاتين الركعتين، ويشغل بالدعاء والتسبيح، فإن النوم في هذا الوقت مكرور:

[٥٣٤] ٣٠٢ - روی محمد بن أَحْمَدَ بن يَحْيَى، عَنْ عَلَى بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسِنَىِّ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ حَفْصَنَ الْمَرْوَزِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَخِيرِ (ع): إِيَّاكَ وَالنَّوْمَ بَيْنَ صَلَاتَةِ الْلَّيلِ وَالْفَجْرِ، وَلَكِنْ ضَجْعَةً بِلَا نَوْمٍ، فَإِنْ صَاحَبَهُ لَا يُحْمَدُ عَلَى مَا قَدِمَ مِنْ صَلَاتَهِ^(٢).

قال الشيخ رحمه الله: (فإذا طلع الفجر واستبان فليؤذن) إلى قوله: (ثم ليرفع رأسه فيذكر الله إلى طلوع الشمس).

كل ذلك قد مضى شرحه في جملة ما تقدّم.

ثم قال رحمه الله: (ثم ليرفع رأسه فيذكر الله كثيراً إلى طلوع الشمس) إلى آخر الباب.

[٥٣٥] ٣٠٣ - محمد بن أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ التَّنْحُوِيِّ، عَنْ أَبِي الْجُوزَاءِ، عَنْ الْحُسَينِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ خَلَادَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي التَّنْجُودِ الْأَسْدِيِّ، عَنْ أَبِي عَمْرٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ (ع) قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي عَلِيٍّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ (ع) يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ص): أَيْمَا أَمْرُؤَ مُسْلِمًا جَلَسَ فِي مَصَلَّاهُ الَّتِي صَلَّى فِيهِ الْفَجْرَ يَذْكُرُ اللهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَحْاجٌ رَسُولُ اللهِ (ص) وَغَيْرُهُ، فَإِنْ جَلَسَ فِيهِ حَتَّى تَكُونَ سَاعَةُ تَحْلُّ فِيهَا الصَّلَاةِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَةَ، غَيْرُهُ لَهُ مَا سَلَفَ، وَكَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَحْاجٌ بَيْتُ اللهِ^(٣).

[٥٣٦] ٣٠٤ - وعنه، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شَمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ (ع) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ص): قَالَ اللَّهُ يَابْنَ آدَمَ أَذْكُرْنِي بَعْدَ

(١) و (٢) الاستبصار ١، ٢٠٢ - باب كراهة النوم بين ركعتي الفجر وبين صلاة الغداة، ح ٢ و ١.

(٣) الاستبصار ١، ٢٠٣ - باب كراهة النوم بعد صلاة الغداة، ح ١.

الفجر ساعة، واذكرني بعد العصر ساعة أكفيك ما أهمنك^(١).

[٥٣٧] - وعنه، عن معاوية بن حكيم، عن معمر بن خلاد، عن الرضا (ع) قال: سمعته يقول: ينبغي للرجل إذا أصبح أن يقرأ بعد التعقيب خمسين آية.

[٥٣٨] - وروى الغلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سأله عن النوم بعد الغدأة فقال: إن الرزق يُسْطُنُ تلك الساعة، فأتا أكراه أن ينام الرجل تلك الساعة^(٢).

[٥٣٩] - وقال الصادق (ع): الجلوس بعد صلاة الغدأة في التعقيب والدعاء حتى تطلع الشمس، أبلغ في طلب الرزق من الضرب في الأرض^(٣).

[٥٤٠] - وقال (ع): نومة الغدأة مشوّمة، تطرد الرزق وتُصَفِّرُ اللون وتُتَبَّحِّهُ وتُغَيِّرُه، وهو نوم كل مشوم، إن الله تعالى يقسم الأرزاق ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وإياكم وتلك النومة، وكان المتن والسلوى يتزل علىبني إسرائيل ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، فمن نام تلك الساعة لم يتزل نصبيه، وكان إذا اتباه فلا يرى نصبيه احتاج إلى السؤال والطلب^(٤).

[٥٤١] - وقال الصادق (ع) في قول الله عزوجل: «فالملائكة أمراء»^(٥)، قال: الملائكة تقسم أرزاق بني آدم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، فمن نام فيما بينهما نام عن رزقه^(٦).

[٥٤٢] - وقال رسول الله (ص): من جلس في مصلاه من صلاة الفجر إلى طلوع الشمس ستره الله من النار^(٧).

٩ - باب

تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفترض والمستون وما يجوز فيها وما لا يجوز

قال الشيخ رحمه الله: (والمحظوظ من الصلاة أداؤها في وقتها، واستقبال القبلة لها،

(١) الفقيه ١، ٤٦ - باب التعقيب، ح ١٧ بثناوت سير.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ١، ٧٨ - باب كراهة النوم بعد الغدأة، ح ١.

(٣) الفقيه ١، ٤٦ - باب التعقيب، ح ١٨.

(٤) الاستبصار ١، ٢٠٣ - باب كراهة النوم بعد صلاة الغدأة، ذيل ح ٢. وفيه إلى قوله: إلى طلوع الشمس.

(٥) الفقيه ١، ٧٨ - باب كراهة النوم بعد الغدأة، ورواه في حديثين، ٣ و ١١.

(٦) اللاريتات / ٤.

(٧) (١) و (٧) الفقيه ١، نفس الباب، ح ١٢ و ١٤.

وتكبيرة الافتتاح، والقراءة، والركوع، والتسبيح في الركوع، والسجود، والتسبيح في السجود، والتشهد، والصلاحة على محمد وأله (ع)، فمن ترك شيئاً من هذه المصالح التي ذكرناها عمداً في صلاته فلا صلاة له، وعليه الإعادة، ومن تركها ناسياً فلها أحكام).

[٥٤٣] ١ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حميد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، والحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حرير بن عبد الله، عن زارة قال: قلت لأبي جعفر (ع): ما فرض الله في الصلاة؟ فقال: الوقت، والظهور، والركوع، والسجود، والقبلة، والدعاة، والتوجه، قلت: فما سوى ذلك؟ فقال: سُنَّةٌ في فريضة^(١).

[٥٤٤] ٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عميرة، عن حماد، عن الحلباني، عن أبي عبد الله (ع) قال: الصلاة ثلاثة أثلاث: ثُلُثٌ ظهور، وثلث ركوع، وثلث سجود^(٢).

[٥٤٥] ٣ - الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حرير، عن زارة، عن أبي جعفر (ع) قال: لا صلاة إلا بظهور^(٣).

[٥٤٦] ٤ - وعنه، عن حماد، عن حرير، عن زارة، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا دخل الوقت وجب الظهور والصلاحة، ولا صلاة إلا بظهور^(٤).

قال الشيخ رحمة الله: (فإن صلى قبل الوقت متحمداً أعاد، وإن أخطأ في ذلك فادركه الوقت وهو منها في شيء، أجزاءه، وإن فرغ منها قبل الوقت أعاد).

[٥٤٧] ٥ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: من صلى في غير وقت فلا صلاة له^(٥).

[٥٤٨] ٦ - وعنه، عن الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار،

(١) الفروع ١، باب فرض الصلاة، ح ٥.

(٢) الفقيه ١، ٣ - باب أقسام الصلاة، ح ١. الفروع ١، نفس الباب، ح ٨.

(٣) الفقيه ١، ٤ - باب وقت وجوب الظهور، ذيل ح ١. ومعنى الحديث: أنه لا صلاة صحيحة إلا بظهور.

(٤) نفس المصدر والمحدث أعلاه.

(٥) الاستبصار ١، ١٤٥ - باب من صلى في غير الوقت، ح ١. الفروع ١، باب وقت الصلاة في يوم الخميس والسبت

ومن... ح ٦.

عن فضالة، عن أبيان، عن زراة، عن أبي جعفر(ع)، في رجل صلّى الغداة بليل، غرّه من ذلك القمر، ونام حتى طلعت الشمس، فأخبره أنه صلّى بليل؟ قال: يعيد صلاته^(١).

[٥٤٩] ٧ - علي بن الحسن الطاطري، قال: حدثني عبد الله بن وضاح، عن سماعة بن مهران قال: قال لي أبو عبد الله (ع): إياك أن تصلي قبل أن تزول^(٢)، فإنك تصلي في وقت العصر خير لك أن تصلي قبل أن تزول.

[٥٥٠] ٨ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن إسماعيل بن رياح، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا صلّيت وأنت ترى أنك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وأنت في الصلاة، فقد أجزأت عنك^(٣).

[٥٥١] ٩ - فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن الحليي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا صلّيت في السفر شيئاً من الصلاة في غير وقتها فلا يضر.

فإن المراد به جواز تأخير الصلاة عن وقتها عند العارض والعذر والاضطرار، فاما تقديمها فإنه لا يجوز على كل حال.

قال الشيخ رحمة الله: (فإن نسي استقبال القبلة أو أخطأها ثم ذكرها أو عرفها وقت الصلاة باقي أعاد الصلاة، وإن كان الوقت قد مضى فلا إعادة عليه، إلا أن تكون صلاته على السهو والخطأ إلى استبدال القبلة، فعليه إعادة الصلاة، كان الوقت باقياً أو ماضياً).

[٥٥٢] ١٠ - الحسين بن سعيد، عن يعقوب بن يقطين قال: سألت عبداً صالحأً (ع) عن رجل يصلّي في يوم سحاب على غير القبلة، ثم تطلع الشمس وهو في وقت، أيعيد الصلاة إذا كان قد صلّى على غير القبلة؟ وإن كان قد تحرّى القبلة بجهده أتجزئه صلاته؟ فقال: يعيد ما

(١) الفروع ١، نفس الباب، ح ٤. هنا ولا خلاف بين أصحابنا رضوان الله عليهم ولا إشكال عندهم في بطلان الصلاة قبل دخول وقتها، يقول المحقق في الشرائع ٦٤/١: ولو صلّى قبل الوقت عمدأً أو جاهلاً أو نسيأً كانت صلاته باطلة.

(٢) أي قبل زوال الشمس، وهو مبدأ وقت صلاة الظهر.

(٣) الفقيه ١، ٢٢ - باب موافقة الصلاة، ح ٢١. الفروع ١، باب وقت الصلاة في يوم الغيم والربيع و... ح ١١. قال المحقق في الشرائع ٦٤/١: وإن كان الوقت قد دخل وهو متلبس - ولو قبل التسليم - لم يُعد على الأظاهر. أقول: وذلك فيما لو اجتهد في تحصيل الوقت بالإمارات المفيدة له ولو ظننا بحيث لو غلب على ظنه دخوله.

كان في وقت، فإذا ذهب الوقت فلا إعادة عليه^(١).

[٥٥٣] ١١ - وعنه، عن النضر بن سعيد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يكون في قبر من الأرض في يوم غير القبلة، ثم يصحى فيعلم أنه قد صلى لغير القبلة، كيف يصنع؟ فقال: إن كان في وقت فليعد صلاته، وإن كان قد مضى الوقت فحسبه اجتهاده^(٢).

[٥٥٤] ١٢ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيبوب، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا صلَّيت وأنت على غير القبلة، واستبان لك أنك صلَّيت على غير القبلة وأنت في وقت فاعُدْ، وإن فاتك الوقت فلا تُعذَّ^(٣).

[٥٥٥] ١٣ - وعنه، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، ومحمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصطفى بن صدقة، عن عمَّار السباطي، عن أبي عبد الله (ع)، في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته قال: إن كان متوجهاً فيما بين المشرق والمغارب فليحول وجهه إلى القبلة حين يعلم، وإن كان متوجهاً إلى دير القبلة فليقطع الصلاة ثم يحول وجهه إلى القبلة ثم يفتح الصلاة^(٤).

قال الشيخ رحمه الله: (وإن نسي تكبيرة الافتتاح متعمداً أو ناسياً فعلية إعادة الصلاة).

[٥٥٦] ١٤ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن بكر، عن عبيد بن زراة قال: سأله أبو عبد الله (ع): عن رجل أقام الصلاة فنسي أن يكير حتى انتفع الصلاة؟ قال: يعيد^(٥).

[٥٥٧] ١٥ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زراة قال: سأله أبو جعفر (ع): عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح؟ قال: يعيد^(٦).

(١) الاستبصار ١، ١٦١ - باب من صلى إلى غير القبلة ثم تبين بعد ذلك قبل...، ح ٤. وقد مر هذا الحديث برقم

٢٣ من الباب ٥ من هذا الجزء وعلقنا عليه هناك فراجع.

(٢) مر هذا الحديث برقم ٢٠ من الباب ٥ من هذا الجزء، فراجع.

(٣) مر هذا الحديث برقم ١٩ من الباب ٥ من هذا الجزء، فراجع.

(٤) مر هذا الحديث برقم ٢٧ من الباب ٥ من هذا الجزء، فراجع.

(٥) الاستبصار ١، ٢٠٤ - باب من نسي تكبيرة الافتتاح، ح ١، وفي ذيله: يعيد الصلاة.

(٦) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢، الفروع ١، باب المهر في انتفاع الصلاة، ح ١.

[٥٥٨] ١٦ - وعنه، عن فضالة، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما (ع) في الذي يذكر أنه لم يكُن في أول صلاته؟ فقال: إذا استيقن أنه لم يكُن فليُعيد، ولكن كيف يستيقن؟^(١).

[٥٥٩] ١٧ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن ذريع بن محمد المحاربي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الرجل ينسى أن يكُن حتى فرأ؟ قال: يكُن.^(٢)

[٥٦٠] ١٨ - وعنه، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين بن علي، عن علي بن يقطين قال: سأله أبا الحسن (ع) عن الرجل ينسى أن يفتح الصلاة حتى يركع؟ قال: يبعد الصلاة.^(٣)

[٥٦١] ١٩ - وعنه، عن البرقي، عن ذريع المحاربي قال: سأله أبا عبد الله (ع): عن رجل نسي أن يكُن حتى فرأ؟ قال: يكُن.

[٥٦٢] ٢٠ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد الأشعري، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة، عن أبيه، عن الفضل بن عبد الملك، وابن أبي بعفور، عن أبي عبد الله (ع) قال: في الرجل يصلي فلم يفتح بالتكبير، هل يجزيه تكبير الركوع؟ قال: لا، بل يبعد صلاته إذا حفظ أنه لم يكُن.^(٤)

[٥٦٣] ٢١ - وعنه، عن محمد بن يحيى، رفعه عن الرضا (ع) قال: الإمام يحمل أوهام من خلفه إلا تكبيره الافتتاح.^(٥)

[٥٦٤] ٢٢ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، وعبد الرحمن بن أبي نجران، والحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زراوة قال: قال أبو جعفر (ع): إذا أنت كبرت في أول صلاتك بعد الاستفتاح يأخذك وعشرين تكبيرة، ثم نسيت التكبير كله، ولم تكُن، أجزاءك التكبير الأولى عن تكبير

(١) و(٢) و(٣) الاستبصار ١، نفس المباب، ح ٢ و ٤ و ٥.

(٤) الاستبصار ١، ٢٠٥ - باب من نسي تكبيرة الافتتاح هل يجزيه تكبيرة الركوع عنها أم لا؟ ح ١. الفروع ١، نفس المباب، ح ٢ وفي سندتها: وابن أبي بعفور، بدل: وابن أبي بعفور. هذا وقد لجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على أن تكبيرة الافتتاح ركن تبطل الصلاة بزيادتها لو نسيتها، عدناً وسهوأ.

(٥) الفروع ١، باب السهو في افتتاح الصلاة، ح ٣.

الصلاحة كلها^(١).

[٥٦٥] ٢٣ - وأما ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمر، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن رجل نسي أن يكبر حتى دخل في الصلاة؟ فقال: أليس كان من نبأه أن يكبر؟ قلت: نعم، قال: فليمض في صلاته^(٢).

[٥٦٦] ٢٤ - وعنه، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: قلت له: رجل نسي أن يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع؟ فقال: أجزأه^(٣).

نهاية الحديثان محمولان على من نسي تكبيرة الافتتاح ثم لم يتحقق أنه لم يكبر بل يكون شاكراً، فإنه يجب عليه حبشد المضي في صلاته، فلما مع اليقين والعلم بأنه لم يكبر وجب عليه إعادة الصلاة بدلالة ما قدمناه من الأخبار، وأيضاً الخبر الذي قدمناه عن ابن أبي يغور والفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله (ع) تضمن التصريح بأن التكبير في الركوع لا يجزي عن تكبيرة الافتتاح، وأن مع العلم لا بد من إعادة الصلاة فلعلنا أن ما تقدمنا به هنا الخبران من أن ذلك جائز إنما هو مع الشك دون اليقين.

والذي يؤكّد ما ذكرناه أيضاً مضافاً إلى ما قدمناه ما رواه:

[٥٦٧] ٢٥ - سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن علي بن حميد، وعبد الرحمن بن أبي نجران، عن حماد بن عيسى، عن حرب بن عبد الله، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له: الرجل ينسى أول تكبيرة من الافتتاح؟ فقال: إن ذكرها قبل الركوع كبر ثم فراغ رفع، وإن ذكرها في الصلاة كبرها في قيامه في موضع التكبيرة قبل القراءة وبعد القراءة، قلت: فإن ذكرها بعد الصلاة؟ قال: فليقضها ولا شيء عليه^(٤).

قوله (ع): فليقضها، يعني الصلاة، ولم يرد التكبيرة وحدها، وأما قوله: ولا شيء عليه،

(١) الفقيه ١، ٤٩ - باب إحكام السهو في الصلاة، ح ١٩. وفيه: أو لم تكُر، بدل: ولم تكُر.

(٢) الاستبصار ١، ٢٠٤ - باب من نسي تكبيرة الافتتاح، ح ٦. الفقيه ١، نفس الباب، ح ١٦. وفيه: كان في نبأه.

(٣) الاستبصار ١، ٢٠٥ - باب من نسي تكبيرة الافتتاح هل يجزيه تكبيرة الركوع أم لا؟، ح ٢. الفقيه ١، نفس الباب، ح ١٧.

(٤) الاستبصار ١، ٢٠٤ - باب من نسي تكبيرة الافتتاح، ح ٧. الفقيه ١، ٤٩ - باب إحكام السهو في الصلاة، ح ١٨ بظاولت بسر جداً.

يعني: من العقاب، لأنه لم يتعد ترکها، وإنما نسي، فإذا أعاد الصلاة لم يكن عليه شيء، وأما ما رواه:

[٥٦٨] ٢٦ - علي بن مهزيار، عن فضالة بن أبىء، عن الحسين بن عثمان، عن سعاعة بن مهران، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن رجل قام في الصلاة ونسي أن يكثّر فيها بالقراءة؟ فقال: إن ذكرها وهو قائم قبل أن يركع فليكثّر، وإن رکع فليمض في صلاته^(١).

فهذا الخبر أيضاً مثل الأوّلين، لأن تقدير الكلام في الخبر: إن ذكرها وهو قائم قبل أن يركع فليكثّر وإن رکع من غير أن يذكر فليمض في صلاته، وليس في الخبر أنه إذا رکع وهو ذاكر أنه لم يكثّر فليمض في صلاته، وإذا احتمل ما قلناه لم ينافي ما قلناه.

قال الشيخ رحمة الله: (وإن ترك القراءة ناسياً فلا إعادة عليه).

[٥٦٩] ٢٧ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن ربيعى بن عبد الله، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: إن الله عز وجل فرض الرکوع والسجود والقراءة سنة، فمن ترك القراءة متعمداً أعاد الصلاة، ومن نسي القراءة فقد نفت صلاته ولا شيء عليه^(٢).

[٥٧٠] ٢٨ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن مصوّر بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أني صلّيت المكتوبة فنسّيْتُ أن أقرأ في صلاتي كلها؟ فقال: أليس قد أثثمت الرکوع والسجود؟ قلت: بلى، فقال: فقد نفت صلاتك إذا كان نسياناً^(٣).

[٥٧١] ٢٩ - الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، وفضالة، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت: الرجل يسهو عن القراءة في الرکعتين الأولىتين فيذكر في الرکعتين الأخيرتين أنه لم يقرأ؟ قال: ألم الرکوع والسجود؟ قلت: نعم، قال: إني أكره أن

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٨.

(٢) الاستبصار ١، ٢١١ - باب من نسي القراءة، ح ١. الفقيه ١، ٤٩ - باب إحكام السهر في الصلاة، ح ٢٢ بقلوب. الفروع ١، باب السهو في القراءة، ح ١.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. الفروع ١، نفس الباب، ح ٢، هذا وقد اتفق أصحابنا رضوان الله عليهم على أنه لو أخل بواجب غير ركن من واجبات الصلاة نسياناً وتجاوز محله فقد نفت صلاته ولا شيء عليه، اللهم إلا إذا نسي سجدة أو الشهد عليه فضاؤهما بالخصوص بعد الصلاة وبغيرها بسجدة السهر.

أجعل آخر صلاتي أولها^(١).

[٥٧٢] ٣٠ - وعنه، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن سماحة، عن أبي بصير قال: إذا نسي أن يقرأ في الأولى والثانية أجزاء تسبح الركوع والسجود، وإن كانت الغداة ف nisi أن يقرأ فيها فليمض في صلاته^(٢).

[٥٧٣] ٣١ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سأله عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته؟ قال: لا صلاة له إلا أن يقرأ بها في جهر أو إخفات^(٣).

فإن المراد به أنه متى لم يقرأها على العمدة دون النساء، فإنه لا صلاة له، فاما مع النساء فإن صلاته جائزة، وبين ما ذكرناه:

[٥٧٤] ٣٢ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماحة قال: سأله عن الرجل يقوم في الصلاة فينسى فاتحة الكتاب؟ قال: فليقل: أستعيد بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم، ثم ليقرأها ما دام لم يرکع، فإنه لا قراءة حتى يبدأ بها في جهر أو إخفات، فإنه إذا رکع أجزاء إن شاء الله تعالى^(٤).

[٥٧٥] ٣٣ - الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عبد الله بن مستان قال: قال أبو عبد الله (ع): إن الله فرض من الصلاة الرکوع والسجود، لا ترى لو أن رجلاً دخل في الإسلام لا يحسن أن يقرأ القرآن أجزاء ان يکبر ويسبح ويصلِّ.

فاما من ترك القراءة متعمداً فقد بيتنا أنه لا صلاة له، ويزينه بياناً ما رواه:

[٥٧٦] ٣٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سأله عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته؟ قال: لا صلاة له إلا أن يبدأ بها في جهر أو إخفات، قلت: أيهما أحب إليك إذا كان خالقاً أو مستعجلًا، يقرأ بسورة أو بفاتحة الكتاب؟ قال: بفاتحة الكتاب^(٥).

[٥٧٧] ٣٥ - سعد، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حميد، وعبد الرحمن بن أبي

(١) و (٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣ و ٤.

(٣) الفروع ١، باب قراءة القرآن، ص ٢٨ بختلاف بسر. الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٥.

(٤) الاستبصار ١، ٢٠٦ - باب من نسي القراءة، ح ٦ بختلاف قليل.

(٥) الفروع ١، باب قراءة القرآن، ح ٢٨. الاستبصار ١، ١٦٩ - باب وجوب قراءة الحمد، ح ١.

نجران، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زراة، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له: رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه، وأخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه، وترك القراءة فيما لا ينبغي القراءة فيه، أوقرأ فيما لا ينبغي القراءة فيه؟ فقال: أي ذلك فعل ناسياً أو ساهياً فلا شيء عليه^(١).

[٥٧٨] ٣٦ - والذي رواه سعد بن عبد الله، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي (ع) قال: صلبت مع أبي (ع) المغرب فتسي فاتحة الكتاب في الزكمة الأولى، فقرأها في الثانية^(٢).

[٥٧٩] ٣٧ - وعنـهـ، عنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ، عنـ أـبـيـ نـصـرـ، عنـ عـبـدـ الـكـرـيمـ بـنـ عـمـرـ، عنـ الحـسـينـ بـنـ حـمـادـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (ع) قال: قلت له: أـسـهـوـ عـنـ قـرـاءـةـ فـيـ الرـكـوعـ فـيـ الرـكـعةـ الـأـوـلـىـ؟ـ قـالـ: إـقـرـأـ فـيـ الثـانـيـةـ؟ـ قـالـ: إـقـرـأـ فـيـ الثـالـثـةـ،ـ قـالـ: أـسـهـوـ فـيـ صـلـاتـيـ كـلـهـ؟ـ قـالـ: إـذـاـ حـفـظـتـ الرـكـوعـ وـالـسـجـودـ تـمـتـ صـلـاتـكـ^(٣).

قوله (ع): إذا فاتك في الأولى فاقرأ في الثانية، لم يرد أن يبعد قراءة ما قد فاته في الأولى، وإنما أراد أن يقرأ في الثانية والثالثة ما يخصهما من القراءة، فاما الأولى فقد مضى حكمها.

قال الشيخ رحمه الله: (فإن ترك الركوع ناسياً كان أو متعمداً أعاد).

يدل على ذلك ما رواه:

[٥٨٠] ٣٨ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أيقن الرجل أنه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدين وترك الركوع استأنف الصلاة^(٤).

[٥٨١] ٣٩ - عنهـ، عنـ فـضـالـةـ، عنـ رـفـاعـةـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (ع) قال: سـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ يـنسـ أـنـ يـرـكـعـ حـتـىـ يـسـجـدـ وـيـقـومـ؟ـ قـالـ: يـسـتـقـبـلـ^(٥).

(١) هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على أنه لونسي الجهر أو الإخفاء في مواضعهما فقد تمت صلاتهم من غير تذكر.

(٢) الاستبصار ١، ٢٠٦ - باب من نهي القراءة، ح ٧.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٨. الفقيه ١، ٤٩ - باب إحكام السهو في الصلاة، ح ٢١. بخارات يسير جداً.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢٠٧ - باب من نهي الركوع، ح ١.

(٥) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. الفروع ١، باب السهو في الركوع، ح ٢. قوله: يستقبل: أي يستأنف الصلاة لأنها بطلت بتقصية الركن وإن كانت عن سهو كما بين التبيه عليه.

[٥٨٢] ٤٠ - عنه، عن ابن أبي عمر، عن رفاعة قال: سالت أبا عبد الله (ع) عن رجل نسي أن يركع حتى يسجد ويقوم؟ قال: يستقبل^(١).

[٥٨٣] ٤١ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار قال: سالت أبا إبراهيم (ع) عن الرجل ينسى أن يركع؟ قال: يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه^(٢).

[٥٨٤] ٤٢ - عنه، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سالت أبا جعفر (ع) عن رجل نسي أن يركع؟ قال: عليه الإعادة^(٣).

هذه الأخبار كلها محمولة على أنه ينسى الركوع في الركعتين الأولتين، فإنه يجب عليه استبانت الصلاة على كل حال إذا ذكر، فاما إذا كان النسيان في الركعتين الأخيرتين وذكر وهو بعد في الصلاة، فليُلْتِق السجدتين من الركعة التي نسي رکوعها ويتم الصلاة، والذي يدل على ذلك ما رواه:

[٥٨٥] ٤٣ - سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن الحكم بن مسكون، عن العلاء، عن محمد بن سلم، عن أبي جعفر (ع)، في رجل شُكَّ بعد ما سجد أنه لم يرکع، قال: فإن استيقن فليُلْتِق السجدتين اللتين لا رکعة لهما فيبني على صلاته على التمام، وإن كان لم يستيقن إلا بعدهما فليُبْصِّل رکعة وسجدتين ولا شيء عليه^(٤).

[٥٨٦] ٤٤ - الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العيسى بن القاسم قال: سالت أبا عبد الله (ع) عن رجل نسي رکعة من صلاته حتى فرغ منها، ثم ذكر أنه لم يرکع؟ قال: يقوم فيركع، ويسجد سجدة السهو.

[٥٨٧] ٤٥ - فلما ما رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن منصور، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أيقن الرجل أنه ترك رکعة من الصلاة وقد سجد سجدتين وترك الرکوع، استأنف الصلاة^(٥).

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. الفروع ١، ن ٦. اعلاه أيضاً. وقوله: حين يسجد ويقوم، يدل على أنه لم يدخل في السجود، أو دخل ولم يدخل في الثانية وجب عليه تداوُك الرکوع، وهذا ما نصّ عليه أصحابنا رضوان الله عليهم أيضاً.

(٢) الاستبصار ١، باب من نسي الرکوع، ح ٥ وفي فيه: موضعه، وح ٤.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٦. الفقيه ١، ٤٩ - باب أحكام السهو في الصلاة، ح ٢٣ بتفاوت.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٧.

فالوجه في هذا الخبر: أن نحمله على صلاة لا يجوز فيها السهر^(١) مثل الغداة والمغرب وما أشبههما^(٢)، أو على الركعتين الأولتين من الرباعيات لثلاثة تناهى الأخبار، ويحتمل أن يكون أراد بقوله: استئناف الصلاة، يعني الركعة التي فاتته، وليس في الخبر أنه يستأنف الصلاة من أولها، والذي يكشف عما ذكرناه:

[٥٨٨] ٤٦ - ما رواه سعد، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حمّاد بن عثمان، عن حكم بن حكيم قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن رجل ينسى من صلاته ركعة أو سجدة أو شيئاً منها، ثم يذكر بعد ذلك؟ فقال: يقضى ذلك بيته، فقلت: أباعد الصلاة؟ فقال: لا^(٣).

قال الشيخ رحمه الله: (فإن شك في الركوع وهو قائم ركع، وإن كان قد دخل في حالة أخرى من السجود وغيره مرض في صلاته وليس عليه شيء).

وهذا أيضاً إذا كان في الركعتين الأخيرتين، لأنه إذا كان في الركعتين الأولتين يجب عليه استئناف الصلاة، لأنه لم يستكمل عددهما وهو شاك فيهما، وقد قيل^(٤): إن كل سهر يلحق الإنسان في الأولتين فإنه يجب منه إعادة الصلاة،

والذى يدل على القسم الأول مما قدمناه ما رواه:

[٥٨٩] ٤٧ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حمّاد، عن عمران الجوني، قال: فلت له: الرجل بشك وهو قائم فلا يدرى أركع أم لا؟ قال: فليركع^(٥).

[٥٩٠] ٤٨ - وعنه، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، وفضالة، عن حسين، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل شك وهو قائم فلا يدرى أركع أم لم يركع؟ قال: يركع ويسجد^(٦).

(١) إذ إن الشك في عدد ركعات الثانية والثلاثة والأولتين من الرباعية مع استحكامه موجب للحكم ببطلانهما.

(٢) كصلاة المسافر وصلاة العبددين إذا وجبت وصلة الكسوف.

(٣) الاستبصار ١، ٢٠٧ - باب من نسي الركوع، ح ٨. وفيه: لوسجدة أو أكثر منها. . . ، بدل: أو شيئاً منها.

(٤) قال صاحب الشراح ١/١١٤ بعد أن ذكر أن من أخل بركن حتى ثات محله فعله إعادة الصلاة: وقيل يسقط الرائد ويأتي بالفلات وبيني، وقيل: يخص هذا الحكم بالأخرين، ولو كان في الأوليين استئناف، والأول أظهره، ويقصد بالأول الحكم بإعادة الصلاة.

(٥) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١.

(٦) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. وليس فضالة في سنته. الفروع ١، باب السهر في الركوع، ح ١ بخلافه يسر جداً.

[٥٩١] ٤٩ - فضالة، عن حسين، عن ابن مسakan، عن أبي بصير، والحلبي، في الرجل لا يدرى أركع أم لم يرکع، قال: يرکع^(١).

[٥٩٢] ٥٠ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبیان، عن الفضیل بن بسّار قال: قلت لأبی عبد الله (ع) : استیم قائمًا فلا أدری رکعت أم لا؟ قال: بلی قد رکعت، فامض فی صلاتك، فإنما ذلك من الشیطان^(٢).

فليس بمناف لما ذكرناه، لأنه إنما أراد (ع) إذا استتم قائمًا من الركعة الرابعة فلا يدرى أركع في الثالثة أم لا، فحيثما يجب عليه المضي في صلاته، لأنه صار من القسم الثاني الذي قسمناه، وهو أنه إذا شك في الرکوع وقد دخل في حالة أخرى يمضي في صلاته، ويوئد ما ذكرنا:

[٥٩٣] ٥١ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حماد بن عثمان، قال: قلت: ألم لأبی عبد الله (ع) : أشك وأنا ساجد فلا أدری أركعت أم لا؟ قال: أمض^(٣).

[٥٩٤] ٥٢ - وعنه، عن صفوان، عن حماد بن عثمان قال: قلت لأبی عبد الله (ع) : أشك وأنا ساجد فلا أدری رکعت أم لا؟ فقال: قد رکعت، أمضية^(٤).

[٥٩٥] ٥٣ - سعد، عن أبي جعفر، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء بن رزین، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سأله عن رجل شك بعدهما سجد أنه لم يرکع؟ قال: يمضي في صلاته^(٥).

[٥٩٦] ٥٤ - وعنه، عن أبي جعفر، عن أحمد بن أبي نصر، عن أبیان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبی عبد الله قال: قلت لأبی عبد الله (ع) : رجل أهوى إلى السجدة فلم يدرأ رکع أم لم يرکع؟ قال: قد رکع^(٦).

قال الشيخ رحمة الله: (وإن ترك سجدين من ركعة واحدة أعاد على كل حال، فإن نسي واحدة منها ثم ذكرها في الركعة الثانية قبل الرکوع، أرسل نفسه وسجدها، ثم قام فاستأنف القراءة أو التسبيح - إن كان مستحبًا في الركعتين الأخيرتين - على ما قلمناه وإن لم يذكرها حتى

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) الاستبصار ١، ٢٠٨ - باب من شك وهو قائم فلا يدرى لرکع أم لا؟ ح ٣ و ٤ و ٥ و ٧ و ٨ . قال المحقق في الشرائع ١/ ١١٦: «إذا شك في شيء من أضال الصلاة ثم ذكر، فإن كان في موضعه أتي به وأتى، وإن انتقل مرضي في صلاته سواء كان ذلك الفعل ركناً أو غيره، وسواء كان في الأولين أو الآخرين على الأظهو».

يركع الثانية قصاها بعد التسليم، ومسجد سجدي السهو.

[٥٩٧] - روى زراة، عن أبي جعفر (ع) أنه قال: لا تعاد الصلاة إلا من خمسة: الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود، ثم قال: القراءة سُنّة، والتشهد سُنّة، فلا تنقض السنة الفريضة^(١).

فاما ما يدل على أنه إذا سها عن واحدة وذكرها قبل الركوع يجب أن يرسل نفسه ويسجد ما رواه:

[٥٩٨] - الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سأله عَمَّن نسي أن يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائماً؟ قال: يسجد لها إذا ذكرها ما لم يرکع، فإن كان قد رکع فليمض على صلاته، وإذا أنصرف قصاها وليس عليه سهو^(٢).

[٥٩٩] - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلباني قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن رجل سها فلم يذر سجدة سجد أم إثنين؟ قال: يسجد أخرى، وليس عليه بعد انتفاء الصلاة سجدة السهو^(٣).

[٦٠٠] - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبي عبد الله (ع): عن رجل شُكَ فلم يذر سجدة أم سجلتين؟ قال: يسجد حتى يستيقن^(٤).

[٦٠١] - وعنه، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان المخازن، عن المفضل بن صالح، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله (ع)، في رجل شَبَّهَ عليه فلم يذر واحدة سجد أو إثنين؟ قال: فليس بسجد أخرى^(٥).

(١) الفقيه ١، ٤٩ - باب أحكام السهو في الصلاة، ح ٨.

(٢) الاستبصار ١، ٢٠٩ - باب من ترك سجدة واحدة من السجلتين ناصيًّا حتى يرکع، ح ١. الفقيه ١، نفس الباب، ح ٢٥ وإنزجه عن أبي عبد الله (ع) بخلافه يسير جداً. هذا وقائل في الشارع ١١٦/١: «من ترك سجدة أو التشهد ولم يذكر حتى يرکع، قصاها أو أحدهما ومسجد سجدي السهو» كما حكم الأصحاب بطلان الصلاة بنسبيان مجموع السجلتين ولم يذكر حتى يرکع لأنهما معاً كون تبطل الصلاة بالإخلال به هذان وسهو أكماسين.

(٣) الاستبصار ١، ٢١١ - باب من شك فلم يذر واحدة سجد أو إثنين، ح ١. الفروع ١، باب السهو في السجود، ح ١. ويحمل قوله: يسجد أخرى، على ما إذا كان لا زال في محل.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. الفروع ١، نفس الباب، ح ٢ وفي آخره زيادة إنها سجلتان. وفيه: فلم يذر سجدة سجد...، بذلك: سجد سجدة...

(٥) الفروع ١، باب السهو في السجود، ح ٣. الاستبصار ١، ٢١١ - باب من شك فلم يذر واحدة سجد أم إثنين، ح ٣.

[٦٠٢] ٦٠ - سعد، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أَبِيهِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغْفِرَةِ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع)، فِي رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَسْجُدَ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ حَتَّى قَامَ فَذَكَرَ وَهُوَ قَائِمٌ أَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ، قَالَ: فَلَمْ يَسْجُدْ مَا لَمْ يَرْكَعْ، فَإِذَا رَفَعَ فَذَكَرَ بَعْدَ رُكُوعِهِ أَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ، فَلَمْ يَضْمِنْ عَلَى صَلَاتِهِ حَتَّى يَسْلُمَ، ثُمَّ يَسْجُدُهَا فَإِنَّهَا قَضَاءٌ، وَقَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع): إِنْ شَكَ فِي الرُّكُوعِ بَعْدَمَا سَجَدَ فَلَمْ يَضْمِنْ، وَإِنْ شَكَ فِي السَّجْدَةِ بَعْدَمَا قَامَ فَلَمْ يَضْمِنْ، كُلُّ شَيْءٍ شَكَ فِيهِ مَا قَدْ جَازَهُ وَدَخَلَ فِي غَيْرِهِ فَلَمْ يَضْمِنْ عَلَيْهِ^(١).

[٦٠٣] ٦١ - وَعَنْهُ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عن أَبِي دَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع): رَجُلٌ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ فَشَكَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِي جَالِسًا، فَلَمْ يَدْرِ أَسْجَدَ أَمْ لَمْ يَسْجُدْ؟ قَالَ: يَسْجُدُ، قَالَتْ: فَرَجُلٌ نَهَضَ مِنْ سَجْدَتِهِ فَشَكَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِي قَائِمًا فَلَمْ يَدْرِ أَسْجَدَ أَمْ لَمْ يَسْجُدْ؟ قَالَ: يَسْجُدَا^(٢).

[٦٠٤] ٦٢ - وَعَنْهُ، عن أَحْمَدَ بْنِ الْحَسْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضْلَكَ، عن عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عن مُصْلِّي بْنِ صَدَقَةَ، عن عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع)، فِي الرَّجُلِ يَكْتُرُ عَلَيْهِ الرُّكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَيُشَكُُ فِي الرُّكُوعِ فَلَا يَدْرِي أَرْكَعَ أَمْ لَا يَسْجُدُ فَيُشَكُُ فِي السَّجْدَةِ فَلَا يَدْرِي أَسْجَدَ أَمْ لَا يَسْجُدُ لَا يَرْكَعُ، وَيَضْمِنُ فِي صَلَاتِهِ حَتَّى يَسْتَقِنَ بِقَبِينَا، وَعَنْ الرَّجُلِ يَنْسِي سَجْدَةً فَذَكَرَهَا بَعْدَمَا قَامَ وَرَكَعَ؟ قَالَ: يَضْمِنُ فِي صَلَاتِهِ لَا يَسْجُدُ حَتَّى يَسْلُمَ، فَإِذَا سَلَمَ سَجَدَ مِثْلَ مَا فَاتَهُ، قَالَتْ: فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا بَعْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: يَقْضِي مَا فَاتَهُ إِذَا ذَكَرَهُ^(٣).

وَهَذَا الْحُكْمُ فِي السَّهْوِ عَنِ السَّجْدَةِ إِنَّمَا هُوَ يَخْصُ الرُّكُعَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ، لَا إِنَّ الرُّكُعَيْنِ الْأُولَيْنِ مَتَى شَكَ فِيهِمَا فِي السَّجْدَةِ أَعْدَادٌ بَدِيلٌ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[٦٠٥] ٦٣ - أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَيْسَى، عن أَحْمَدَ بْنَ سَعِيدٍ بْنَ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنِ (ع) عَنْ رَجُلٍ يَصْلُي الرُّكُعَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ فِي الثَّالِثَةِ وَهُوَ رَاكِعٌ أَنَّهُ تَرَكَ سَجْدَةً فِي الْأُولَى؟ قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسْنِ (ع) يَقُولُ: إِذَا تَرَكَ السَّجْدَةَ فِي الرُّكُونَ الْأُولَى فَلَمْ تَدْرِ واحدَةً أَوْ تَسْتَعِنَ، اسْتَقْبَلَتْ حَتَّى يَصْبَحَ لَكَ ثَيَانٌ، فَإِذَا كَانَ فِي الْثَّالِثَةِ وَالْأَرْبَعَةِ فَتَرَكَتْ سَجْدَةً بَعْدَ أَنْ تَكُونَ قَدْ

(١) الاستبصار ١، روی مصدر الحديث إلى قوله: فإنها قضاء، في ٢٠٩ - باب من ترك سجدة واحدة من السجدتين ناساً حتى يركع، ح ٢ . وفيه: سجدة من الثانية. وروى ذيله في ٢٠٨ - باب من شك وهو قائم فلا يدري أرکع أم لا، ح ٩.

(٢) الاستبصار ١، ٢١١ - باب من شك فلم يدري واحدة سجد أم ثنتين، ح ٤ .

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٥ وروي مصدر الحديث إلى قوله: يقضيا. وروى ذيله في ٢٠٨ - باب من شك وهو قائم فلا يدري أرکع أم لا، ح ٣ .

حفظت الركوع، أعدت السجدة^(١).

ولا ينافي هذا الخبر:

[٦٤] ٦٤ - مارواه: محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن اسماعيل، عن رجل، عن معلى بن خنيس^(٢) قال: سالت أبي الحسن الماضي (ع) في الرجل ينسى السجدة من صلاته؟ قال: إذا ذكرها قبل ركوعه سجدها ويني على صلاته، ثم سجد سجدي السهو بعد انتصافه، وإن ذكرها بعد ركوعه أعاد الصلاة، ونسيان السجدة في الأولتين والأخيرتين سواء^(٣).

فليس هذا الخبر منافيًّا للخبر الأول، لأن قوله (ع): ونسيان السجدة في الأولتين والأخيرتين سواء، إنما أراد به في ترك السجلتين معاً، لأن ترى أن ما تضمن الخبر إنما تضمن حكم من ترك السجلتين معاً، لأنه قال: إذا ذكرها بعد الركوع أعاد الصلاة، فلولا أن المراد بذلك السجدة الثتين معاً لما وجّب إعادة الصلاة حسب ما قدمناه، والذي رواه:

[٦٥] ٦٥ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن أحمد، عن موسى بن عمر، عن محمد بن منصور قال: سأله عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية، أو شك فيها؟ فقال: إذا أخفت أن لا تكون وضع وجهك إلا مرة واحدة، فإذا سلمت سجدة واحدة، وتضع وجهك مرة واحدة، وليس عليك سهو^(٤).

فليس أيضًا بمنافيًّا لما ذكرناه، لأن قوله: الذي ينسى السجدة الأخيرة من الركعة الثانية، يحتمل أن يكون أراد من الركعة الثانية من الركعتين الأخيرتين، وليس في ظاهر الخبر من الركعة الثانية من الأولتين أو الأخيرتين، بل هو محتمل لهما معاً، وإذا احتمل ذلك حملناه على الركعة الثانية من الركعتين الأخيرتين، وقد سلمت الأحاديث كلها بحمد الله ومنه، فاما الذي يدل على وجوب سجدي السهو على من ترك سجدة ولم يذكرها إلا بعد الركوع^(٥) حسب ما ذكره رحمة الله:

(١) الفروع ١، باب السهو في السجود، ح ٣ بتفاوت وفيه إلى قوله: حتى يصح لك أنها اثنان. الاستبصار ١، ٢٠٩ - باب من ترك سجدة واحدة من ... ح ٥.

(٢) قال أستاذنا السيد الخوئي في معجم رجال الحديث ١٨ / ٢٣٦: ولو صحت هذه الرواية فعملى بن خنيس هذا غير معلى بن خنيس المعروف... فإنه قتل في زمان الصادق (ع)، وهذه الرواية إنما هي بعد وفاة موسى بن جعفر (ع) بقرينة التعمير عنه بأبي الحسن الماضي، والله العالم».

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤.

(٤) الاستبصار ١، ٢٠٩ - باب من ترك سجدة واحدة من السجلتين... ح ٦.

(٥) الاستبصار ١، ٢١٠ - باب وجوب سجدي السهو على من ترك سجدة واحدة ولم ... ح ٢ وفيه إلى قوله: أو تقصان.

[٦٦] ٦٦ - ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن سفيان بن السمعط، عن أبي عبد الله (ع) قال: تسجد سجلتني السهو في كل زيادة تدخل عليك أو نقصان، ومن ترك سجلة فقد نقص.

وليس تنقض هذه الرواية التي قلناها وهي رواية أبي بصير عن أبي عبد الله (ع)، حين ذكر حكم من نسي السجلة ولم يذكرها إلا بعد الركوع قال: يقضيها بعد الصلاة وليس عليه سهو، لأن قوله (ع) : وليس عليه سهو، وإنما أراد أن لا يكون حكمه حكم السُّهَا، بل يكون حكم الفاطعين، لأنه إذا ذكر ما كان فاته وقضاه لم يبق عليه شيء يشك فيه فخرج عن حد السهو.

فاما ما تضمن رواية الحلي من أنه إذا شك في سجدة أو ثنتين يضيف إليه سجدة وليس عليه سجدتا السهو.

فإنه مقصود على من هذا حكمه، وإنما أوجبنا سجلتني السهو لمن علم بعد الركوع أنه ترك سجلة، فإنه يقضيها بعد التسلیم، ويُسجد سجلتني السهو.

[٦٧] ٦٧ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن منصور، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا نسي الرجل سجدة وأيقن أنه قد تركها فليسجدتها بعدهما يقعد قبل أن يسلم، وإن كان شاكاً فليس لم يبه جدها ولি�شهد تشهاداً خفيفاً، ولا يسميهما نقرة، فإن النقرة نقرة الغراب^(١).

ومن سجد بعدهما شك ثم ذكر أنه كان قد سجد السجلتين مضى في صلاته، والركوع متى ركع ثم ذكر أنه كان قد رکع قبل ذلك استألف الصلاة، روی ذلك:

[٦٨] ٦٨ - سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن علي بن الحكم، عن أبيان بن عثمان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن رجل صلَّى فلذكر أنه زاد سجدة؟ قال: لا يزيد صلاة من سجلة، ويعيدها من رکعة^(٢).

[٦٩] ٦٩ - سعد، عن أبي جعفر، عن محمد بن خالد البرقي، عن الحسن بن علي بن فضال، عن مروان بن مسلم، عن عبيد بن زراة قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن رجل

(١) الاستبصار ١، ٢١٠ - يذهب وجوب سجلتني السهو على من ترك سجلة واحدة ولم... ح ١

(٢) الفقيه ١، ٤٩ - يذهب وجوب سجلتني السهو على من ترك سجلة واحدة ولم... ح ٢٦

شك فلم يذر أمسجد ثنتين أم واحدة، فمسجد أخرى، ثم استيقن أنه قد زاد سجلة؟ فقال: لا والله لا تفسد الصلاة زيادة سجلة، وقال: لا يعيد صلاته من سجلة ويعيدها من ركعة.

قال الشيخ رحمة الله: (فإن ترك التسبيح في الركوع والسجود ناسياً لم يكن عليه إعادة الصلاة).

يدل على ذلك ما رواه:

[٦١٢] ٧٠ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن جعفر بن محمد، عن عبد الله القذاх، عن جعفر، عن أبيه (ع) أن علياً (ع) سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسياً؟ قال: تمت صلاته.

[٦١٣] ٧١ - عنه، عن عبد الله القذاخ، عن جعفر، عن أبيه (ع)، أن علياً (ع) سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسياً قال: تمت صلاته^(١).

[٦١٤] ٧٢ - عنه، عن علي بن يقطين قال: سألت أبي الحسن الأول (ع) عن رجل نسي تسبيحة في ركوعه وسجوده؟ قال: لا بأس بذلك.

فاما الذي يدل على أنه إذا تركه متعمداً فلا صلاته له، ما رواه:

[٦١٥] ٧٣ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عثمان بن عبد الملك، عن أبي بكر الحضرمي قال: قال أبو جعفر (ع): تدري أي شيء حد الركوع والسجود؟ قلت: لا، قال: سَبَّحَ في الركوع ثلاث مرات سبحان رب العظيم وبحمده، وفي السجود، سبحان رب الأعلى وبحمده، ثلاث مرات، فمن نقص واحدة نقص ثلث صلاته، ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلاته، ومن لا يسبح فلا صلاته^(٢).

قال الشيخ رحمة الله: (فإن ترك التشهد ناسياً فضاه ولم يعد الصلاة).

[٦١٦] ٧٤ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن الرجل بصلبي الركعتين من المكتوبة لا يجلس بينهما حتى يركع في الثالثة؟ قال: فليتم صلاته ثم ليسلم، ويُسجد سجلتي السهو وهو جالس قبل أن يتكلم^(٣).

(١) يدل أن هذا الحديث قد ذكر سهواً من قلمه الشريف لؤمن الشناخ.

(٢) مر هذا الحديث برقم ٦٨ من الباب ٨ من هذا الجزء فراجع.

(٣) الاستبصار ١، ٢١٢ - باب من نسي التشهد الأول حتى ركع في الثالثة، ح ١.

[٦١٧] ٧٥ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، وصفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما (ع) في الرجل يفرغ من صلاته وقد نسي الشهد حتى يتصرف، فقال: إن كان قريباً رجع إلى مكانه فتشهد، وإلا طلب مكاناً نظيفاً فتشهد فيه، وقال: إنما الشهد سنة في الصلاة.

[٦١٨] ٧٦ - وعنه، عن ابن أبي عمر، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل نسي أن يجلس في الركعتين الأولىين؟ فقال: إن ذكر قبل أن يركع فليجلس، وإن لم يذكر حتى يركع فليتم الصلاة، حتى إذا فرغ فليس له سجدتي السهو^(١).

[٦١٩] ٧٧ - وعنه، عن القاسم بن محمد، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الرجل يصلى ركعتي المكتوبة فلا يجلس حتى يركع في الثالثة؟ قال: يتم على صلاته ويسجد سجدي السهو وهو جالس قبل أن يتكلم^(٢).

[٦٢٠] ٧٨ - وعنه، عن فضالة، عن العلاء، عن ابن أبي يعفور قال: سأله أبا عبد الله (ع): عن الرجل يصلى الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيما بينهما حتى يركع؟ فقال: يتم صلاته، ثم يسلم ويسجد سجدي السهو وهو جالس قبل أن يتكلم^(٣).

[٦٢١] ٧٩ - وعنه، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سأله عن الرجل نسي أن يشهد؟ قال: يسجد سجدين يشهد بهما.

[٦٢٢] ٨٠ - فلما ما رواه سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن عبد الله بن مسكان، عن محمد بن علي الحنفي قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن الرجل يسهو في الصلاة فنسي الشهد؟ فقال: يرجع فيشهد، قلت: أيسجد سجدي السهو؟ فقال: لا، ليس في هذا سجدة السهو^(٤).

فالمراد بهذا الخبر: أنه إذا ذكر قبل الركوع رفع فتشهد فليس عليه سجدة السهو، فلما مت لم يذكر إلا بعد الركوع فإنه يلزم سجدة السهو حسب ما ذكرناه، ونؤيده أيضاً وضوحاً ما رواه:

(١) و(٢) الاستبصار ١، ٢١٢ - باب من نسي الشهد الأول حتى دفع في الثالثة، ح ٢ و ١ بخلافه في الثاني.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣. بخلافه يسير. الفقيه ١، ٤٩ - باب أحكام السهو في الصلاة، ح ٤٢ بخلافه.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤.

[٦٢٣] ٨١ - الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن الرجل يصلّي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس حتى يركع الثالثة؟ فقال: يتم صلاته، ثم يسلم ويُسجد سجدة السهو وهو جالس قبل أن يتكلم^(١).

[٦٢٤] ٨٢ - سعد، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن عبد الله بن أبي بعفور، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الرجل يصلّي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيما؟ فقال: إن كان ذكر و هو قائم في الثالثة فليجلس، وإن لم يذكر حتى يركع فليتم صلاته، ثم يسجد مجلتين وهو جالس قبل أن يتكلم^(٢).

[٦٢٥] ٨٣ - ابن أبي عمر، عن أبي بصير، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: من تمام الصوم إعطاء الزكاة، كالصلوة على النبي (ص) من تمام الصلاة، ومن صام ولم يؤدّها فلا صوم له إذا تركها متعمداً، ومن صلى ولم يصلّى على النبي (ص) وترك ذلك متعمداً فلا صلاة له، إن الله تعالى بدأ بها قبل الصلاة فقال^(٣): «قد أفلح من تذكر و ذكر اسم ربِّه فصلَّى»^(٤).

قال الشيخ رحمه الله: (والسلام في الصلاة سنة وليس بفرض بفسد بتركه الصلاة).
يدل على ذلك ما رواه:

[٦٢٦] ٨٤ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا نسي الرجل أن يسلم، فإذا ولَّ وجهه عن القبلة وقال: السلام علينا وعلى عبد الله الصالحين، فقد فرغ من صلاته.

[٦٢٧] ٨٥ - وعنه، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن الحطبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا نسي أن يسلم خلف الإمام، أجزأه تسليم الإمام.

قال الشيخ رحمه الله: (والتوجّه بسبع تكبيرات) إلى قوله: (والقنوت سنة مؤكدة).
فقد مضى شرح جميع ذلك مستوفى فيما تقدم.

(١) مر هذا الحديث قبل قليل.

(٢) الفقيه ١، ٤٩ - باب أحكام السهو في الصلاة، ح ٤٣. الاستبصار ١، ٢١٢ - باب من نسي الشهد الأول حتى...، ح ٣ بظاهره يسير.

(٣) الأعلى / ١٤ - ١٥.

(٤) الاستبصار ١، ١٩٦ - باب وجوب الصلاة على النبي...، ح ١. الفقيه ١، ٥٩ - باب الفطرة ح ٢٥.

قال الشيخ رحمة الله: (والقنوت سنة وكيلة لا ينبغي تركه مع الاختيار، ومن نسيه فلم يفعله قبل الركوع فليقضيه بعده، فإن لم يذكره حتى يركع الثالثة قضاء بعد فراغه من الصلاة).

[٦٢٨] ٨٦ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن جمبل بن دراج، عن محمد بن مسلم، وزرارة بن أعين قالا: سألا أبو جعفر (ع) عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع؟ قال: يفتقن بعد الركوع، فإن لم يذكر فلا شيء عليه^(١).

[٦٢٩] ٨٧ - وعنه، عن حماد، عن حرizer، عن محمد بن مسلم قال: سأله أبو عبد الله (ع) عن القنوت ينساه الرجل؟ فقال: يفتقن بعدما يركع، وإن لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه^(٢).

[٦٣٠] ٨٨ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل ذكر أنه لم يفتقن حتى يركع؟ قال: فقال: يفتقن إذا رفع رأسه^(٣).

[٦٣١] ٨٩ - وعنه، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب، عن أبي بصير، قال: سمعت يذكر عند أبي عبد الله (ع) قال: في الرجل إذا سها في القنوت فتقن بعدما ينصرف وهو جالس^(٤).

[٦٣٢] ٩٠ - فاما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سهل بن يسع، عن أبيه قال: سأله أبو الحسن (ع) عن رجل ينسى القنوت في المكتوبة؟ قال: لا إعادة عليه^(٥).

[٦٣٣] ٩١ - وما رواه الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمّار قال: سأله عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع أيقنت؟ قال: لا^(٦).

فيجوز أن يكون (ع) إنما أراد لا إعادة عليه وجوباً، لأن القنوت أصله ليس بواجب، فكيف يكون إعادةه واجباً، وإنما هو مستحب مسوون كذلك قضاوه إنما يكون مسووناً متذوباً دون أن يكون واجباً، ويجوز أن يكون (ع) إنما أراد: لا إعادة عليه إذا كانت الحال حال التقبة،

(١) و(٢) و(٣) الاستبصار ١، ١٩٧ - باب قضاء القنوت، ح ١ و ٢ و ٣. قال المحقق في الشرائع ٩٠/١: «القنوت: وهو في كل ثلاثة قبل الركوع، وبعد القراءة... وفي الجمعة قرتان، في الأولى قبل الركوع، وفي الثانية بعد الركوع، ولو نسيه قضاها بعد الركوع».

(٤) الاستبصار ١، ١٩٧ - باب قضاء القنوت، ح ٤.

(٥) و(٦) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٥ و ٦.

الذى يبين هذا ويوضحه ما رواه:

[٩٢] [٦٢٤] - الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد، عنه قال: قال لي أبي جعفر (ع): في القنوت في الفجر إن شئت فاقنوت وإن شئت فلا تقنوت، وقال: هو إذا كان تقية فلانقنت، وأنا أتفقد هذا^(١).

وقد استوفينا القنوت وما يتعلّق بأحكامه فيما مضى مستوفى وفيه غنى إن شاء الله تعالى.

قال الشيخ رحمة الله: بعد أن ذكر أشياء قد مضى شرحها وما يتعلّق بها، مثل دعاء القنوت وتسبيح الزهراء (ع) وفضل ذلك، والجهر في بعض الصلوات والاختفات في بعضها (ومن نعمد الاختفات فيما يجب فيه الإجهاض، والإجهاض فيما يجب فيه الاختفات أعاد).

[٩٣] [٦٢٥] - روى حرب، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع)، في رجل جهر فيما لا ينبغي الإجهاض فيه أو أخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه؟ فقال: أي ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلاته وعليه الإعادة، وإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدرى فلا شيء عليه وقد تمت صلاته^(٢).

[٩٤] [٦٣٦] - فاما ما رواه أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (ع) قال: سأله عن الرجل يصلي من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة، هل عليه أن لا يجهر؟ قال: إن شاء جهر، وإن شاء لم يفعل^(٣).

فهذا الخبر موافق للعامة، لأنهم الذين يخربون في ذلك، والذي نعمل عليه ما قدمناه.

قال الشيخ رحمة الله: (والإمام يجهر في صلاة الجمعة) إلى قوله: (ومن فاتته صلاة الليل)، فسنذكر ذلك في أبوابه إن شاء الله تعالى.

قال الشيخ رحمة الله: (ومن فاتته صلاة الليل قضاها في صدر النهار، فإن لم يتفق له ذلك فضاها في الليلة الثانية قبل صلاتها من آخر الليل، وإن قضاها بعد العشاء الأخيرة قبل أن ينام أجزاءه ذلك، وكل ذلك من نسي نوافل النهار واشتغل عنها، قضاها ليلًا، وإن فاته ذلك قضاها في

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٥ و ٦ و ٧.

(٢) الاستبصار ١، ١٧١ - باب وجوب الجهر بالقراءة، ح ١. الفقيه ١، ٤٩ - باب أحكام الشهر في الصلاة، صدر ح ٢٠.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. هنا وقال المحقق في الشرائع ١ / ٨٢: «ويجب الجهر بالحمد والسورة في الصبح وفي أولي المغرب والعشاء، والاختفات في الظهرين وثالث المغرب والآخرين من العشاء، وأقل الجهر أن يسمع القريب الصحيح السمع إذا استمع، والاختفات أن يسمع نفسه إن كان يسمع وليس على النساء جهرا...» وقال في من ٨٣: «إن خافت في موضع الجهر أو حكس جاهلاً وناسياً لم يُبَدِّلْه».

غد يومه من النهار).

[٩٥] ٩٥ - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله (ع): أفضى ما فاتك من صلاة النهار بالنهار، وما فاتك من صلاة الليل بالليل، قلت: أفضى وترى في ليلة؟ قال: نعم أفضى وترأً أبداً^(١).

[٩٦] ٩٦ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبيان عن إسماعيل الجعفي قال: قال أبو جعفر (ع): أفضى فضاء التراويف، فضاء صلاة الليل بالليل، وصلاة النهار بالنهار، قلت: فيكون وتران في ليلة؟ قال: لا، قلت: ولم تلمرني إن أوتر وتران في ليلة؟ فقال (ع): أحدهما فضاء^(٢).

[٩٧] ٩٧ - وعنه، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحليبي قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن رجل فاته صلاة النهار متى يقضيها؟ قال: متى شاء، إن شاء بعد المغرب، وإن شاء بعد العشاء^(٣).

[٩٨] ٩٨ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزيز، عن محمد بن مسلم قال: سأله عن الرجل ثقته صلاة النهار؟ قال: يقضيها إن شاء بعد المغرب، وإن شاء بعد العشاء^(٤).

[٩٩] ٩٩ - علي بن مهزيار، عن الحسن، عن حماد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (ع): إن فاتك شيءٌ من نطوع النهار والليل، فاقضه عند زوال الشمس، وبعد الظهر عند العصر، وبعد المغرب، وبعد العتمة، ومن آخر السحر.

[١٠٠] ١٠٠ - وعنه، عن الحسن، عن حماد، عن شعيب، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (ع): إن فاتك شيءٌ من نطوع النهار والليل، فاقضه عند زوال الشمس، وبعد الظهر عند العصر، وبعد المغرب، وبعد العتمة، ومن آخر السحر.

[١٠١] ١٠١ - وعنه، عن الحسن، عن فضالة، عن أبيان، عن إسماعيل الجعفي قال: قال أبو جعفر (ع): أفضى فضاء التراويف صلاة الليل بالليل، وصلاة النهار بالنهار، قلت:

(١) الفروع ١، باب تقديم التراويف وتأخيرها وفضائلها و...، ح ٣.

(٢) و(٣) و(٤) للفروع ١، نفس الباب، ح ٥ و ٦ و ٧. وفي الأخير: يعلمهها إن شاء...، بدل: يقضيها إن شاء...

[٦٤٤] ١٠٢ - وعنه، عن الحسن، عن ابن أبي عمر، عن أبي أيوب، عن محمد بن سلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن علي بن الحسين (ع) كان إذا فاته شيء من الليل قضاه بالنهار، وإن فاته شيء من اليوم قضاه من الغد، أو في الجمعة، أو في الشهر، وكان إذا اجتمعت عليه الأشياء قضاهما في شعبان، حتى يكمل له عمل السنة كلها كاملة.

[٦٤٥] ١٠٣ - وعنه، عن الحسن بن علي، عن ابن بكر، عن زراة قال: سألت أبا جعفر (ع) عن قضاء صلاة الليل؟ فقال: قضها في وقتها الذي صليت فيه، قال: قلت: يكون وتران في ليلة؟ قال: ليس هو وتران في ليلة، أحدهما لما فاتك.

[٦٤٦] ١٠٤ - وعنه، عن الحسن، عن فضالة، عن ابن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إن العبد يقوم فيقضي النافلة فيعجب الرب ملائكته منه فيقول: ملائكتي عبدي يقضي ما لم أفترضه عليه^(١).

فأنا كيفية القضاء فإنه يقضيها على حسب ما فاته، والذي يدل على ذلك:

[٦٤٧] ١٠٥ - ما رواه علي بن مهزيار، عن الحسن، عن التفسر، عن هشام بن سالم، وفضالة، عن أبان، جمياً عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن قضاء الوتر بعد الظهر؟ فقال: أقضيه وترًا أبداً كما فاتك، قلت: وتران في ليلة؟ فقال: نعم، أليس إنما أحدهما قضاء^(٢).

[٦٤٨] ١٠٦ - وعنه، عن الحسن، عن علي بن النعمان، ومحمد بن سنان، وفضالة، عن الحسين، جميماً عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) في قضاء الوتر قال: أقضيه وترًا أبداً^(٣).

[٦٤٩] ١٠٧ - وعنه، عن الحسن، عن أحمد بن محمد، عن جميل بن دراج، عن

(١) مر هذا الحديث قبل قليل برقم ٢ فراجع. قال المحقق في الشراح ٦٣/١: «ويصلني التوابل ما لم يدخل وقت الفريضة وكذا قضاؤها أي يقضى التوابل التي عليه ما لم يدخل وقت الفريضة».

(٢) الفروع ١، باب التوادر (قبل باب مساجد الكوفة)، ح ٨. بظاولت في بعض السنن.

(٣) الفروع ١، باب تقديم التوابل وتأخيرها وقضاؤها...، ح ١٠. الفقيه ١، ٧٦ - باب قضاء صلاة الليل، ح ٩، إلى قوله: كما فاتك. الاستبصار ١، ١٥٩ - باب كيفية قضاء صلاة التوابل والوتر، ح ١.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ١، ٧٥ - باب قضاء صلاة الليل، ح ٩ بظاولت في الصدر.

زراة، عن أبي جعفر (ع) قال: سأله عن الوتر يفوت الرجل؟ قال: يقضى وترًا أبدًا^(١).

[٦٥٠] ١٠٨ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن المغيرة قال: سالت أبي إبراهيم (ع): عن الرجل يفوته الوتر؟ قال: يقضيه وترًا أبدًا^(٢).

[٦٥١] ١٠٩ - وعنه، عن الحسن، عن فضالة، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت: أصبح عن الوتر إلى الليل كيف أقضي؟ قال: مثلاً بمثل^(٣).

فَلَمَّا مَا رُوِيَ مِنْ أَنَّهُ يَقْضِيهَا شَفْعًا إِذَا قَضَاهُ بَعْدَ الظَّهَرِ، مُثُلٌّ مَا رُوِيَ :

[٦٥٢] ١١٠ - علي بن مهزيار، عن الحسن، عن ابن أبي عمر، عن عمر بن أبيته، عن زراة، عن الفضيل قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: تقضيه من النهار ما لم ترْ الشمس وترًا، فإذا زالت الشمس فمثُلَّ مثْنَى^(٤).

[٦٥٣] ١١١ - وعنه، عن الحسن، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: الوتر ثلاث ركعات إلى زوال الشمس، فإذا زالت فاريغ ركعتين^(٥).

[٦٥٤] ١١٢ - وعنه، عن الحسن، عن محمد بن زياد، عن كردويه الهمданى قال: سألت أبا الحسن (ع) عن قضاء الوتر؟ فقال: ما كان بعد الزوال فهو شفع ركعتين ركعتين^(٦). فبحتمل أن يكون المراد بهذه الأحاديث من يريد قضاها جالساً مع تمكنه من القيام، لأنه وبالحال هذه، ينبغي أن يصلّي مكان كل ركعة ركعتين، الذي يبين عما ذكرناه:

[٦٥٥] ١١٣ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن بحر، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن رجل يكمل أو يضعف فيصلّي الطوع جالساً؟ قال: يضعف ركعتين برکعة^(٧).

[٦٥٦] ١١٤ - وعنه، عن فضالة، عن حسين، عن ابن مسكان، عن الحسن بن زياد الصيقيل قال: قال لي أبو عبد الله (ع): إذا صلّى الرجل جالساً وهو يستطيع القيام فليضمض^(٨).

(١) الاستبصار ١، ١٥٩ - باب كيفية قضاء صلاة التوافل والوتر، ح ٣.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤. الفقيه ١، ٧٦ - باب قضاء صلاة الليل، ح ١٢.

(٣) الفقيه ١، نفس الباب، ح ١٠. الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٥.

(٤) و(٥) والاستبصار ١، نفس الباب، ح ٦ و٧ و٨.

(٧) و(٨) الاستبصار ١، ١٥٩ - باب كيفية صلاة التوافل والوتر، ح ٩ و١٠. هذا والمثير شهادة عظيمة نسب

والذى يبيّن أن ذلك إنما يلزم من هذه صفتة ما رواه:

[١١٥] [٦٥٧] - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسن ، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (ع) عن رجل يفوته الوتر من الليل؟ قال: يقضيه وتراً متى ما ذكر وإن زالت الشمس^(١).

فجاء هذا الخبر صريحاً بأنه يقضيه وتراً وإن كان بعد الظهر ، فلو لا أن المراد بتلك الأخبار ما ذكرنا ، لكان متناقض ، ويتحمل أن تكون هذه الأخبار مخصصة بمن يتهاون بالصلوة ويتعمد تركها على الدوام عقوبة له ، والذى يدل على ذلك ما رواه:

[١١٦] [٦٥٨] - علي بن مهزيار ، عن الحسن ، عن حماد بن عيسى ، عن حرزيز ، عن زرارة قال: إذا فاتك وتراً من ليتك فمتي ما قضيته من الليل قبل الزوال قضيته وتراً ، ومتى ما قضيته ليلًا قضيته وتراً ، ومتى ما قضيتهنهاراً بعد ذلك اليوم قضيته شفعاً تضييف إليه أخرى حتى تكون شفعاً ، قال: قلت: ولم جعل الشفع؟ قال: عقوبة لتضييعه الوتر^(٢).

قال الشيخ رحمة الله: (ولا يقضي نافلة في وقت فريضة) يدل على ذلك:

[١١٧] [٦٥٩] - ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى ، عن سعد بن إسماعيل ، عن أبيه إسماعيل بن عيسى قال: سألت الرضا (ع) عن الرجل يصلى الأولى ثم يتفل فيدركه وقت العصر من قبل أن يفرغ من نافلته فيطلي^(٣) بالعصر ثم يقضي نافلته بعد العصر ، أو يؤخرها حتى يصل إليها في وقت آخر؟ قال: يصلى العصر ، ويقضي نافلته في يوم آخر^(٤).

[١١٨] [٦٦٠] - وعنه ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عمير ، عن أبي بكر ، عن جعفر بن محمد (ع) قال: إذا دخل وقت صلاة مفروضة فلا تطوع^(٥).

[١١٩] [٦٦١] - الطاطري ، عن عبد الله بن جبلة ، عن علاء بن رزين ، عن محمد بن سلم ، عن أبي جعفر (ع) قال: قال لي رجل من أهل المدينة: يا أبي جعفر ، مالي لا أراك تطوع

أصحابنا كانت تكون إجماعاً، بل ادعى الإجماع عليه في الخلاف والمتبس والتذكرة وغيرها هو أن التوافل العربية وغيرها يجوز إثباتها جالساً ولو في حال الاختيار، إلا الحلي رحمة الله حيث منع من ذلك إلا في الوريرة وعلى الراحلة وهذا منه عجيب بعد دعوى الإجماع التي عرفت على الجواز.

(١) و (٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١١ و ١٢.

(٣) في بعض النسخ: فيتنى.

(٤) الاستبصار ١، ١٥٨ - باب وقت قضاء ما فات من النوال ، ح ١٢.

(٥) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١٤ ، وفيه: فريضة ، يدل: مفروضة.

بين الأذان والإقامة كما يصنع الناس؟ قال: فقلت: إنما إذا أردنا أن نطّرّع كان تطوعنا في غير وقت فريضة، فإذا دخلت الفريضة فلا طّرّع^(١).

[٦٦٢] ١٢٠ - وعنه، عن محمد بن سكين، عن معاوية بن عمّار، عن نجية قال: قلت ل أبي جعفر (ع): تدركني الصلاة أو يدخل وقتها، فابداً بالنافلة؟ قال: فقال أبو جعفر (ع): لا، ولكن إيداً بالمحكمة واقتضي النافلة.

[٦٦٣] ١٢١ - وعنه، عن محمد بن زياد، عن حمّاد بن عثمان، عن أديم بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله (ع): يقول لا يتفل الرجل إذا دخل وقت فريضة، قال: وقال: إذا دخل وقت فريضة فابداً بها.

قال الشيخ رحمة الله: (والمسافر إذا خاف أن يغلبه النوم لما لحقه من التعب، فلا يقوم في آخر الليل، فليتقى صلاة ليلته في أولها بعد العشاء الآخرة) إلى قوله: (ومن ضعف عن صلاة الليل قائمًا).

[٦٦٤] ١٢٢ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن الحلباني قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن صلاة الليل والوتر في أول الليل في السفر، إذا تخوفت البرد أو كانت علة؟ قال: لا بأس، أنا أفعل^(٢).

[٦٦٥] ١٢٣ - الطاطري، عن علي بن رياط، عن يعقوب بن سالم، عن عبد الله قال: سأله عن الرجل يخاف الجنابة في السفر أو البرد، أيعجل صلاة الليل والوتر في أول الليل؟ قال: نعم.

[٦٦٦] ١٢٤ - وعنه، عن محمد بن زياد، عن محمد بن حمران، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن صلاة الليل أصلّيها أول الليل؟ قال: نعم، إنّي لأفعل ذلك، فإذا أجهلني الجمال صلّيتها في المحمل.

[٦٦٧] ١٢٥ - علي بن مهزيار، عن الحسن، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا خشيت أن لا تقوم آخر الليل، أو كانت بك علة، أو

(١) الاستبصار ١، ١٤٧ - باب أول وقت الظهر والمصر، ح ٣٣.

(٢) الاستبصار ١، ١٥٢ - باب أول وقت نوافل الليل، ح ٦. وفي ذيل زيادة: إذا تخوفت. الفروع ١، باب التطّرّع في السفر، ح ١٠. بزيادة: ذلك، في الذيل.

أصحابك برد، فصل صلاتك وأؤثر من أول الليل^(١).

[١٢٦] ١٢٦ - صفوان، عن ابن مسكان، عن ليث قال: سالت أبي عبد الله (ع) عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار، أصلحى في أول الليل؟ قال: نعم.

[١٢٧] ١٢٧ - عنه، عن ابن مسكان، عن يعقوب الأحمر قال: سأله عن صلاة الليل في أول الليل؟ فقال: ينفع ما رأيت ونعم ما صنعت، ثم قال: إن الشاب يكثر النوم، فانا آمرك بصلوة في آخره؟ قال: نعم^(٢).

[١٢٨] ١٢٨ - الحسين بن سعيد، عن النضر، عن موسى بن بكر، عن علي بن سعيد قال: سالت أبي عبد الله (ع) عن صلاة الليل والوتر في السفر من أول الليل إذا لم يستطع أن يصلوه في آخره؟ قال: نعم^(٣).

قال الشيخ رحمة الله: (ومن ضعف عن الصلاة قائمًا فليصلوها جالساً) إلى قوله: (ويجوز للليل).

[١٢٩] ١٢٩ - محمد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، عن محمد بن إبراهيم، عن حدثه، عن أبي عبد الله (ع) قال: يصلى المريض قاعداً، فإن لم يقدر صلى مستلقاً، يكتئ ثم يقرأ، فإذا أراد الركوع غمض عينيه ثم يسجّع، ثم يفتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع، فإذا أراد أن يسجد غمض عينيه ثم يسجّع، فإذا سجّع فتح عينيه، فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود، ثم يتشهد وينصرف^(٤).

(١) الفقيه ١، ٥٩ - باب الصلاة في السفر، ح ٥٠ عن الحطبي عن الصادق (ع) بتأثيث كثير جداً في الدليل.

(٢) المتفق عليه ١، ٥٩ - باب الصلاة في السفر، ح ٥١ بتأثيث. الاستبصار ١، ١٥٢ - باب أول وقت نوافل الليل، ح ٧. هذا وقد نقل في الخلاف والمعتبر والمتغير الإجماع عتنا على أن وقت صلاة الليل ما بين متصرف الليل والضرر الصادق والأفضل إياها في الثالث الأخير من الليل، وأفضل أجزاءه الجزء القريب من الفجر إجماعاً عند أصحابنا رضوان الله عليهم أيضاً كما ذكر في الخلاف والمعتبر وحاشية المدارك وظاهر التذكرة. كما أن المشهور عتنا بالنقل الشيخ في الخلاف الإجماع عليه هو جواز تقديم ثلاثة الليل على متصرف للشاب والمسافر اللذين يصعب عليهم تأديتها في وقتها، وكذا - على المشهور - كل ذي عنبر كالشيخ وخاتم البرد أو الاحتلام والمريض. وإذا دار الأمر بين التقديم والقضاء، فمن الرياض، وظاهر المدارك وغيرهما اتفاق أصحابنا رضوان الله عليهم على ترجيح القضاء.

(٣) الفروع ١، باب صلاة الشيخ الكبير والمريض، ح ١٢. الفقيه ١، ٥٠ - باب صلاة المريض والمغنى عليه والقمفيف و...، ح ١. وقد كرر المصنف هنا الحديث برقم ٦ من ١٤ - باب صلاة الغريق و...، من الجزء ٣ من التهذيب.

[٦٧٢] ١٣٠ - وعنه، عن علي، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر (ع)، في قول الله عزوجل: «الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً»^(١) قال: الصحيح يصلّي قائماً، وقعوداً، المريض يصلّي جالساً، وعلى جنوبهم؛ الذي يكون أضعف من المريض الذي يصلّي جالساً^(٢).

[٦٧٣] ١٣١ - وعنه، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن جميل بن دراج، أنه سأله أبو عبد الله (ع): ما حد المريض الذي يصلّي قاعداً؟ فقال: إن الرجل ليوعك ويخرج، ولكنه أعلم بنفسه، ولكن إذا قوي فليقم^(٣).

[٦٧٤] ١٣٢ - وعنه، عن علي، عن أبيه، عن حنان بن سدير، عن أبيه قال: قلت لأبي جعفر (ع): أتصلي التوافل وأنت قاعد؟ فقال: ما أصلّيها إلا وأنا قاعد منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن^(٤).

[٦٧٥] ١٣٣ - وعنه، عن الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة، عن أبيان، عن زرار، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له: الرجل يصلّي وهو قاعد فيقرأ السورة، فإذا أراد أن يختتمها قام فركع بآخرها؟ قال: صلاة صلاة القائم^(٥).

[٦٧٦] ١٣٤ - الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن حماد بن عثمان، عن أبي الحسن (ع) قال: سأله عن الرجل يصلّي وهو جالس؟ فقال: إذا أردت أن تصلّي وأنت جالس ويكتب لك بصلة القائم، فاقرأ وأنت جالس، فإذا كتت في آخر السورة فقم فاتّها، واربع، فتلك تحسب لك بصلة القائم.

وقد بينا أن من صلّي التوافل جالساً مع التمكّن من القيام، يصلّي ركعتين بر克مة، وهو الأفضل، فإن جعل ركعة مكان ركعة لم يكن عليه خرج.

[٦٧٧] ١٣٥ - روى محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له: إنا نتحدث بقول: من صلّى وهو

(١) آل عمران / ١٩١.

(٢) و(٣) الفروع ١، نفس الباب، ح ١١ و ٣ وفي الثاني: ويخرج، بذلك: ويخرج. والوعك: لذن الجن، ووجعها - كما في القاموس - .

(٤) و(٥) الفروع ١، باب صلاة الشيخ الكبير والمريض، ح ١ و ٨.

جالس من غير علة كانت صلاته ركعتين بر克عة، ومسجدتين بسجدة؟ فقال: ليس هو كذلك، هي تامة لكم^(١).

[٦٧٨] ١٣٦ - سعد، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان، عن معاوية بن ميسرة، إنه سمع أبا عبد الله (ع) يقول، أو^(٢) مثل: يصلّي الرجل وهو جالس متربعاً وبسيط الرجلين؟ فقال: لا بأس^(٣).

[٦٧٩] ١٣٧ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن حمران بن أغين، عن أحدهما (ع) قال: كان أبي إذا صلى جالساً تربع، فإذا ركع ثنى رجله^(٤).

قال الشيخ رحمة الله: (ويجزي للعليل والمستعجل أن يصلّي في الركعتين الأولتين من فرائضهما بسورة الحمد وحدها) إلى قوله: (ومن نسي فريضة).

كل ذلك قد مضى شرحه فلا وجه لإعادته.

ثم قال رحمة الله: (ومن نسي فريضة فليقضها أي وقت ذكرها، ما لم يكن آخر وقت صلاة ثانية، ففونه الثانية بالقضاء).

[٦٨٠] ١٣٨ - الطاطري، عن ابن زياد، عن حمّاد، عن نعman الرازي قال: سالت أبي عبد الله (ع) عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها؟ قال: فليصلّ حين ذكره^(٥).

[٦٨١] ١٣٩ - عنه، عن ابن زياد، عن زرارة، وغيره، عن أبي جعفر (ع) قال: مثل عن رجل صلى بغير طهور، أو نسي صلوات لم يصلّيها، أو نام عنها؟ قال: يصلّيها إذا ذكرها في آية ساعة ذكرها ليلاً أو نهاراً^(٦).

(١) الاستئثار، ١، ١٥٩ - باب كيفية قضاء صلاة التوافق والوتر، ح ١٣، الفروع ١، نفس الباب، ح ٢، الفقه ١، ٥١ - باب صلاة المريض والمغمى عليه والضعف و... ح ١٦. وقوله (ع): هي تامة لكم، يتحمل أن ثوابها مع كونها من جلوس هو تام للشيعي بحكم ولايته لأهل البيت (ع)، كما يتحمل أنها تامة لكم، أي لا مثال لكم من كان مريضاً أو هنأها أو ضعيفاً عن القيام والله العالم.

(٢) الترديد من الروي.

(٣) الفقه ١، نفس الباب، ح ١٨. وفيه: روى معاوية بن ميسرة أنه سأله أبا عبد الله (ع).

(٤) الفقه ١، ٥٥ - باب صلاة المريض والمغمى عليه والضعف و... ح ١٧.

(٥) الفروع ١، ٤٩ - باب أحكام السهر في الصلاة، ح ٤٩ بغلوت يسير جداً.

(٦) الفروع ١، باب من نام عن الصلاة أو سهى عنها، صدرح ٣. الاستئثار، ١، ١٥٦ - باب وقت من فاته صلاة الفريضة هل يجوز... صدرح ١. يغافل في النيل.

[٦٨٢] ١٤٠ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن هاشم بن أبي سعيد المكارى، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: خمس صلوات تصليهن في كل وقت: صلاة الكسوف، والصلاحة على الميت، وصلاة الإحرام، والصلاحة التي تفوت، وصلاة الطواف من الفجر إلى طلوع الشمس، وبعد العصر إلى الليل^(١).

[٦٨٣] ١٤١ - عنه، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وأحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، جميعاً عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمارة قال: سمعت أبي عبد الله (ع) يقول: خمس صلوات لا تُترك على كل حال: إذا طفت بالبيت، وإذا أردت أن تُعمِّر، وصلاة الكسوف، وإذا نسيت فصل إذا ذكرت، والجنازة^(٢).

[٦٨٤] ١٤٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن سهل بن زيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سأله عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر؟ قال: يبدأ بالظهر، وكذلك الصلوات تبدأ بالتي نسيت إلا أن تخاف أن يخرج وقت الصلاة، فتبدأ بالتي أنت في وقتها، ثم تقضي التي نسيت^(٣).

[٦٨٥] ١٤٣ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، وعن زرارة، عن أبي جعفر (ع) أنه سئل عن رجل صلى بغير ظهور، أو نسي صلاة لم يصلها، أو نام عنها؟ فقال: يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار، فإذا دخل وقت الصلاة ولم يُتم ما قدر فاته، فليبعض ما لم ينبه وقت هذه الصلاة التي قد حضرت، وهذه أحق بوقتها فليصلها، فإذا قضاها فليصل ما فاته فيما قد مضى، ولا يتطوع بر克مة حتى يقضي الفريضة كلها^(٤).

[٦٨٦] ١٤٤ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن عبيد، عن زرارة، عن أبي

(١) الفروع ١، باب الصلاة التي تصلى في كل وقت، ح ١.

(٢) الفروع ١، باب الصلاة التي تصلى في كل وقت، ح ٢ وفي ذيله: وصلاة الجنازة.

(٣) الفروع ١، باب من نام عن الصلاة أو سهو عنها، ح ٢ وفيه: ثم تصلي التي نسيت. الاستبصار ١، ١٥٧ - باب من فاته صلاة فرضية فدخل عليه وقت، ...، ح ١.

(٤) الفروع ١، نفس الباب، ح ٢. الاستبصار ١، ١٥٦ - باب وقت من فاته صلاة الفريضة هل يجوز له أن يتفلل أم لا؟ ح ١. يوسف يكرر المصief هذا الحديث برقم ٢ من الباب ١٠ من الجزء ٣ من التهذيب. هذا ومن الذكري والدرس للشهيد الأول، وجامع المقاصد، وحاشية الإرشاد، والمسالك، والسلوك وغيرها جواز الإبلان بالنافلة أداء كانت لوقضاة في وقت الفريضة، بل قال في الدرس أنه الأشهر، بينما تائب المنع إلى الشيغرين وباقهما. وعن جامع المقاصد أن المنع هو المشهور بين أصحابنا، ونسب في الذكرى إلى متأخرى الأصحاب شهرة منع صلاة النافلة لمن عليه فريضة، وقد استدل للمنع بهذا الحديث وغيره.

جعفر (ع) قال: إذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت أخرى، فإن كنت تعلم أنك إذا صلَّيْت التي فاتتك كُنْت من الأخرى في وقت، فابداً بالتي فاتتك فإن الله عز وجل يقول: **«وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي»**^(١) وإن كنت تعلم إنك إذا صلَّيْت التي فاتتك فاتتك التي بعدها، فابداً بالتي أنت في وقتها، واقضِ الأخرى^(٢).

قال الشيخ رحمة الله: (ولا يأس أن يقضى الإنسان توافقه بعد صلاة الغداة إلى أن تطلع الشمس، أو بعد صلاة العصر إلى أن يتغير ضوء الشمس بالإصرار).

[٦٨٧] ١٤٥ - سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع العدوبي، عن أبي الحسن عبد الله بن عون الشامي قال: حديثي عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (ع) في قضاء صلاة الليل والوتر، تفوت الرجل أقضيتها بعد صلاة الفجر وبعد العصر؟ قال: لا يأس بذلك^(٣).

[٦٨٨] ١٤٦ - وعنه، عن موسى بن جعفر بن أبي جعفر، عن محمد بن عبد الجبار، عن ميمون، عن محمد بن فرج قال: كتبت إلى العبد الصالح أسأله عن مسائل، فكتب إلى: وصل بعد العصر من التوافل ما شئت، وصل بعد الغداة من التوافل ما شئت^(٤).

[٦٨٩] ١٤٧ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم، عن محمد بن عمر الزيات، عن جميل بن دراج قال: سألت أبي الحسن الأول (ع) عن قضاء صلاة الليل بعد الفجر إلى طلوع الشمس؟ قال: نعم، وبعد العصر إلى الليل فهو من سرآل محمد (ص) المخزون^(٥).

[٦٩٠] ١٤٨ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن سليمان بن هارون قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن قضاء الصلاة بعد العصر؟ قال: نعم، إنما هي التوافل فاقتضها متى ما شئت^(٦).

[٦٩١] ١٤٩ - الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أبوبكير، والقاسم بن محمد، عن

(١) طه ١٤.

(٢) الاستبصار ١، ١٥٧ - باب من فاتتك صلاة فربما قد دخل عليه وقت...، ح ٢. الفروع ١، باب من نام عن الصلاة أو سها عنها، ح ٤. وفي ذيله: ثم أيام الأخرى.

(٣) الاستبصار ١، ١٥٨ - باب وقت قضاء ما فات من التوافل، ح ١.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. وفي سنته: موسى بن جعفر، عن أبي جعفر... .

(٥) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣. الفقيه ١، ٧٦ - باب قضاء صلاة الليل، ح ٢ بتفاوت وأخرج له مرسلاً عن الصادق (ع).

(٦) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤ بتفاوت في الذيل.

الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله (ع) قال: اقض صلاة النهار أي ساعة شئت من ليل أو نهار، كل ذلك سواء^(١).

[١٥٠] [٦٩٢] - وعنه، عن فضالة، عن ابن عثمان، عن عبد الله بن مسakan، عن ابن أبي بعفور قال: سمعت أبي عبد الله (ع) يقول: صلاة النهار يجوز قضاها أي ساعة شئت من ليل أو نهار^(٢).

[١٥١] [٦٩٣] - أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن التضر، وأحمد بن أبي نصر، في بعض أسانيدهما قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن القضاء قبل طلوع الشمس وبعد العصر؟ فقال: نعم فاقضه، فإنه من سر آل محمد (ع).

قال الشيخ رحمة الله: (ولا يجوز ابتداء التوافل ولا قضاء شيء منها عند طلوع الشمس ولا عند غروبها).

[١٥٢] [٦٩٤] - الطاطري، عن محمد بن أبي حمزة، وعلى بن رباط، عن ابن مسakan، عن محمد بن الحلبى، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، فإن رسول الله (ص) قال: إن الشمس تطلع بين قرنى شيطان وتغرب بين قرنى شيطان، وقال: لا صلاة بعد العصر حتى تصلي المغرب^(٣).

[١٥٣] [٦٩٥] - وعنه، عن محمد بن سكين، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا صلاة بعد العصر حتى المغرب، ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس^(٤). هذه الأخبار وما أشبهها محمولة على ابتداء التوافل في هذه الأوقات دون القضاء، والأخبار الأولية محمولة على القضاء دون الابتداء، ولا تناهى بينهما، والذي يدل على ما ذكرناه من التفصيل ما رواه:

[١٥٤] [٦٩٦] - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن أبي الحسن علي بن بلال قال: كتب إلىه في قضاء النافلة من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ومن بعد

(١) الاستبصار ١، ١٥٨ - باب وقت قصده ما فات من التوافل، ح ٥.

(٢) ر (٣) و (٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٦ و ٩ و ١٠. وقد أخرج الثاني في الفقيه ١، ٧٦ - باب قضاء صلاة الليل، ح ٣ رواه مرسلاً ويقوطون. وفي سنته في الاستبصار، محمد بن سكين، بدل: محمد بن سكين. قال المحقق في الشرائع: «نکرة التوافل المبتدأة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها، وبعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر، ولا باس بحاله سبب، كصلاة الزيارات، والحاجة، والتبراقل، والمرنة...» وقال: «ما يفوت من التوافل ليلاً يستحب تمجيله ولو في النهار وما يفوت نهاراً يستحب تمجيله ولو ليلاً ولا يتطرق بها النهار».

العصر إلى أن تغيب الشمس، فكتب: لا يجوز ذلك إلا للمقتضى، فاما لغيره فلا^(١). وقد روي رخصة في الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها:

[٦٩٧] ١٥٥ - روى أبو جعفر محمد بن علي قال: روى لي جماعة من مشايخنا، عن أبي الحسن محمد بن جعفر الأستاذ رضي الله عنه، أنه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله عن محمد بن عثمان العمري قيس الله روحه: وأما ما سألكت عنه من الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، فلئن كان يقول الناس: إن الشمس تطلع بين قرنين شيطان وتغرب بين قرنين شيطان، فما أرغم أنف الشيطان بشيء، أفضل من الصلاة، فصلها وأرغم الشيطان^(٢).

قال الشيخ رحمة الله: (ومن أحب أن يقوم في آخر الليل) إلى قوله: (ومن قام في آخر ليله).

[٦٩٨] ١٥٦ - روى عاصر بن عبد الله بن جذاعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: ما من عبد يقرأ آخر الكهف حين ينام، إلا استيقظ في الساعة التي يربد^(٣).

[٦٩٩] ١٥٧ - وروي عن النبي (ص) أنه قال: من قرأ هذه الآية عند منامه: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنْتُمْ بَشَرٌ مُّثَلُّكُمْ يُوحَنُ إِلَيْكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانْ يَرْجُو لَقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾^(٤)، سطع له نور إلى المسجد الحرام، حشو ذلك النور ملائكة يستغفرون له حتى يصبح^(٥).

وأما ما ذكره رحمة الله بعد ذلك إلى آخر الباب، فقد مضى شرحه مستوفى والمئنة لله.

١٠ - باب

أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة

قال الشيخ رحمة الله: (وكل سهو يلحق الإنسان في الركعتين الأولىتين من فرايهذه فعليه

(١) الاستبصار ١، ١٥٨ - باب وقت قضاء ما فلت من التوافق، ح ١١.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١١. الفقيه ١ ولي مسنه: عن أبي الحسن محمد بن جعفر الأستاذ، وكذلك هو في الفقيه ١، ٧٦ - باب قضاء صلاة الليل، ح ٤. وفيهما معا في التفليس: وأرغم أنف الشيطان.

(٣) الفقيه ١، ٦٤ - باب ما يقول الرجل إذا آوى إلى فراشه، ح ٧. وروى في أصول الكافي ٢، باب الدعاء عند النوم والاتباع، ح ١٧ ، عن ابن جذاعة عن الصادق (ع): ما من أحد يهراً آخر الكهف عند النوم إلا يتيقظ في الساعة التي يربد. أقول: والآية هي ١١٠، آخر آية في سورة الكهف.

(٤) الكهف / ١١٠.

(٥) الفقيه ١، ٦٤ - باب ما يقول الرجل إذا آوى إلى فراشه، ح ٧.

إعادة الصلاة). يدل على ذلك:

- [٧٠١] ١ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبي جعفر (ع) عن رجل شك في الركعة الأولى؟ قال: يتناهى^(١).
- [٧٠٢] ٢ - وعنه، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، فضالة، عن حسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن عتبة بن مصعب قال: قال لي أبو عبد الله (ع): إذا شكت في الركعتين الأولتين فأعيد^(٢).
- [٧٠٣] ٣ - وعنه، عن أحمد الفروي، عن أبان، عن إسماعيل الجعفي، وابن أبي يعفور، عن أبي جعفر، وأبي عبد الله (ع) أنهما قالا: إذا لم تذر واحدة صلیت أم ثنتين فاستقبل^(٣).
- [٧٠٤] ٤ - وعنه، عن النضر، عن موسى بن بكر قال: سأله الفضيل عن السهو؟ فقال: إذا شكت في الأولتين فأعد^(٤).
- [٧٠٥] ٥ - الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: قال إذا سها الرجل في الركعتين الأولتين من الظهر والعصر، ولم يذر واحدة صلی أم ثنتين فعليه أن يعيد الصلاة^(٥).
- [٧٠٦] ٦ - فضالة، عن رفاعة قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن رجل لا يلزمه أركعة صلی أم ثنتين؟ قال: يعيد^(٦).
- [٧٠٧] ٧ - وعنه، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن هارون بن خارجة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا سهوت في الركعتين الأولتين فأعنثما حتى تتبهما^(٧).
- [٧٠٨] ٨ - وعنه، عن فضالة، عن حماد، عن القفضل بن عبد الملك قال: قال لي: إذا لم تحفظ الركعتين الأولتين فأعد صلاتك^(٨).

(١) الاستبصار ١، ٢١٣ - باب السهو في الركعتين الأولتين، ح ١.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١. الفروع ١، باب السهو في الركعتين الأولتين، ح ١.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤. وفي: في الأربعين. هذا وقد اتفق الأصحاب وضوان الله عليهم على أن الشك في عدد الركعات في الثانية والثلاثية والأولتين من الرابعة إذا لم يغلب ظنه على شيء فقد بطلت صلاته وعليه الاستئناف.

(٥) الاستبصار ١، ٢١٣ - باب السهو في الركعتين الأولتين، ح ٥. الفروع ١، باب السهو في الركعتين الأولتين، ح ٢. وفي سننه عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال: ...، وفيهما معاً: من الظهر والعصر والعترة

(٦) (٧) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٦ و٧.

(٨) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٨.

[٧٠٨] ٩ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جبيعاً، عن حماد بن عيسى، عن حرizer، عن زرار، عن أحدهما (ع) قال: قلت له: رجل لا يدرى أواحدة صلى أم ثنتين؟ قال: يعبد^(١).

[٧٠٩] ١٠ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي الوشا، والحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشا قال: قال لي أبو الحسن الرضا (ع): الإعادة في الركعتين الأولتين، والسهور في الركعتين الأخيرتين^(٢).

[٧١٠] ١١ - فاما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلا قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن الرجل لا يدرى أركعتين صلى أم واحدة؟ قال: يتم^(٣).

[٧١١] ١٢ - وما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن السندي بن الريبع، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحاج، عن أبي إبراهيم (ع) قال: في الرجل لا يدرى ركعة صلى أم ثنتين، قال: يبني على الركعة^(٤).

[٧١٢] ١٣ - وما رواه سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم بن عمرو، عن عبد الله بن أبي يعفور قال: سألت أبي عبد الله (ع): عن الرجل لا يدرى أركعتين صلى أم واحدة؟ فقال: يتم بركعة^(٥).

[٧١٣] ١٤ - وما رواه سعد أيضاً، عن أبي جعفر، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن إبوب، عن الحسين بن أبي العلا، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل لا يدرى ركعتين صلى أم واحدة، قال: يتم على صلاته.

فأقول ما في هذه الأخبار؛ أنها لا تعارض ما قدمناه من الأخبار لأنها أضعاف هذه، ولا يجوز العدول عن الأكثر إلى الأقل إلا للدليل، ولو كانت هذه الأخبار معارضة لها ومساوية لم يكن فيها ما ينقض ما قدمناه، لأنه ليس في شيء من هذه الأخبار أن الشك إذا وقع في الأولى والثانية من صلة القرابة أو صلة التوأفل، وإذا لم يكن هذا في الخبر حملناها على التوأفل لأن التوأفل عندنا لا سهور فيها، وبين الإنسان إن شاء على الأقل وإن شاء على الأكثر، وإن كان

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٩. الفروع ١، نفس الباب، صدرح ٣.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١٠. الفروع ١، نفس الباب، صدرح ٤.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١١.

(٤) (٥) الاستبصار ١، ٢١٣ - باب السهور في الركعتين الأولتين، ح ١٢ و ١٣.

البناء على الأقل أفضل، ومتى حملنا هذه الأخبار على ما ذكرناه كنا قد جمعنا بينها أجمع ولم نكن قد اطْرَحْنَا منها شيئاً.

قال الشيخ رحمه الله: (ومن سهى في فريضة الغداة أو المغرب فأعاد).

يدل على ذلك ما رواه:

[٧١٤] ١٥ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن خصون بن البختري، وغيره، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا شككت في المغرب فأعيد، وإذا شككت في الفجر فأعيد^(١).

[٧١٥] ١٦ - وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن الرجل يصلّي ولا يدري أواحدة صلى أم إثنين؟ قال: يستقبل حتى يستيقن أنه قد آتُم، وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلاة في السفر^(٢).

[٧١٦] ١٧ - وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن رجل، عن أبي جعفر (ع) قال: ليس في المغرب والفجر سهو^(٣).

[٧٠٧] ١٨ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، وفضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سأله عن السهو في المغرب؟ قال: يعيد حتى يحفظ، إنها ليست مثل الشفعة^(٤).

[٧١٨] ١٩ - وعنه، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، وفضالة، عن حسين، عن ابن مسكان، عن عنبية بن مصعب قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا شككت في المغرب فأعيد، وإذا شككت في الفجر فأعيد^(٥).

[٧١٩] ٢٠ - وعنه، عن التضر، عن موسى بن بكر، عن الفضيل قال: سأله عن السهو؟ فقال: في صلاة المغرب إذا لم تحفظ ما بين الثلاث إلى الأربع فأعيد صلاتك^(٦).

(١) الاستبصار ١، ٢١٤ - باب الشك في فريضة الغداة، ح ١. الفروع ١، باب السهو في الفجر والمغرب والجمعة، ح ١.

(٢) الفروع ١، باب السهو في الفجر والمغرب والجمعة، ح ٢. الاستبصار ١، ٢١٤ - باب الشك في فريضة الغداة، ح ٢.

(٣) الفروع ١، نفس الباب، ح ٤. الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣. وفيهما: عن أبي عبد الله (ع).

(٤) الاستبصار ١، ٢١٥ - باب السهو في صلاة المغرب، ح ١.

(٥) الاستبصار ١، ٢١٤ - باب الشك في فريضة الغداة، ح ٤.

(٦) الاستبصار ١، ٢١٥ - باب السهو في صلاة المغرب، ح ٢.

[٧٢٠] ٢١ - وعنه، عن الحسن، عن زرعة بن محمد، عن الحضرمي، عن سماحة قال: سأله عن السهو في صلاة الغداة؟ قال: إذا لم تذر واحدة صليت أم ثنتين فأعاد الصلاة من أولها، وال الجمعة أيضاً إذا سها فيها الإمام فعليه أن يعيد الصلاة، لأنها ركعتان، والمغرب إذا سها فيها ولم يذر كم ركعة صلى فعليه أن يعيد الصلاة^(١).

[٧٢١] ٢٢ - وعنه، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن هارون بن خارجة، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا سهوت في المغرب فأعاد الصلاة^(٢).

[٧٢٢] ٢٣ - وعنه، عن فضالة، عن العلاء، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الرجل يشك في الفجر؟ قال: يعيد، قلت: المغرب قال: نعم، والوتر وال الجمعة من غير أن أسلمه^(٣).

[٧٢٣] ٢٤ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلي، عن أبي عبد الله (ع)، وابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، وغير واحد، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا شكت في المغرب فأعيد، وإذا شكت في الفجر فأعيد^(٤).

[٧٢٤] ٢٥ - فاما ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن فضالة، عن سيف بن غبيرة، عن أبي بكر الحضرمي قال: صليت بأصحابي المغرب، فلما أن صليت ركعتين سلمت، فقال بعضهم: إنما صليت ركعتين، فأعادت، فاعتبرت أبا عبد الله (ع) فقال: لعلك أعددت؟ فقلت: نعم، فضحك، ثم قال: إنما كان يجزيك أن تقوم وتربع ركعة، إن رسول الله (ص) سها فسلم في ركعتين، ثم ذكر حديث ذي الشماليين، فقال: ثم قام فأضاف إليها ركعتين^(٥).

[٧٢٥] ٢٦ - وروى سعد، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن الحارث بن المغيرة التصري قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إننا صلينا المغرب فسها الإمام فسلم في الركعتين، فأعادنا الصلاة؟ فقال: ولم أعدتم؟ أليس قد انصرف رسول الله (ص) في ركعتين

(١) الاستبصار ١، ٢١٤ - باب الشك في فريضة الغداة، ح ٥.

(٢) الاستبصار ١، ٢١٥ - باب السهو في صلاة المغرب، ح ٣.

(٣) الاستبصار ١، ٢١٤ - باب الشك في فريضة الغداة، ح ٦.

(٤) مر هذا الحديث قبل قليل فراجع.

(٥) الاستبصار ١، ٢١٥ - باب السهو في صلاة المغرب، ح ٤ . الفروع ١ ، الصلاة، باب السهو في الفجر والمغرب وال الجمعة، ح ٣ بدون الذيل من قوله: إن رسول الله (ص)... هذا وسوف يأتي حديث ذي الشماليين وتعليقنا عليه برقم ٢٦ من الباب ٦ من هذا الجزء فانتظر.

فَاتَّمْ بِرَكْعَتَيْنِ، إِلَّا أَتَمَّتْ (١) !

فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قلناه، لأن السهو إنما وقع هنا في أن سلم في الركعة الثانية، ولم يكن السهو قد وقع في أعداد الصلاة، ومن منها في التسليم لم يجب عليه إعادة الصلاة، بل يجب عليه جبر أنه برکعة حسب ما تضمنه الخبران، ولو كان السهو واقعاً في العدد، لوجب إعادة الصلاة من أولها حسب ما قلناه، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه:

[٧٢٦] ٢٧ - سعد، عن أبو ب بن نوح، عن علي بن النعمان الرازي قال: كنت مع أصحاب لي في سفر وأنا إمامهم، فصلّيت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الأولتين، فقال أصحابي: إنما صلّيت بنا ركعتين، فكلّمته وكلموني فقالوا: أما نحن فنعيده، فقلت: لكنني لا أعيده وأتم برکعة، فاتّمت برکعة، ثم سرنا فأتت أبي عبد الله (ع) فذكرت له الذي كان من أمرنا، فقال لي: أنت كنت أصوب منهم فعلًا إنما يعيد من لا يدرى ما صلّى (٢).

فيَّن (ع) في هذا الخبر: أن من لا يدرى ما صلّى يجب عليه الإعادة حسب ما قلناه، مع أن في الحديثين الأولين ما يمنع من التعلق بهما، وهو حديث ذي الشماليين وسهو النبي (ص)، وهذا مما تمنع العقول منه، فاما ما تضمن الحديث الآخر الذي جعلناه شاهداً على الحديثين الأولين من قوله: فكلّمته وكلموني، ليس ينافق ما ذكره من أن من تكلم في الصلاة عامدًا وجب عليه إعادة الصلاة لشبيه، أحدهما: أنه ليس في الخبر أنه قال: كلمتهم وكلموني عامدًا أو ناسياً، وإذا لم يكن ذلك فيه حملناه على السهو، والثاني: أنه لو كان فيه تصريح بالعمد لجاز أن يكون المراد به من سلم في الصلاة ناسياً وظن أن ذلك سبب لاستباحة الكلام، كما أنه سبب لاستباحته بعد الانصراف من الصلاة، فلم يجب عليه إعادة الصلاة لجهله به، ولارتفاع علمه بأنه لا يسوع ذلك، فاما ما رواه:

[٧٢٧] ٢٨ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمر، عن حمّاد، والحكم بن مسكون، عن عمّار السباطي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلّى أم ثلاثة؟ قال: يسلم، ثم يقوم فيضييف إليها ركعة، ثم قال: هذا والله مما لا يقضى أبداً (٣).

وما رواه:

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٥.

(٢) الاستبصار ١، ٢١٥ - باب السهو في صلاة المغرب، ح ٦. الفقيه ١، ٤٩ - باب أحكام السهو في الصلاة، ح ٢٨.

(٣) الاستبصار ١، ٢١٥ - باب السهو في صلاة المغرب، ح ٧ و ٨ وفي ذيل كلام الحديثين: ... لا يقضى لي ..

[٧٢٨] ٢٩ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن معاوية بن حكيم، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد الناب، عن عمار السباطي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين أو ركعة؟ قال: يشهد وينصرف، ثم يقوم فيصلني ركعة، فإن كان صلى ركعتين كانت هذه تطوعاً، وإن كان صلى ركعة كانت هذه تمام الصلاة، قلت: فصلني المغرب فلم يدر إثنين صلّى أم ثلاثة؟ قال: يشهد وينصرف، ثم يقوم فيصلني ركعة، فإن كان صلّى ثلاثة كانت هذه تطوعاً، وإن كان صلّى إثنين كانت هذه تمام الصلاة، وهذا والله مما لا يقضى أبداً^(١).

[٧٢٩] ٣٠ - عنه، عن الحجاج، عن عبد الله، عن عبيد، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال في رجل صلّى الفجر ركعة ثم ذهب وجاء بعدها أصبح وذكر أنه صلّى ركعة قال: يضيّف إليها ركعة.

فليس في هذه الأخبار ما يضاد ما ذكرناه، لأنّه ليس في ظاهر هذه الأخبار أن السهر وقع في النافلة أو الفريضة، وإنما تضمنت ذكر صلاة الفجر وصلاة المغرب، ويجوز أن يكون المراد بها التوافل، لأن التوافل قد تنسّب إلى الفجر، وكذلك توافل المغرب تنسّب إلى المغرب، كما أن الفريضة تنسّب إليه، وإذا احتمل ما قلناه حملناه على ما لا تتناقض فيه الأخبار، ويحتمل الخبران الأوّلان وجهاً آخر: وهو أن يكون من شك في الفجر والمغرب فغلب على ظنه الأكثر، فالأجل ذلك جاز له أن يبني عليه، لأن غلبة الظن تقوم مقام العلم وقد بيّنا فيما مضى، وإن كان مع هذا يترسّه أذن شك، إلا أنه لا حكم له، ويكون قوله (ع): يضيّف إليها ركعة، يكون من جهة الاستظهار والاستحباب دون الفرض والإيجاب، والذي يدل على ذلك ما رواه:

[٧٣٠] ٣١ - محمد بن أحمد بن بحبي المعادي، عن الطيالسي، عن سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمار قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا ذهب وهنك إلى التمام أبداً في كل صلاة فاسجد سجنتين بغير ركع، أفهمت؟ قلت: نعم.

وأما الخبر الأخير الذي تضمن ذكر صلاة الفجر، فيحتمل ما قدمناه من التوافل، ويحتمل أيضاً أن يكون هذا الخبر مخصوصاً بمن صلّى وظن أنه صلّى ركعتين ثم تيقن أنه صلّى ركعة واحدة، فإنه يضيّف إليها ركعة أخرى، ولا تجب عليه إعادة الصلاة، والإعادة إنما تجب على من يشك فيها فلا يدرى صلّى ركعة أو ركعتين، ولم يتبيّن ذلك، فيجب عليه حينئذ إعادة

(١) الاستبصار، ٢١٥ - باب السهو في صلاة المغرب، ح ٧ و ٨ وفي ذيل كلام الحديثين: ... لا يقضى لي ...

الصلاحة، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه:

[٣٢] ٧٣١ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن علي بن التعمان، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت: أجيء إلى الإمام وقد سبقني برائحة في الفجر، فلما سلم وقع في قلبي أنني قد أتممتُ، فلم أزل ذاكراً الله حتى طلعت الشمس، فلما طلعت الشمس نهضت فذكرت أن الإمام كان قد سبقني برائحة؟ قال: فإن كنت في مقامك فأتم برائحة، وإن كنت قد انصرفت فعليك الإعادة^(١).

قوله (ع): وإن كنت قد انصرفت فعليك الإعادة، يعني به: إذا كان قد أستدير قبلة.

وقوله (ع): في الخبر الأول^(٢) ذهب وجاء، محمول على خلافه على أنه ذهب وجاء من غير أن يستدير قبلة، يدل على ذلك ما رواه:

[٣٣] ٧٣٢ - العياشي^(٣)، عن جعفر بن أحمد قال: حدثني علي بن الحسين^(٤)، وعلي بن محمد، عن العبيدي^(٥)، عن يونس، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سُئل عن رجل دخل مع الإمام في صلاته وقد سبقه برائحة، فلما فرغ الإمام خرج مع الناس، ثم ذكر أنه فاتته رائحة؟ قال: يبعد رائحة واحدة، يجوز له إذا لم يحول وجهه عن قبلة، فإذا حَوَّلَ وجهه بكلية استقبل الصلاة استقبالاً^(٦).

قال الشيخ رحمه الله: (ومن سها في الركعتين الأخيرتين من الظهر أو العصر أو العشاء الآخري فلم يدرأها في الثالثة أو في الرابعة، فليرجع إلى ظنه في ذلك، فإن كان ظنه في ذلك على واحد منها أقوى بمن عليه، وإن اعتدله وهما في الجميع بمن على الأكثر، وقضى ما ظن أنه فاته، كأن أوهم في ثلاثة أو رابعة واستوى ظنه فيما جميعاً، فليتَ على أنه في رابعة، ويشهد وسلام، ثم يقوم فيصلِّي رائحة واحدة يشهد فيها، أو يصلِّي ركعتين من جلوس ويشهد

(١) الاستبصار ١، ٢١٤ - باب الشك في فريضة الغداة، ح ١١. الفروع ١، باب الرجل بدرك مع الإمام بعض صلاته ويحدث الإمام بقائه، ح ١١.

(٢) وهو خبر عبيد بن زرارة المتقدم برقم ٣٠ من هذا الباب.

(٣) واسمه محمد بن مسعود.

(٤) في الاستبصار: علي بن الحسن.

(٥) هو محمد بن عيسى.

(٦) الاستبصار ١، ٢١٤ - باب الشك في فريضة الغداة، ح ١٢ وفيه: فعله، يدل: بكلية، في الليل والظاهر أن للصحيح هرما في الاستبصار بقرية ماسوف يأتي في الباب ١٦ من هذا الجزء برقم ٢٩. وقد ذكر الشيخ الحر في وسائله أن الظاهر أن قوله: يجوز له ذلك... الخ. هو من كلام الشيخ رحمه الله.

في الثانية منها).

[٣٤] ٣٤ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أبوب، عن أبيان، عن عبد الرحمن بن سيابة، وأبي العباس، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا لم تذر ثلاثة صلبةً أو أربعًا، ووقي رأيك على الثلاثة فابن على الثلاثة، وإن وقع رأيك على الأربع فسلم وانصرف، وإن اعتدل وعمك فانصرف وصل ركعتين وأنت جالس^(١)!

[٣٥] ٣٥ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديث، عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: فيمن لا يدري أن ثلاثة صلبي أم أربعًا، ووهمه في ذلك سواء؟ قال: فقال: إذا اعتدل الوهم في الثلاثة والأربع فهو بالخيار؛ إن شاء صلبي ركعة وهو قائم، وإن شاء صلبي ركعتين وأربع سجادات^(٢).

[٣٦] ٣٦ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سأله (ع) عن رجل صلبي فلم يدرأ في الثالثة هوأم في الرابعة؟ قال: فما ذهب وهمه إليه، إن رأى أنه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء، سلم بينه وبين نفسه، ثم صلبي ركعتين يقرأ فيما بفاتحة الكتاب^(٣).

[٣٧] ٣٧ - عنه، عن فضالة، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن استوى وهمه في الثلاثة والأربع، سلم وصلبي ركعتين وأربع سجادات بفاتحة الكتاب وهو جالس، يقمر في التشهد^(٤)!

قال الشيخ رحمة الله: (وكذلك من سها فلم يدرأ هو في الثانية أو الرابعة، فإن كان ظنه من إحداهما أقوى من الأخرى عمل على ظنه، فإن كان ظنه فيهما سواء بني على أنه في رابعة وتشهد، فإذا سلم قام فصلبي ركعتين من قيام يقرأ في كل واحدة منها الحمد وحدها، وإن شاء سبع).

[٣٨] ٣٨ - الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حرزيز، عن محمد بن مسلم، قال: سأله أبي عبد الله (ع): عن رجل صلبي ركعتين فلا يدري ركعتان هي أو أربع؟ قال: يسلم، ثم

(١) الفروع ١، باب السهو في الثلاثة والأربع، ح ٧.

(٢) الفروع ١، باب السهو في الثلاثة والأربع، مصدر ٩ بزيادة في النليل: وهو جالس.

(٣) و(٤) الفروع ١، نفس الباب، ح ١ و ٢. وفي ذيل الثاني: يقصد، بذلك، يقصر.

يقوم فيصلٌ ركعتين بفاتحة الكتاب، ويتشهد وينصرف، وليس عليه شيء^(١).

[٣٩] ٣٩ - وعنه، عن حماد، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا لم تدر أربعًا صلَّى أم ركعتين، فقم وارفع ركعتين، ثم سُلِّمَ وارفع ركعتين، ثم سُلِّمَ وأسجد سجلتين وانت جالس، ثم تسلَّمَ بعدهما.

[٤٠] ٤٠ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل لا يدري ركعتين صلَّى أم أربعًا؟ قال: يتشهد وسلام، ثم يقوم فيصلٌ ركعتين وأربع سجادات، يقرأ فيما بفاتحة الكتاب، ثم يتشهد وسلام، وإن كان قد صلَّى أربعًا كانت هاتان نافلة، وإن كان صلَّى ركعتين كانت هاتان إتمام الأربع، وإن كان تكلَّم فليسجد سجدة السهو^(٢).

[٤١] ٤١ - وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميًعاً، عن حماد بن عيسى ، عن حرزن، عن زراة، عن زرارة، عن أحدهما (ع) قال: قلت له: منْ لَمْ يَذْرِ في أربع هُوَ فِي ثَنَتَيْنِ وَقَدْ أَحْرَزَ الشَّتَّيْنِ؟ قال: ركع ركعتين وأربع سجادات وهو قائم بفاتحة الكتاب، ويتشهد ولا شيء عليه، وإذا لم يذر في ثلاثة هو أوفي أربع وقد أحرز الثلاث، قام فاضاف إليها أخرى ولا شيء عليه، ولا ينقض اليقين بالشك، ولا يدخل الشك في اليقين، ولا يخلط أحدهما بالآخر، ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه، ولا يعتمد بالشك في حال من الحالات^(٣).

[٤٢] ٤٢ - فَلَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ عَلَاءَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَدْرِي صَلَّى ركعتين أم أربعًا؟ قال: يعيد الصلاة^(٤).

فلا ينافي الأخبار الأولية، لأن هذا الخبر محمول على صلاة المغرب أو الغداة التي لا يجوز فيها الشك^(٥) على ما بيناه.

(١) الاستبصار ١، ٢١٦، باب من شك في الثنين وأربع، ح ١ بدون قوله: ويتشهد. هذا والمشهور بين أصحابنا أنه إذا شك بين الاثنين والأربع بعد إكمال السجلتين فإنه يبني على الأربع ويتم صلاته ثم يحتاط بركتعتين من قيام، بل عن الخلاف والانتصار الإجماع على هذا الحكم.

(٢) الفروع ١، باب السهو في الثلاث والأربع، ح ٤، الاستبصار ١، ٢١٦ - بباب من شك في الثنين وأربع، ح ٢، الفقيه ١، ٤٩ - باب أحكام السهو في الصلاة، ح ٣٢ وأشربه بظلوت عن الحطبي عن أبي عبد الله (ع).

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣، الفروع ١، نفس الباب، ح ٢.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤.

(٥) أي أن حكمه مع استحکامه هو البطلان.

قال الشيخ رحمة الله: (ولوشك في إثنين وثلاث وأربع واعتنى وهمه بني على الأربع وتشهد وسلم ثم صلى ركعتين من قيام، وتشهد وسلم، وصلى ركعتين من جلوس يتشهد أيضاً وسلم).^(١)

[٤٣] ٤٣ - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عمر، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) في رجل صلى ولم يذر التثنين صلى أم ثلاثاً أم أربعاً، قال: فيقوم فيصلّي ركعتين من قيام ويسلم، ثم يصلّي ركعتين من جلوس ويسلم، فإن كانت أربع ركعات كانت الركعتان نافلة ولا تمت الأربع.^(٢)

ومن شك فلم يعلم صلى واحدة أم ثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً، وجب عليه إعادة الصلاة، لأن لم تسلم له الركعتان الأولتان، وقد دلّنا على أن من لم تسلم له الركعتان الأولتان وجب عليه أن يستأنف الصلاة، ويدل عليه أيضاً ما رواه:^(٣)

[٤٤] ٤٤ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن اسماعيل، عن حماد، عن حرizer، عن ابن أبي يغور، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن شكت ولم تذر أفي ثلات أنت أم في إثنين أم في واحدة أو في أربع، فأعد ولا تمض على الشك.^(٤)

[٤٥] ٤٥ - عنه، عن عباد بن سليمان، عن سعد بن سعد، عن صفوان، عن أبي الحسن (ع) قال: إن كنت لا تدري كم صلّيت، ولم يقع وهمك على شيء، فأعد الصلاة.^(٥)

[٤٦] ٤٦ - فاما ما رواه أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين بن علي، عن أبيه علي بن يقطين قال: سالت أبا الحسن (ع) عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة أو إثنين أم ثلاثاً؟ قال: يبني على الجزم، ويسجد سجدة السهو، ويشهد تشهدأ خبيعاً.^(٦)

(١) الفروع ١، باب السهو في الثلاث والأربع، ح ٦. وروى قريباً منه بست آخر في الفقه ١، ٤٩ - باب المحكم السهو في الصلاة، ح ٣٨. قوله (ع): يقوم يعني يعني على الأربع ثم يقوم لباقي صلاة الاحتياط.

(٢) الاستبصار ١، ٢١٧ - باب من شك فلم يذر صلى ركعة لو ثنتين لو ... ح ١. الفروع ١، باب في صلاته كلها ولم يذر أزيد أو ... ح ٣. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم إجماعاً صريحاً أو ظاهر حكي عن غير واحد منهم على أن من لم يدرك كم صلى وجبت عليه إعادة الصلاة لأنه يعود في الحقيقة إلى كونه شكأ في الأربعة وهو مبطل للصلاة إجماعاً. نعم روى في الفقه ١، ٤٩ - باب المحكم السهو في الصلاة، ح ٣٩، حلينا عن العبد الصالح (ع) عن الرجل بشك فلا يدري واحدة صلى لو إثنين أم ثلاثاً أم أربعاً ... فقال: فليمض في صلاته وليتعرّض بالله من الشيطان الرجيم ... الخ. فإن ما تضمنه هذا الحديث من حكم خاص بكثير الشك بقرية قوله (ع): وليتعرّض ... الخ، وإلا فإن الحكم في مثل ذلك هو الإعادة لمن كان متعدد الشك بالإجماع.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. الفروع ١، نفس الباب، ح ١.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣.

فلا ينافي الخبر الأول لأنه قال: يبني على الجزم، والذي يقتضيه الجزم استئناف الصلاة على ما بیناء، والأمر بسجدة التوبة يكون محمولاً على الاستعجال لا لجران الصلاة.

[٧٤٦] - فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن معاوية بن حكيم، عن عبد الله بن المغيرة، عن علي بن أبي حمزة، عن رجل صالح (ع) قال: سأله عن الرجل يشك فلا يدرى واحدة صلٰى أو اثنين أو ثلاثة أو أربعاً، تلبس عليه صلاته؟ قال: كل ذٰل قال: قلت: نعم، قال: فليمض في صلاته ويتغىظ بالله من الشيطان فإنه يوشك أن يُلْهِبَ عنه^(١).

فإن هذا الخبر محمول على السهو في النوافل، وليس في الخبر أنه شك في صلاة فريضة، ويتحمل أيضاً أن يكون المراد به من يكثر سهوه ولا يمكنه التحفظ، فيسرع له أن يمضي في صلاته، لأنه إن أوجب عليه الإعادة وهو من شأنه السهو، فلا ينفك من الصلاة على حال، فاما من كان نسيانه حيناً فإنه يجب عليه إعادة الصلاة حسب ما قدمناه، يدل على ما ذكرناه:

[٧٤٧] - ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جمِيعاً عن حمَّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، وأبي بصير قالا: قلت له: الرجل يشك كثيراً في صلاته حتى لا يدرى كم صلٰى ولا ما بقي عليه؟ قال: يبعد، قلت: فإنه يكثر عليه ذلك كلما أعاد شك؟ قال: يمضي في شكه، ثم قال: لا تُعوّدوا الخيش من أنفسكم نفس الصلاة فتقطعها، فإن الشيطان خيَثَ معتاد لما عُودَ به، فليمض أحدكم في الوهم ولا يكتُر نفس الصلاة، فإنه إذا فعل ذلك مرتات لم يعد إليه الشك، قال زرارة: ثم قال: إنما يريد الخيش أن يُطاع، فإذا عصي لم يَعُدْ إلى أحدكم^(٢).

ومن كان في صلاته فلم يدر ما صلٰى وجب عليه إعادة الصلاة، ويدل على ذلك:

[٧٤٨] - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمراني، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سأله عن الرجل يقوم في الصلاة فلا يدرى صلٰى شيئاً أم لا؟ قال: يستقبل.

ومن سها في ركعتين من صلاة الليل ثم ذكرهما وقد أوتر أعادهما وأعاد الوتر، روى ذلك:

(١) الاستبصار ١، ٢١٧ - باب من شك فلم يدر صلٰى ركعة أو ركعتين أو...، ح ٤. الفقيه ١، ٤٩ - باب أحكام السهو في الصلاة، ح ٣٩. انظر التعليقة رقم ٢ من الصفحة السابقة.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٥. الفروع ١، باب من شك في صلاته كلها ولم يُلْهِبَ...، ح ٢.

[٧٤٩] ٥٠ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله (ع)، عن رجل صلّى صلاة الليل وأوتر وذكر أنه نسي ركعتين من صلاته، كيف يصنع؟ قال: يقوم فبصلّي ركعتين التي نسي مكانه، ثم يوتر.

ومن سها عن التشهد في النافلة حتى يدخل في الركعة الثالثة ثم ذكر بعد الركوع، **فليُلْتَمِسْ** الركوع ويقعد ويشهد وسلم، وليس كذلك في الفريضة، لأن الفريضة إذا ذكر أنه لم يشهد وقد رکع ماضی في صلاته، ثم يشهد بعد التسلیم، ويسجد سجدة السهو، وقد بیناه فيما ماضی، والذي يدل على ما قلناه:

[٧٥٠] ٥١ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله الحليبي قال: سأله عن رجل سها في ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة؟ قال: بدع ركعة ويجلس ويشهد وسلم، ثم يستأنف الصلاة بعد.

[٧٥١] ٥٢ - محمد بن مسعود العياشي قال: حدثني حمدوه بن نصیر قال: حدثنا أبو بُنْ نوح، عن عبد الله بن المغيرة قال: أخبرنا ابن مسكان، عن الحسن الصيقيل، عن أبي عبد الله (ع)؛ في الرجل يصلّي الركعتين من الوتر يقوم فينسى التشهد حتى يرکع، فيذکر وهو راكع؟ قال: يجلس من رکوعه فيتشهد ثم يقوم فيتم، قال: قلت: أليس قلت في الفريضة إذا ذكر بعلما يرکع ماضی ثم يسجد سجدين بعدما ينصرف ويشهد فيما؟ فقال: ليس النافلة مثل الفريضة^(١).

قال الشيخ رحمة الله: (ومن سها عن القراءة) إلى قوله: (ومن قرأ سورة).
فقد ماضی شرح جميع ذلك.

ثم قال الشيخ رحمة الله: (ومن قرأ سورة بعد الحمد ثم أحب أن يقرأ غيرها فله أن يقطعها ويقرأ سواها ما لم يجاوز في قراءتها نصفها، ومن قرأ بقل هو الله أحد، وقل يا أيها الكافرون لم يكن له الرجوع فيها).

[٧٥٢] ٥٣ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن

(١) الفروع ١، باب صلاة التوافل، ح ٢٢.

علي بن مهزيار، عن فضالة بن أبى يوب، عن الحسين بن عثمان، عن عمرو بن أبي نصر، قال: قلت لأبى عبد الله (ع) : الرجل يقوم في الصلاة فيريد أن يقرأ سورة فقرأ قل هو الله أحد، وقل يا أبىها الكافرون؟ فقال: يرجع من كل سورة إلا من: قل هو الله أحد، وقل يا أبىها الكافرون^(١).

[٧٥٣] ٥٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَىٰ ، عَنْ أَبْنِ مَسْكَانٍ ، عَنْ الْحَلَبِيِّ قَالَ : قَلْتْ لِأَبِي عبد الله (ع) : رجل قرأ في الغداة سورة قل هو الله أحد؟ قال: لا بأس، ومن افتح سورة ثم بدا له أن يرجع في سورة غيرها فلا بأس، إلا: قل هو الله أحد، فلا يرجع منها إلى غيرها، وكذلك: قل يا أبىها الكافرون.

[٧٥٤] ٥٥ - سعد، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عن مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي عَمِيرٍ، عن حَمَادَ بْنَ عُثْمَانَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ، وَالْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عن عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانَ، عن أَبِي الصَّبَاحِ الْكَنَانِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي نَصْرٍ، عن الْمُتَشَّنِ الْحَنَاطِيِّ، عن أَبِي بَصِيرٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي عبد الله (ع) في الرجل يقرأ في المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى، فيأخذ في أخرى حتى يفرغ منها، ثم يذكر قبل أن يركع، قال: يركع ولا يضره.

قال الشيخ رحمه الله: (ومن سهل عن سجلة) إلى قوله: (ومن تكلم، فقد مضى شرحه في الباب الذي قبل هذا الباب، فلا وجه لإعادته).

ثم قال رحمه الله: (ومن تكلم متعمداً في الصلاة بما لم يجز الكلام به في الصلاة أعادها، ومن تكلم ساهياً سجد سجدة السهو ولم يكن عليه إعادة الصلاة).

[٧٥٥] ٥٦ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن الحسين، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جمیعاً عن صفوان بن يحيی، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يتكلم ناسياً في الصلاة يقول: أقيموا صفوفكم؟ قال: يتم صلاته ثم يسجد سجدين، فقلت: سجدة السهو قبل التسلیم هما أو بعده؟ قال: بعده^(٢).

[٧٥٦] ٥٧ - فاما ما رواه سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن أبيه، والحسين بن

(١) الفروع ١، باب قراءة القرآن، ح ٢٥.

(٢) الاستبصار ١، ٢٢٠ - باب من تكلم في الصلاة ساهياً أو عادياً، ح ١. الفروع ١، باب من تكلم في صلاته أو انصرف قبل أن يتها أو...، ح ٤. وفي سنته: محمد بن يحيی، بذلك: محمد بن يعقوب... وقد ذكر مضمون الحديث مع حذف الاستاذ الصدوق في الفقيه ١، ٤٩ - باب إحكام السهو في الصلاة، قبل الحديث ٤٦.

سعید، عن محمد بن أبي عمیر، عن عمر بن أذينة، عن زراة، عن أبي جعفر(ع)، في الرجل يسهو في الرکعتین ويتكلم، قال: يتم ما باقی من صلاته، تکلم أولم يتکلم، ولا شيء عليه^(١).

[٧٥٧] ٥٨ - الحسین بن سعید، عن فضاله، عن القاسم بن برد، عن محمد بن سلم، عن أبي جعفر(ع)، في رجل على رکعتین من المكتوب فسلم وهو يرى أنه قد أتم الصلاة وتکلم ثم ذكر أنه لم يصل غير رکعتین؟ فقال: يتم ما باقی من صلاته ولا شيء عليه^(٢).

فليس بمناف لما ذكرناه من وجوب سجدة السهو عليه، لأنه ليس في هذين الخبرين أنه ليس عليه سجدة السهو، وإنما قال: وليس عليه شيء، ويجوز أن يكون أشار بذلك إلى غير ذلك من الور والإثم وما يجري مجراهما.

[٧٥٨] ٥٩ - فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصلق بن حنفة، عن عمار بن موسى السباطي، عن أبي عبد الله(ع)، في رجل نسي التشهد في الصلاة قال: إن ذكر أنه قال: بسم الله، فقط، فقد جازت صلاته، وإن لم يذكر شيئاً من التشهد أعاد الصلاة. والرجل يذكر بعدما قام وتكلم ومضى في حوائجه أنه إنما صلى رکعتین في الظهر والعصر والعتمة والمغرب، قال: يبني على صلاته فيتمها ولو بلغ الصين، ولا يبعد الصلاة^(٣).

فليس بمناف لما ذكرنا من أن من تکلم عامداً وجب عليه إعادة الصلاة، لأن من سها فسلم ثم تکلم بعد ذلك، فلم يتعذر الكلام وهو في الصلاة، لأنه إنما تکلم لفظه أنه قد فرغ من الصلاة فجرى من هو في الصلاة وتکلم لفظه أنه ليس هو في الصلاة، ولو أنه حين ذكر أنه قد فاته شيء من هذه الصلوات ثم تکلم بعد ذلك عامداً، لكان يجب عليه إعادة الصلاة حسب ما قدرناه في المتكلم عامداً، ومن شك فلم يدر اثنين صلى أم ثلاثة، فإن ذهب وهمه إلى واحد منها بما بنى عليه ولا شيء عليه، وإن اعتدل وهمه بنى على الأكثر وأتم ما فاته إذا سلم، وقد قدرنا

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. هنا وقد اجمع اصحابنا ورضوان الله عليهم على بطلان الصلاة بالكلام متعدد بعريفين ولو مهملاً غير مفهمين للمعنى كما يحکم ذلك صاحب المدارك، والشیدان، وابن زهرة وغيرهم. وأما إذا كان التکلم سليماً لم يكن ذلك مبطلاً وقال في المتهي: عليه علماؤنا. ويجب عليه سجدة السهو على المشهور. نعم ذهب الشيخ وجماعة أنه لو تکلم بتفيل الفراغ من الصلاة إلى الحكم ببطلان صلاته.

(٢) الاستبصار ١، باب من تکلم في الصلاة ساهياً أو عامداً، ح ٤.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٥. وقد روی ذيله بظهوره في التقى ١، ٤٩ - باب أحكام السهو في الصلاة، ح ٢٩. وما تفصّله هذا الحديث من البناء على صلاته ولو بلغ الصين مخالف لقواعدنا التي تنص على أن من استثير القلة بطلت صلاته وعليه إعادةتها ثانية.

ما يدل على ذلك، ويزيده بياناً ما رواه:

[٧٥٩] ٦٠ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حرizer، عن زراة، عن أحد هما (ع) قال: قلت له: رجل لا يدرى أو واحدة صلى أم اثنتين؟ قال: يعيد، قلت: رجل لم يدرك اثنتين صلى أم ثلاثة؟ قال: إن دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الأخرى ولا شيء عليه وسلم^(١).

[٧٦٠] ٦١ - فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن جعفر، عن حماد بن عيسى، عن عبيد بن زراة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن رجل لم يدرك اثنتين صلى أم ثلاثة؟ قال: يعيد، قلت: أليس يقال: لا يعيد الصلاة فقيه؟ فقال: إنما ذلك في الثالثة والأربع^(٢).

فمحمول على صلاة المغرب، لأن صلاة المغرب قد بينا أنه متى شك الإنسان فيها وجب عليه استئناف الصلاة، فاما ما رواه:

[٧٦١] ٦٢ - أحمد بن محمد، عن محمد بن سهل، عن أبيه قال: سأله أبا الحسن (ع) عن الرجل لا يدرى أثلاثاً صلى أم اثنتين؟ قال: يبني على التقصان، ويأخذ بالجزم، ويشهد بعد اصرافه تشهدأ خفياً، كذلك في أول الصلاة وأنجزها^(٣).

فالوجه في هذا الخبر أنه إنما يبني على التقصان إذا ذهب وهمه إليه، ويصلح تماماً احتياطاً، فاما مع اعتدال الوهم فالبناء على الأكثر أحوط إذا تم بعد الفراغ من الصلاة على ما بیناه، والذي يؤكد ما قلناه ما رواه:

(١) الاستبصار ١، ٢١٨ - باب من شك فلا يدرى صلى اثنين أو ثلاثة، ح ١ بخلاف الفروع ١، باب السهو في الركتتين الأولىين. ذيل ح ٣ بخلاف أيهما. هذا وقد علق أحد فقهاء المعاصرين على هذا الحديث بقوله: «اما مصحح زراة عن أحد هما (ع)... فغير ظاهر فيه، (اي البناء على الثالث) لور لم يكن ظاهراً في البناء على الأقل، بقرينة إطلاق الثالثة على الركعة التي يبيه، وعدم تقيد الأخرى بكونها منفصلة، الموجب لظهورها في كونها منفصلة، وعطف التسليم عليها الظاهر في كونه تسلیم الصلاة». هذا وقد نقل في الخلاف والاتصال وظاهر السراج وغيرها الإجماع عندنا على أن من شك بين الاثنتين والثلاث بعد إكمال المسجدتين فإنه يبن على الثالثة وبائي بالرابعة ويتم صلاته ثم يحتاط بركرة من قيام أو ركعتين من جلوس. بل عن كشف الرمز: أنه فتوى الأصحاب لا أعرف فيه مخالفًا.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. وقد روى في الفقيه ١، ٤٩ - باب أحكام السهو في الصلاة، ح ١٠ نقلًا: ومني الخبر الذي روی: أن الفقيه لا بعد الصلاة. ثم علق عليه فقال: إنما هو في الثالثة والأربع لا في الأربعين.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣، وفي سنته: عن محمد بن سهل قال: سأله .. الخ.

[٧٦٢] ٦٣ - أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن الحسن بن علي، عن معاذ بن سلم، عن عمار بن موسى الساباطي قال: قال أبو عبد الله (ع) : كلما دخل عليك من الشك في صلاتك فاعمل على الأكثر، قال: فإذا انتصرت فائتم ما ظنت إنك نقصت^(١).

ومن يقн أنه زاد في الصلاة وجب عليه إعادة الصلاة، بدل على ذلك ما رواه:

[٧٦٣] ٦٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زراة، ويکير ابی اغین، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا استيقن الرجل أنه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتد بها، واستقبل صلاته استقبالاً إذا كان قد استيقن بيضنا^(٢).

[٧٦٤] ٦٥ - علي بن مهزيار، عن فضالة بن أبوبكر، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (ع) : من زاد في صلاته فعله الإعادة^(٣).

[٧٦٥] ٦٦ - فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن العلاء، عن محمد بن سلم قال: سألت أبا جعفر (ع) عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر أنه صلى خمساً؟ قال: وكيف استيقن؟ قلت: علم، قال: إن كان علم أنه كان جلس في الرابعة فصالة الظهر تامة، وليلم فليضيف إلى الركعة الخامسة ركعة وسجدين فيكونان ركعتين تافلة، ولا شيء عليه^(٤).

[٧٦٦] ٦٧ - أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن جميل بن دراج، عن زراة، عن أبي جعفر (ع) قال: سأله عن رجل صلى خمساً؟ فقال: إن كان جلس في الرابعة فقدر الشهد فقد تمت صلاته^(٥).

فليس بعناف للخبر الأول، لأن من جلس في الرابعة ثم قام وصلّى ركعة لم يدخل بركن

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤. الفقيه ١، نفس الباب، ح ٩ باتفاق.

(٢) الاستبصار ١، ٢١٩ - باب من يقن أنه زاد في الصلاة، ح ١. الفروع، باب من سهل في الأربع والخمس ولم يذر أزيد أو نقص لو... ح ٢.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. الفروع ١، نفس الباب، ح ٥.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣ باتفاق يسر. الفقيه ١، ٤٩ - باب أحكام السهو في الصلاة، ح ٢٤ باتفاق واختلاف.

(٥) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤. الفقيه ١، نفس الباب، ح ٣٣ باتفاق. هذا ولا خلاف بين علمائنا وضوان الله عليهم في أن من زاد ركمة في صلاته سبباً بطلت الصلاة، نعم، عن المعتبر والألفية والمتبع والممالك وبموضوع من القواعد وغيرها أنه إن كان جلس آخر الرابعة بقدر الشهد الواجب صحت صلاته استناداً إلى حديث زراة المتقدم تحت رقم ٤ من هذا الباب عن أبي جعفر (ع).

من أركان الصلاة، وإنما يكون أخل بالتسليم، والإخلال بالتسليم لا يوجب إعادة الصلاة حسب ما قد نعتاه، ومتى شك في الرابعة والخامسة بني على الرابعة وسلم وسجد سجدة الشهور، وهذا المرغمتان.

[٧٦٧] ٦٨ - روى محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن مستان، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا كنت لا تدرى أربعاً صليت أم خمساً، فاسجد سجدة الشهور بعد تسلیمك، ثم سلم بعد مما^(١).

قال الشيخ رحمة الله: (وسجدتا السهو بعد التسلیم يقول الإنسان في سجوده).

قد بيّنا فيما تقدّم أن سجدة الشهور موضعهما بعد التسلیم، ويؤكد ذلك أيضًا ما رواه:

[٧٦٨] ٦٩ - سعد، عن موسى بن الحسن، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله بن ميمون الفداح، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (ع) قال: سجدنا السهو بعد التسلیم وقبل الكلام^(٢).

[٧٦٩] ٧٠ - فلما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي، عن سعد بن سعد الأشعري قال: قال الرضا (ع) في سجدة الشهور: إذا نقصت قبل التسلیم وإذا زدت بعده^(٣).

[٧٧٠] ٧١ - وما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن مستان، عن أبي الجارود قال: قلت لأبي جعفر (ع): متى أسدج سجدة الشهور؟ قال: قبل التسلیم، فإنك إذا سلمت بعد ذهب حُرمة صلاتك^(٤).

فإن هذين الخبرين محمولان على ضرب من التقىة، لأنهما موافقان لمذاهب العامة، وقال أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه رحمة الله: أنا أتقى بهما في حال التقى.

[٧٧١] ٧٢ - وأما ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال،

(١) الفروع، باب من سها في الأربع والخمس ولم يذر زاد أو نقص أو...، ح ٣.

(٢) الاستبصار، ١، ٢٢١ - باب أن سجدة الشهور بعد التسلیم و...، ح ١. الفقيه، ١، ٤٩ - باب أحكام الشهور في الصلاة، ح ١١ مرسلًا.

(٣) الاستبصار، نفس الباب، ح ٢. الفقيه، ١، نفس الباب، ح ١٢ وأخرجته عن صفوان الجمال عن أبي عبد الله (ع) وقال بعده: فإني أتقى به في حال التقى.

(٤) الاستبصار، نفس الباب، ح ٣. وقال المحقق في الشراح ١/١١٩ عن سجدة الشهور: (وموضعيها: بعد التسلیم، للزيادة والتقصي، وقيل: قبله، وقيل بالتعصيل، والأول أظهره).

عن عمرو بن سعيد المدايني، عن مصلق بن صدقة، عن عمار بن موسى السباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن سجلتي السهو هل فيهما تكبير أو تسبيح؟ فقال: لا، إنهما سجلتان فقط، فإن كان الذي سها هو الإمام، كبر إذا سجد وإذا رفع رأسه ليعلم من خلفه أنه قد سها، وليس عليه أن يسبّح فيهما، ولا فيهما تشهد بعد السجلتين^(١).

فالمراد بهذا الخبر أنه ليس فيهما تسبيح وتشهد كالتسبيح والتشهد في الصلوات من التطويل فيما دون أن يكون المراد به نفي التسبيح والتشهد على كل حال، وعندها أن المسئون أن يخفف الإنسان في التشهد الذي بعد سجلتي السهو، وبحمد الله تعالى في السجود، وبصلي على نبيه (ص) بلا تطويل، والذي يكشف عما ذكرناه:

[٧٧٢] ٧٣ - ما رواه سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: إذا لم تذر أربعًا صلّيت أم خمسًا، أم نقصت أم زدت، فتشهد وسلام، واسجد سجلتين بغير ركوع ولا قراءة، تشهد فيهما تشهدًا خفيفاً^(٢).

فاما ما يستحب من الأقوال في هاتين السجلتين:

[٧٧٣] ٧٤ - فما رواه سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول في سجلتي السهو: بسم الله وبالله وصلّى الله على محمد وعلى آل محمد. قال: وسمعته مرة أخرى يقول فيهما: بسم الله وبالله والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته^(٣).

(١) الاستبار ١، ٢٢٢ - باب التسبيح والتشهد في سجلتي السهو، ح ٢، الفقه ١، ٤٩ - باب أحكام السهو في الصلاة، ح ١٢.

(٢) الاستبار ١، نفس الباب، ح ١ باتفاق سير جدأ، الفقه ١، نفس الباب، ح ٣٦ باتفاق سير أيضًا.

(٣) الفروع ١، باب من تكلم في صلاته أو انتصرف قبل أن يتمها أو يقوم في، ح ٥ باتفاق، الفقه ١، ٤٩ - باب أحكام السهو في الصلاة، ح ١٤ باتفاق أيضًا. قال المحقق في الشرائع: «وتصورتما أن يكبر متوجه ثم يسجد ثم يرفع رأسه ويتشهد تشهدًا خفيفاً ثم يسلم. وهل يجب فيها الذكر؟ فيه تردد، ولو وجّب ذلك هل يتعمّن بذلك؟ الأشبه: لا». هذا ولكن المشهور بين علمائنا بوجوب الذكر في الجملة، والذين ذهبوا إلى الوجوب انقسموا فريقين، فريق يقول بتعين ما في صحيح الحلبي من الصادق (ع) وهو: بسم الله وبالله وصلّى الله على محمد وألّي محمد. أو: بسم الله وبالله والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. وقد ذهب إلى هنا في الغية ونهاية الأحكام والبروس واللمسة والذكرى وغيرها. وفريق آخر يقول بإجزاء مطلق الذكر، وقد ذهب ثالث إلى هنا في الذخورة والمboseط والموجز والتحرير وربما غيرها. وكل فريق وجه، والوجهان مبيان على استفادة الوجوب من الصحيح المذكور أو لا.

قال الشيخ رحمه الله : (ومن ترك صلاة من الخمس متعمداً أو ناسياً، ولم يدر أيها هي ، صلى أربع ركعات وثلاثة وركعتين)^(١).

يدل على ذلك ما رواه :

[٧٧٤] ٧٥ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي الوشا ، عن علي بن اسياط ، عن غير واحد من أصحابنا ، عن أبي عبد الله (ع) قال : من نسي صلاة من صلاة يومه واحدة ولم يدر أي صلاة هي ، صلى ركتين وثلاثة وأربعاً .

وروى هذا الحديث :

[٧٧٥] ٧٦ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن علي بن اسياط ، عن غير واحد من أصحابنا ، عن أبي عبد الله (ع) مثله .

[٧٧٦] ٧٧ - العياشي ، عن جعفر بن أحمد قال : حدثني علي بن الحسن ، وعلي بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن معاوية قال : سالت أبي عبد الله (ع) : عن رجل قام في الصلاة المكتوبة فسها فظن أنها نافلة ، أو قام في النافلة فظن أنها مكتوبة ؟ قال : هي على ما افتعن الصلاة عليه .

[٧٧٧] ٧٨ - عنه ، عن محمد بن نصير قال : حدثنا محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) ، وسألته عن رجل ألم قوماً في العصر ، ذكر وهو يصلّي بهم أنه لم يكن صلى الأولى ؟ قال : فليجعلها الأولى التي فاتته ، واستأنف العصر ، وقد قضى القوم صلاتهم^(٢) .

قال الشيخ رحمه الله : (ومن فاته صلوات كثيرة لم يُخْص عددها ولا عرف أيها هي من الخمس صلوات على التعين ، أو كانت الخمس بأجمعها فاته له مدة ولا يخصيها ، فليصلّي أربعاً وثلاثة وإثنين في كل وقت لا يتضيق لصلاة حاضرة ، وليكثر من ذلك حتى يغلب على ظنه أنه قد قضى ما فاته وزاد عليه) .

قد بينا أنه إذا لم يتعين له ما فاته ، يصلّي أربعاً وثلاثة وإثنين في كل وقت ، فاما ما يدل

(١) قال الحسق في الشراح ١/١٢١ : (من فاته فريضة من الخمس غير معينة ، قضى صبحاً ومتراً وأربعاً عمما في ذمته ، وقيل : يقضى صلاة يوم ، والأول مروي ، وهوأشبه) .

(٢) الفروع ١ ، باب من نام عن الصلاة أو سهى عنها ، ح ٧ بتفاوت .

على أنه يجب أن يكثرون منه، فهو ما قد ثبت أن قضاء الفرایض واجب، وإذا ثبت قضاوها ولم يمكنه أن يتخلص من ذلك إلا بأن يستكثر منها، وجب عليه الاستكثار منها، ويزيد ذلك، وضوحاً، أن التوافل التي لا يجب قضاوها قد رغب في قضايتها إذا كان حكمها هذا الحكم، فالفرایض بذلك أولى، والذي روی ذلك .

[٧٧٨] ٧٩ - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، من علي بن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ومحمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن عثمان، عن إبراهيم بن عبد الله بن سام قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل عليه من صلاة التوافل ما لا يدرى ما هو من كثرته، كيف يصنع؟ قال: فبصلي حتى لا يدرى كم صلى من كثرته، فيكون قد قضى بقدر ما عليه، قلت: فإنه ترك ولا يقدر على القضاء من شغله؟ قال: إن كان شغله في طلب معيشة لا بد منها، أو حاجة لآخر مؤمن فلا شيء عليه، وإن كان شغله للدنيا وتشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء، والا لقي الله مستخلفاً متهاوناً مضيئاً لسنة رسول الله (ص)، قلت: فإنه لا يقدر على القضاء، فهل يصلح أن يتصلق؟ فسكت مليأ ثم قال: نعم ليتصلق بصدقه، قلت: وما يتصدق؟ قال: بقدر قوته، وأدنى ذلك مدد، فقال: مد لكل مسكين مكان كل صلاة، قلت: وكم الصلاة التي يجب فيها لكل مسكين مدد؟ فقال: لكل ركعتين من صلاة الليل وكل ركعتين من صلاة النهار، فقلت: لا يقدر؟ فقال: مد لكل أربع ركعات، فقلت: لا يقدر؟ فقال: مد لصلاة الليل ومد لصلاة النهار، والصلاحة أفضل، والصلاحة أفضل، والصلاحة أفضل .^(١)

[٧٧٩] ٨٠ - علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن مرازم قال: سأله إسماعيل بن جابر أبا عبد الله (ع) فقال: أصلحك الله، إن عليًّا توافل كثيرة، فكيف أصنع؟ فقال: اقضها، فقال له: إنها أكثر من ذلك؟ قال: اقضها، قال: لا أحصيها؟ قال: تُرْخُ، قال مرازم: وكنت مرضت أربعة أشهر لم أُصلِّ فيها نافلة؟ فقال: أصلحك الله^(٢)، أو جعلت فداك، إنني مرضت أربعة أشهر لم أُصلِّ فيها نافلة؟ فقال: ليس عليك قضاء، إن المريض ليس كال صحيح، كلما غلب الله عليه فالله أولى بالعدل فيه^(٣).

قال الشيخ رحمه الله: (ومن الثابت في صلاة فريضة حتى يرى من خلطة وجب عليه إعادة الصلاة).

(١) مر هذا الحديث برقم (٢٥) من الباب (١) فراجع.

(٢) التردید من الرواية.

(٣) مر هذا الحديث برقم (٤٦) من الباب (١) من هذا الجزء فراجع.

يدل على ذلك:

[٨١] [٧٨٠] - ما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أبيه، عن زرارة؛ أنه سمع أبي جعفر (ع) يقول: الالتفات يقطع الصلاة إذا كان بـكُلِّهِ^(١).

[٨٢] [٧٨١] - وعنه، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سأله هل يلتفت الرجل في صلاته؟ فقال: لا، ولا ينقض أصابعه^(٢).

[٨٣] [٧٨٢] - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حرب، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة تفسد صلاتك، فإن الله تعالى قال لنبيله (ع) في الفريضة: «فَوْلُوجَهُك شطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحِيثُ مَا كُنْتُمْ فَوْلُوا وَجْهَكُمْ شَطْرَهُ»، وانخش بصرك ولا ترفعه إلى السماء، ولكن حذاء وجهك في موضع سجودك^(٣).

[٨٤] [٧٨٣] - وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحطبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الرجل يصيي الرعاف وهو في الصلاة؟ فقال: إن قدر على ماء عنده يميناً أو شمالاً بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه، ثم ليصل ما باقى من صلاته، وإن لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه أو يتكلم، فقد تقطع صلاته^(٤).

[٨٥] [٧٨٤] - فاما ما رواه سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن عبد الحميد، عن عبد الملك قال: سأله أبو عبد الله (ع) عن الالتفات في الصلاة أيقطع الصلاة؟ فقال: لا، وما أحب أن يفعل^(٥).

فالمراد بهذا الخبر: هو أنه إذا لم يلتفت إلى ورائه وإنما يلتفت يميناً وشمالاً فإن ذلك لا

(١) الاستبصار ١، ٢٤٤ - باب الالتفات في الصلاة إلى الاستبار، ح ١.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. الفروع ١، باب ما يقطع الصلاة من الفحشك و...، ح ١٢.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣. الفروع ١، باب الشرع في الصلاة وكراهة العبث، ح ٦. هنا ولا خلاف بين أصحابنا في الجملة، بل عن غير واحد دعوى الإمام على أن تعمد الالتفات ب تمام البذن إلى الخلف موجب بطidan الصلاة، وإن كان هناك خلاف بينهم فهو في أن المبطل كون الالتفات ب تمام البذن وعنه وكونه إلى الخلف وعدمه وذلك تبعاً لاختلاف النصوص.

(٤) الاستبصار ١، ٢٤٣ - باب الرعاف، ح ٦. الفروع ١، باب ما يقطع الصلاة من الفحشك و...، ح ٢. وروى بيعناه في الفقيه ١، ٥٠ - باب صلاة المريض والمغمي عليه و...، ح ٤٦ وأخرج عنه عن عمر بن أبيه عن أبي عبد الله (ع).

(٥) الاستبصار ١، ٢٤٤ - باب الالتفات في الصلاة إلى الاستبار، ح ٤. وفيه: تفعل، بذلك: يفعل.

يقطع الصلاة، وإن كان منقصاً لها، فلما إذا كان الالتفات بالكلية فإنه يقطع الصلاة حسب ما قلناه.

قال الشيخ رحمة الله: (ومن ظن أنه على طهارة فصلّى ثم علم بعد ذلك أنه على غير طهارة تطهير وأعاد الصلاة، وكذلك من صلى في ثوب وظن أنه ظاهر ثم عرف بعد ذلك أنه كان نجساً فقرط في صلاته فيه من غير تأمل له أعاد الصلاة).

فقد بينا ذلك في باب الطهارة وشرحناه، ويؤكده أيضاً ما رواه:

[٧٨٥] ٨٦ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكتاني،

قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن رجل توضاً فensi أن يمسح على رأسه حتى قام في الصلاة؟
قال: فلينصرف فليمسح على رأسه ول eiusد الصلاة.

[٧٨٦] ٨٧ - عنه، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: من نسي مسح

رأسه أو قدميه أو شيئاً من الرضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن، كان عليه إعادة الرضوء
والصلاحة.

[٧٨٧] ٨٨ - عنه، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي

عبد الله (ع)، في رجل نسي أن يمسح على رأسه فذكر وهو في الصلاة، فقال: إن كان قد
استيقن بذلك، انصرف ومسح على رأسه وعلى رجليه، واستقبل الصلاة، وإن شاء ولم يدر
مسح أولم يمسح، فليتناول من لحيته إن كانت مبللة وليمسح على رأسه، وإن كان أمامه ماء
فليتناول منه فليمسح به رأسه.

[٧٨٨] ٨٩ - عنه، عن عثمان، عن ابن مسكان، عن مالك بن أقين، عن أبي

عبد الله (ع) قال: من نسي مسح رأسه ثم ذكر أنه لم يمسح رأسه، فإن كان في لحيته بليل
فليأخذ منه وليمسح رأسه، وإن لم يكن في لحيته بليل فلينصرف ول eiusد الرضوء.

[٧٨٩] ٩٠ - فلما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن

جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن عمّار بن موسى قال: سمعت أبي عبد الله (ع) يقول:
لو أن رجلاً نسي أن يستنجي من الغائط حتى يصلّي لم يُعد الصلاة^(١).

(١) الاستبصار ١، ٣١ - باب الاستجاء من الغايط والبول، ح ١٤ . وقد مر هذا الحديث برقم ٨٢ من الباب ٢ من الجزء الأول فراجع.

فمحمول على من لم يستنجي بالماء وإن كان قد استنجى بالأحجار، أو لم يستنجي بالأحجار وإن كان قد استنجى بالماء، فاما متى ذكر أنه لم يستنجي أصلاً وجب عليه إعادة الصلاة، والذي يدل على ذلك ما رواه:

[٧٩٠] ٩١ - محمد بن أحمد بن بحبي، عن العمري، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سأله عن رجل ذكر وهو في صلاته أنه لم يستنج من الخلاء؟ قال: ينصرف، وليستنج من الخلاء، ويعيد الصلاة^(١).

وقد استوفينا ما يتعلّق بهذا الباب في كتاب الطهارة، وفيه غنى هناك إن شاء الله.

[٧٩١] ٩٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن بحبي، عن الحسن بن علي بن عبد الله، عن عبد الله بن جبلة، عن سيف، عن ميمون الصيقيل، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: رجل أصابته جنابة بالليل فاغتسل، فلما أصبح نظر فإذا في ثوبه جنابة؟ فقال: الحمد لله الذي لم يدع شيئاً إلا وله حَدٌ، إن كان حين قام إلى الصلاة نظر فلم ير شيئاً فلا إعادة عليه، وإن كان حين قام فلم ينظر فعليه الإعادة^(٢).

[٧٩٢] ٩٣ - فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين، عن وهب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن رجل صلى وفي ثوبه بول أو جنابة؟ فقال: علم به أو لم يعلم فعلبه إعادة الصلاة إذا علم^(٣).

قوله (ع): علم به أو لم يعلم، يريد به في حال قيامه إلى الصلاة بعد أن يكون قد تقدّمه العلم بحصول النجاسة في الثوب، ولم يعلم في حال قيامه إلى الصلاة لسهو عرض أو نسيان، ولو لم يتقدّمه علم أصلاً بحصول النجاسة قبل ذلك، لما وجب عليه إعادة الصلاة على كل حال، بدلالة الخبر الأول، وإلا تناقضت الأخبار.

قال الشيخ رحمة الله: (ومن صلى في ثوب مغصوب، أو في مكان مغصوب، لم تُجزِّه روجب عليه إعادة الصلاة).

يدل على ذلك ما لا خلاف فيه، من أنه منهي عن الصلاة فيهما، والنهي^(٤) يدل على

(١) مر هذا الحديث بزيادة في آخره وتقدّم بسير برقم ٨٤ من الباب ٣ من الجزء الأول فراجع.

(٢) مر هذا الحديث برقم ١٩ من الباب ٢٢ من الجزء الأول فراجع.

(٣) الاستبصار ١، ١٠٩ - باب الرجل يصلّي في ثوب فيه نجاست قبل أن يعلم، ح ١١.

(٤) أي في المبدلة.

فساد المنهي عنه على ما بين في غير موضع، وأيضاً فإنه لا خلاف أن الصلاة تحتاج إلى نية القرية، وهذه الصلاة قيحة بلا خلاف، والتقرب بالقبائع لا يصح على حال.

١١ - باب

ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك.

قال الشيخ رحمة الله: (ولا تجوز الصلاة في جلود الميت وإن كان مماليكاً بمثابة لوقع عليه الذكرة).

[٧٩٣] ١ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله (ع) في الميت قال: لا تصل في شيء منه ولا يُنسّع.

[٧٩٤] ٢ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حرب، عن محمد بن مسلم قال: سأله عن الجلد الميت أيلبس في الصلاة إذا دبغ؟ فقال: لا، ولو دبغ سبعين مرة^(١).

[٧٩٥] ٣ - عنه، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد مثله.

[٧٩٦] ٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن ماجد، عن عبد الله بن إسحاق العلوي، عن الحسن بن علي، عن محمد بن سليمان الدبلمي، عن عيش بن أسلم النجاشي، عن أبي بصير قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن الصلاة في الفراء؟ فقال: كان علي بن الحسين (ع) رجلاً صرداً فلما تدفأه فراء الحجاز، لأن دباغها بالقرْظ، فكان يبعث إلى العراق فيؤتى بما يقلّكم بالفرو فيلبسه، فإذا حضرت الصلاة ألقاه وألقى القميص الذي يلبس، فكان يسأل عن ذلك فيقول: إن أهل العراق يستحلون لباس الجلد الميت ويزعمون أن دباغه ذكائه^(٢).

[٧٩٧] ٥ - وبهذا الإسناد عن محمد بن سليمان، عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن لباس الفراء والصلاحة فيها؟ فقال: لا تصل فيها إلا فيما كان منه ذكراً، قال: قلت: أو ليس الذي ما ذكر بالحديد؟ فقال: بل إذا كان مما يؤكل لحمه، فقلت: وما لا يؤكل لحمه من غير الغنم؟ قال: لا يأس بالسنجبات فإنه دابة لا تأكل اللحم، وليس هو مما نهى عنه رسول الله (ص) إذ نهى عن كل ذي ناب أو مخلب^(٣).

(١) الفقيه ١، ٣٩ - باب ما يصلّي فيه وما لا يصلّي فيه من ...، ح ١، بتفاوت يسير جداً.

(٢) الفروع ١، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره، ح ٢، ورجل صرد: أي قوي على البرد، عن احتمال فهو من الأضداد - هكذا في القاموس - . والقرْظ: ورق شجر يدبغ به.

(٣) الفروع ١، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره، ح ٣ بتفاوت يسير جداً.

[٧٩٨] ٦ - وعنه، عن علي بن محمد، عن عبد الله بن إسحاق العلوي، عن الحسن بن علي، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إني أدخل سوق المسلمين - أعني هذا الخلق الذي يذعنون الإسلام -، فأشترى منهم القراء للتجارة، فاقول لصاحبيها: أليس هي ذكية؟ فيقول: بلى، فهل يصلح لي أن أبيعها على أنها ذكية؟ فقال: لا، ولكن لا يأس أن تبيعها وتقول: قد شرط الذي اشتريتها منه أنها ذكية، قلت: وما أفسد ذلك؟ فقال: استحلال أهل العراق للميتة، وزعموا أن دباغ جلد الميتة ذكائه، ثم لم يرضوا أن يكتلوا في ذلك إلا على رسول الله (ص) (١).

[٧٩٩] ٧ - وعنه، عن محمد بن يحيى، وغيره، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عاصم بن حميد، عن علي بن المغيرة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): جعلت فداك، الميتة يتضاع بشيء منها؟ قال: لا، قلت: بلغنا أن رسول الله (ص) مرّ بشاة ميتة فقال: ما كان على أهل هذه الشاة إذ لم يتضاعوا بلحومها أن يتضاعوا بإيابها؟ فقال: تلك شاة لسوقة بنت زمعة زوج النبي (ص)، وكانت شاة مهزولة لا يتضاع بلحومها، فتركوها حتى ماتت، فقال رسول الله (ص): ما كان على أهلها إذ لم يتضاعوا بلحومها أن يتضاعوا بإيابها - أي تذكر (٢).

[٨٠٠] ٨ - سعد، عن أبي جعفر، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن تقليد السيف في الصلاة فيه القراء والكتمخت؟ فقال: لا يأس ما لم يعلم أنه ميتة (٣).

قال الشيخ رحمه الله: (ولا تجوز الصلاة في جلود سائر الإنجاس من الدواب كالكلب والخنزير والثعلب والأرنب وما أشبه ذلك، ولا يطهر بد ragazzi).

[٨٠١] ٩ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن إسماعيل بن سعد بن الأحوص قال: سألت أبي الحسن الرضا (ع): عن الصلاة في جلود السباع؟ فقال: لا تصل فيها، قال: وسألته هل يصلى الرجل في ثوب إبر اسم؟ قال: لا (٤).

(١) الفروع ١، نفس الباب، ح ٥.

(٢) الفروع ١، نفس الباب، ح ٦. وفي ذيله: أن تذكر.

(٣) الفقه ١، ٣٩ - باب ما يصل فيه وما لا يصل فيه من...، ح ٦٢. والكتمخت، ربما مأخوذ من الكتمخا، وهو نسيج رفيع من الحرير، وهي فارسية. وقيل: هو جلد الميتة المدبغ.

(٤) الفروع ١، باب اللبس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره، ح ١٢.

[٨٠٢] ١٠ - الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماحة قال: سأله عن لحوم السباع وجلودها؟ فقال: أما لحوم السباع من الطير والدواب فإنما تكرهه، وأما الجلد فاركبوا عليها ولا تلبسو منها شيئاً تصلون فيه^(١).

[٨٠٣] ١١ - وعن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن جلود الثعالب أ يصلى فيها؟ فقال: ما أحب أن أصلى فيها^(٢).

[٨٠٤] ١٢ - وعن محمد بن إبراهيم قال: كتب إليه أسأله عن الصلاة في جلود الأرانب؟ فكتب: مكرورة^(٣).

[٨٠٥] ١٣ - محمد بن علي بن محبوب، عن بنان بن محمد بن عيسى، عن علي بن مهزيل، عن أحمد بن إسحاق الأبهري قال: كتب إليه: جعلت فداك، عندنا جوارب وتكل نعمل من وبر الأرانب، فهل تجوز الصلاة في وبر الأرانب من غير ضرورة ولا تقية؟ فكتب (ع): لا تجوز الصلاة فيها^(٤).

[٨٠٦] ١٤ - علي بن مهزيل قال: كتب إليه إبراهيم بن عقبة: عندنا جوارب وتكل نعمل من وبر الأرانب فهل تجوز الصلاة في وبر الأرانب من غير ضرورة ولا تقية؟ فكتب (ع): لا تجوز الصلاة فيها^(٥).

[٨٠٧] ١٥ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن جعفر بن محمد بن أبي زيد قال: مثل الرضا (ع) عن جلود الثعالب الذكية؟ قال: لا تصل فيها^(٦).

[٨٠٨] ١٦ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الجبار، عن علي بن

(١) الفتى، نفس الباب، ح ٥٢ بضاوتوه والخرجه من أبي عبد الله (ع).

(٢) والاستبصار ١، ٢٢٣ - باب الصلاة في جلود الثعالب والأرانب، ح ١٢.

(٤) الاستبصار ١، ٢٢٣ - باب الصلاة في جلود الثعالب والأرانب، ح ١٠. وفي سنته: محمد بن عيسى، وما في التهذيب هنا هو الصحيح، لأن بنان، وأساسه عبد الله هو أبو أحد بن محمد بن عيسى حيث ذكره الكشي في رجاله: (٣٧٣ و٣٧٤) وذكره النجاشي أيضًا عنه في ترجمة محمد بن سنان، كما ذكره الكشي في ترجمة محمد بن سنان أيضًا: (٣٧٠) وما في التهذيب موافق لما في الوسائل والروابي.

(٥) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٩. الفروع ١، باب اللبس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره، ح ٩.

(٦) الاستبصار ١، نفس الباب ح ٣. هذا، وما لا إشكال فيه ولا خلاف بين أصحابنا رضوان الله عليهم الشتراك أن لا يكون لباس المصلى من أجزاء ما لا يؤكل لحمه، بل تقل الإجماع كثيراً على ذلك. ولا فرق بين أن يكون مليوساً أو مخلوطاً به أو مسحولاً، بل نسب إلى الأكثر، وظاهر الفقهاء، والمشهور. على اختلاف التصريحات - إلا يكون حتى شرة واحدة على لباسه.

مهزيار، عن رجل سأله الرضا (ع) عن الصلاة في جلود الثعالب، فنهى عن الصلاة فيها وفي الذي يليه، فلم أدر أي الثوبين الذي يلصق بالوير أو الذي يلصق بالجلد؟ فموقع (ع) بخطه: الذي يلصق بالجلد، وذكر أبو الحسن (ع) أنه سئل عن هذه المسألة، فقال: لا تصل في الذي فرقه ولا في الذي تحته^(١).

[٨٠٩] ١٧ - وأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن جمبل بن دراج، عن أبي عبد الله (ع)
قال: سأله عن الصلاة في جلود الثعالب؟ فقال: إذا كانت ذكية فلا بأس^(٢).
فيحتمل أن يكون أراد أنه لا بأس به إذا كان على مثل القلسسوة أو ما أشبهها مما لا يتم
الصلاحة بها، والتي يكشف عنها ذكرناه ما رواه:

[٨١٠] ١٨ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الجبار قال: كتبت إلى أبي
محمد (ع) أسأله هل يصلى في قلسسوة عليها وير ما لا يؤكل لحمه، أو تكة حمير، أو تكة من وير
الأرانب؟ فكتب: لا تحل الصلاة في الحمير المحنض، وإن كان الوير ذكياً حللت الصلاة فيه إن
شاء الله تعالى^(٣).

ويجوز أيضاً أن يكون المراد بفي في الخبر (على) فكانه (ع) قال: لا بأس بالوقوف عليه
في حال الصلاة، وقد بياناً ما يقتضي تحريم الصلاة فيها من الروايات ما فيها كفاية إن شاء الله
تعالى، ويؤكد أيضاً ذلك ما رواه:

[٨١١] ١٩ - أحمد بن محمد عن الوليد بن أبیان قال: قلت للرضا (ع): أصلٍ في
الفتن والسنجب؟ قال: نعم، فقلت: يصلى في الثعالب إذا كانت ذكية؟ قال: لا تصل
فيها^(٤).

قال الشيخ رحمه الله: (ولا تجوز الصلاة للرجال في الإبريم المحنض مع الاختيار، ولا
لبسه إلا مع الاضطرار).

[٨١٢] ٢٠ - محمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار قال:
كتبت إلى أبي محمد (ع) أسأله هل يصلى في قلسسوة حمير محنض، أو قلسسوة ديباج؟ فكتب:

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤، الفروع ١، نفس الباب، ح ٨.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٥.

(٣) الاستبصار ١، ٢٢٣ - باب الصلاة في جلود الأرانب والثعالب، ح ١١.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٨. والفتنة: حيوان له فروج.

لا تحل الصلاة في حرير محضر^(١).

[٨١٣] ٢١ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن إسماعيل بن سعد الأشعري قال: سأله عن الثوب الابریس هل يصلی فيه الرجال؟ قال: لا^(٢).

والحديث الذي قلناه من رواية محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الجبار يدل على ما قلناه أيضاً.

[٨١٤] ٢٢ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن علة من الصحابة، عن علي بن اسياط، عن أبي العارث قال: سألت الرضا (ع) هل يصلی الرجل في ثوب ابریس؟ قال: لا^(٣).

[٨١٥] ٢٣ - فاما ما رواه سعد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيز قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الصلاة في ثوب دياج؟ فقال: ما لم يكن فيه التمايل فلا يأس^(٤).

فأول ما في هذا الخبر: أنا قد روينا عن الرضا (ع) ما ينافي هذا الخبر، ولا يجوز أن تختلف أقواله (ع)، ثم ليس في ظاهر هذا الخبر أنه لا يأس بالصلاحة فيه في أي حال، وإذا لم يكن هذا في ظاهره، خصصته بحال الحرب دون حال الاختيار، والذي يدل على ذلك ما رواه:

[٨٠٦] ٢٤ - سعد، عن محمد بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن لباس الحرير والدياج؟ فقال: أما في الحرب فلا يأس وإن كان فيه تمايل^(٥). ويحتمل أيضاً أن يكون أراد (ع) إذا كان الندياج سداه ولحمة غزلأ أو كنانأ دون أن يكون

(١) الاستبصار ١، ٢٢٥ - باب كراهة الصلاة في الابریس المحضر، ح ١، الفروع ١، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا ...، ح ١٠.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. هنا وقد أجمع علماؤنا رضوان الله عليهم كما عن المذهب والظفرة والخلاف والانتصار وغيرها على بطلان الصلاة للرجل في الحرير الم护身符، بل إن كثيراً منهم صرخ ببطلان الصلاة بلا فرق بين أن يكون الحرير سترة للمعورة أو كان الساتر غيره، بل ظاهر الروض وغيره أنه إجماعي عندهم، بل في المخالف والفتى أنه لا فرق في هذا الحكم بين أن يكون الحرير مسامت له الصلاة أو لا كالقلنسوة وشبيها. بل يحرم لبسه للرجال في غير حال الصلاة إجماعاً، وقيل: إنه من ضروريات الدين. اللهم إلا أن تكون ضرورة كما في حال الحرب أو البرد أو المرض.

(٣) وأ(٤) الاستبصار ١، ٢٢٥ - باب كراهة الصلاة في الابریس المحضر، ح ٤ و ٣.

(٥) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٥. وقد أشار الصندوق إلى مضمونه مع حذف اللستن في الفقه ١، ٣٩ - باب ما يصلى فيه وما لا ...، بعد الحديث ٥٨.

بِهِمَا لَأَنَّهُ مَتَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ جَازَتِ الصَّلَاةُ فِيهِ، وَلَيْسَ فِي الْعِبْرِ أَنَّهُ دِبَابًا لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْغَزْلِ وَلَا مِنَ الْكَتَانِ، بَلْ هُوَ يَحْتَمِلُ لِمَا ذَكَرْنَا، وَالَّذِي يَدْلِي عَلَى مَا قَنَاهُ مَا رَوَاهُ:

[٨١٧] ٢٥ - الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن يوسف بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يأس بالثوب أن يكون سَدَاه وَرَدَه وَعَلَمَهُ حَرِيرًا، وإنما كره العرير المبهم للرجال^(١).

قال الشيخ رحمه الله: (ولا يصلّى في الفتنك والسمور، ولا تجوز الصلاة في أوبار ما لا يؤكل لحمه).

[٨١٨] ٢٦ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عميرة، عن ابن بكر قال: سأله زرارة أبا عبد الله (ع) عن الصلاة في الثعالب والفتاك والسنجباب وغيره من الورير، فأخبره كتاباً زعم أنه إملاء رسول الله (ص) أن الصلاة في وير كل شيء حرام أكله، فالصلوة في ويره وشعره وجلدته وبوله وروشه وكل شيء منه فاسلة لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلّى في غيره مما أحلّ الله أكله، ثم قال: يا زرارة، هذا عن رسول الله (ص)، والله، فاحفظ ذلك يا زرارة، فإن كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في ويره وبوله وشعره وروشه وألبانه وكل شيء منه جائزة إذا علمت أنه ذكي قد ذكأه الذبح، وإن كان غير ذلك مما قد ثنيت عن أكله أو حرم عليك أكله، فالصلوة في كل شيء منه فاسلة ذكأه الذبح أو لم يذكأه^(٢).

[٨١٩] ٢٧ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد، عن إبراهيم بن محمد الهمданى قال: كتبت إليه: يسقط على ثوب الورير والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة؟ فكتب: لا تجوز الصلاة فيه^(٣).

[٨٢٠] ٢٨ - وعنه، عن رجل، عن أيوب بن نوح، عن الحسن بن علي الوشا قال: كان أبو عبد الله (ع) يكره الصلاة في وير كل شيء لا يؤكل لحمه.

[٨٢١] ٢٩ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن عبد الله بن إسحاق، عن ذكره، عن مقاتل بن مقاتل قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن الصلاة في السمور والسنجباب،

(١) الاستبصار ١، ٢٢٥ - باب كراهة الصلاة في الإبريم المحس، ح ٦، الفقه ١، ٣٩ - باب ما يصلّى فيه وما لا...، ح ٥٩. والحرير المبهم: الحالون الذي لم يُشَبَّهْ بهم.

(٢) الاستبصار ١، ٢٢٤ - باب الصلاة في الفتاك والسمور والسنجباب، ح ١، الفروع ١، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره، ح ١. والسمور: دابة تشبه السنور - كما قبل -.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢.

والشعالب؟ فقال: لا خير في ذاك، ما خلا السنجب، فإنه دائمة لا تأكل اللحم^(١).

[٨٢٢] ٣٠ - علي بن مهزيار، عن أبي علي بن راشد قال: قلت لأبي جعفر(ع): ما تقول في الفراء أي شيء يصلى فيه؟ قال: أي الفراء؟ قلت: الفنك والسنجب والسمور، قال: فصل في الفنك والسنجب، فاما السمور فلا تصل فيه، قلت: فالشعالب يصلى فيها؟ قال: لا، ولكن ثليس بعد الصلاة، قلت: أصلي في الثوب الذي يليه؟ قال: لا^(٢).

[٨٢٣] ٣١ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن داود الibernي قال: حدثني بشير بن بشار قال: سأله عن الصلاة في الفنك والفراء والسنجب والسمور والحوافل التي تصاد ببلاد الشرك أو بلاد الإسلام، أن أصلي فيه لغير تقية؟ قال: فقال: صل في السنجب والحوافل الخوارزمية ولا تصل في الشعالب ولا السمور^(٣).

[٨٢٤] ٣٢ - أحمد بن محمد، عن جعفر بن محمد بن أبي زيد قال: سئل الرضا^(٤) عن جلود الشعالب الذكية؟ قال: لا تصل فيها^(٥).

[٨٢٥] ٣٣ - فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس، عن ابن أبي عميرة، عن حماد، عن الحلي، عن أبي عبد الله^(ع) قال: سأله عن الفراء والسمور والسنجب والشعالب وأشباهه؟ قال: لا يأس بالصلة فيها^(٦).

(١) الاستبصار ١، ٢٢٤ - باب الصلاة في الفنك والسمور والسنجب، ح ٢. الفروع ١، باب الثليس الذي تكره الصلاة فيه وما لا...، ح ١٦.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤. الفروع ١، نفس الباب، ح ١٤. والسمور: حيوان بري يشبه السنور، يتrox من جلدته فراء نسيبة للبني وخفتها وإيماتها وحستها، وزعم بعضهم أنه النمس وليس كذلك، وربما أطلق السمور على جلدته. والفنك: حيوان فروته أحسن الفراء، قيل: هو نوع من چراء الشعب التركي، وقد يطلق على جرها ابن آوى في بلاد الترك.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٥. هنا وقد ذهب جمع من كبار الأصحاب - كما في جامع المقاصد - بل نسب تارة إلى الأكثر ولا سيما بين المتأخرین، وأخرى إلى المشهور جواز الصلاة في السنجب وإن لم يكن مأكله اللحم. ولكن حكى المعن عن الشيخ في الخلاف، والصلوة في التقى، والحلبي في السراير وغيرها. وأما الصلاة في السمور والمفتك والحوافل الخوارزمية فالمشهور بين أصحابنا عدم جوازه، بل من المفاسد الإجماع عليه. وعن الصلوٰق في المقطن وغيره، من كبه الجواز استناداً إلى بعض الروايات التي اطّرخ الأصحاب العمل بها لمخالفتها للإجماع. ولما بالنسبة للصلة في الحوافل الخوارزمية فمن صريح النهاية والمبسوط والجامع جواز الصلاة فيها اعتماداً على بعض الروايات المخالفة لما دل ياطلاقه على المنع من الصلاة فيما لا يؤكل لحمه، اللهم إلا أن يقال بأن الحوافل مما يؤكل والله العالم.

(٤) الاستبصار ١، ٢٢٣ - باب الصلاة في جلود الشعالب والأرانب، ح ٣.

(٥) الاستبصار ١، ٢٢٤ - باب الصلاة في الفنك والسمور والسنجب، ح ٦.

[٨٢٦] ٣٤ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين؛ عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين قال: سألت أبي الحسن (ع) عن لباس القراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود؟ قال: لا يأس بذلك^(١).

فهذا الخبر محملان على حال التقى، لأنهما تضمنا ذكر الثعالب أيضاً وقد بتنا أنه مما لا يجوز الصلاة فيه، فلما استجواب خاصة فقد رخص لنا الصلاة فيه وقد بناه، وأما السُّمُور فقد بناه في حديث زراة وغيره أنه مما لا يجوز الصلاة فيه، ويزيله بياناً:

[٨٢٧] ٣٥ - ما رواه أحمد بن محمد، عن البرقي، عن سعد بن سعد الأشعري، عن الرضا (ع) قال: سأله عن جلد السُّمُور؟ فقال: أي شيء هو، ذلك الأَنْتَس؟ فقلت: هو الأسود، فقال: يصيده؟ فقلت: نعم يأخذ الدجاج والحمام، قال: لا^(٢).

ويحتمل أيضاً أن يكون أراد به: في: (على) حسب ما قدمته قبل هذا الموضع. ويجوز أيضاً أن يكون أراد إذا كان على قنسوة أو ثوب لا يتم الصلاة به، وكل ما ورد من الأخبار في رخص ليس هذه الأشياء في حال الصلاة فالكلام عليه ما ذكرناه.

قال الشيخ رحمه الله: (ولا يأس بالصلاحة في المخز المخالف، ولا يجوز الصلاة فيه إذا كان مغشوشًا بغير الأرانب وما أشبهها).

[٨٢٨] ٣٦ - محمد بن يعقوب، عن علي بن يعقوب، عن عبد الله بن إسحاق العلوى، عن الحسن بن علي، عن محمد بن سليمان الدبلمي، عن فربت^(٣)، عن ابن أبي يعفور قال: كنت عند أبي عبد الله (ع) إذ دخل عليه رجل من الخزازين فقال له: جعلت فداك، ما تقول في الصلاة في المخز؟ فقال: لا يأس بالصلاحة فيه، فقال له الرجل: جعلت فداك، أنه هوميت، وهو علاجي^(٤)، وأنا أعرفه؟ فقال له أبو عبد الله (ع): أنا أُعْرِفُ به منك، فقال له الرجل: إنه علاجي وليس أحد أعرف به مني، فتبسم أبو عبد الله (ع) ثم قال له: تقول إنه دابة تخرج من الماء أو تصاد من الماء فتخرج، فإذا فقد الماء مات؟ فقال الرجل: صدقت، جعلت فداك هكذا هو، فقال أبو عبد الله (ع): فإنك تقول إنه دابة تمشي على أربع وليس هو في حد الجيتان

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٧ وفي فيه: لا يأس.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٨.

(٣) في بعض النسخ: قرب.

(٤) أي هو عملٍ وحرفيٍ ومحل ابتلائي.

فتكون ذكائه خروجه من الماء؟ فقال الرجل: إني والله هكذا أقول، فقال له أبو عبد الله (ع): فإن الله تعالى أحله وجعل ذكائه موته، كما أحلى الحيتان وجعل ذكاتها موتها^(١).

[٣٧] [٨٢٩] - محمد بن أحمد بن يحيى، عن معاوية بن حكيم، عن معمر بن خلاد قال: سألت أبي الحسن الرضا (ع): عن الصلاة في الخز؟ فقال: صل فيه.

[٣٨] [٨٣٠] - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، رفعه عن أبي عبد الله (ع)، عن الصلاة في الخز الخالص أنه لا بأس به، فاما الذي يخلط فيه وير الأرانب أو غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيها^(٢).

[٣٩] [٨٣١] - أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن أبى يوپ بن نوح، رفعه قال: قال أبو عبد الله (ع): الصلاة في الخز الخالص لا بأس به، فاما الذي يخلط فيه وير الأرانب أو غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه^(٣).

[٤٠] [٨٣٢] - الحسين بن سعيد، عن سليمان بن جعفر الجعفري قال: رأيت أبي الحسن الرضا (ع) يصلّي في جبة خزا^(٤).

[٤١] [٨٣٣] - قاما ما رواه محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن داود الصرمي قال: سأله عن الصلاة في الخز يغش بور الأرانب؟ فكتب: يجوز ذلك^(٥).

فهذا حديث شاذ ما رواه إلا داود الصرمي، ومع تفرده بروايته تختلف ألفاظه، لأن في هذه الرواية قال: سأله، فأضاف السؤال إلى نفسه ولم يبين من المسؤول، ويحتمل أن يكون المسؤول عنه من لا يجب المصير إلى قوله، ثم قال في روايته التي ذكرها:

[٤٢] [٨٣٤] - سعد بن عبد الله، عن أحمد، وعبد الله ابني محمد بن عيسى، عن داود الصرمي قال: سأله رجل أبي الحسن الثالث (ع) عن الصلاة في الخز يغش بور الأرانب؟

(١) الفروع ١، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره، ح ١١.

(٢) و(٣) الاستئمار ١، ٢٢٦ - باب الصلاة في الخز المغشوش، ح ١ و ٢. واتخرج الأول في الفروع ١، نفس الباب، ح ٢٦.

(٤) الفقيه ١، ٣٩ - باب ما يصلي فيه وما لا...، ح ٥٣. والخز: من الشياط ما نسج من الصوف والحرير، أو من الحرير فقط، جمع خرزوز، وقال في المغرب: الخز اسم ذاته، ثم سنتي الثوب المتعدد من وبرها خزاً، وقيل: هو ثوب يعمل من وبر حيوان بحري.

(٥) الفقيه ١، نفس الباب، ح ٥٦. الاستئمار ١، نفس الباب، ح ٢. وفيه عن داود الصرمي، قال: حدثني بشير بن يسل... هذا وقال الصدوق بعد إيراده الحديث: وهذه رخصة الآخذ بها ماجنوس ورأها مائتم.

فكتب: يجوز ذلك^(١).

فذكر على ما ترى في هذه الرواية أن السائل كان غيره، وسمى المسؤول، وهذا ظاهر التناقض، لأن لو كان السائل هو نفسه لوجب أن تكون الرواية الأخيرة كذباً، ولو كان السائل غيره لوجب أن تكون الأولى كذباً، وإذا تقابل الروايتان ولم يكن هناك ما يعضد إحداهما وجب إطرافهما، مع أنه لوضوح هذا الحديث لم يكن معتبراً على ما ذكرناه من الأحاديث، ويحتمل أن يكون ورد هذا الخبر مورداً الثقة كما وردت أخبار كثيرة في مثله.

قال الشيخ رحمه الله: (ونكره الصلاة في الثياب السود، ولبس العمامات من الثياب في شيء)، ولا يأس بالصلاحة فيها وإن كانت سوداء).

[٤٣] [٨٣٥] - محمد بن يعقوب، عن علة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، رفعه عن أبي عبد الله (ع) قال: يكره السواد إلا في ثلاثة: الخف والعلمة والكساء^(٢).

[٤٤] [٨٣٦] - وعنه، عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محسن بن أحمد، رفعه عن من ذكره، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: أصل لي في القلسنة السوداء؟ فقال: لا تصل فيها فإنها لباس أهل النار^(٣).

قال الشيخ رحمه الله: (ولا تجوز الصلاة في ثوب رقيق يشف لرقته، حتى يكون تحته كالمتزر، أو السراويل، أو قميص سواه غير شفاف).

[٤٥] [٨٣٧] - محمد بن أحمد بن يحيى، عن السياري، عن أحمد بن حماد رفعه إلى أبي عبد الله (ع) قال: لا تصل فيما شف أو صفت، - يعني الثوب المصقل -

[٤٦] [٨٣٨] - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى رفعه قال: قال أبو عبد الله (ع): لا تصل فيما شف أو صفت، يعني الثوب المصقل^(٤).

قال الشيخ رحمه الله: (ويكره له المتزر فوق القميص في الصلاة).

(١) هنا لسان رواية الصدوق رحمه الله في الفقيه.

(٢) الفروع ١، باب اللباس الذي نكره الصلاة فيه وما...، ح ٢٩. وفيه: يكره الصلاة، والظاهر أنه تصحيف: السواد، الفقيه ١، ٣٩ - باب ما يصلح فيه وما لا...، ح ١٨. وفيه: وكان رسول الله (ص) يكره... .

(٣) الفروع ١، نفس الباب، ح ٣٠. الفقيه ١، نفس الباب، ح ١٦. ويحتمل أن المقصود بأهل النار، بنر العباس لأنهم هم الذين اخْتَلُوا السواد لباساً لهم وشماراً.

(٤) الفروع ١، باب اللباس الذي نكره الصلاة فيه وما لا نكره، ح ٢٤. وفيه: المصقل، بدل المصقل.

[٤٧] [٨٣٩] - محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن إسماعيل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهم (ع) قال: قال: الارتداء فوق التوشح في الصلاة مكرورة، والتلوشح فوق القميص مكرورة^(١).

[٤٨] [٨٤٠] - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحَكَمَ، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا ينبغي أن تلوشح بازار فوق القميص إذا أنت صليت، فإنه من زَيْ الجاهلية^(٢).

[٤٩] [٨٤١] - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمَادَ بن عيسى، عن حرزن، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) أنه قال: إياك والتحاف الصُّماءِ، قلت: وما التحاف الصُّماءِ؟ قال: أن تُدخلَ الثوب من تحت جناحيك فتجعله على منكب واحد^(٣)!

[٥٠] [٨٤٢] - فاما ما رواه سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن عمر بن بزيع قال: قلت للرضا (ع): أشد الأزار أو المنديل فوق قميصي في الصلاة؟ فقال: لا يأس به^(٤).

[٥١] [٨٤٣] - عنه، عن أبي جعفر، عن موسى بن القاسم البجلي قال: رأيت أبي جعفر الثاني (ع) يصلّي في قميص قد اتَّرَ فوقه بمنديل وهو يصلّي^(٥).

[٥٢] [٨٤٤] - عنه، عن علي بن إسماعيل، عن حمَادَ بن عيسى قال: كتب الحسن بن علي بن يقطين إلى العبد الصالح: هل يصلّي الرجل الصلاة وعليه إزار متلوش به فوق القميص؟ فكتب: نعم^(٦).

(١) الاستبصار ١، ٢٢٧ - باب كراهة الميزر فوق القميص في الصلاة، ح ١.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. الفروع ١، باب الصلاة في ثوب واحد والمرأة في كم...، ح ٧ بتفاوت.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣. الفروع ١، نفس الباب، ح ٤. «واشتمال الصماء» - كما في الصحاح - أن تجلل جسلك بشريك نحو شملة الأعراب بأكتسيتهم، وهو أن يرد الكسام من قبل يمهي على يده اليسرى وعاتقه اليسر ثم يردد ثانية من خلفه على يده اليمين وعاتقه الأيمن فيقطنطهما جميعاً... الخ». وفي القاموس فسره بمعنىين أحدهما هذا المعنى الذي ذكره في الصحاح. وأخرج في النفيه ١، ٣٩ - باب ما يصلّي فيه وما لا...، ح ٤٣.

(٤) الاستبصار ١، ٢٢٧ - باب كراهة الميزر فوق القميص في الصلاة، ح ٤. النفيه ١، ٣٩ - باب ما يصلّي فيه وما لا...، ح ٣١ بتفاوت يسر.

(٥) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٥.

(٦) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٦. وقال الصدوق رحمه الله في النفيه ١، نفس الباب، بعد حدثت ٤٦ ما نصبه:

فليس بين هذه الأخبار وبين ما ذكرناه أولاً تناقض، لأن المراد بالأخبار المقلدة هو أن لا يلتحف الإنسان ويشتمل به كما يلتحف اليهود، وما قلمناه أخيراً هو أن يتوضح بالإزار ليغطي ما قد كشف منه ويستر ما تعرى من بدنـه، والذي يدل على ما ذكرناه:

[٨٤٥] ٥٣ - ما رواه محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سأله عن رجل يشتمل في صلاته بثوب واحد؟ قال: لا يشتمل بثوب واحد، فلما أن يتوضح ليغطي منكـيه فلا يأس^(١).

قال الشيخ رحمـه الله: (ويكره أن يصلـي الإنسان بعمامـة لا حـنكـ لها).

[٨٤٦] ٥٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمـير، عن ذكرـه، عن أبي عبد الله (ع) قال: من تعمـم ولم يتحـنكـ فأصابـه داء لا دوـاء له فلا يلـومـن إلا نفسه^(٢).

[٨٤٧] ٥٥ - وعـته، عن عـلة من أصـحـابـنا، عن سـهلـ بن زـيـادـ، عن مـوسـىـ بن جـعـفرـ، عن عمـروـ بن سـعـيدـ، عن عـيسـىـ بن حـمـزةـ، عن أبي عبد الله (ع) قال: من اعتـمـمـ فلم يـدـرـ العمـلـةـ تحتـ حـنكـهـ فأصابـهـ أـلـمـ لا دـوـاءـ لهـ فلا يـلـومـنـ إلاـ نـفـسـهـ^(٣).

قال الشيخ رحمـه الله: (ولا يـأسـ أن يصلـيـ الإنسانـ فيـ إـزارـ وـاحـدـ يـاتـرـ بـبعـضـهـ وـيـرـتـديـ بـالـبعـضـ الـآخـرـ).

[٨٤٨] ٥٦ - الحـسـينـ بنـ سـعـيدـ، عنـ اـبـيـ عـمـيرـ، عنـ عـمـرـ بنـ أـذـيـةـ، عنـ عـيـدـ بنـ زـرـارةـ، عنـ أـبـيـ قـالـ: صـلـيـ بـنـ أـبـيـ جـعـفرـ (ع)ـ فـيـ ثـوـبـ وـاحـدـ.

[٨٤٩] ٥٧ - محمدـ بنـ أـحـمدـ بنـ يـحـيـىـ، عنـ عـلـيـ بنـ إـسـمـاعـيلـ، عنـ صـفـوانـ، عنـ رـفـاعـةـ بنـ مـوـسـىـ قالـ: حدـثـيـ منـ سـأـلـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (ع)ـ عنـ الرـجـلـ يـصـلـيـ فـيـ ثـوـبـ وـاحـدـ يـاتـرـ بـهـ؟ـ قـالـ: لـاـ يـأسـ بـهـ إـذـاـ رـفـعـهـ إـلـىـ الثـدـيـنـ^(٤).

وقد روى ربيـتـ رخصـةـ فيـ التـرـشـحـ بـالـإـزارـ فـرـقـ التـبـيـصـ منـ الـعـبدـ الصـالـحـ (ع)ـ وـعـنـ أـبـيـ الـحـسـنـ الـاثـلـثـ (ع)ـ عنـ أـبـيـ جـعـفرـ الثـانـيـ (ع)ـ وـبـهـ آتـيـ وـأـتـيـ.

(١) الفروع ١، بـابـ الـصـلاـةـ فـيـ ثـوـبـ وـاحـدـ وـالـمـرـأـةـ فـيـ كـمـ...ـ حـ ١٢ـ .

(٢) الفروع ٤، كتابـ الزـيـ وـالـتـجـمـلـ، بـابـ الـعـمـامـ، حـ ١ـ .

(٣) الفروع ٤، كتابـ الزـيـ وـالـتـجـمـلـ، بـابـ الـعـمـامـ، حـ ٧ـ .

(٤) الفروع ١، بـابـ الـصـلاـةـ فـيـ ثـوـبـ وـاحـدـ وـالـمـرـأـةـ فـيـ كـمـ...ـ حـ ٩ـ .ـ وـفـيـ ذـيـهـ: إـلـىـ الشـتـوـتـيـنـ.ـ أـقـولـ:ـ وـهـمـاـ كـالـثـلـثـيـنـ لـلـمـرـأـةـ.

[٨٥٠] ٥٨ - وعنه، عن العباس بن معروف، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن زيد بن سُوقه، عن أبي جعفر (ع) قال: لا بأس أن يصلني أحدكم في الثوب الواحد وإزاره محلولة، إن دين محمد (ص) حنيف^(١)

[٨٥١] ٥٩ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سأله عن الرجل صلى وفُرْجُه خارج لا يعلم به، هل عليه إعادة؟ أو ما حاله؟ قال: لا إعادة عليه وقد تمت صلاته.

[٨٥٢] ٦٠ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حرزيز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الرجل يصلّي في قميص واحد أو قباء محسو وليس عليه إزار؟ فقال: إذا كان القميص صفيقاً والقباء ليس بطويل الفرج، والثوب الواحد إذا كان يتتوشح به، والسرافيل بتلك المتنزلة، كل ذلك لا بأس به، ولكن إذا لبس السرافيل جعل على عاتقه شيئاً ولو جيلاً.

قال الشيخ رحمه الله: (ولا تصلّي المرأة الحرة بغير خمار على رأسها، ويجوز ذلك للإماء والصبيان من حرائر النساء).

[٨٥٣] ٦١ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زراة قال: سأله أبي جعفر (ع) عن أدنى ما تصلّي فيه المرأة؟ قال: درع وملحفة فتشرها على رأسها وتتجمل بها^(٢).

[٨٥٤] ٦٢ - وعنه، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن (ع) قال: ليس على الإمام أن يتغطّن في الصلاة، ولا يبتغي للمرأة أن تصلّي إلا في ثوبين^(٣).

[٨٥٥] ٦٣ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: رأيت أبي جعفر (ع) صلى في إزار واحد ليس بواسع، قد عقنه على عاتقه، فقلت له: ما ترى للرجل يصلّي في قميص واحد؟ فقال: إذا كان كثيفاً فلا بأس به، والمرأة تصلّي في الدرع والمقطعة إذا كان الدرع كثيفاً، يعني

(١) الفروع ١، نفس الباب، ح ٤. وفيه: وإزاره محلولة. الاستئصار ١، ٢٣٠ - باب الإنسان يصلّي محلول الإزار و... ح ٢. الفقيه ١، ٣٩ - باب ما يصلّي فيه وما لا... ح ٧٤ باتفاق يسرين.

(٢) الاستئصار ١، ٢٢٨ - باب أن المرأة الحرة لا تصلّي بغير خمار، ح ١ و ٢.

إذا كان ستيراً، قلت: رحمة الله، الأمة تغطي رأسها إذا صلّت؟ فقال: ليس على الأمة قناع^(١).

[٨٥٦] ٦٤ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن ابن أبي يعفور قال: قال أبو عبد الله (ع): تصلي المرأة في ثلاثة أنواع: إزار ودرع وخمار، ولا يضرها بأن تقنع بالخمار، فإن لم تجد ثوبين تأثر بأحدهما وتقنع بالآخر، قلت: وإن كان درعاً ولملحة ليس عليها مقنعة؟ قال: لا يأس إذا تقنعت بالملحفة، فإن لم تكفيها فلتلبسها طولاً^(٢).

[٨٥٧] ٦٥ - فاما ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عبد الله الأنباري، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن بكير، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يأس بالمرأة المسلمة الحرة أن تصلي وهي مكشوفة الرأس^(٣).

[٨٥٨] ٦٦ - وعنه، عن أبي علي بن محمد بن عبد الله بن أبي أيوب المكي، عن علي بن اسياط، عن عبد الله بن بكير، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يأس أن تصلي المرأة المسلمة وليس على رأسها قناع^(٤).

فيحتمل أن يكون المراد بهذين الخبرين: الصغيرة من النساء دون البالغات، لأنه يجوز لهن أن يصلين بغير قناع، ويحتمل أيضاً أن يكون إنما سُوَّغ لهن هذا في حال لم يتمكّن ولا يقدِّرْنَ على القناع، فحيثُد يجوز لهن أن يصلين بغير قناع، ويحتمل أيضاً أن يكون المراد بقوله: تصلي بغير قناع، إذا كان عليها ثوب يسترها من رأسها إلى قدميها، فاما الحديث الثاني فليس فيه ذكر الحرة، وإنما تضمن ذكر المرأة المسلمة، ويجوز أن يكون المراد بها أمّة، لأن الأمة لا يجب عليها القناع حسب ما ذكرنا. ويزيله بياناً:

[٨٥٩] ٦٧ - ما رواه سعد، عن أحمد، وعبد الله ابن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: الأمة تغطي

(١) الفروع ١، باب الصلاة في ثوب واحد والمرأة في كم...، ح ٢. وأخرج ذيله من قوله: المرأة تصلي في الدرع... إلى قوله: ستيراً، في الفقيه ١، ٥٤ - باب آداب المرأة في الصلاة، ح ١.

(٢) الفروع ١، باب الصلاة في ثوب واحد والمرأة في كم...، ح ١١. الاستبصار ١، ٢٢٨ - باب أن المرأة الحرة لا تصلي بغير خمار، ح ٢.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٥.

رأسها؟ فقال: لا، ولا على أم الولد أن تغطي رأسها إذا لم يكن لها ولد^(١). والنبي رواه:

[٨٦٠] ٦٨ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، قال: سألت

أبا عبد الله (ع) عن المرأة تصلّى في درع وخمّار؟ فقال: تكون عليها ملحفة تضمّها عليها^(٢).

فإن المراد بذلك الملحفة زيادة على الدرع والخمّار، زيادة الفضل والثواب، ويجوز أن

يكون المراد به إذا كان الدرع والخمّار لا يواريان شيئاً، فإنه مهما كانت الحال على هذا فلا بد

من ساتر، والنبي يدل على ما قلناه ما رواه:

[٨٦١] ٦٩ - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن

حمد، عن الحلباني، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يصلح للمرأة المسلمة أن تلبس من الخُمّ

والدروع ما لا يواري شيئاً^(٣).

[٨٦٢] ٧٠ - وروى أحمد بن محمد بن سعيد بن عقلة، عن أحمد بن محمد بن

الحسن قال: حدثني أبي، عن عبد الله بن جمبل بن عياش أبي علي البراز قال: أخبرني

أبي، قال: سألت جعفر بن محمد (ع) عن الترب يعمله أهل الكتاب، أصلّى فيه قبل أن

بعسل؟ قال: لا بأس، وإن يُخْسَلْ أحب إلى.

قال الشيخ رحمة الله: (ولا تجوز الصلاة في بيوت الغائط، أو بيوت النيران، وبيوت

الخمور، وعلى جواد الطرق، وفي معاطن الإبل، وفي أرض السُّبْخة).

[٨٦٣] ٧١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن عبد الله، عن ابن البرقي، عن

أبيه، عن عبد الله بن الفضل، عن حدثه، عن أبي عبد الله (ع) قال: عشرة مواضع لا يصلّى

فيها: الطين، والماء، والحمام، والقبور، ومسان الطرق، وقرى التمل، ومعاطن الإبل،

ومجرى الماء، والسبخ، والثلج^(٤).

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٦.

(٢) الاستبصار ١، ٢٢٨ - باب أن المرأة العزباء لا تصلّى بغير خمار، ح ٧.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٨. الفروع ١، باب الصلاة في ثوب واحد والمرأة في كم... ح ١٤ . قوله: ما

لا يواري شيئاً: أي يحكي لون البشرة أو الشعر أو هما معاً، أو أن اللباس يكون مشدداً على البدن بحيث يحكي

حجم أعضائه، وقد احتاط بعض علمائنا بالترك إلا للضرورة.

(٤) الاستبصار ١، ٢٣٤ - باب الصلاة في بيوت الحمام، ح ١. الفروع ١، باب الصلاة في الكتبة وفوقها... ح

١٢، وفيهما: وسائل الطريق. الفقه ١، ٢٨ - باب المواضع التي تجوز الصلاة فيها والمواضع... ح ٢،

وليه: والسُّبْخة. ومسان الطريق ويُستَهَا: معظمه ونحوه ووسطه وجهته. ومعاطن الإبل: مباركتها حول الماء.

ومربىهن اللهم حوله. والأرض السُّبْخة: أرض ذات ملح وتر، جميع: سباح وما يطع الماء كالطحلب. والظاهر أن

[٧٢] ٨٦٤ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصلق بن صدقة، عن عمار السباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تصلُّ في بيت فيه خمر أو مسكر^(١).

[٧٣] ٨٦٥ - وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحطبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الصلاة في مراibles الغنم؟ فقال: صل فيها، ولا تصل في أطعana الإبل إلا أن تخاف على متاعك الضياعة فاكتسحه ورشه بالماء وصل، وسألته عن الصلاة في ظهر الطريق؟ فقال: لا باس بأن تصلي في الطواهر التي بين الجoward، فاما على الجoward فلا تصل فيها^(٢).

[٧٤] ٨٦٦ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن الفضيل قال: قال الرضا (ع): كل طريق يوطأه أو يتطرق وكانت فيه جادة أو لم تكن فلا ينفي الصلاة فيه، قلت: فain أصل؟ فقال: يمنة ويسرة^(٣).

[٧٥] ٨٦٧ - الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سأله عن الصلاة في أطعana الإبل وفي مراibles البقر والغنم؟ فقال: إن نَصَخته بالماء وقد كان يابساً فلا يأس بالصلاحة فيها، فاما مرابط الخيل والبغال فلا^(٤).

فهذه الرخصة محمولة على حال الضرورة والخوف على تضييع المتعة، والذي يبين ذلك ما رواه:

[٧٦] ٨٦٨ - الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سأله أبي عبد الله (ع) عن الصلاة في أطعana الإبل؟ فقال: إن تخوفت الضياعة على متاعك

التي عن الصلاة في بعض هذه الأماكن هو كراهيتي، وفي بعضها الآخر تحريري كما لو لم يتمكّن من الإثبات بوقتئه من الاستقرار أو السجود المطلوبين.

(١) الفروع ١، باب الصلاة في الكعبة وقوتها وفي النعيم . . . ، ح ٢٤ وفيه: لا يصلّي في بيت فيه خمر أو مسكر. الاستبصار ١، ١١٢ - باب الخمر يصيب الترب والبنية والمسكر، صدر ١ . وفي ذيله: ولا مسكر.

(٢) الفروع ١، نفس الباب، ح ٥ بزيادة في آخره. الفتية ١، ٣٨ - باب المواريث التي تجوز الصلاة فيها والمواضع التي لا . . . ، ح ٦ ووروى صدر الحديث إلى قوله: وصل فيه. مع زيادة أخرى.

(٣) الفروع ١، نفس الباب، ح ٨ . وفي سنته: محمد بن الفضل، بدل: الفضيل . الفتية ١، نفس الباب، ح ٥ بتلخيص سير. قوله: يمنة ويسرة، أي عن يمين الجادة أو يسارها. وقد دل الحديث على أن الطريق التي هجرت لا يأس بالصلاحة عليها.

(٤) الاستبصار ١، ٢٣٥ - باب الصلاة في مرابط الخيل والبغال، ح ١ وفيه: وفي مرابط البقر والغنم، بدل: مراibles . . . وأطعana الإبل: تباركها حول الماء لشرب، أو مباركها مطلقاً.

فاكبه وانضمه وصل، ولا يأس بالصلوة في مرابض الغنم^(١).

[٨٦٩] ٧٧ - الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حرير، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الصلاة في السفر؟ فقال: لا تصل على الجادة، واعزل على جانبيها.

[٨٧٠] ٧٨ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال، عن الحسن بن الجهم، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: كل طريق يوطا فلا تصل عليه، قال: قلت: إنه قد روی عن جنك إن الصلاة على الظواهر لا يأس بها؟ قال: ذاك ربما سأليني عليه الرجل، قال: قلت: فإن خاف الرجل على مثابة الضيغة؟ قال: فإن خاف الضيغة فليصل.

[٨٧١] ٧٩ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبا عبد الله (ع) عن المسجد ينزح حابط قبلته من بالوعة يبال فيها؟ فقال: إن كان نَزَّهَ من بالوعة فلا تصل فيه، وإن كان من غير ذلك فلا يأس^(٢).

[٨٧٢] ٨٠ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سأله عن الصلاة في السباح؟ فقال: لا يأس^(٣).

فالمراد به إذا كان فيها موضع تقع الجبهة عليه مستوىً، لأن التهبي إنما وقع عن المسجد في أرض السباحة لأن الإنسان لا يتمكن فيها من السجود، والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه:

[٨٧٣] ٨١ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الصلاة في السباحة لم تكرره؟ قال: لأن الجبهة لا تقع مستوى، فقلت: إن كان فيها إرض مستوى؟ فقال: لا يأس^(٤).

قال الشيخ رحمة الله: (ولا يأس بالصلوة في البيع والكتابس إذا توجه الإنسان المسلم إلى قبلته، ولا يصل إلى بيوت المجروس حتى تُرش بالماء).

[٨٧٤] ٨٢ - الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم قال:

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. الفروع ١، نفس الباب، ح ٢.

(٢) الفروع ١، باب الصلاة في الكعبة وفوقها وفي...، ح ٤. وفي النليل: به.

(٣) الاستبصار ١، ٢٣٦ - باب الصلاة في السباحة، ح ١.

(٤) الاستبصار ١، ٢٣٦ - باب الصلاة في السباحة، ح ٢ بخلافه.

سأله أبا عبد الله (ع) عن البيع والكنائس يصلّى فيها؟ فقال: نعم، وسألته هل يصلح نفسها مسجداً؟ فقال: نعم.

[٨٧٥] ٨٣ - وعنـهـ، عنـ النـصـرـ، عنـ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ سـتـانـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ الـلـهـ (عـ) قـالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ الصـلـاـةـ فـيـ الـبـيـعـ وـالـكـنـائـسـ وـبـيـوـتـ الـمـجـوسـ؟ـ قـالـ: رـُشـ وـصـلـ.

[٨٧٦] ٨٤ - وعنـهـ، عنـ فـضـالـةـ، عنـ حـمـادـ النـابـ، عنـ الـحـكـمـ بـنـ الـحـكـمـ قـالـ: سـمعـتـ أـبـاـ عـبـدـ الـلـهـ (عـ) يـقـولـ .ـ وـسـئـلـ عـنـ الصـلـاـةـ فـيـ الـبـيـعـ وـالـكـنـائـسـ .ـ قـالـ: صـلـ فـيـهاـ، قـدـ رـأـيـتـهاـ ماـ أـنـظـفـهاـ، قـلتـ: أـيـصـلـ فـيـهاـ وـإـنـ كـانـواـ يـصـلـوـنـ فـيـهاـ؟ـ قـالـ: نـعـمـ، إـمـاـ تـقـرـأـ الـقـرـآنـ: (قـلـ كـلـ يـعـملـ عـلـىـ شـاكـنـهـ فـرـبـكـمـ أـعـلـمـ بـمـ هـوـ أـهـدـيـ سـيـلـاـمـ)ـ (١)، صـلـ عـلـىـ الـقـبـلـةـ وـغـرـبـهـمـ)ـ (٢).

[٨٧٧] ٨٥ - وعنـهـ، عنـ حـمـادـ بـنـ عـيـسـ، عنـ شـعـيبـ بـنـ يـعـقـوبـ، عنـ أـبـيـ بـصـيرـ قـالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ الصـلـاـةـ فـيـ بـيـوـتـ الـمـجـوسـ؟ـ قـالـ: رـُشـ وـصـلـ.

قالـ الشـيـخـ رـحـمـهـ الـلـهـ: (وـلـاـ تـجـوزـ الصـلـاـةـ فـيـ ثـوـبـ قـدـ أـصـابـهـ خـمـرـ أـوـ شـرـابـ مـسـكـرـ، أـوـ فـقـاعـ حـتـىـ يـطـهـرـ بـالـغـسلـ).

فـقـدـ مـضـىـ شـرـحـ ذـلـكـ مـسـتـوـفـ فـيـ كـتـابـ الطـهـارـةـ بـمـاـ لـمـ زـيـدـ عـلـيـهـ إـنـ شـاءـ الـلـهـ تـعـالـىـ .ـ ثـمـ قـالـ رـحـمـهـ الـلـهـ: (وـلـاـ يـصـلـ فـيـ ثـوـبـ فـيـهـ مـنـيـ حـتـىـ يـغـسلـ، وـكـذـلـكـ الـحـكـمـ فـيـ سـائرـ الـنـجـاسـاتـ).

فـقـدـ مـضـىـ أـيـضـاـ مـاـ فـيـ ذـلـكـ فـيـ كـتـابـ الطـهـارـةـ، وـالـذـيـ يـؤـكـدـ ذـلـكـ مـاـ رـوـاهـ:

[٨٧٨] ٨٦ - الحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ، عنـ فـضـالـةـ، عنـ حـمـادـ، عنـ الـعـلـاـ، عنـ مـحـمـدـ، عنـ أـخـدـهـمـ (عـ) قـالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ الـمـنـيـ يـصـبـبـ الـثـوـبـ؟ـ قـالـ: يـنـضـحـهـ بـالـمـاءـ إـنـ شـاءـ، وـقـالـ فـيـ الـمـنـيـ يـصـبـبـ

(١) الإسراء / ٨٤.

(٢) الفقيه ١، ٣٨ - بـلـ بـلـ الـمـارـاضـ الـتـيـ تـجـوزـ الصـلـاـةـ فـيـهـاـ وـ...ـ وـ حـ ٨ـ بـقـلـوتـ وـفـيـ مـنـهـ: صـالـحـ بـنـ الـحـكـمـ، بـلـ: الـحـكـمـ بـنـ الـحـكـمـ .ـ وـلـيـخـ: جـمـعـ يـةـ وـهـيـ بـيـتـ جـلـدـ الـتـصـارـىـ عـذـاـ وـقـرـلـ الـحـقـقـ فـيـ الـشـرـاقـ: (وـتـكـرـهـ الـصـلـاـةـ فـيـ الـحـيـامـ، وـبـيـوـتـ الـغـاطـ، وـمـلـكـ الـأـيـلـ، وـمـسـكـنـ الـتـلـ، وـمـجـرـيـ الـمـيـاهـ، وـالـأـرـضـ الـسـبـحةـ، وـالـلـخـ، وـبـيـنـ الـمـقـابـ، إـلـاـ أـنـ يـكـونـ حـاقـلـ وـلـوـعـةـ، أـوـ يـتـبـعـهـاـ عـشـرـةـ أـلـفـ، وـبـيـوـتـ الـبـرـانـ، وـبـيـوـتـ الـخـمـورـ إـذـاـمـ تـمـدـ إـلـيـهـ تـجـاستـهـ، وـجـوـزـ الـطـرقـ، وـبـيـوـتـ الـمـجـوسـ، وـلـاـ يـلـسـ بـالـبـيـعـ وـالـكـنـائـسـ .ـ وـكـرـهـ فـيـ مـرـابـطـ الـخـيلـ وـالـحـمـرـ وـالـبـغـالـ وـلـاـ يـأـسـ بـمـرـابـطـ الـخـنـمـ، وـلـيـ بـيـتـ فـيـ مـحـوسـيـ وـلـاـ يـأـسـ بـالـيـهـوـديـ وـالـنـصـاريـيـ، وـكـرـهـ فـيـ بـدـيـهـ مـصـخـ مـفـتوـحـ أـوـ حـاقـطـ يـرـزـ مـنـ بـالـوـعـةـ يـيـالـ فـيـهـاـ، وـقـيلـ: تـكـرـهـ إـلـىـ إـنـسـانـ مـوـابـهـ أـوـ بـابـ مـفـتوـحـ .ـ ٧٧/١٢٢ـ

الثوب قال: إن عرفت مكانه فاغسله، وإن خفي عليك فاغسله كلّه.

[٨٧٩] ٨٧٩ - وعنه، عن عثمان، عن سماعة قال: سأله عن المنى يصيّب الثوب؟ قال: أغسل الثوب كلّه إذا خفي عليك مكانه قليلاً كان أو كثيراً.^(١)

[٨٨٠] ٨٨٠ - وعنه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: ذكر المنى فشلّده وجعله أشدّ من البول، ثم قال: إن رأيت المنى قبل أو بعدهما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة، وإن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبّه ثم صليت فيه ثم رأيتها بعد فلا إعادة عليك، وكذلك البول.^(٢)

فإن أصاب ثوب الإنسان نجاسة ولم يكن معه غيره من الأثواب يتزعّه ويصلّي عرياناً من قعود، والذي يدلّ على ذلك:

[٨٨١] ٨٨١ - ما رواه محمد بن يعقوب، عن جماعة، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سأله عن رجل يكون في ثلاثة من الأرض ليس عليه لا ثوب واحد وأجنب فيه، وليس عنده ماء، كيف يصنع؟ قال: يتيمم وبصلي عرياناً قاعداً ويؤمّن.^(٣)

[٨٨٢] ٩٠ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم قال: حدثني محمد عن علي الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) في رجل أصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه لا ثوب واحد وأصاب ثوبه مني قال: يتيمم ويطرح ثوبه، ويجلس مجتمعاً، وبصلي ويؤمّن ليملأه.^(٤)

[٨٨٣] ٩١ - فلما ما رواه الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن أبي بن عثمان، عن محمد الحلبي قال: سأله أبي عبد الله (ع) عن الرجل يجنب في الثوب أو يصيّب بول وليس معه ثوب غيره؟ قال: يصلّي فيه إذا اضطر إليه.^(٥)

[٨٨٤] ٩٢ - وروى علي بن جعفر، عن أخيه (ع) قال: سأله عن رجل عريان وحضرت الصلاة، فاصاب ثوباً نصفه دم أو كله، أيصلّي فيه أو يصلّي عرياناً؟ فقال: إن وجد ماء غسله،

(١) و (٢) مرتلأن الحلباني برقم ١٤ و ١٧ من الباب ١٢ من الجزء الأول فراجع.

(٣) مر هذا الحديث برقم ٩ من الباب ٨ من الجزء الأول من النهذيب فراجع.

(٤) مر هذا الحديث برقم ١١ من الباب ٨ من الجزء الأول من النهذيب فراجع.

(٥) الاستئثار، ١٠١ - باب الرجل تصبّ ثوبه الجنابة ولا يوجد الماء لغسله و...، ح ٢.

إِنَّ لَمْ يَجِدْ مَاءَ صَلَّى فِيهِ وَلَمْ يَصُلِّ عَرْبَانًا^(١)!

[٩٣] ٨٨٥ - سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن علي بن الحكم، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الرجل يجنب في ثوب وليس معه غيره ولا يقدر على غسله؟ قال: يصلى فيه^(٢).

الكلام على هذه الأخبار من وجوهه: أحدها: أنه ليس في شيء منها أنه يصلى فيه أي صلاة، وإذا لم يكن هذا فيه حملته على صلاة الجنائز، لأن صلاة الجنائز مما يجوز أن يصلى بها الإنسان وإن لم يكن ثوبه ظاهراً، كما أنه يجوز أن لا تكون نفسه ظاهرة، والأخر: أنه يجوز أن يصلى إلا أنه يجب عليه عند وجود الماء غسله وإعادة الصلاة.

والذى يدل على ذلك ما رواه:

[٩٤] ٨٨٦ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصلق بن صدقة، عن عمارة السباباطي، عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن رجل ليس معه إلا ثوب ولا تحل الصلاة فيه وليس بجد ماء يغسله، كيف يصنع؟ قال: يتيم ويصلى، فإذا أصاب ماء غسله وأعاد الصلاة^(٣).

فاما خبر علي بن جعفر خاصة، يجوز أن يكون الثوب الذي كان في الثوب دم السمك لأن ذلك مما يجوز الصلاة في قليله وكثيره، فلأن كان مع الإنسان ثوبان، وأصاب واحداً منها نجاسة، لا تحل الصلاة فيه، فليصلى في كل واحد منها، يدل على ذلك ما رواه:

[٩٥] ٨٨٧ - سعد، عن علي بن إسماعيل، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن (ع) قال: كتبت إليه أسأله عن رجل كان معه ثوبان فأصاب أحدهما بول ولم يدر أيهما هو، وحضرت الصلاة، وخفف فوتها، وليس عنده ماء، كيف يصنع؟ قال: يصلى فيما جميعاً^(٤).

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤، الفقه ١، ٣٩ - باب ما يصلى فيه وما لا يصلى فيه من...، ح ٧ بقاوت سير.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٥، الفقه ١، نفس الباب، ح ٥.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٦، الفقه ١، نفس الباب، ح ٦. هذا وفقاً للمحقق في الشرائع ١/٥٤-٥٥: «ويجب عليه أن يلتقي الثوب النجس ويصلى عرباناً إذا لم يكن هناك غيره، وإن لم يدركه صلبه وأعاد. وقيل: لا يهدى، وهو الأشبه».

(٤) الفقه ١، ٣٩ - باب ما يصلى فيه وما لا يصلى...، ح ٨. ومعنى يصلى فيما جميعاً: أي يصلى صلاته في أحدهما، ثم يتزوج فيعينها في الثاني، وهذا من باب الاحتياط الذي يستحب التكرار.

قال الشيخ رحمة الله: (ويكره للإنسان أن يصلّي وفي قبته نار أو سلاح مجرد، أو فيها صورة، أو شيء من التجassات).

[٩٦] ٨٨٨ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن عمران بن موسى، ومحمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصلق بن صلقة، عن عمّار السباباطي، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يصلّي وبين يديه مصحف مفتوح في قبته؟ قال: لا، قلت: فإن كان في غلاف؟ قال: نعم وقال: لا يصلّي الرجل وفي قبته نار أو حليد، قلت: ألم أن يصلّي وبين يديه مجمرة شبة؟ قال: نعم، فإن كان فيها نار فلا يصلّي حتى يسْعِيَها عن قبته، وعن الرجل يصلّي وبين يديه قنديل معلق وفيه نار إلا أنه بعاليه؟ قال: إذا ارتفع كان شرًّا، لا يصلّي بعاليه^(١).

[٩٧] ٨٨٩ - عنه، عن محمد، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أبي الحسن (ع) قال: سأله عن الرجل يصلّي والسراج موضوع بين يديه في القبلة؟ فقال: لا يصلّي لأن يستقبل النار^(٢).

وقد روى أنه لا بأس بذلك لأن الذي يصلّي له أقرب إليه من ذلك.

[٩٨] ٨٩٠ - روى ذلك محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن، عن الحسين بن عمرو، عن أبيه عمرو بن إبراهيم الهمданى، رفع الحديث قال: قال أبو عبد الله (ع): لا بأس أن يصلّي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه، إن الذي يصلّي له أقرب إليه من الذي بين يديه^(٣).

فهذه رواية شاذة، ومع هذا ليست مسندة، وما يجري هذا المجرى لا يعدل إليه عن أخبار كثيرة مسندة.

[٩٩] ٨٩١ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ابن محذوب، عن

(١) الفروع ١، باب الصلاة في الكعبة وقوتها وهي ، ح ١٥. دروي جزء منه في الاستبصار ١، ٢٣٧ - باب المصلى يصلّي وفي قبته نار أو ، ح ١. الفقه ١، نفس الباب، ح ٢٧ بتأثيث. الشبه: هو التناسع الأصنف.

(٢) الاستبصار ١، ٢٣٧ - باب المصلى يصلّي وفي قبته نار أو ، ح ٢. الفقه ١، ٣٩ - باب ما يصلّي فيه وما لا ، ح ١٤. الفروع ١، باب الصلاة في الكعبة وقوتها وهي البيع ، مشرح ١٦.

(٣) الفروع ١، نفس الباب، ذيل ح ١٦ درواه مرسلًا. الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. الفقه ١، نفس الباب، ح ١٥.

العَلَّا، عن محمد بن مسلم قال: قلت ل أبي جعفر (ع): أصلى والتماثيل قدامي وأنا أنظر إليها؟ قال: لا، إطرح عليها ثوباً، ولا بأس بها إذا كانت عن يمينك أو شمالك، أو خلفك، أو تحت رجلك، أو فوق رأسك، وإن كانت في القبلة فالي عليها ثوباً وصل (١).

[٨٩٢] ١٠٠ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسین، عن ابن مسكان، عن الحلي قال: قال أبو عبد الله (ع): ربما قمت فاصلي وبين يدي الوسادة فيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوباً.

[٨٩٣] ١٠١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن الحسن، وعلي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن جميل بن صالح، عن الفضيل بن يسار قال: قلت ل أبي عبد الله (ع): أقوم في الصلاة فاري قدامي في القبلة العذرة؟ فقال: تَنْهَ عنها ما استطعت، ولا تصل على الجواز (٢).

وقال الشيخ رحمة الله : (ولا بأس أن يصلى الإنسان متقلداً سيفاً في غمد، أو في كمه سكين في قرابها، أو غير ذلك من الحديد، إذا احتاج إلى إحراء فيه. وإذا صلّى وفي إصبعه خاتم من حديد لم يضره ذلك إن شاء الله تعالى).

[٨٩٤] ١٠٢ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن علي ، عن أبيه ، عن علي بن عقبة ، عن موسى بن إكيل التميري ، عن أبي عبد الله (ع) في الحديد أنه جلية أهل النار، والذهب جلية أهل الجنة، وجعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء فحرّم على الرجال لبسه والصلاحة فيه، وجعل الله الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرّم على الرجل المسلم أن يلبسه في الصلاة إلا أن يكون قبل عدو فلا بأس به ، قال: قلت له: فالرجل في السفر يكون معه السكين في خُفّه لا يستغنى عنه، أو في شراويله مشدوداً والمفتاح يخشى إن وضعه ضاع ، أو يكون في وسطه المنطقة من حديد؟ قال: لا بأس بالسكين والمنطقة للمسافر، أو في وقت ضرورة، وكذلك المفتاح إذا خاف الضيّعة والنسيان ، ولا بأس بالسيف وكل آلة السلاح في العرب ، وفي غير ذلك لا يجوز الصلاة في شيء من الحديد فإنه نجس ممسوخ (٣).

(١) الاستبار ١، ٢٢٣ - باب الوقوف على البساط الذي فيه التماثيل، ح ١. الفروع ١. نفس الباب، ح ٢٠ بتفاوت وأخرجها من الحدهما (ع).

(٢) الفروع ١، نفس الباب، ح ١٧.

(٣) الفروع ١، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره، ح ١٣ ورواه من قوله: سأله عن الرجل يكون في السفر ومعه السكين... .
البغ.

وقد قدمنا رواية عمار السباطي أن الحديد متى كان في غلاف فإنه لا يأس بالصلة فيه.

[٨٩٥] ١٠٣ - علي، عن أبيه، عن التوفقي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): لا يصلّي الرجل وفي يده خاتم حديد^(١).

قال الشيخ رحمة الله: (ولا تجوز الصلاة إلى شيء من القبور حتى يكون بين الإنسان وبينه حائل).

[٨٩٦] ١٠٤ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار السباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الرجل يصلّي بين القبور؟ قال: لا يجوز ذلك إلا أن يجعل بينه وبين القبور إذا صلى عشرة أذرع من بين يديه، وعشرة أذرع من خلفه، وعشرة أذرع عن يمينه، وعشرة أذرع عن يساره، ثم يصلّي إن شاء^(٢).

[٨٩٧] ١٠٥ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن معاوية بن حكيم، عن معمر بن خлад، عن الرضا (ع) قال: لا يأس بالصلة بين المقابر ما لم يُؤخذ القبر قبلة^(٣).

قال الشيخ رحمة الله: (وقد روي أنه لا يأس بالصلة إلى قبلة فيها قبر إمام، والأصل ما فلم ينها).

[٨٩٨] ١٠٦ - روى محمد بن داود، عن أبيه قال: حملنا محمد بن عبد الله الحميري قال: كتبت إلى الفقيه (ع) أسأله عن الرجل يزور قبور الأئمة (ع) هل يجوز له أن يسجد على القبر أم لا؟ وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم أن يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند رأسه ورجليه؟ وهل يجوز أن يتقدم القبر ويصلّي ويجعله خلفه أم لا؟ فاجاب (ع) - وقرأت التوقيع ومنه نسخت - : أما المسجد على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة، بل يفصح خله الأيمن على القبر، وأما الصلاة فإنها خلفه يجعله الإمام ولا يجوز أن يصلّي بين

(١) الفقيه ١، ٣٩ - باب ما يصلّي فيه وما لا يصلّي فيه من... ح ٢٢، الفروع ١، نفس الباب، ح ٣٥ بزيادة في آخره.

(٢) الاستبصار ١، ٢٣٨ - باب الصلاة بين المقابر، ح ١، الفروع ١، باب الصلاة في الكعبة وفوقها وفي البيع و...، ذكر ح ١٣.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. هذا وقد قدم عن المحقق كراهة الصلاة بين المقابر وإلى القبور إلا بفضل عشرة أذرع. وهذا هو المشهور بين الأصحاب، إلا سلّار فقد حكى عنه القول بعدم الجواز وحكمه بفساد الصلاة، كما حكى السنّ عن استقبال القبر في الصلاة عن المفيد والحلبي.

بديه، لأن الإمام لا يُتَّقِّدُ ويصلّي عن يمينه وشماله.

قال الشيخ رحمة الله: (ولا يجوز للرجل أن يصلّي وعليه عمامة أو لثام حتى يكشف عن جبهته موضع السجود، ويكشف عن فيه لقراءة القرآن).

أما كشف الجبهة فقد بناه فيما تقدم أنه لا بد منه، ويزيده بياناً ما رواه:

[٨٩٩] ١٠٧ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن رواه عن أبي عبد الله (ع)، في الرجل يصلّي وهو يؤمّي على دابته متعمماً؟ قال: يكشف موضع السجود^(١).

فاما اللثام فالذى يدل على أنه لا يجوز، ما رواه:

[٩٠٠] ١٠٨ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن ربيعي، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له: أيصلّي الرجل وهو متلثم؟ فقال: أما على الأرض فلا، وأما على الدابة فلا بأمن^(٢).

[٩٠١] ١٠٩ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن الرجل يصلّي ويقرأ القرآن وهو متلثم؟ فقال: لا بأمن^(٣).

[٩٠٢] ١١٠ - سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن أبي عبد الله، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسن بن علي، عن ذكره من أصحابنا، عن أحدهما (ع) أنه قال: لا بأمن بآن يقرأ الرجل في الصلاة وثوبه على فيه^(٤).

فإن المراد بهذين الخبرين هو أنه إذا لم يمنع اللثام من سماع القرآن فإنه لا بأمن به، فاما مما منع من سماعه فإنه لا يجوز ذلك حسب ما قدمته، والذي يدل على ذلك:

[٩٠٣] ١١١ - ما رواه سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن الحلباني قال: سألت أبي عبد الله (ع) هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على

(١) الفروع ١، باب الرجل يصلّي وهو متلثم أو مختضر أو...، ح ٤ بدون كلمة: متعمماً.

(٢) الفروع ١، نفس الباب، ح ١. النقيبة ١:٣٩ - باب ما يهـنـ فيـهـ وـمـاـ لاـ يـصـلـيـ...، ح ٢٩، الاستبصار ١، ٢٣٩ - باب الصالـيـ يصلـيـ وـعـلـيـ لـثـامـ، ح ١.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣. وفي سنته: الحسن بن علي، بذلك: الحسن.

فيه؟ فقال: لا بأس بذلك إذا سمع الهمة^(١).

قال الشيخ رحمة الله: (ويكره للمرأة أن تصلي وعليها نقاب مع التمكّن والاختيار).

[١١٢][٩٤] - الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سأله عن الرجل يصلّي فيتلو القرآن وهو متلثم؟ فقال: لا بأس به، وإن كشف عن فيه فهو أفضل، قال: وسألته عن المرأة تصلي متقبة؟ قال: إذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس به، وإن أسفرت فهو أفضل.

قال الشيخ رحمة الله: (ولا يجوز للرجل أن يصلّي وامرأة تصلي إلى جانبه، أو في صفة واحد، ومتى صلّى وهي مسامته له في صفة بطلت صلاتهما، وينبغي إذا انفق صلاتها في حال صلاته لي بيت واحد ونحوه، أن تصلي بحيث يكون سجودها تجاه قدميه في سجوده، وكذلك إن حصلت بصلاته كانت حالها ما وصفناه).

[١١٣][٩٥] - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سأله عن الرجل يصلّي في زاوية العجرة وامرأته أو ابنته تصلي بحذاء في الزاوية الأخرى؟ قال: لا ينبغي ذلك، فإن كان بينهما شبر لجزءه - يعني إذا كان الرجل متقدماً للمرأة بشبر -^(٢).

[١١٤][٩٦] - وعنده، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن الحسن الصيقيل، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سأله عن الرجل والمرأة يصلّيان في بيت واحد، المرأة عن يمين الرجل بحذاء؟ قال: لا، إلا أن يكون بينهما شبر أو ذراع، ثم قال: كان طول رجل رسول الله (ص) ذراعاً، فكان يضعه بين يديه إذا صلّى ليستره ومن يمر بين يديه^(٣).

(١) الاستبصار ١، ٢٣٩ - باب المصلي يصلّي وعليه ثاب، ح ٤.

(٢) الاستبصار ١، ٢٤٠ - باب الرجل يصلّي والمرأة تصلي بحذاء، ح ١. الفروع ١، بباب المرأة تصلي بحذاء الرجل والرجل ... ، صلخ ٤. وفيه إلى قوله: أجزاء. والظاهر أن قوله هنا وفي الاستبصار: يعني ... الخ من كلام الشيخ.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. الفروع ١، نفس الباب، ح ٣ بخلافه، وفيه إلى قوله: لو ذراع. هذا وقد نسب إلى الشيوخين وآباءهما، نارة، وإلى أكثر أصحابنا المتقدمين لآخر، وإلى أكثر علمائنا وإلى المشهور ثالثة، بل عن الغلاف إجماعهم على المنع من أن يصلّي الرجل والمرأة في مكان واحد بحيث تكون المرأة مقدمة على الرجل أو متساوية له من دون حائل بينهما، كما أن الحلي وأكثر المتأخرین واختبار في القواعد والشرايع بل نسب البعض إلى عامة المتأخرین من أصحابنا ذهباً إلى القول بالجواز مع الكراهة، وكل من الفريقين استدل ببعض الروايات. هذا وقد نقل في المعتبر إجماع أصحابنا على مقوط المتن مع المحالب بينهما، وما ذلك إلا لاختصاص آلة الكراهة بصورة عدمه. وكذا يزول المنع مع كون التباعد بينهما عشرة أذرع إجمالاً

[١١٥] [٩٠٧] - وعنه، عن صفوان، وفضالة، عن الغلا، عن محمد، عن أحدهما (ع) قال: سأله عن المرأة تزامل الرجل في المحمل، يصليان جمِيعاً؟ فقال: لا، ولكن يصلني الرجل فإذا فرغ صلت المرأة^(١).

[١١٦] [٩٠٨] - وعنه، عن محمد بن سنان، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الرجل والمرأة يصليان جمِيعاً في بيت، المرأة عن يمين الرجل بحذاء؟ قال: لا، حتى يكون بينهما شبر، أو ذراع، أو نحوه^(٢).

[١١٧] [٩٠٩] - سعد، عن سلمي بن محمد البزار، عن أبيان بن عثمان، عن عبد الله بن أبي يغور قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أصلى والمرأة إلى جنبي وهي تصلي؟ فقال: لا، إلا أن تتقى هي أو أنت، ولا بأس أن تصلي وهي بحذاك جالسة أو قائمة.

[١١٨] [٩١٠] - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن إدريس بن عبد الله القمي، قال: سالت أبي عبد الله (ع) عن الرجل يصلني ويحياته امرأة قائمة جنباً على فراشها؟ فقال: إن كانت قاعدة فلا تضرك، وإن كانت تصلي فلا^(٣).

[١١٩] [٩١١] - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصلق بن حسنة، عن عمار السباطي، عن أبي عبد الله (ع) أنه مثل عن الرجل يستقيم له أن يصلني وبين يديه امرأة تصلي؟ قال: لا يصلني حتى يجعل بينه وبينها أكثر من عشرة أذرع، وإن كانت عن يمينه وعن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك، فإن كانت تصلي خلفه فلا بأس، وإن كانت تصيب ثوبه، وإن كانت المرأة قاعدة أو نائمة أو قائمة في غير صلاة فلا بأس حيث كانت^(٤).

[١٢٠] [٩١٢] - فلما ما رواه سعد، عن يعقوب بن ميزيد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن أخيه، عن جمبل بن دراج، عن أبي عبد الله (ع)؛ في الرجل يصلني والمرأة تصلي

كما ذكره في المستهير والمعتبر، بل عن جامع المقاصد وغيره أنهم رضوان الله عليهم أجمعوا على زوال الكراهة في هذه الصورة أيضاً.

(١) الاستبصار ١، ٢٤٠ - باب الرجل يصلني والمرأة تصلي بحذاء، ح ٣. الفروع ١، باب المرأة تصلي بحذل الرجل والرجل...، ذيل ح ٤ بتفاوت.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤.

(٣) الفروع ١، نفس الباب، ح ٥ بتفاوت. والمراد بكونها قائلة، أي عدم اشتغالها بالصلاة. في قال كونها مقيدة لها.

(٤) الاستبصار ١، ٢٤٠ - باب الرجل يصلني والمرأة تصلي بحذاء، ح ٧.

بِحَذَاءٍ؟ قَالَ: لَا يَاسِمٌ^(۱).

فيحتمل أن يكون أراد (ع) : إذا كان الرجل بينه وبين المرأة أكثر من عشرة أذرع حسب ما ذكره عمار السباطي في روايته المتقدمة، أو تكون من ورائه، ويحتمل أن يكون المراد به إذا كان بينه وبينها حابيل، حسب ما ذكرناه في أخبار كبيرة، في أنه يجعل الرجل ساتراً بينه وبينها.

[٩١٣] ١٢١ - العياشي ، عن جعفر بن محمد قال: حدثني العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سأله عن إمام كان في الظهر ، فقامت إمرأة بحاليه تصلي معه وهي تحسب أنها العصر ، هل يفسد ذلك على القوم؟ وما حال المرأة في صلاتها معهم وقد كانت صلت الظهر؟ فقال: لا يفسد ذلك على القوم ، وتعيد المرأة صلاتها.

قال الشيخ رحمة الله: (ولا يجوز لأحد أن يصلّي وعليه قباه مشدود إلا أن يكون في الحرب، فلا يمكن من أن يحلّه، فيجوز ذلك للاضطرار).

ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه وسمعنها من الشيخ مذاكرة ولم أعرف به خبراً مسندأ.

قال الشيخ رحمة الله: (ولا يبني للرجل إذا كان له شعر أن يصلّي وهو معفوس حتى يحله وقد رخص ذلك للنساء).

[٩١٤] ١٢٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن مصادف، عن أبي عبد الله (ع)، في رجل صلَّى صلاة فريضة وهو معقوض الشعر؟ قال: يبعد صلاته^(١).

قال الشيخ رحمة الله: (ولا يأس للرجل أن يصلّي في النعل العربي، بل صلاته فيها أفضل ولا يجوز أن يصلّي في النعل السندي حتى ينزعها، ولا يجوز الصلاة في الشيشك).

[٩١٥] ١٢٣ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن إسماعيل قال: رأيته يصلّي في نعليه لم يغلّهما، وأحسبه قال: ركعنى الطراف.

[٩٦] ١٢٤ - وعنه، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن عمّار قال: رأيت أبا

^٨) الاستئثار، نفس الباب، ح.

عبد الله (ع) يصلّي في نعليه غير مرّة، ولم أره يتزعمهما قط.

[٩١٧] ١٢٥ - سعد، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة قال: إذا صلّيت فصلّ في نعليك إذا كانت ظاهرة فإن ذلك من السنة^(١).

[٩١٨] ١٢٦ - وعنه، عن أبي جعفر، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار قال: رأيت أبي جعفر (ع) صلّى حين زالت الشمس يوم التروية ست ركعات خلف المقام وعليه نعلان لم يتزعمهما.

[٩١٩] ١٢٧ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبايان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا صلّيت فصلّ في نعليك إذا كانت ظاهرة فإنه يقال ذلك من السنة^(٢).
قال الشيخ رحمة الله: (ويصلّي في الخف والجرموق إذا كان له ساق).

[٩٢٠] ١٢٨ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين، عن ابن مسكان، عن الحلببي قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن الخفاف التي تباع في السوق؟ فقال: اشتري وصلّ فيها حتى تعلم أنه ميت بعينه^(٣).

[٩٢١] ١٢٩ - محمد بن يعقوب، عن سهل، عن بعض أصحابه، عن الحسن بن الجheim قال: قلت لأبي الحسن الرضا (ع): اعترض السوق فأشتري خفلاً أدرني أذكي هؤام لا؟ قال: صلّ فيه، قلت: والنعل؟ قال: مثل ذلك، قلت: إني أصيّن من هذا؟ قال: أترغب عنا؟ كان أبو الحسن (ع) يفعله^(٤).

[٩٢٢] ١٣٠ - سعد، عن أبي جعفر، عن الحسين، عن فضالة، عن أبايان، عن إسماعيل بن الفضيل قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن لباس الجلد والخفاف والنعال والصلاحة فيها إذا لم تكن من أرض المسلمين؟ فقال: أما النعال والخفاف فلا يأس بها.

[٩٢٣] ١٣١ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن مهزيار قال: سأله عن الصلاة في جرموق وأتته برموق بعثت به إليه؟ فقال: يصلّي فيه^(٥)!

(١) الفقه ١، ٨٨. باب ثواب الصلاة، ح ٩ ورواه عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق (ع).

(٢) انظر التعليقة رقم ٢.

(٣) و(٤) و(٥) الفروع ١، باب اللبس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره، ح ٢٨. بخلافه، و ٣١ و ٣٢ وفيه: بعثت، بذلك: بعثت. ورواه مضرراً كما هنا. والجرموق: خطّ يليس فوق الخف ويكون لوسع منه والنصر.

قال الشيخ رحمة الله: (ويكفي الرجل في الصلاة تمييز إذا كان صحيقاً، ولا بد للمرأة من جزع وتحمار في الصلاة)، فقد مضى شرح ذلك فيما مضى مستوفى فلا وجه لإعادته إن شاء الله تعالى.

[٩٢٤] ١٣٢ - وروي حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: السجود على ما أنبت الأرض إلا ما أكل أو ليس^(١).

[٩٢٥] ١٣٣ - وقال هشام بن الحكم لأبي عبد الله (ع): أخبرني عما يجوز السجود عليه؟ وعما لا يجوز؟ قال: السجود لا يجوز إلا على الأرض أو على ما أنبت الأرض إلا ما أكل أو ليس^(٢).

[٩٢٦] ١٣٤ - وروي عن الصادق (ع) أنه قال: السجود على الأرض فريضة، وعلى غير الأرض سنة^(٣).

[٩٢٧] ١٣٥ - وروي عن باسر الخادم أنه قال: مر بي أبو الحسن (ع) وأنا أصلي على الطبرى وقد ألمت عليه شيئاً، فقال: مالك لا تسجد عليه؟ أليس هو من ثبات الأرض؟^(٤). وقال علي بن الحسين بن بابراه فى رسالته: أمسجد على الأرض أو على ما أنبت الأرض، ولا تسجد على الحصى المدنية لأن سبورها من جلد^(٥).

[٩٢٨] ١٣٦ - وسأل الحسن بن محبوب أبا الحسن (ع) عن الجص يوقد عليه بالعلذة وعظام الموتى، ثم يحضره به المسجد أيسْجُدُ عليه؟ فكتب إليه بخطه: إن الماء والنار قد طهراه^(٦).

(١) الفقيه ١، ٤٠ - باب ما يسجد عليه وما لا...، ح ٣.

(٢) الفقيه ١، ٤١ - باب علة النهي عن السجود على الماكوٰ والمبلوس دون...، صدرج ١.

(٣) الفقيه ١، ٤٠ - باب ما يسجد عليه وما لا...، ح ١ وفيه: وعلى غير ذلك سنة. ولكنه رواه برقم ٢٢ من الباب ٢٩ بنفس رواية التهذيب. وفي الفروع ١، باب ما يسجد عليه...، ح ٨: عن الصادق (ع): السجود على الأرض فريضة وعلى الخبرة سنة.

(٤) الفقيه ١، نفس الباب، ح ٤ . الاستبصار ١، ١٨٨ - باب السجود على القطن والكتان، ح ٣ . والطبرى: كان يصنع في قرية يواسط تسمى طبرية، أو نسبة إلى طبرستان.

(٥) قال هذا عبد إبراهيد الحديث الرابع من الباب أعلاه فراجع.

(٦) الفقيه ١، نفس الباب، ح ٦ . الفروع ١، باب ما يسجد عليه...، ح ٣ وفيهما: إن الماء والنار...، أقول: وليس المراد بالتطهير ما هو المصطلح عليه منه لأن عظام الموتى والعلذة لم يخالطها الجص وإنما كان دورهما إحراره فقط فهو على طهارة، فيكون المقصود بقوله (ع): طهارة، أي تخلصه من الطهارة بمعندها اللغو.

[٩٣٧] - وسأله داود بن يزيد أبا الحسن الثالث (ع) عن القراءات والقواعد المكتوبة عليها، هل يجوز السجود عليها؟ فكتب: يجوز^(١).

[٩٣٨] - وسأله علي بن يقطين أبا الحسن الأول (ع) عن الرجل يسجد على المسح والبساط؟ فقال: لا يأس إذا كان في حال التغية، ولا يأس بالسجود على التباب في حال التغية^(٢).

[٩٣٩] - وروي عن أحدهما (ع) قال: قلت: الرجل يسجد وعليه قنسوة أو عمامه؟ فقال: إذا مس شيء من جبهته الأرض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد لجزأً عنه^(٣).

نـمـ الـجـزـءـ الـأـوـلـ مـنـ كـتـابـ الصـلـاةـ، وـيـتـلـوـ فـيـ الـجـزـءـ الثـانـيـ بـابـ الـعـمـلـ فـيـ لـيـلـةـ الـجـمـعـةـ وـيـوـمـهـ، وـالـحـمـدـ لـلـهـ حـقـ حـمـدـهـ، وـالـصـلـاةـ عـلـىـ خـيـرـ خـلـقـهـ مـحـمـدـ وـآلـهـ الطـبـيـبـينـ، وـخـبـيـثـاـ اللـهـ وـنـعـمـ الـوـكـيلـ.

أبواب الزيادات في هذا الجزء

١٦ - بـابـ

فضل الصلاة والمفروض منها والمستون

[٩٤٢] ١ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن عبد الله بن المغيرة، عن معاوية بن وهب، أنه سأله أبا عبد الله (ع) عن أفضل ما يتقرب به العبد إلى ربهم؟ فقال: لا أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من الصلاة^(٤).

[٩٤٣] ٢ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن حماد بن زيد، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي، عن أبيه قال: قال رسول الله (ص): لا يزال الشيطان ذيئراً من أمر

(١) الفقيه، نفس الباب، ح ٧. الاستئثار، ١٩٠ - بـابـ السـجـودـ عـلـىـ الـقـرـطـاسـ وـ...ـ، ح ٢ بـثـلـوـتـ يـسـرـ وـالـكـواـخـدـ: جـمـعـ كـافـدـ، وـهـوـ الـقـرـطـاسـ.

(٢) الفقيه، نفس الباب، ح ٨. الاستئثار، ١٨٨ - بـابـ السـجـودـ عـلـىـ الـقـطـنـ وـالـكـثـانـ، ح ٤ بـدـونـ اللـيلـ. والـبـسـاطـ: هـنـاـ الـبـلـاسـ يـقـدـمـ عـلـيـهـ، وـيـلـقـ عـلـىـ التـوـبـ مـنـ شـرـ كـثـبـ الرـبـانـ وـالـزـهـادـ وـهـ يـقـالـ لـمـاـ يـلـبـسـ مـنـ نـسـيجـ الـشـعـرـ عـلـىـ الـبـدـنـ لـتـشـفـاـ وـلـهـاـ لـلـجـدـ: بـسـحـ وـمـسـوحـ.

(٣) الفقيه، ٤٠ - بـابـ مـاـ يـسـجـدـ عـلـيـهـ وـمـاـ لـاـ...ـ، ح ١٠، وـقـدـ أـخـرـجـهـ مـنـ زـرـاـةـ عـنـ أحـدـهـاـ (عـ).

(٤) الفروع ١، بـابـ فـضـلـ الصـلـاةـ، ح ١ بـثـلـوـتـ وـزـيـادـةـ. وـكـلـلـكـ هـوـ فـيـ الـفـقـيـهـ ١، ٣٠ - بـابـ فـضـلـ الصـلـاةـ، ح ١٣.

المؤمن هابئاً له ما حافظ على الصلوات الخمس، فإذا ضيغهن اجترأ عليه^(١).

[٩٣٤] ٣ - الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أبوب ، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: أتى رسول الله (ص) رجل فقال: أدع الله لي أن يدخلني الجنة، فقال: أعني بكترة السجود^(٢).

[٩٣٥] ٤ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن ابن سنان، عن إسماعيل بن عمار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: صلاة فريضة خير من عشرين حجة، وحجۃ خير من بيت مملوء من ذهب يتصلق منه حتى يفني^(٣).

[٩٣٦] ٥ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن زرار، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي، عن أبيه، عن جده، عن علي (ع) قال: قال رسول الله (ص): إن عمود الدين الصلاة، وهي أول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم، فإن صحت نظر في عمله وإن لم تصح لم ينظر في بقية عمله.

[٩٣٧] ٦ - وبهذا الإسناد عن علي (ع) قال: قال رسول الله (ص): انتظار الصلاة بعد الصلاة كنز من كنوز الجنة.

[٩٣٨] ٧ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن وهب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) قال: قال رسول الله (ص): لو كان على باب دار أحدكم نهر فاغتسل في كل يوم منه خمس مرات، أكان يغنى في جسده من الدُّرَن شيء؟ قلنا: لا، قال: فإن مثل الصلاة كمثل النهر الجاري، كلما صلى صلاة كفرت ما بينهما من الذنب^(٤).

[٩٣٩] ٨ - عنه، عن الحسن بن علي بن التعمان قال: حدثني الحسن بن علي بن فضال، عن عروة بن أخت شعيب العقرقوفي ، عن خاله شعيب قال: قال أبو عبد الله (ع): من

(١) رواه بتفاوت وسند مختلف في حساب الأعمال ص/١٨ . ورواه البرقي في محاسن ص/٨٢ عن محمد بن علي، عن ابن فضال.

(٢) الفقيه ١، نفس الباب، ح ١٤ . وورد بتفاوت ضمن حديث في الفروع ١ ، نفس الباب، ح ٨ .

(٣) الفقيه ١ ، ٣٠ - باب فضل الصلاة، ح ٩ . الفروع ١ ، باب فضل الصلاة، ح ٧ والمراد بصلوة الفريضة التي هي خير من عشرين حجة، الصلاة المزدادة باجزائها وشرطتها مع كامل الإخلاص والتوجه، وبالحجۃ العشرين التي هي لا تكون صحيحة ولا مقبولة عند الله . أو لا تكون بكامل الإخلاص واليقين، أو تكون بغیر ولایة أهل الیت (ع) الغ.

(٤) الفقيه ١ ، نفس الباب، ح ١٩ بتفاوت . والنزن: الفذر والوضوء.

جاع فليتوضاً ويصلّي ركعتين ثم يقول: يا رب إني جائع فاطعمني، فإنه يُطعم من ساعته.

[٩٤٠] ٩ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن عيسى، عن محمد بن سعيد، عن إسماعيل بن مسلم، عن جعفر، عن أبيه (ع) قال: قال رسول الله (ص): لكل شيء وجه ووجه دينكم الصلاة، فلا يُبيَّنَ أحدكم وجه دينه، ولكل شيء أئنف وأئنف الصلاة التكبير^(١).

[٩٤١] ١٠ - عنه، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة، عن معاوية بن عمّار، عن إسماعيل بن يسار قال: سمعت أبي عبد الله (ع) يقول: أيامكم والكسل، إن ربكم رحيم يشكر القليل، إن الرجل ليصلّي الركعتين تطوعاً يريد بهما وجه الله فيدخله الله بهما الجنة، وأنه ليتصدق بالدرهم تطوعاً يريد به وجه الله فيدخله الله به الجنة، وأنه ليصوم اليوم تطوعاً يريد به وجه الله فيدخله الله به الجنة^(٢).

[٩٤٢] ١١ - أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن حمزة بن حمران، عن عبيد بن زراة، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): مثل الصلاة مثل عمود القسطاط، إذا ثبت العمود نعمت الأطنان والأوتاد والغشاء، وإذا انكسر لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء^(٣).

[٩٤٣] ١٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (ع) قال: من قبل الله عزوجل منه صلاة واحدة لم يعلمه، ومن قيل منه حسنة لم يعلمه^(٤).

[٩٤٤] ١٣ - سعد، عن موسى بن جعفر، عن بعض أصحابنا، عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان، عن واصل بن سليمان، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): ما من صلاة يحضر وقتها إلا نادي ملائكة بين يدي الله: أيها الناس قوموا إلى نيرانكم التي أوقدتكم على ظهوركم فاطقوها بصلاتكم^(٥).

(١) الفروع ١، باب من حافظ على صلاته أو ضيئها، ح ١٦.

(٢) الفقيه ١، ٣٠ - باب فضل الصلاة، ح ١٠.

(٣) الفقيه ١، نفس الباب، ح ١٨. الفروع ١، باب فضل الصلاة، ح ٩ بخاتمة يسر في الجميع. والحديث من باب تمثيل المعقول بالمحسوس.

(٤) الفقيه ١، نفس الباب، ح ٢٠. الفروع ١، نفس الباب، ح ١١.

(٥) الفقيه ١، نفس الباب، ح ٣ بخاتمة يسر.

[١٤] ٩٤٥ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الله^(١) عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبيان بن تغلب قال: صلّيت خلف أبي عبد الله (ع) بالمزدلفة، فلما انصرفت التفت إلي فقال: يا أبايان، الصلوات الخمس المفروضات، من أقام حدودهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة، ومن لم يُقْمِ حدودهن ولم يحافظ على مواقيتهن، لقي الله ولا عهد له إن شاء عذبه وإن شاء غفر له^(٢).

[١٥] ٩٤٦ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: إن أول ما يحاسب به العبد الصلاة فإن قُبِلت قبل ما سواها، وإن الصلاة إذا ارتفعت في وقتها رجعت إلى صاحبها وهي بيضاء مشرقة تقول: حفظتني حفظك الله، وإذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت إلى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول: ضيّعْتني ضيّعْك الله^(٣).

[١٦] ٩٤٧ - عنه، عن محمد بن الفضيل قال: سألت عبداً صالحًا (ع) عن قول الله عز وجل: «الذين هم عن صلاتهم ساهون»^(٤) قال: هو التضييع^(٥).

[١٧] ٩٤٨ - علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن عمر بن أبي ذئبة، عن زراة، عن أبي جعفر (ع) قال: بينما رسول الله (ص)جالس في المسجد، إذ دخل رجل فقام فصلّى، فلم يتم ركوعه ولا سجوده، فقال (ص): «نَقَرَ كَثْرَ الغَرَابَ، لَثَنَ مَا تَمَّ هَذَا وَهَكُذا صَلَاتَهُ لِيَمُوتَنَ عَلَى غَيْرِ دِينِي»^(٦).

[١٨] ٩٤٩ - الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العيسى بن القاسم قال: قال أبو عبد الله (ع): والله أنه ليأتي على الرجل خمسون سنة ما قيل الله منه صلاة واحدة، فائي شيء أشد من هذا، والله أنكم لتعرفون من جيرانكم وأصحابكم من لو كان يصلّي لبعضكم ما

(١) في الفروع: يونس بن عبد الرحمن. والظاهر أنه هو الصحيح.

(٢) الفروع ١، باب من حافظ على صلاته أو ضيّعها، ح ١. روى عن رسول الله (ص) باتفاق في الصيحة وبعض الألفاظ في الفقيه ١، ٣٠ - باب نفضل الصلاة، ح ٤. أقول: والمراد بالمحافظة على المواعيد، المراقبة لها معأخذ الأئمة للإثبات بما توقف عليه الصلاة من المقدرات بحيث يكون جامزاً للشروع فيها عند حلول وقتها.

(٣) الفروع ١، نفس الباب، ح ٤. الفقيه ١، نفس الباب، ح ٥ و ٦ باتفاق.

(٤) المأمورون ٥.

(٥) الفروع ١، نفس الباب، ح ٥.

(٦) الفروع ١، نفس الباب، ح ٦.

قبلها منه لاستخفافه بها، إن الله لا يقبل إلا الحسن، فكيف يقبل ما استحق به؟^(١).

[٩٥٠] ١٩ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا قام العبد من الصلاة نحْفَض صلاته، قال الله تعالى لملائكته: أما ترون إلى عبدي، كأنه يرى أن قضاء حوالجه بيد غيري، أما يعلم أن قضاء حوالجه بيدي؟^(٢).

[٩٥١] ٢٠ - عنه، عن حماد، عن حريز، عن الفضيل قال: سألت أبي جعفر (ع) عن قول الله تعالى: **«وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يَحْفَظُونَ»**^(٣) قال: هي الفريضة، قلت: **«الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ»**^(٤) قال: هي النافلة^(٥).

[٩٥٢] ٢١ - محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن علي الكوفي، عن الحسين بن يزيد، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه^(٦) قال: قال رسول الله (ص): من تمثل ببيت شعر من الخنالم يقبل منه صلاة في ذلك اليوم، ومن تمثل بالليل لم تقبل منه صلاة تلك الليلة.

[٩٥٣] ٢٢ - سعد، عن أحمد بن هلال، عن عبد الله الكرخي، عن يونس بن يعقوب قال: سمعت أبي عبد الله (ع) يقول: حجة أفضل من الدنيا وما فيها، وصلاة فريضة أفضل من ألف حجة.

[٩٥٤] ٢٣ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن حماد، عن حريز، عن زدراة، عن أبي جعفر (ع) قال: سأله عَنَّا فرض الله من الصلاة؟ فقال: خمس صلوات في الليل والنهار، فقلت: هل سماهن الله وينهان في كتابه؟ فقال: نعم، قال الله عز وجل لنبيه: **«أَقِمِ الصَّلَاةَ لِلْمُلُوكَ الْشَّمْسَ إِلَى هَسْنَتِ اللَّيْلِ»**^(٧) ودلوكها زوالها، ففيما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات سماهن وينهان ووقتهن، وغسق الليل انتصالها، ثم قال: **«وَقَرَآنَ الْفَجْرِ إِنْ قَرَآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا»**^(٨) فهذه الخامسة، وقال في ذلك: **«وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ»**^(٩)، وطرفاه المغرب والغداة، **«وَرَأَلَنَا مِنَ اللَّيْلِ»**^(١٠)، وهي صلاة العشاء الأخيرة، وقال: **«حَافِظُوا**

(١) و(٢) الفروع ١، باب من حافظ على صلاته أو غيبها، ح ٩ بخلاف ١٠.

(٣) المؤمنون / ٩.

(٤) المعلج / ٢٣.

(٥) الفروع ١، نفس الباب، ح ١٢.

(٦) د/١٧) الإسراء / ٧٨.

(٧) هود / ١١٤. رَأَلَنَا: جمع رَأْلَة وهي الساعة والمتزلة.

على الصلوات والصلاحة الوسطى^(١)) وهي صلاة الظهر، وهي أول صلاة صلاتها رسول الله (ص)، وهي وسط النهار ووسط صلاتين بالنهار صلاة الغداة وصلاة العصر، وفي بعض القراءة «حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى (صلاة العصر) وقوموا الله قاتنين»^(٢) قال: فنزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله (ص) في سفر، فنفت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر، وأضاف للمقيم ركعتين، وإنما وضعت الركعتان اللتان أضافهما النبي (ص) يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبين مع الإمام، فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها أربع ركعات كصلاة الظهر في سائر الأيام^(٣).

[٩٥٥] ٢٤ - حماد، عن حريز، عن زراة قال: سألت أبي جعفر (ع) عن الفرض في الصلاة؟ فقال: الوقت، والظهور، والقبلة، والتوجه، والركوع، والسجود، والدعاء، قلت: ما سوى ذلك؟ فقال: سُنّة في فريضة^(٤).

[٩٥٦] ٢٥ - علي، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال: للصلاة أربعة آلاف حدة^(٥).

[٩٥٧] ٢٦ - وروي عن الرضا (ع) أنه قال: للصلاة أربعة آلاف باب^(٦).

[٩٥٨] ٢٧ - الحسين بن محمد بن سماعة قال: حدثني ابن رياط، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) قال: جاء رجل إلى رسول الله (ص) فقال: يا رسول الله أخبرني عن الإسلام أصله وفرعه وذروره وسناته؟ فقال: أصله الصلاة، وفرعه الزكاة، وذروره وسناته الجهاد في سبيل الله تعالى، قال: يا رسول الله؛ أخبرني عن أبواب الخير؟ قال: الصيام جنة، والصدقة تذهب الخطية، وقيام الرجل في جوف الليل ينالجي ربه، ثم قال: «تجالى جنوبيهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً وطمئناً ومسا رزقناهم بتفتون»^(٧).

[٩٥٩] ٢٨ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن علي بن عبد الله، عن ابن

(١) و (٢) البقرة / ٢٣٨. وقيل: الوسطى: التفضلى. وفاثتين: طالعين. وأصل القنوت الطاعة، وقيل: فاثتين: سائدين.

(٣) الفقيه ١، ٢٩ - باب فرض الصلاة، ح ١. بتفاوت يسر. الفروع ١، باب فرض الصلاة، ح ١ بتفاوت يسر.

(٤) الفروع ١، نفس الباب، ح ٥. وقد روى الشيخ هذا الحديث برقم ١ من الباب ٩ من هذا الجزء، فراجع.

(٥) الفقيه ١، ٢٨ - أبواب الصلاة وحدودها، ح ٢ بتفاوت مرسل. الفروع ١، باب فرض الصلاة، ح ٦.

(٦) الفقيه ١، نفس الباب، ح ١ بتفاوت، الفروع ١، نفس الباب، ذيل ح ٦ مرسل.

(٧) المسجلة / ١٦.

فضال، عن مروان، عن عمّار السباطي قال: كنّا جلوساً عند أبي عبد الله (ع) يعني فقال له رجل: ما تقول في التوافل؟ فقال: فريضة، قال: ففرعنوا وفزع الرجل، فقال أبو عبد الله (ع): إنما أعني صلاة الليل على رسول الله (ص)، إن الله يقول: «ومن الليل فتهجد به نافلة لك»^(١).

[٩٦٠] ٢٩ - عنه، عن محمد بن عيسى، عن الحسين بن علي بن يقطين، عن محمد بن الفضيل الكوفي، عن سعد بن أبي عمرو الجلاب قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ركعنا الفجر ثم توقني فأصلحيم؟ قال: نعم، قلت: إلم، فأفريضة؟ قال: رسول الله (ص) سنهما، فما سنّ رسول الله (ص) فهو فرض.

قال محمد بن الحسن: قوله (ع): فما سنّ رسول الله (ص) فهو فرض، معناه: مقدّر، لأن الفرض معناه هو التقدير، وليس يريد أنه فرض يستحق تاركه العقاب، يدل على ما قلناه ما رواه:

[٩٦١] ٣٠ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي جميلة، عن أبيأسامة، عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن الوتر؟ فقال: سنة ليست بفريضة.

[٩٦٢] ٣١ - فلما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن عبيد، عن أبيه، عن أبي جعفر (ع) قال: الوتر في كتاب علي (ع) واجب، وهو وتر الليل، والمغرب وتر النهار.

فلا ينافي ما قلناه من أنه ستة، لأن المستون إذا كان مؤكدًا يسمى واجباً على ما بيناه في غير موضع.

[٩٦٣] ٣٢ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن وهب أو^(٢) عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (ع) قال: قال رسول الله (ص): تقلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين، فإنهما بورثان دار الكرامة، قيل يا رسول الله: وما ساعة الغفلة؟ قال: ما بين المغرب والعشاء.

١٣ - باب المواقت

[٩٦٤] ١ - الحسن بن محمد بن سماعة قال: حدثني محمد بن أبي حمزة، عن

(١) الترديد من الرواية.

(٢) الإسراء / ٧٩.

معاوية بن عمار، عن الصباح بن سبابة، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين^(١).

[٩٦٥] ٢ - عنه، عن محمد بن أبي حمزة، عن سفيان بن السسط، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين^(٢).

[٩٦٦] ٣ - عنه، عن محمد بن زياد، عن منصور بن يونس، عن العبد الصالح (ع) قال: سمعته يقول: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين^(٣).

[٩٦٧] ٤ - عنه، عن محمد بن أبي حمزة، عن ابن مسكان، عن مالك الجهني قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن وقت الظهر؟ فقال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين^(٤).

[٩٦٨] ٥ - عنه، عن الميسمى، وغيره، عن معاوية بن وهب قال: سأله عن رجل صلي الظهر حين زالت الشمس؟ قال: لا يأس به^(٥).

[٩٦٩] ٦ - عنه، عن عبد الله بن جبلة، عن علاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) في الرجل يريد الحاجة أو النوم حين تزول الشمس فجعل يصلي الأولى حينئذ؟ قال: لا يأس به^(٦).

[٩٧٠] ٧ - فاما ما رواه الحسن بن سماحة، عن علي بن النعمان، وابن رياط، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن وقت الظهر فهو إذا زالت الشمس؟ فقال: بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك، إلا في السفر، أو يوم الجمعة، فإن وقتها إذا زالت^(٧).

[٩٧١] ٨ - عنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن إسماعيل بن عبد الخالق، قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن وقت الظهر؟ قال: بعد الزوال بقدم، أو نحو ذلك، إلا في يوم الجمعة، أو في السفر، فإن وقتها حين تزول الشمس^(٨).

[٩٧٢] ٩ - عنه، عن محمد بن أبي حمزة، وحسين بن هاشم، وابن رياط، وصفوان بن يحيى، كلهم عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن وقت

(١) الاستبصار ١، ١٤٧ - باب أول وقت الظهر والعصر، ح ١.

(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) و(٨) الاستبصار ١، ١٤٧ - باب أول وقت الظهر والعصر، ح ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ وفي ذيله: ... إذا زالت الشمس، و ٧.

الظهر؟ فقال: إذا كان الفيء ذراعاً^(١).

[٩٧٣] ١٠ - عنه، عن حسين بن هاشم، عن ابن مسكان، عن زراة، عن أبي عبد الله (ع) قال: وقت الظهر على ذراع^(٢).

قال محمد بن الحسن: الوجه في هذه الأخبار: هو ما قدمناه فيما مضى من الكتاب، وهو أن ما تضمنت من لفظ القدم والذراع والقامة إنما ذكر لمكان النافلة، وقد دللتنا على ذلك وأكثروا فيه الأخبار، وليس ذلك وقت الإجزاء، لأنه إذا زالت الشمس فهو وقت الإجزاء، غير أن الأفضل أن يقتدِم على الفرض التوافل إلى أن يصير الفيء على ذراع، والذي يزيد ما قدمناه وضوحاً ما رواه:

[٩٧٤] ١١ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن ابن مسكان، عن زراة، عن أبي جعفر (ع) قال: أتدرى لم جُعل الذراع والذراعان؟ قلت: لم؟ قال: لمكان الفريضة، لك أن تتنقل من زوال الشمس إلى أن يبلغ ذراعاً، فإذا بلغ ذراعاً بدأ بالفريضة وتركَت النافلة^(٣).

[٩٧٥] ١٢ - عنه، عن الميشعي^(٤)، عن أبيه، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر (ع) قال: أتدرى لم جعل الذراع والذراعان؟ قال: قلت: لم؟ قال: لمكان الفريضة، لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه^(٥).

[٩٧٦] ١٣ - عنه، عن جعفر بن مثنى العطار، عن حسين بن عثمان الرواسي، عن سماعة بن مهران قال: قال لي أبو عبد الله (ع): إذا زالت الشمس فصل شمان ركعت، ثم صلَّى الفريضة أربعاء، فإذا فرغت من ساحتك فصَرَّت أو طَوَّلت فصل العصر^(٦).

[٩٧٧] ١٤ - عنه، عن صفوان بن يحيى، عن الحارث بن مغيرة، عن عمر بن حنظلة قال: كنت أقيس الشمس عند أبي عبد الله (ع) فقال: يا عمر، لا أبئك بأيَّن من هذا؟ قال: قلت: بلْ جَعَلْتُ فداك، قال: إذا زالت الشمس فقد وقع الظهر، إلا أن بين يديها سبحة،

(١) و (٢) الاستبصار ١، ١٤٧ - باب أول وقت الظهر والعصر، ح ١٣ و ١٤.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢٠.

(٤) واسمه أحمد بن الحسن بن الميشع، وقد يطلق على علي بن إسماعيل بن شبيب وعلى يعقوب بن شبيب أيضاً.

(٥) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢١.

(٦) الاستبصار ١، ١٤٧ - باب أول وقت الظهر والعصر، ح ٢٢.

وذلك إليك، فإن أنت خففت فحين تفرغ من سبحتك، وإن طولت فحين تفرغ من سبحتك^(١).

[٩٧٨] ١٥ - عنه، عن عبد الله بن جبلة، عن ذريع المحاربي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عبد الله (ع) أنس وأنا حاضر، فقال: إذا زالت الشمس فهو وقت لا يحبسك منها إلا سبحتك تطيلها أو تقصّرها، فقال بعض القوم: إنا نصلّي الأولى إذا كانت على قدمين، والعصر على أربعة أقدام؟ فقال أبو عبد الله (ع): النصف من ذلك أحب إلى^(٢).

[٩٧٩] ١٦ - فلما ما رواه الحسن بن محمد بن سعاعة، عن عبد الله بن جبلة، عن ابن بكير، عن أبيه، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: إني صليت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني صلّيت حين زال النهار؟ قال: فقال: لا تُعبد ولا تُعد^(٣).

فالوجه في هذا الخبر: إنه إنما نهاد عن المعاودة إلى مثله لأن ذلك فعل من لا يصلّي التراويف، ولا ينبغي الاستمرار على ترك التراويف، وإنما يسرع ذلك عند العوادن والعلل على ما بینا، والذي يزيد ذلك بياناً ما رواه:

[٩٨٠] ١٧ - الحسن بن محمد عن أحمد بن أبي بشر^(٤) عن مُعَبد^(٥) بن ميسرة، قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إذا زالت الشمس في طول النهار للرجل أن يصلّي الظهر والعصر؟ قال: نعم، وما أحب أن يفعل ذلك في كل يوم^(٦).

[٩٨١] ١٨ - عنه، عن محمد بن زياد، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي، عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أصوم فلا أُثِلُ حتى تزول الشمس، فإذا زالت الشمس صلّيت نوافلها، ثم صلّيت الظهر، ثم صلّيت نوافلها، ثم صلّيت العصر، ثم نمت، وذلك قبل أن يصلّي الناس؟ فقال: يا زرارة، إذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكنني أكره لك أن تتخذه وقتاً دائمًا^(٧).

فإن قيل: قد ذكرتم أنه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الفرض، ثم قلتم إن البداية

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢٢. الفروع ١، باب وقت الظهر والعصر، ح ٤ بضاوره وأخرج به بطرس بن.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢٤.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣٠.

(٤) في الاستبصار: بشير، بذلك: بشير، وما هنا في التهذيب هو الصحيح.

(٥) الصحيح: معاوية بن ميسرة وهو الموافق لما في الوافي والاستبصار، إذ لا وجود لمعبد بن ميسرة في كتب الرجال.

(٦) و(٧) الاستبصار ١، ١٤٧ - باب أول وقت الظهر والعصر، ح ٣١ و ٣٢ و ٣٣. وقد مر الحديث الثالث برقم ١١٩ من الباب ٩ من هذا الجزء فراجع.

بالتوافق أفضل، وهذا ينافي ما روی في الأخبار أنه لا نطوع في وقت فريضة:

[٩٨٢] ١٩ - روی ذلك الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبد الله بن جبطة، عن علاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: قال لي رجل من أهل المدينة: يا أبي جعفر، مالي لا أراك تتطوع بين الأذان والإقامة كما يصنع الناس؟ قال: قلت: إنما إذا أردنا أن نتطوع كان نطوعنا في غير وقت فريضة، فإذا دخلت الفريضة فلا نطوع^(١).

[٩٨٣] ٢٠ - وروي معاوية بن عمارة، عن نجية قال: قلت لأبي جعفر (ع): تدركني الصلاة، فلابد بالنافلة؟ قال: فقال: لا، إبدأ بالفريضة واقضي النافلة.

[٩٨٤] ٢١ - الحسن بن محمد، عن صالح بن خالد، وعييسى بن هشام، عن ثابت، عن زياد بن أبي غيث، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: إذا حضرت المكتوبة فلابد بها فلا يضرك أن ترك ما قبلها من النافلة^(٢).

وما فلمتموه من الأخبار أيضاً من أن أول الوقت أفضل، يؤكد هذه الأخبار، فكيف تجمعون بين هذه وتلك؟!

قلنا: أما الذي تضمنه الأخبار التي قدمناها من أن الصلاة في أول الوقت أفضل، فهي محمولة على الوقت الذي يلي وقت النافلة، لأن التوافق إنما يجوز تقديمها إلى أن يمضي مقدار قدمين أو ذراع، فإذا مضى ذلك المقدار فلا يجوز الاشتغال بالتوافق، بل ينبغي أن يبدأ بالفرض، ويكون ذلك الوقت أفضل من الوقت الذي بعده، وهو وقت المضطر وصاحب الأعذار، وكل ذلك قد أوردنا فيه الأخبار، ويزيده بياناً ما رواه:

[٩٨٥] ٢٢ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: الصلاة في الحضر ثماني ركعات إذا زالت الشمس، ما بينك وبين أن يذهب ثلثا القامة، فإذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة^(٣).

(١) المصدر السابق.

(٢) الاستئصار ١، ١٤٧ - باب أول وقت الظهر والغروب، ح ٣٤.

(٣) الاستئصار ١، نفس الباب، ح ٣٥ و ٣٦ و ٣٧. وقد ورد بعض فقهائنا انتظاره (ص)، في صلاة الظهر على ذراع... الخ بأنه إنما كان انتظاراً منه لل المسلمين حتى يفرغوا من نوافلهم، إذ قد لا يتيسر لهم أجمعهم فعلها في أول الوقت وعلى هذا المعنى حمل قول أمير المؤمنين (ع) في نوع البلاغة في كتابه إلى الأمراء: فصلوا بالناس الظهر حين تقيِّ الشمس مثل مريض العز.

[٢٣] ٩٨٦ - عنه، عن ابن جبلة، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: الصلاة في الحضر ثمانى ركعات إذا زالت الشمس ما بينك وبين أن يذهب ثلثا القامة، فإذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالغريبة^(١).

[٢٤] ٩٨٧ - عنه، عن حسين بن هاشم، عن ابن مسكان، عن الحليي، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان رسول الله (ص) يصلّي الظهر على ذراع، والعصر على نحو ذلك^(٢).

فإن قيل: فالأخبار التي تضمنت إن أول الوقت أفضل عامه وليس فيها تحصيص الوقت الذي ذكرتموه فمن أين قلتم ذلك؟ وهل حملتموها على العموم؟ قيل له: حملنا ذلك على ما فلناء لثلاثة تقاض الأخبار، وقد ورد بشرحها أيضاً آثار:

[٢٥] ٩٨٨ - روى الحسن بن محمد، عن العيشي، عن معاوية بن وهب، عن عبيد بن زدارة قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن أفضل وقت الظهر؟ قال: ذراع بعد الزوال، قال: قلت: في الشتاء والصيف سواء؟ قال: نعم^(٣).

[٢٦] ٩٨٩ - الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن محمد قال: كتب إليه: جعلت فداك، روى أصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهما قالا: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصالاتين، إلا أن بين يديهما سبحة، إن شئت طولت وإن شئت قصرت، وروي بعض مواليك عنهما أن وقت الظهر على قدمين من الزوال، وقت العصر على أربعة أقدام من الزوال، فإن صلّيت قبل ذلك لم يُجزك، وبعضهم يقول: يجوزي، ولكن الفضل في انتظار القدمين والأربعة أقدام، وقد أحجبت، جعلت فداك إن أعرف موضع الفضل في الوقت؟ فكتب: القدمان والأربعة أقدام صواب جميعاً^(٤).

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

[٢٧] ٩٩٠ - سعد بن عبد الله، عن محمد بن أحمد بن يحيى قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي الحسن (ع): روى عن آبائك القدم والقدمين والأربعة، والقامة والقامتين، وظلّ مثلثك، والذراع والذراعين؟ فكتب (ع): لا القدم ولا القدمين، إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصالاتين وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات، فإن شئت طولت وإن شئت قصرت، ثم صلّ صلاة الظهر، فإذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثمان ركعات، إن شئت

(١) و(٢) المصدر السابق.

(٣) و(٤) الاستبصار، ١، ١٤٧ - باب أول وقت الظهر والعصر، ح ٣٨ و ٣٩ و ٤٠.

طولت وإن شئت قصرت، ثم صلّى العصر^(١).

لأن الوجه في هذا الخير: إنه إنما نهى القدم والقديسين حتى لا يظن أن ذلك وقت لا يجوز غيره، والذي روى ذلك رواه على جهة الأفضل بين ما قلناه:

[٢٨] ٢٨ - ما رواه سعد، عن موسى بن جعفر، عن محمد بن عبد الجبار، عن ميمون بن يوسف النحاس، عن محمد بن الفرج قال: كتبت أسأل عن أوقات الصلاة؟ فأجاب: إذا زالت الشمس فصلّي سبحتك، وأحب أن يكون فراغك من الفريضة والشمس على قدمين، ثم صلّي سبحتك وأحب أن يكون فراغك من العصر والشمس على أربعة أقدام، فإن عجل بك أمر فابدا بالفريضتين واقض النافلة بعدهما، فإذا طلع الفجر فصلّي الفريضة، ثم اقض بعده ما شئت^(٢).

فاما ما تضمنته الأخبار التي قدمناها من أنه لا تطوع في وقت فريضة، فمحمولة على أنه لا تطوع في وقت فريضة قد تضيق وقتها، أو في وقت فريضة لم يشرع فعل النافلة فيه، على ما ي بيانه، من أنه إذا مضى من الزوال قدمان أو قدم ونصف فلا نافلة، وينبغي أن يبدأ بالفريضة وعلى هذا لا تنافي بين الأخبار، ويزيد ذلك بياناً ما رواه:

[٢٩] ٢٩ - الحسن بن محمد، عن ابن رياط، عن ابن سكان، عن زارة، قال: سمعت أبي جعفر (ع) يقول: كان حبايط مسجد رسول الله (ص) قامة، فإذا مضى من فيه ذراع صلّى الظهر، وإذا مضى من فيه ذراعان صلّى العصر، ثم قال: أتدرى لم جعل الذراع والذراعان؟ قلت: لا، قال: من أجل الفريضة، إذا دخل وقت النزاع والذراعين بدأتأ بالفريضة وتركت النافلة^(٣).

[٣٠] ٣٠ - عنه، عن الحسن بن عدیس، عن إسحاق بن عمار، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر (ع) قال: كان رسول الله (ص) إذا كان الغيء في الجدار ذراعاً صلّى الظهر، وإذا كان ذراعين صلّى العصر، قلت: الجنوان مختلف، منها قصير ومنها طويل؟! قال: إن جدار مسجد رسول الله (ص) كان يومئذ قامة، وإنما جعل النزاع والذراعان لثلا يكون تطوع في وقت فريضة^(٤).

(١) الاستبصار ١، ١٤٧ - باب أول وقت الظهور والعصر، ح ٣٨ و ٣٩ و ٤٠.

(٢) الاستبصار ١، ١٤٧ - باب أول وقت الظهور والعصر، ح ٤١ و ٤٢ وهذه المكتبة وما قبلها كما اللواتي سبقتها مصورة كلها كما هنا في التهذيب.

(٣) الاستبصار ١، ١٤٧ - باب أول وقت الظهور والعصر، ح ٤٣.

[٩٩٤] ٣١ - عنه، عن عيسى^(١)، عن حماد، عن محمد بن حكيم قال: سمعت العبد الصالح (ع) وهو يقول: إن أول وقت الظهر زوال الشمس، وأخر وقتها قامة من الزوال، وأول وقت العصر قامة، وأخر وقتها قامتان، قلت: في الشتاء والصيف سواء؟ قال: نعم^(٢).

وقد بينا فيما مضى أن القامة والذراع عبارة عن شيء واحد، ويؤكد ذلك ما رواه:

[٩٩٥] ٣٢ - الحسن بن محمد، عن محمد بن زياد، عن خليل العبدي، عن زياد بن عيسى، عن علي بن حنظلة قال: قال أبو عبد الله (ع): في كتاب علي (ع) القامة ذراع، والقامتان ذراعان^(٣).

[٩٩٦] ٣٣ - عنه، عن محمد بن أبي حمزة، وحسين بن هاشم، وعلي بن رباط، وصفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن صلاة الظهر؟ فقال: إذا كان الفي ذراعاً. قلت: ذراعاً من أي شيء؟ قال: ذراعاً من فئك، قلت: فالعصر؟ قال: الشطر من ذلك، قلت: هذا شبراً! قال: شبر، أو ليس شبر كثيراً؟!

فإن قيل: نراكم قد ربّتم الأوقات بعضها على بعض، وجعلتم بعضها فضلاً على بعض، وقد روي أن ذلك كله سواء.

[٩٩٧] ٣٤ - روى الحسن بن سماعة، عن علي بن شجرة، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: يكون أصحابنا في المكان مجتمعين، فيقوم بعضهم يصلّي الظهر، وبعضهم يصلّي العصر؟ قال: كل ذلك واسع^(٤).

[٩٩٨] ٣٥ - عنه، عن أحمد بن أبي بشر، عن حماد بن أبي طلحة قال: حدثني زرارة بن أعين قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجال يصلّيان في وقت واحد، وأحدهما يعجل العصر والأخر يؤخر الظهر؟ قال: لا يأس^(٥).

[٩٩٩] ٣٦ - عنه، عن ابن رباط، عن ابن أذينة، عن محمد بن مسلم قال: ربما دخلت على أبي جعفر (ع) وقد صلّيت الظهر والعصر فيقول: صلّيت الظهر؟ فاقول: نعم، والعصر،

(١) هو ابن هشام.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤٤.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢٧ باتفاقه وسند آخر. وقد تقدم هذا الحديث باتفاقه وسند آخر برقم ١٥ من الباب ٤ من هذا الجزء فراجع.

(٤) والاستبصار ١، باب أول وقت الظهر والعصر، ح ٤٥ و ٤٦ و ٤٧. وقوله في الحديث الثاني: يعجل العصر: أي يجمع بينها وبين الظهر، وقوله فيه: يؤخر الظهر: أي يؤخرها عن أول الوقت.

فيفقول: ما صلَّى الظهر، فيقوم متسللاً غير مستعجل، فيغسل أو يتوضاً، ثم يصلِّي الظهر ثم يصلِّي العصر، وربما دخلت عليه ولم أصلِّي الظهر، فيقول: قد صلَّى الظهر؟ فاقول: لا، فيقول: قد صلَّى الظهر والعصر^(١).

قيل له: ليس في هذه الأخبار ما ينافي ما قدمناه، لأن قوله (ع): كل ذلك واسع، محمول على أن ذلك كله جائز قد سُوَّغَتْ الشريعة، وإن كان لبعضها فضل على بعض، وليس في الخبر أن ذلك كله واسع متساوٍ في الفضل، ويجوز أن يكون سُوَّغَ ذلك لهم لضرب من التهبة والاستصلاح، يدل على ذلك ما رواه:

[٣٧] ٣٧ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم البجلي، عن سالم أبي خديجة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله إنسان وأنا حاضر فقال: ربما دخلت المسجد وبعض أصحابنا يصلِّي العصر، وبعضهم يصلِّي الظهر؟ فقال: أنا أمرتهم بهذا، لَوْ صَلَّوْا عَلَى وَقْتٍ وَاحِدٍ لَعْرِفُوا فَلَا يَخْلُدُوا بِرِقَابِهِمْ^(٢).

[٣٨] ٣٨ - فاما ما رواه الحسن بن محمد، عن محمد بن أبي حمزة، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (ع) قال: أتى جبرئيل (ع) رسول الله (ص) بمواقيت الصلاة، فأتاه حين زالت الشمس فامرء فصلَّى الظهر، ثم أتاه حين زاد الظل قامة فامرء فصلَّى العصر، ثم أتاه حين غربت الشمس فامرء فصلَّى المغرب، ثم أتاه حين سقط الشفق فامرء فصلَّى العشاء، ثم أتاه حين طلع الفجر فامرء فصلَّى الصبح، ثم أتاه من الغد حين زاد في الظل قامة فامرء فصلَّى الظهر، ثم أتاه حين زاد في الظل قامتان فامرء فصلَّى العصر، ثم أتاه حين غربت الشمس فامرء فصلَّى المغرب، ثم أتاه حين ذهب ثلث الليل فامرء فصلَّى العشاء، ثم أتاه حين نور الصبح فامرء فصلَّى الصبح ثم قال: ما بينهما وقت^(٣).

[٣٩] ٣٩ - عنه، عن أحمد بن أبي بشير، عن معاوية بن ميسرة، عن أبي عبد الله (ع) قال: أتى جبرئيل (ع) . . . وذكر مثل حديث أبي خديجة^(٤)، إلا أنه قال بدل

(١) المصدر السابق.

(٢) الفروع ١، باب وقت الظهر والعصر، ح ٦، وفيه: عُرِفُوا فَلَا يَخْلُدُوا بِرِقَابِهِمْ. الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤٨. وفي سنده: سالم مولى أبي خديجة.

(٣) الاستبصار ١، ١٤٧ - باب أول وقت الظهر والعصر، ح ٤٩. وفي سنده: الحسين بن محمد، بدل: الحسن بن محمد.

(٤) هو سالم بن مكرم.

القامة والقامتين: ذراع وذراعان^(١).

[٤٠] [١٠٣] - وروى الحسن بن محمد، عن ابن رباط، عن مفضل بن عمر، قال: قال أبو عبد الله (ع): نزل جبريل (ع) على رسول الله (ص)... وساق الحديث مثل الأول، وذكر بدل القامة والقامتين: قلمن واربعة أقدام^(٢).

فليس لأحد أن يقول: إن هذه الأخبار تبني، أن أول الوقت والأخر سواه، لأنه قال: ما بينهما وقت، لأنه لا يمتنع أن يجعل ما بين الوقتين وقتاً وإن كان الأول أفضل منه، والذي يدل على ذلك ما رواه:

[٤١] [١٠٤] - الحسن بن محمد، عن عبد الله بن جبلة، عن فريح، عن أبي عبد الله (ع) قال: أتني جبريل (ع) رسول الله (ص) فأعلمه مواقيت الصلاة فقال: صل الفجر حين ينشق الفجر، وصل الأولى إذا زالت الشمس، وصل العصر بعدها، وصل المغرب إذا سقط القرص، وصل العتمة إذا غاب الشفق، ثم أتاه من الغد فقال: أُسافر بالفجر فأُسافر، ثم آخر الظهر حتى كان الوقت الذي صلى فيه العصر، وصل العصر بعدها، وصل المغرب قبل سقوط الشفق، وصل العتمة حين ذهب ثلث الليل، ثم قال: ما بين هذين الوقتين وقت، وأفضل الوقت أوله، ثم قال (ع): قال رسول الله (ص): لو لا أني أكره أن أشق على أمتي لآخرتها إلى نصف الليل، وقال: قلت له: إن أنساً من أصحاب أبي الخطاب يُمسوون بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال: فقال: أبرا إلى الله من يفعل هذا متعمداً^(٣).

[٤٢] [١٠٥] - الحسن بن محمد، عن الميسمى، عن معاوية بن وهب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: من صلى في غير وقت فلا صلاة له^(٤).

[٤٣] [١٠٦] - عنه، عن محمد بن الحسن العطار، عن أبيه، عن أبي عبد الله (ع) قال: لأن أصلى الظهر في وقت العصر أحب إلى من أن أصلى قبل أن تزول الشمس، فإنني إذا صلّيت قبل أن تزول الشمس لم تُحسب لي، وإذا صلّيت في وقت العصر حُسبت لي.

[٤٤] [١٠٧] - عنه، عن محمد بن الحسن العطار، عن عبد الله بن سليمان، عن أبي

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٥١.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٥١.

(٣) الاستبصار ١، ١٤٧ - باب أول وقت الظهر والعصر، ح ٥٢ وفيه إلى قوله: لآخرتها إلى نصف الليل.

(٤) تعلم هذا الحديث برقم ٥ من الباب ٩ من هذا الجزء، فراجع.

عبد الله (ع) قال: لأن أصلى الظهر في وقت العصر أحب إلى من أن أصلى قبل أن تزول الشمس، فإني إذا صلبت قبل أن تزول الشمس لم تُحِبْ لي، وإذا صلبت في وقت العصر حُبِّيَتْ لي.

[٤٥] [١٠٠٨] - علي بن مهزيار، عن فضالة، عن أبيه، عن زراوة، عن أبي جعفر (ع)، في رجل صلى الغداة بليل، غرَّه من ذلك القمر، ونام حتى طلعت الشمس فأخبر أنه صلى بليل، قال: يعيد صلاته^(١).

[٤٦] [١٠٠٩] - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سأله عن الصلاة بالليل والنهر إذا لم تُرِ الشمس ولا القمر ولا النجوم؟ قال: اجتهد رأيك وتمَّم القبلة جهلاً^(٢).

[٤٧] [١٠١٠] - علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي عبد الله الفراتي، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال له رجل من أصحابنا: ربما اشتبه الوقت علينا في يوم الغيم؟ فقال: تعرف هذه الطيور التي عندكم بالعراق يقال لها الديك؟ قلت: نعم، قال: إذا ارتفعت أصواتها وتجاوالت فقد زالت الشمس، أو^(٣) قال: فصله^(٤).

[٤٨] [١٠١١] - سهل بن زياد، عن محمد بن إبراهيم، عن التوفلي، عن الحسين بن المختار، عن رجل، قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إنِّي رجل مؤذن فإذا كان يوم الغيم لم أُعرف الوقت؟ قال: إذا صاح الديك ثلاثة أصوات ولاءً فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلاة^(٥).

[٤٩] [١٠١٢] - الحسين بن سعيد، عن حريز بن عبد الله، عن الفضيل بن يسار، وزراوة بن أغين، ويكيث بن أغين، ومحمد بن مسلم، ويريد بن معاوية العجمي قال: قال أبو

(١) تقدم هذا الحديث برقم ٦ من الباب ٩ من هذا الجزء، فراجع.

(٢) الاستبصار ١، ١٦٠ - باب من اشتَهَ عليه القبلة في يوم غيم، ح ٤، الفقيه ١، ٣٢ - باب مواقيت الصلاة، ح ٢٢ بغلوت سير، الفروع ١، باب وقت الصلاة في يوم الغيم والربيع و... ح ١. وقد تقدم هذا الحديث برقم ١٥ من الباب ٥ فراجع.

(٣) التردّد من الراوي.

(٤) الفقيه ١، نفس الباب، ح ٢٢. الفروع ١، نفس الباب، ح ٢. والديك: جمع الديك. وهذه العلامة إنما يتوَّل عليها على فرض العمل بهذه الرواية - فيما إذا أفادت الاطمئنان بكونها في وقت يتَّقَرب فيه ويطمَّن إلى دخول الوقت وإلا فإن صاح الديك في كثير من الأحيان قد يكون فيما بين الوقتين.

(٥) الفروع ١، نفس الباب، ح ٥. الفقيه ١، نفس الباب، ح ٢٤.

جعفر وأبو عبد الله (ع) : وقت الظهور بعد الرواى قدمان ، ووقت العصر بعد ذلك قدمان ، وهذا أول وقت إلى أن يمضي أربعة أقدام للعصر^(١).

[١٠١٣] ٥٠ - الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر (ع) : بين الظهر والعصر حد معروف؟ فقال: لا.

[١٠١٤] ٥١ - محمد بن علي بن محبوب ، عن العبيدي ، عن سليمان بن جعفر قال: قال الفقيه (ع) : آخر وقت العصر ستة أقدام ونصف^(٢).

وأما ما روي من الأخبار التي قدمناها من أن الوقت متعد إلى غروب الشمس ، فمحمولة على صاحب الأعلام ، ومن به ضرورة تمنعه من الصلاة على ما يتبناه ، وعلى مثل ذلك يحمل ما رواه:

[١٠١٥] ٥٢ - محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن علي بن يعقوب الهاشمي ، عن مروان بن مسلم ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يفوّت الصلاة من أراد الصلاة ، لا يفوّت صلاة النهار حتى تغيب الشمس ، ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر ، ولا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس^(٣).
والذى يزيد ما ذكرناه بياناً ما رواه:

[١٠١٦] ٥٣ - الحسن بن محمد بن سماحة ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله (ع) قال: العصر على نراعين ، فمن تركها حتى تصير على ستة أقدام فذلك المضي^(٤).

[١٠١٧] ٥٤ - عنه ، عن جعفر ، عن مُثنى ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله (ع) قال: صل العصر على أربعة أقدام ، قال مُثنى : قال لي أبو بصير : قال لي أبو عبد الله (ع) : صل العصر يوم الجمعة على ستة أقدام^(٥).

(١) الاستبصار ١ ، ١٤٧ - باب أول وقت الظهور والعصر ، ح ١٩ . الفقيه ١ ، نفس الباب ، ح ٤ وفيه إلى قوله: بعد ذلك قدمان ...

(٢) الاستبصار ١ ، ١٤٨ - باب آخر وقت الظهور والعصر ، ح ٢ .

(٣) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٨ . وفيه: لا يفوّت ، في المرضعين . الفقيه ١ ، ٤٩ - باب أحكام السهر في الصلاة ، ح ٤٧ بخلافه.

(٤) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٣ .

(٥) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٤ .

[١٠١٨] ٥٥ - عنه، عن حسين بن هاشم، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (ع): إن المотор أهله وما له من ضيّع صلاة العصر، قلت: وما المotor؟ قال: لا يكون له أهل ولا مال في الجنة، قلت: وما تضيّعها؟ قال: يدعها حتى تُصْفَرْ وتغيب^(١).

[١٠١٩] ٥٦ - عنه، عن سليمان بن داود، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: ذكر أبو عبد الله (ع) أول الوقت وفضله، فقلت: كيف أصنع بالثماني ركعات؟ قال: خفف ما استطعت.

[١٠٢٠] ٥٧ - عنه، عن صالح بن خالد، عن صفوان الجمال، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت: العصر متى أصلّيها إذا كنت في غير سفر؟ قال: على قدر ثلثي قدم بعد الظهر.

[١٠٢١] ٥٨ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن ابن فضال، عن القاسم بن عروة، عن بريد، عن أحدهما (ع) قال: إذا غابت الحمراء من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الأرض وغربها^(٢).

[١٠٢٢] ٥٩ - عنه، عن عبد الله بن جبطة، عن فريح، عن أبي عبد الله (ع)؛ إن جبرائيل (ع) أتى النبي (ص) في الوقت الثاني في المغرب قبل سقوط الشفق^(٣).

[١٠٢٣] ٦٠ - عنه، عن محمد بن زياد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: وقت المغرب من حين تغيب الشمس إلى أن تشتبك النجوم^(٤).

[١٠٢٤] ٦١ - عنه، عن عبد الله بن جبطة، عن علي بن المحارث، عن بكار، عن محمد بن شريح، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن وقت المغرب؟ فقال: إذا تغيرت الحمراء في الأفق، وذهبت الصفرة، وقبل أن تشتبك النجوم.

(١) الاستبصار ١ ، ١٤٨ - باب آخر وقت الظهر والعصر، ح ٥ . الفقه ١ ، ٣٢ ، ١ - باب مواقف الصلاة، ح ٩ بزيادة في أوجه وتفاوت.

(٢) الاستبصار ١ ، ١٤٩ - باب وقت المغرب والعشاء الأخيرة، ح ١٧ ، الفروع ١ ، باب وقت المغرب والعشاء الأخيرة، ح ٢ . بتفاوت يسر فيها. هذا وقد تقدم هذا الحديث برقم ٣٥ من الباب ٤ من هذا الجزء، وعلقنا عليه هناك فراجع.

(٣) و (٤) الاستبصار ١ ، نفس الباب، ح ١٠ و ٩ . هنا يقول المحقق في الشرائع ٦٠/١ وهو يصدق شرح المواقف للصلوات: «وكان إذا أغربت الشمس دخل وقت المغرب وبخصوص من أواله بمقدار ثلاثة ركعات، ثم يشاركتها العشاء حتى يتصرف الليل. وبخصوص العشاء الأخيرة من آخر الوقت بمقدار أربع ركعات... . وكلما من غروب الشمس إلى ذهاب الحمراء لل المغرب والعشاء، من ذهاب الحمراء إلى ثلث الليل للمختار، وما زاد عليه حتى يتصرف الليل للمحضر، وقيل: إلى طلوع الفجر».

[١٠٢٥] ٦٢ - عنه، عن الميتمي، عن أبیان، عن إسماعیل بن الفضل الهاشمي، عن أبی عبد الله (ع) قال: كان رسول الله (ص) يصلی المغرب حين تغیب الشمس، حيث يغیب حاجبها^(١).

[١٠٢٦] ٦٣ - عنه، عن سليمان بن داود، عن علي بن أبی حمزة، عن أبی بصیر، عن أبی عبد الله (ع) قال: وقت المغرب حين تغیب الشمس^(٢).

[١٠٢٧] ٦٤ - عنه، عن جعفر بن سماعة، عن إبراهیم بن عبد الحمید، عن الصباھ بن سیابة، وأبی أسلمة قالا: سأّلوا الشیخ عن المغرب؟ فقال بعضهم: جعلني الله فداك، نتظر حتى يطلع كوكب؟ فقال: خطابیة إن جبریل (ع) نزل بها على محمد (ص) حين سقط الفرض^(٣).

[١٠٢٨] ٦٥ - عنه، عن حسین بن حماد بن عدیس، عن إسحاق بن عمار، عن القاسم بن سالم، عن أبی عبد الله (ع) قال: ذکر أبو الخطاب فلمئنه ثم قال: إنه لم يكن يحفظ شيئاً حدثه أن رسول الله (ص) غابت له الشمس في مكان كلذا وكذا وصلی المغرب بالشجرة وبينهما ستة أمیال، فأخبرته بذلك في السفر، فوضعه في الحضر.

[١٠٢٩] ٦٦ - عنه، عن صفوان بن يحيى، عن إسماعیل بن جابر، عن أبی عبد الله (ع) قال: سأّله عن وقت المغرب؟ قال: ما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق^(٤).

[١٠٣٠] ٦٧ - فلما ما رواه الحسن بن سماعة، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعیب، عن أبی عبد الله (ع) قال: قال لي: متسوا بالمغرب قليلاً فإن الشمس تغیب، من عندکم قبل أن تغیب من عندنا^(٥).

[١٠٣١] ٦٨ - عنه، عن سليمان بن داود، عن عبد الله بن وضاح قال: كتب إلى العبد الصالح (ع): يتوارى الفرض وتفصل الليل، ثم مزيد الليل ارتقعاً وتنسّر عنا الشمس، وترفع فوق الجبل حمرة، ويؤذن عندنا المؤذنون، فاصلي حيثند وافطر إن كنت صائمًا؟ أو أن تنظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الجبل؟ فكتب إلىي: أرى لك أن تنتظري حتى تذهب الحمرة وتأخذ

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الاستبصار ١، ١٤٩ - باب وقت المغرب والعشاء الآخرة، ح ٧ و ٨ و ٤ بخلافات، و ١١ . والشقق: الحمرة. قوله: خطابیة: نسبة إلى أبي الخطاب، وهو محمد بن أبي زینب الأحدج الأسدي المقتول سنة ١٣٨ هـ . وكان من الفلاة المعلمون على لسان الصداق (ع).

(٥) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١٢ .

بالحاجة لدينك^(١).

فلا تناهى بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الأخبار، لأن قوله (ع) في الخبر الأول: مسوا بال المغرب، معناه: حتى تغيب الحمرة من ناحية المشرق، وكذلك قوله في الخبر الثاني، وقد دلتنا على ذلك بما تقدم من الأخبار، ويزيد ذلك بياناً ما رواه:

[١٠٣٢] ٦٩ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن ابن رباط، عن جارود أو^(٢) إسماعيل بن أبي سمال، عن محمد بن أبي حزرة، عن جارود قال: قال لي أبو عبد الله (ع): يا جارود، يُنصحون فلا يقبلون، وإذا سمعوا بشيء نادوا به أو حذّلوا بشيء أذاعوه! قلت لهم: مسوا بال المغرب قليلاً فتركوها حتى اشتبت الترجم، فلما آتى أصلها إذا سقط الفرض.

[١٠٣٣] ٧٠ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن، عن علي بن يعقوب، عن مروان بن مسلم، عن عمّار الس باطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إنما أمرت أبا الخطاب أن يصل إلى المغرب حين زالت الحمرة، فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب^(٣)، وكان يصل إلى حين يغيب الشفق^(٤).

فاما عند الأعذار والموانع، فإنه يجوز تأخيرها إلى ربع الليل على ما قدمنا الأخبار فيه، ويزيد ذلك وضوحاً ما رواه:

[١٠٣٤] ٧١ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عبد الحميد، عن محمد بن عمر بن يزيد، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن وقت المغرب؟ فقال: إذا كان أرق بك وأمكن لك في صلاتك، وكتت في حواجلك ذلك إلى ربع الليل، قال: فقال لي وهو شاهد في بلده^(٥).

[١٠٣٥] ٧٢ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن أبيم بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إن جبريل (ع) أمر رسول الله (ص) بالصلوات كلها، فجعل لكل صلاة وقتين، إلا المغرب فإنه جعل لها وقتاً واحداً^(٦).

(١) الاستبصار ١، ١٤٩ - باب وقت المغرب والعشاء الآخرة، ح ١٢.

(٢) التردید من الروي.

(٣) أي أن أبا الخطاب لعن الله قد جعل وقت المغرب ذهاب الحمرة لا المشرقية كما حدّه الإمام (ع).

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢١.

(٥) مر هذا الحديث برقم ٤٥ من الباب ٤ من هذا الجزء فراجع.

(٦) الاستبصار ١، ١٤٩ - باب وقت المغرب والعشاء الآخرة، ح ٣٥.

[١٠٣٦] ٧٣ - علي بن مهزيار، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زيد الشحام قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن وقت المغرب؟ فقال: إن جريئل (ع) أتى النبي (ص) لكل صلاة بوقتين غير صلاة المغرب، فإن وقتها واحد، ووقتها وجوبها^(١).

قال محمد بن الحسن: لا تناهى بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الأخبار، من أن لل المغرب وقتين، وأوله سقوط الشمس وأخره ذهاب الشفق، أو اشتباك النجوم، لأن الإنسان إذا صلى في وقت نغلب الحمرة من ناحية المشرق وتأنى في صلاته فإنه لا يفرغ من صلاة فريضة ونافلة إلا ويكون قد غاب الشفق وظهرت النجوم، والذي يزيد ما قدمناه وضوحاً من أن لهاتين الصالاتين وقتين، وإنما نفي بالخبرين المتقدمين سعة الوقت ما رواه:

[١٠٣٧] ٧٤ - سهل بن زياد، عن إسماعيل بن مهران قال: كتب إلى الرضا (ع): ذكر أصحابنا أنه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر، وإذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الأخيرة، إلا أن هذه قبل هذه في السفر والحضر، وأن وقت المغرب إلى ربع الليل؟ فكتب (ع): كذلك الوقت، غير أن وقت المغرب ضيق وأخر وقتها ذهاب الحمرة، ومصيرها إلى البياض في أفق المغرب^(٢).

[١٠٣٨] ٧٥ - سهل بن زياد، عن علي بن الريان قال: كتب إلى الرضا: الرجل يكون في الدار تمنعه حيطة الناظر إلى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشفق، ووقت صلاة العشاء الأخيرة، متى يصلبها، وكيف يصنع؟ فرَّقَ (ع): يصلبها إذا كان على هذه الصفة عند قصر النجوم، والعشاء عند اشتباكها وبיאض مغيب الشمس^(٣).

قال محمد بن الحسن: معنى قصر النجوم بيانها.

[١٠٣٩] ٧٦ - علي، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر (ع): وقت المغرب إذا غاب القرص، فإن رأيته بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلاة، ومعنى صومك، وتكلف عن الطعام إن كنت أصبحت منه شيئاً^(٤).

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣٦. ويحمل وجوب الضمير في (وجوبها) إلى الشمس، فوجوب الشمس هو غروبها وهو أول وقت المغرب. وأشرجه في الفروع ١، باب وقت المغرب والعشاء الأخيرة، ح ٨.

(٢) الاستبصار ١، ١٤٩ - باب وقت المغرب والعشاء الأخيرة، ح ٣٧. الفروع ١، باب وقت المغرب والعشاء الأخيرة، ح ١٦.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣٣ بمتقارب بسير، الفروع ١، نفس الباب، ح ١٥ بتفاوت أيضاً. والمكتبة في الكتابين مضمرة كما في التهليل.

(٤) الفروع ١، نفس الباب، ح ٥.

[٧٧] ٤٠ - فَلَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ مُحْبُوبٍ، عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكَمٍ، عَنْ شَهَابٍ بْنِ عَبْدِ الرَّبِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع): يَا شَهَابَ، إِنِّي أَحَبُّ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَغْرِبَ أَنْ أَرِيَ فِي السَّمَاءِ كُوكَباً^(١).

قال محمد بن الحسن: وجه الاستحسان في هذا الخبر: أن يتأثر الإنسان في صلاته ويصلحها على تقوفه، فإنه إذا فعل كذلك يكون فراغه منها عند ظهور الكواكب.

[٧٨] ٤١ - الْحَسْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ هَارُونَ بْنَ خَارِجَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ص): لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ أَشْتَرُ عَلَى أَمْيَّتِي لِأَخْرُوتِ الْعَتَمَةِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيلِ، وَأَنْتَ فِي رَحْصَةٍ إِلَى نَصْفِ اللَّيلِ وَهُوَ عَشْتُ اللَّيلِ، فَإِذَا مَضَى الْعَشْتُ نَادَى مَلَكَانِ: مَنْ رَقَدَ عَنْ صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ بَعْدَ نَصْفِ اللَّيلِ فَلَا رَقَدْتُ عَيْنَاهُ^(٢).

[٧٩] ٤٢ - عَنْ صَفَوَانَ، عَنْ مَعْلَى أَبِي عَمَانَ، عَنْ مَعْلَى بْنِ خَنِيسَ، عَنْ أَبِي عبد الله (ع) قال: آخر وقت العتمة نصف الليل^(٣).

[٨٠] ٤٣ - عَنْ الْحَسِينِ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْكَانٍ، عَنْ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عبد الله (ع) قال: العتمة إلى ثلث الليل، أو إلى نصف الليل، وذلك التفسير^(٤).

[٨١] ٤٤ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ مُحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصْلِّي بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ، عَنْ أَبِي عبد الله (ع) قال: فِي الرَّجُلِ إِذَا غَلَّتْ عَيْنُهُ أَوْ عَافَ أَمْرٌ، أَنْ يَصْلِي الْفَجْرَ مَا بَيْنَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرَ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَذَلِكَ فِي الْمَكْتُوبَةِ خَاصَّةً، فَإِنْ صَلَّى رَكْعَةً مِنَ الْغَدَاءِ ثُمَّ طَلَعَ الشَّمْسُ فَلَيَتِمِ الصَّلَاةُ وَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَصْلِي رَكْعَةً فَلْيَقْطُعِ الصَّلَاةَ، وَلَا يَصْلِي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَذْهَبَ شَعَاعُهَا^(٥).

[٨٢] ٤٥ - الْحَسِينُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ سَوِيدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ زَرَارةَ

(١) مر هذا الحديث إلى قوله: وقد جازت صلاته، برقم ٧١ من الباب ٤ من هذا الجزء.

(٢) الاستبصار ١، ١٤٩ - باب وقت المغرب والعشاء الآخرة، ح ٤٧ . وروى صدره في الفروع ١، باب وقت المغرب والعشاء الآخرة، ح ١٣ بزيادة في آخره، وفيه: العشاء، بذلك: العتمة.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤٨ . ولبي سنته: معلى بن عثمان.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤٩ .

(٥) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣٦ .

قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: كان رسول الله (ص) لا يصلني من النهار شيئاً حتى تزول الشمس، فإذا زال النهار قدر نصف أصبع صلبي ثمان ركعات، فإذا فاء الفيء فراغاً صلبي الظهر، ثم صلبي بعد الظهر ركعتين، وبصلبي قبل وقت العصر ركعتين، فإذا فاء الفيء ذراعين صلبي العصر، وصلبي المغرب حين تغيب الشمس، فإذا غاب الشفق دخل وقت العشاء، وأخر وقت المغرب إباب الشفق فإذا آب الشفق دخل وقت العشاء، وأخر وقت العشاء ثلث الليل، وكأن لا يصلبي بعد العشاء حتى يتصف الليل، ثم يصلبي ثلاثة عشر ركعة منها الوتر، ومنها ركعتنا الفجر قبل الغداة، فإذا طلع الفجر وأضاء صلبي الغداة^(١).

[١٠٤٦] ٨٣ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الله بن بكير، عن زراة، عن أبي عبد الله (ع) قال: صلبي رسول الله (ص) بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة، وصلبي بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة، وإنما فعل ذلك رسول الله (ص) ليتبعد الوقت على أمته^(٢).

[١٠٤٧] ٨٤ - سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن عمر، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله (ع) تجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل أن تغيب الشمس من غير علة؟ قال: لا يأس^(٣).

[١٠٤٨] ٨٥ - محمد بن يعقوب، عن علي، عن الفضل بن محمد، عن يحيى بن أبي زكريا، عن الوليد بن أبيان، عن صفوان الجمال قال: صلبي بنا أبو عبد الله (ع) الظهر والعصر عندما زالت الشمس بأذان وإقامتين، ثم قال: أني على حاجة فتقلوا^(٤).

[١٠٤٩] ٨٦ - محمد بن أحمد، عن عباس الناقد قال: تفرق ما كان في يدي، وتفرق عني حرفائي فشكوت ذلك إلى أبي عبد الله (ع) فقال لي: إجمع بين الصالحين الظهر والعصر ترى ما تنجي^(٥).

[١٠٥٠] ٨٧ - محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن الحسين بن سيف، عن

(١) الاستبصار ١، ١٤٩ - باب وقت المغرب والعشاء الآخرة، ح ٣٤.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤٢ . الفروع ١، باب الجمع بين الصالحين، ح ١ . هذا وجواز الجمع بين الصالحين مطلقاً هو مذهب الإمامية كما نص عليه الشهيد في الذكرى، وإن كانت النصوص قد دلت على استحباب التفريق بينهما لباقي بكل واحدة في وقتهافضلي.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤٣ .

(٤) (٥) الفروع ١، نفس الباب، ح ٥ و ٦ .

حمّاد بن عثمان، عن محمد بن حكيم، عن أبي الحسن (ع) قال: سمعته يقول: إذا جمعت بين الصالحين فلا نطّع بينهما^(١).

[١٠٥١] ٨٨ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى أهله^(٢)، أبتدأ بالمكتوبة أو يتطوع؟ فقال: إن كان في وقت حَسْنٍ فلا يأس بالتطوع قبل الفريضة، وإن كان خاف الفوت من أجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة، وهو حَسْنٌ، ثم ليتطوع ما شاء، الأمر موسع أن يصلّي الإنسان في أول وقت الفريضة، والفضل إذا صلّى الإنسان وحده أن يبدأ بالفريضة إذا دخل وقتها، ليكون فضل الوقت للفريضة وليس بمحظوظ عليه أن يصلّي التوافل من أول الوقت إلى قريب من آخر الوقت^(٣).

[١٠٥٢] ٨٩ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت: أصلّى في وقت فريضة نافلة؟ قال: نعم، في أول الوقت إذا كنت مع إمام تقتدي به، فإذا كنت وحلك فابدأ بالمكتوبة^(٤).

[١٠٥٣] ٩٠ - سعد، عن أحمد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريري، عن أبي أسامة^(٥)، أو غيره قال: صعدت مرة جبل أبي قبيس والناس يصلّون المغرب، فرأيت الشمس لم تغرب إنما توارت خلف الجبل عن الناس، فلقيت أبي عبد الله (ع) فأخبرته بذلك، فقال لي: ولم فعلت ذلك؟! بُشِّنْ ما صنعت، إنما تصليها إذا لم ترها، خلف جبل غابت أو غارت مالم يجعلها سحاب أو ظُلْمٌ نُظْلِلُها، فإنما عليك مشرقك ومغربك، وليس على الناس أن يبحثوا^(٦).

[١٠٥٤] ٩١ - عنه عن موسى بن الحسن عن أحمد بن هلال عن محمد بن أبي عمير

(١) الفروع ١، باب الجمع بين الصالحين، ح ٣.

(٢) الضمير يعود إلى المسجد.

(٣) الفروع ١، باب التطوع في وقت الفريضة وال ساعات التي . . . ، ح ٣ بختار، ورواه مضرأ روى صدر الحديث بخلافه إلى قوله: ثم ليطّع ما شاء، في الفقه ١، ٥٦ - باب الجمعة وفضلها، ح ٧٥. وقوله: في وقت حَسْنٍ، أي وقت يضع للتطوع والفريضة بعد.

(٤) الفروع ١، نفس الباب، ح ٤.

(٥) الترديد من الراوي.

(٦) الاستبصار ١، ١٤٩ - بباب وقت المغرب والمساء الأخيرة، ح ٢٢. الفقه ١، ٣٢ - باب مواقف الصلاة، ح ١٦ وأخرجه عن أبي أسامة زيد الشحام بنون ترديد، هذا وقد ذهب بعض أصحابنا رضوان الله عليهم إلى طرح هذا الحديث لأنّه مهجور حيث لم يعمل به أحد منهم.

عن جعفر بن عثمان عن سماحة بن مهران قال: قلت لأبي عبد الله (ع): في المغرب، إنما ر بما
صلينا ونحن نخاف أن يكون الشمس خلف الجبل، أو قد سترنا منها الجبل؟ قال: فقال: ليس
عليك صعود الجبل^(١).

[١٠٥٥] ٩٢ - عنه، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد
المدائني، عن مصلق بن صدقة، عن عمار بن موسى الساباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال:
سألته عن صلاة المغرب إذا حضرت هل يجوز أن تؤخر ساعة؟ قال: لا يأس، إن كان صائماً
أفطر ثم صلى، وإن كانت له حاجة فقضها ثم صلى^(٢).

[١٠٥٦] ٩٣ - سعد، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن
شعيب، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس،
يصلّى حين يستيقظ، أو يبتظر حتى تبسط الشمس؟ فقال: يصلّى حين يستيقظ، قلت: يوتر أو
يصلّى الركعتين؟ قال: لا، بل يبدأ بالفريضة^(٣).

[١٠٥٧] ٩٤ - فلما ما رواه الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن
سماحة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن رجل نام عن الغداة حتى طلمت
الشمس؟ فقال: يصلّى الركعتين، ثم يصلّى الغداة^(٤).

[١٠٥٨] ٩٥ - وعنه، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي
عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: إن رسول الله (ص) رقد فغلبه عيناه فلم يستيقظ حتى آذان حجر
الشمس، ثم استيقظ فعاد ناديه ساعة، وركع ركعتين ثم صلى الصبح وقال: يا بلال، مَا لك؟
قال بلال: أرقدنِي الذي أرقنك يا رسول الله، قال: وكره المقام وقال: نتم بوادي
الشيطان^(٥).

فهذا الخبران المعنى فيهما: أنه إنما يجوز التطوع ركعتين ليجتمع الناس الذين فاتتهم
الصلاحة ليصلوا جماعة كما فعل النبي (ص)، فلما إذا كان الإنسان وحده فلا يجوز له أن يبدأ
 بشيء من التطوع أصلاً على ما قدمته، ويزيله بياناً ما رواه:

(١) مر هذا الحديث برقم ٣٨ من الباب ٤ من هذا الجزء فراجع.

(٢) مر هذا الحديث برقم ٤٤ من الباب ٤ من هذا الجزء فراجع.

(٣) و(٤) و(٥) الاستبصار ١، ١٥٦ - باب وقت من فاته صلاة الفريضة هل يجوز...، ح ٢ و ٣ و ٤ . وفي ذيل
الأخير: نتم بوادي شيطان . وفي الثاني: نام عن الصلاة، بدل: نام عن الغداة . ويتناول بسر في الأول أيضاً .

[٩٦] [١٠٥٩] - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمر، عن عمر بن أبيتة، عن زراة، عن أبي جعفر (ع)، أنه سئل عن رجل صلّى بغير طهور، أو نسي صلوات لم يصلّها، أو نام عنها؟ فقال: يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار، فإذا دخل وقت صلاة ولم يتمّ ما قد فاته فليقضّ ما لم يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت، وهذه أحق بوقتها، فليصلّها، فإذا قضاها فليصلّ ما قد فاته مما قد مضى، ولا ينطّل على بركعة حتى يقضي الفرضية^(١).

[٩٧] [١٠٦٠] - علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن عمر بن أبيتة، عن عذّة من أصحابنا، أنهم سمعوا أبا جعفر (ع) يقول: كان أمير المؤمنين (ع) لا يصلّي من النهار حتى تزول الشمس، ولا من الليل بعد ما يصلّي العشاء حتى يتصرف الليل^(٢).

[٩٨] [١٠٦١] - محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن محمد بن أبي عمر، عن جميل بن دراج، عن زراة، عن أبي جعفر (ع) قال: كان علي (ع) لا يصلّي من الليل شيئاً إذا صلى الفتنمة حتى يتصرف الليل، ولا يصلّي من النهار حتى تزول الشمس^(٣).

قال محمد بن الحسن: الذي أعمل عليه ما تضمنه هذا الحديث والذي قبله من أنه لا يجوز تقديم شيء من نوافل الزوال قبل الزوال، وقد روی رخصة في جواز تقديمها.

[٩٩] [١٠٦٢] - روى أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب، عن إسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أني أشتغل، قال: فاصنع كما نصّن، صلّي ست ركعات إذا كانت الشمس في مثل موضعها صلاة المصر - يعني ارتفاع الفحوى الأكبر - واعتدّ بها من الزوال^(٤).

(١) مر هذا الحديث برقم ١٤٣ من الباب ٩ من هذا الجزء، وبرقم ٢ من الباب ١١ من هذا الجزء أيضاً. هنا وعن الذكرى المشهود الأول، وجامع المقاصد، وحاشية الإرشاد، والمسالك والمدارك وغيرها جواز الإيذان بالثالثة أداء كانت أو قضاها في وقت الفرضية، بل قال في الترسو إن الأشهر، بينما نسب المعن إلى الشيختين وابنها وعن جامع المقاصد أن المعن هو المشهور بين أصحابنا، ونسب في الذكرى إلى متاخر الأصحاب شهادة من صلاة الثالثة لمن عليه فرضية، وقد استدلل بالمعن بهذه الرواية وغيرها.

(٢) الاستبصار ١، ١٥١ - باب وقت نوافل النهار، ح ١. الفروع ١، باب الطهور في وقت الفرضية والساعات التي ... ح ٧.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. هنا وقد دل الحديثان - هنا والذي قبله - على عدم جواز تقديم الثالثي الطهور والصفر على الزوال وهو المشهور عند أصحابنا إلا يوم الجمعة فإنه يجوز به التقديم لما دل عليه من نصوص صريحة، ولكن نقل عن الشهيد وصالب المدارك والأردبلي جواز التقديم مطلقاً، ومن ذلك قوله ثالث بالرخصة في التقديم لمن خالف أن نفوت الثالثة كما مال إليه الشيخ هنا في التهذيب كما سوف يصرح به لاحقاً.

(٤) الاستبصار ١، ١٥١ - باب وقت نوافل النهار، ح ٣.

[١٠٦٣] ١٠٠ - عنه، عن عمار بن المبارك، عن طريف بن ناصح، عن القاسم بن الوليد الغساني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: جعلت فداك، صلاة النهار، صلاة التوافل في كم هي؟ قال: سنت عشرة، أي ساعات النهار شئت تصليها صليتها، إلا أنك إذا صليتها في مواقتها أفضل^(١).

[١٠٦٤] ١٠١ - عنه، عن علي بن الحكم، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال لي: صلاة النهار سنت عشرة ركعة، أي النهار شئت، إن شئت في أوله، وإن شئت في وسطه، وإن شئت في آخره^(٢).

[١٠٦٥] ١٠٢ - عنه، عن علي بن الحكم، عن سيف، عن عبد الأعلى قال: سالت أبي عبد الله (ع) عن نافلة النهار؟ قال: سنت عشرة ركعة، متى ما شئت، إن علي بن الحسين (ع) كانت له ساعات من النهار يصلّي فيها، فإذا شغله ضيافة أو سلطان قضاها، إنما النافلة مثل الهدية متى ما أتي بها قيلت^(٣).

[١٠٦٦] ١٠٣ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عذراً قال: قال أبو عبد الله (ع): صلاة التطوع بمنزلة الهدية متى ما أتي بها قبلت، فقدم منها ما شئت وأخر منها ما شئت^(٤).

قال محمد بن الحسن: الوجه في هذه الأخبار: إنها رخصة لمن علم من حاله أنه إن لم يقدّمها اشتغل عنها ولم يتمكّن من قضائها، فلما مع ارتفاع الأعذار فلا يجوز تقديمها على ما يتباهى، يدل على ما قلناه ما رواه:

[١٠٦٧] ١٠٤ - الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن يزيد بن صمرة الليثي، عن محمد بن سلم قال: سالت أبي جعفر (ع) عن رجل يشتغل عن الزوال، أتتَعجلُ من أول النهار؟ فقال: نعم، إذا علم أنه يشتغل ف يجعلها في صدر النهار كلها^(٥).

(١) مر هنا الحديث برقم ١٧ من الباب ١ من هذا الجزء فراجع.

(٢) مر هذا الحديث برقم ١٥ من الباب ١ من هذا الجزء فراجع.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٦.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٨، الفروع ١، باب تقديم التوافل وتأخيرها و...، ح ١٤ وروى صدر الحديث فقط.

(٥) الاستبصار ١، ١٥١ - باب وقت توافل النهار، ح ٨، الفروع ١، باب تقديم التوافل وتأخيرها وقضائها و...، ح ١.

[١٠٦٨] ١٠٥ - علي بن محمد، عن أبي رفعه قال: قال رجل لأبي عبد الله (ع): إن الشمس تطلع بين قرنَي الشيطان؟ قال: نعم، إن إيليس اتخذ عرشاً بين السماء والأرض، فإذا طلعت الشمس وسجدَ في ذلك الوقت الناسُ قال إيليس لشياطينه: إن بني آدم يصلُّون لي^(١).

[١٠٦٩] ١٠٦ - سهل بن زياد، عن محمد بن سنان، عن أبي بصر قال: سأله عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر؟ قال: يبدأ بالمحكمة، وكذلك الصلوات، وينتهي إلى أن تخاف أن يخرج وقت الصلاة فتبدأ بالتي أنت في وقتها، ثم تمضي التي نسيت^(٢).

[١٠٧٠] ١٠٧ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن عبيد بن زراة، عن أبيه، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت آخر، فإن كنت تعلم أنك إذا صليت التي قد فاتتك كنت من الأخرى في وقت، فابداً بالتي فاتتك، فإن الله عز وجل يقول: «وأقم الصلاة للذكري»^(٣)، وإن كنت تعلم إذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها، فابداً بالتي أنت في وقتها وأقم الآخرى^(٤).

[١٠٧١] ١٠٨ - الحسين بن محمد، عن المعلى بن محمد، عن أبيان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن رجل نسي صلاة حتى دخل وقت آخر؟ فقال: إذا نسي الصلاة، أو نام عنها، صلى حين يذكرها، فإن ذكرها وهو في صلاة بدأ بالتي نسي، وإن ذكرها وهو مع إمام في صلاة المغرب أتمها برکعة ثم صلى المغرب، ثم صلى العتمة بعد، فإن كان صلى العتمة وحده فصلَّى منها ركعتين ثم ذكر أنه نسي المغرب، أتمها برکعة، فتكون صلاة المغرب ثلاث ركعات، ثم يصلِّي العتمة بعد ذلك^(٥)!

[١٠٧٢] ١٠٩ - علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حماد، عن الحلي قال: سأله أبي عبد الله (ع) عن رجل ألم قوماً في العصر فذكر وهو يصلِّي أنه لم يكن صلى الأولى؟ قال: فليجعلها الأولى التي فاتته، ويستأنف بعده صلاة العصر، وقد قضى القوم صلاتهم^(٦).

(١) الفروع ١، باب التطوع في وقت الغريضة وال ساعات التي...، ح ٨.

(٢) من هذا الحديث برقم ١٤٢ من الباب ٩ من هذا الجزء فراجع.

(٣) مهـ / ١٤.

(٤) الاستبصار ١، ١٥٧ - باب من فاته صلاة غريضة للدخول عليه وقت...، ح ٢ بثناواط، وفي ذيله: واقضي الأخرى. الفروع ١، باب من نام عن الصلاة أو سهر عنها، ح ٤. وفي ذيله: ثم أقم الآخرى.

(٥) الفروع ١، نفس الباب، ح ٥.

(٦) من هذا الحديث برقم ٧٨ من الباب ١٠ من هذا الجزء فراجع.

[١٠٧٣] ١١٠ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن أبي الحسن (ع) قال: سأله عن رجل نسي الظهر حتى غرب الشمس وقد كان صلٰى العصر؟ فقال: كان أبو جعفر (ع) أو^(١) كان أبي (ع) يقول: إذا أمكنه أن يصلٰها قبل أن تفوت المغارب بدأ بها، والأصلٰ المغارب ثم صلٰها^(٢).

[١٠٧٤] ١١١ - الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن الحلبـي قال: سأله عن رجل نسي أن يصلٰ الأولى^(٣) حتى صلٰى العصر؟ قال: فليجعل صلاته التي صلٰى الأولى ثم ليستأنف العصر، قال: قلت: فإن نسي الأولى والعصر جميعاً، ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس؟ فقال: إن كان في وقت لا يخاف فوت إداحـماً فليصلٰ الظهر ثم ليصلٰ العصر، وإن هو خاف أن يفوته فليبدأ ولا يؤخرـها فتفوتـه، فيكون قد فاتـاه جميعـاً، ولكن يصلٰ العصر فيما قد بقي من وقتـها، ثم ليصلٰ الأولى بعد ذلك على أثرـها^(٤).

[١٠٧٥] ١١٢ - عنه، عن محمد بن سنان، عن الحسن بن زياد الصيقلـي قال: سأله أبي عبد الله (ع) عن رجل نسي الأولى حتى صلٰى ركعتـين من العصر؟ قال: فليجعلـها الأولى ولـيستـأنـفـ العـصـرـ، قـلتـ: فـإـنـ نـسـيـ المـغـرـبـ حتـىـ صـلـىـ رـكـعـتـينـ منـ العـشـاءـ ثـمـ ذـكـرـ؟ـ قـالـ:ـ فـإـنـ صـلـاتـهـ ثـمـ لـيـقـضـ بـعـدـ المـغـرـبـ،ـ قـالـ:ـ قـلـتـ لـهـ:ـ جـعـلـتـ فـدـاكـ،ـ قـلتـ حـيـنـ نـسـيـ الـظـهـرـ ثـمـ ذـكـرـ وـهـوـ فـيـ الـعـصـرـ يـجـعـلـهـ الـأـولـيـ ثـمـ لـيـسـتـأـنـفـ،ـ وـقـلـتـ لـهـ ذـكـرـ لـهـذـاـ يـتمـ صـلـاتـهـ ثـمـ لـيـقـضـ بـعـدـ المـغـرـبـ؟ـ قـفـالـ:ـ لـيـسـ هـذـاـ مـثـلـ هـذـاـ،ـ إـنـ الـعـصـرـ لـيـسـ بـعـدـهـ صـلـةـ،ـ وـالـعـشـاءـ بـعـدـهـ صـلـةـ.

[١٠٧٦] ١١٣ - عنه، عن فضـلـةـ،ـ عنـ اـبـنـ سنـانـ،ـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـ)ـ قـالـ:ـ إـنـ نـامـ رـجـلـ أـوـ نـسـيـ أـنـ يـصـلـىـ المـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ الـآخـرـةـ،ـ فـإـنـ اـسـتـيقـظـ قـبـلـ الـفـجـرـ قـدـرـ ماـ يـصـلـيـهـمـاـ كـلـيـهـمـاـ فـلـيـصـلـيـهـمـاـ وـإـنـ خـافـ أـنـ تـفـوـتـهـ إـدـاحــمـاـ فـلـيـبـدـأـ بـالـعـشـاءـ،ـ وـإـنـ اـسـتـيقـظـ بـعـدـ الـفـجـرـ فـلـيـصـلـ الـصـبـحـ،ـ ثـمـ الـمـغـرـبـ،ـ ثـمـ الـعـشـاءـ قـبـلـ طـلـوعـ الـشـمـسـ^(٥).

[١٠٧٧] ١١٤ - عنه، عن حـمـادـ،ـ عنـ شـعـيبـ،ـ عنـ أـبـيـ بـصـيرـ،ـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـ)

(١) التـرـدـيدـ مـنـ الرـاوـيـ.

(٢) الفـرـوعـ ١ـ،ـ نفسـ الـبـابـ،ـ حـ ١ـ.

(٣) أي صلاة الظهر.

(٤) الاستبصارـ ١ـ،ـ نفسـ الـبـابـ،ـ حـ ٢ـ.

(٥) الاستبصارـ ١ـ،ـ نفسـ الـبـابـ،ـ حـ ٤ـ.ـ وـفـيـ سـنـدـ:ـ اـبـنـ مـسـكـانـ،ـ بـدـلـ:ـ اـبـنـ سنـانـ.

قال: إن نام رجل ولم يصل صلاة المغرب والعشاء الأخيرة، أو نسي، فإن استيقظ قبل الفجر فذر ما يصلّيهما كليهما فليصلّيهما، وإن خشي أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الأخيرة، وإن استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصلّي الفجر، ثم المغرب، ثم العشاء الأخيرة قبل طلوع الشمس، فإن خاف أن تطلع الشمس ففotope إحدى الصالاتين، فليصلّي المغرب، ويدع العشاء الأخيرة حتى تطلع الشمس، وينهّي شعاعها، ثم ليصلّيها^(١).

قال محمد بن الحسن: ما تضمن هذا الخبر من تأخير القضاء إلى بعد طلوع الشمس محمول على التقبة، لأنّ منهّب بعض العامة، والذى نعمل عليه ما قدمناه من أنه يقضى الفرض أي وقت كان من ليل أو نهار.

[١٠٧٨] ١١٥ - سعد، عن أبي جعفر، عن علي بن حديث، عن جميل بن دراج، عن زارة، عن أبي جعفر(ع)، في رجل دخل مع قوم ولم يكن صلى هو الظاهر، والقوم يصلّون العصر، يصلّي معهم؟ قال: يجعل صلاته التي صلى معهم الظاهر، ويصلّي هو بعد العصر.

[١٠٧٩] ١١٦ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصطفى بن صدقة، عن عمار بن موسى السباطي، عن أبي عبد الله(ع) قال: سأله عن الرجل يغزو المغرب حتى تحضر العتمة؟ فقال: إن حضرت العتمة وذكر أن عليه صلاة المغرب، فإن أحب أن يبدأ بالمغرب بدأ، وإن أحب بدا بالعتمة ثم صلى المغرب بعد^(٢).

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر شاذ، والأصل ما قدمناه من أنه إذا كان الوقت واسعاً ينبغي أن يبدأ بالفائدة، وإن كان الوقت مضيئاً بدأ بالحاضرة، وليس هنا وقت يكون الإنسان فيه مخيراً، فاما ما رواه:

[١٠٨٠] ١١٧ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن إسماعيل بن همام، عن أبي الحسن(ع) أنه قال: في الرجل يؤخر الظاهر حتى يدخل وقت العصر، أنه يبدأ بالعصر ثم يصلّي الظهر^(٣).

فالوجه في هذا الخبر: هو أنه إذا تضيّق وقت العصر بدأ به ثم صلى بعده الظاهر، على ما

(١) الاستبصار ١، ١٥٧ - باب من فاته صلاة فريضة فدخل عليه... ح ٥.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٦. وفي ذيله: بعدها.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٧.

فصلناه فيما تقدم، فاما ما رواه:

[١٠٨١] ١١٨ - محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن خالد، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصنف بن صدقة، عن عمّار بن موسى السباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر، كيف يصنع، أبجور له أن يقضى بالنهار؟ قال: لا يقضى صلاة نافلة ولا فريضة بالنهار، ولا يجوز له ولا يثبت له، ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل^(١).

فهذا خبر شاذ لا يعارض به الأخبار التي قدمناها مع مطابقتها لظاهر القرآن^(٢).

[١٠٨٢] ١١٩ - أحمد، عن البرقي، عن سعد بن سعد قال: قال الرضا (ع): يا فلان! إذا دخل الوقت عليك فصلّهما فإنك لا تدرى ما يكون.

[١٠٨٣] ١٢٠ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى بن حبيب قال: كتب إلى أبي الحسن الرضا (ع): تكون على الصلاة النافلة، متى أقضيها؟ فكتب: في أي ساعة شئت من ليل أو نهار^(٣).

[١٠٨٤] ١٢١ - أحمد بن محمد، عن علي بن سيف، عن حسان بن مهران قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن قضاء التوابل؟ قال: ما بين طلوع الشمس إلى غروبها^(٤).

[١٠٨٥] ١٢٢ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن زرعة، عن مفضل بن عمر قال: قلت لأبي عبد الله (ع): جعلت فدالك تفوتي صلاة الليل فأصلّي الفجر، فلي أن أصلّي بعد صلاة الفجر ما فاتني من صلاة الليل وأنا في صلائِي قبل طلوع الشمس؟ فقال: نعم، ولكن لا تعلم به أهلك فيتخدونه سُنة.

[١٠٨٦] ١٢٣ - عنه، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصنف بن صدقة، عن عمّار بن موسى السباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: لكل صلاة مكتوبة لها نافلة ركعتين، إلا العصر، فإنه تقدم نافلتها فيصيران قبلها، وهي الركعتان اللتان تمت بهما الشمامي بعد الظهر، فإذا أردت أن تقضى شيئاً من الصلاة مكتوبة أو غيرها، فلا تصل

(١) الاستبصار ١، ١٥٧ - باب من فاته الفريضة ودخل عليه... ح ٨.

(٢) وزاد في الاستبصار فقال: واجماع الأمة.

(٣) الفروع ١، باب تقديم التوابل وتأخيرها وقضاءها... ح ١٧.

(٤) الاستبصار ١، ١٥٨ - باب وقت قضاء ما فات من التوابل، ح ٧.

شيئاً حتى تبدأ فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها، ثم اقفل ما شئت، وإنما من صلاة الليل بالأيات تقرأ: «إن في خلق السموات والأرض» إلى «إنك لا تختلف في العيادة»^(١)، ويوم الجمعة تبدأ بالأيات قبل الركعتين التWOين قبل الزوال، وقال: وقت صلاة الجمعة إذا زالت الشمس شرائكة أو نصف، وقال: للرجل أن يصلّي الزواو ما بين زوال الشمس إلى أن يمضي قدمان، فإن كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة، أو قبل أن يمضي قدمان أتم الصلاة حتى يصلّي تمام الركعتين، وإن مضى قدمان قبل أن يصلّي ركعة، بدأ بالأولى ولم يصلّي الزواو إلا بعد ذلك، وللرجل أن يصلّي من توافل الأولى ما بين الأولى إلى أن يمضي أربعة أقدام، فإن مضت الأربعة أقدام ولم يصلّي من التوافل شيئاً فلا يصلّي التوافل، وإن كان قد صلّى ركعة فليتم التوافل حتى يفرغ منها ثم يصلّي العصر، وقال: للرجل أن يصلي إن بقي عليه شيء من صلاة الزواو إلى أن يمضي بعد حضور الأولى نصف قدم، وللرجل إذا كان قد صلّى من توافل الأولى شيئاً قبل أن يحضر العصر، فله أن يتم توافل الأولى إلى أن يمضي بعد حضور العصر قدم، وقال: القدم بعد حضور العصر مثل نصف قدم بعد حضور الأولى في الوقت سواء، وعن الرجل تكون عليه صلاة ليل كثيرة، هل يجوز له أن يقضى صلاة ليل كثيرة بأوتارها يتبع بعضها بعضاً؟ قال: نعم، كذلك له في أول الليل، وأما إذا انتصف إلى أن يطلع الفجر فليس للرجل ولا للمرأة أن يوتر إلا وتر صلاة تلك الليلة، فإن أحاب أن يقضي صلاة عليه، صلى ثمانى ركعات من صلاة تلك الليلة وأخر الوتر، ثم يقضى ما بداره بلا وتر، ثم يوتر الوتر الذي لتلك الليلة خاصة، وعن الرجل يكون عليه صلاة في الحضر هل يقضيها وهو مسافر؟ قال: نعم، يقضيها بالليل على الأرض، فاما على الظهر فلا، وبصلي كما يصلّي في الحضر.

[١٠٨٧] ١٢٤ - علي، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حرزيز، عن زرار، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا اجتمع عليك وتران أو ثلاثة أو أكثر من ذلك، فاقضي ذلك كما فاتك، ثم قصّيل بين كل وترتين بصلاة، لا تقدمن شيئاً قبل أوله، الأول فالأخير، تبدأ إذا أنت قضيت صلاة ليالتك ثم الوتر، قال: وقال أبو جعفر (ع): لا وتران في ليلة إلا وأحللُهما قضاء، وقال: إن أوترت من أول الليل وقمت في آخر الليل فوترك الأول قضاء، وما صلّيت من صلاة في ليالتك كلها فليكن قضاء إلى آخر صلاتك فإنها لليالتك، ولتكن آخر صلاتك وتر ليالتك^(٢).

[١٠٨٨] ١٢٥ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن حماد بن عيسى، عن

(١) آن عمران / ١٩٠ إلى ١٩٤.

(٢) الفروع ١، بباب تقديم التوافل وتغييرها وفضحها و...، ح ١٢ بخلافه وسد آخر.

حريز، عن زراة، عن أبي جعفر (ع) قال: لا تغضن وترليلتك إن كان فاتك حتى تصلي الزوال في يوم العبددين.

[١٠٨٩] ١٢٦ - عنه، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة، عن حريز، عن عيسى بن عبد الله القمي، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان أبو جعفر (ع) يقضي عشرين وترًا في ليلة^(١).

[١٠٩٠] ١٢٧ - عنه، عن علي بن خالد، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصطفى بن حذقة، عن عمران بن موسى السباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الرجل يصلى ركعتين من الوتر وينسى الثالثة حتى يصبح؟ قال: يوترا [إذا أصبح بركرة من ساعته].

[١٠٩١] ١٢٨ - سعد، عن موسى بن جعفر بن أبي جعفر، عن محمد بن عبد الجبار، عن ميمون، عن محمد بن الفرج قال: كتبت إلى العبد الصالح (ع) أسأله عن مسائل، فكتب إليّ: وصل بعد العصر من التوافل ما شئت، وصل بعد الغداة من التوافل ما شئت^(٢).

[١٠٩٢] ١٢٩ - فلما ما رواه أحمد بن محمد، عن سعد بن إسماعيل، عن أبي إسماعيل بن عيسى قال: سألت الرضا (ع) عن الرجل يصلى الأولى ثم يتفرق فيدركه وقت العصر من قبل أن يفرغ من نافلته، فيطعن بالعصر، يقضى نافلته أو يصليها بعد العصر، أو يؤخرها حتى يصليها في وقت آخر؟ قال: يصلى العصر، ويقضى نافلته في يوم آخر^(٣).

فالوجه في هذا الخبر: إنه إذا صلى في آخر وقت فيكون قد قارب غيبة الشمس، وذلك وقت يكره فيه الصلاة على ما بينه في أكثر الروايات، فالالأفضل أن يؤخرها فيقضيها في وقت آخر.

[١٠٩٣] ١٣٠ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن الخطّم، عن منصور بن يونس، عن عبيدة العابد قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن قول الله عن وجع: «وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكوراً»؟^(٤) قال: قضاء صلاة الليل بالنهر وقضاء صلاة النهر بالليل.

(١) الفروع ١، نفس الباب، ح ١١. الفقيه ١، ٧٦. باب قضاء صلاة الليل، ح ١١.

(٢) الاستبصار ١، ١٥٨. باب وقت قضاء ما فات من التوافل، ح ٢. وفي متنه: عن موسى بن جعفر، من أبي جعفر...

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١٢.

(٥) الفرقان / ٦٢. خلفة: أي يختلف أحدهما الآخر، فيهي أحدهما خلف الآخر.

[١٠٩٤] ١٣١ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن معاوية بن حكيم، عن علي بن الحسن بن رياط، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الصلاة تجتمع علىي؟ قال: تحرر واقتضها.

[١٠٩٥] ١٣٢ - عنه، عن علي بن الحسن بن رياط، عن ابن مسكان، قال: حدثني من سأله أبا عبد الله (ع) عن الرجل يجتمع عليه الصلاة؟ قال: أليها وانتأف.

قال محمد بن الحسن: لا تناهى بين الخبرين، لأنه يحتمل أن يكون الخبر الأول مخصوصاً بالفرائض فيجب أن يتحرر ويقضي، ويكون الخبر الثاني مخصوصاً بالتوافل فيجوز له تركها، ولو حملناهما جميعاً على التوافل لجاز أن يحمل الخبر الأول على الاستحباب، والثاني على الجواز.

[١٠٩٦] ١٣٣ - وروي عبد الله بن ستان، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم، وفي النصف من تموز على قدم ونصف، وفي النصف من آب على قدمين ونصف، وفي النصف من أيلول على ثلاثة أقدام ونصف، وفي النصف من تشرين الأول على خمسة ونصف، وفي النصف من تشرين الآخر على سبعة ونصف، وفي النصف من كانون الأول على تسعه ونصف، وفي النصف من كانون الآخر على سبعة ونصف، وفي النصف من شباط على خمسة ونصف، وفي النصف من آذار على ثلاثة ونصف، وفي النصف من نيسان على قدمين ونصف، وفي النصف من أيار على قدم ونصف، وفي النصف من حزيران على نصف قدم^(١).

[١٠٩٧] ١٣٤ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن مسكان رفعه إلى أبي عبد الله (ع) قال: من نام قبل أن يصلى العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل، فليقضِ صلاته وليستغفر الله.

[١٠٩٨] ١٣٥ - علي، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زراة، والفضيل عن أبي جعفر (ع) أنه قال: متى ما استيقنت أو شككت في وقت صلاة أنت لم تصلها، أو في وقت فوتها صليتها، فإن شككت بعدما خرج وقت الفوت، فقد دخل حائل فلا إعادة عليك من شك حتى تستيقن، فإن استيقنت فعليك إعادة أن تصلها في أي حال كنت^(٢).

(١) الفقيه ١، ٣٤ - باب معرفة زوال الشمس، ح ١.

(٢) الفروع ١، باب من نام من الصلاة أو سهى عنها، ذيل ح ١٠ يغاير.

١٤ - باب الأذان والإقامة

[١٠٩٩] ١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن منصور، عن أبي عبد الله (ع) قال: لما هبط جبرئيل (ع) بالأذان على رسول الله (ص)، كان رأسه في جحْر علي (ع)، فلما انتبه رسول الله (ص) قال: يا علي، سمعت؟ قال: نعم، قال: حفظت؟ قال: نعم، قال: ادع بلا فعلمهم، فدعوا علي (ع) بلا فعلمهم^(١).

[١١٠٠] ٢ - علي، عن أبيه، عن خالد بن سعيد، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سأله عن الرجل يتنهى إلى الإمام حين يسلم؟ فقال: ليس عليه أن يعيد الأذان، فليدخل معهم في أذانهم، فإن وجدتهم قد تفرقوا أعاد الأذان^(٢).

[١١٠١] ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مُصلّى بن صدقة، عن عمار السباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن الأذان هل يجوز أن يكون من غير عارف؟ قال: لا يستقيم الأذان ولا يجوز أن يؤذن به إلا رجل مسلم عارف، فإن علم الأذان فلأنه ولم يكن عارفًا لم يجز أذانه ولا إقامته ولا يقتدى به، وسئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلّي وحده، فيجيء رجل آخر فيقول له: نصلي جماعة، هل يجوز أن يصلّيا بذلك الأذان والإقامة؟ قال: لا، ولكن يؤذن ويقيم^(٣).

[١١٠٢] ٤ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: في الرجل ينسى الأذان والإقامة حتى يدخل في الصلاة، قال: إن كان ذكر قبل أن يقرأ فليصلّ على النبي (ص) وليقيم، وإن كان قد قرأ للبيت صلاته^(٤).

(١) الفروع ١، باب بدء الأذان والإقامة وفضلهما و...، ح ٢ بتألوت بصير أيضاً.

(٢) الفروع ١، نفس الباب، ح ١٢. قال المحقق في الشرائع ١/٧٤: ولو صلّى الإمام جماعة وجاء آخرون، لم يؤذنوا ولم يقيموا على كراهة ما دامت الأولى لم تفارق، فإن تفرقت صفوهم لذن الآخرون وأقاموا، وإذا أذن المفرد ثم أراد الجماعة أعاد الأذان والإقامة.

(٣) الفروع ١، باب بدء الأذان والإقامة و...، ح ١٣ بتألوت قليل. وروى ذيل الحديث في الفقه ١، ٥٦ - باب الجماعة وفضلها، ح ٧٨.

(٤) الاستبصار ١، ١٦٦ - باب من نسي الأذان والإقامة حتى صلّى أو...، ح ٦. الفقه ١، ٤٤ - باب الأذان والإقامة و...، ح ٣١ بتألوت، وأخرج عن زيد الشحام. الفروع ١، نفس الباب، ح ١٤. وواعلم أن الروايات إنما تعطي استجواب الرجوع لاستدراك الأذان والإقامة أو الإقامة وحلتها، وليس فيها ما يدل على جواز

[١١٠٣] ٥ - أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج، وابن أبي عمير، عن حماد، عن الحطبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا افتتحت الصلاة فنبت أذن تزدن وتقييم، ثم ذكرت قبل أن ترکع، فانتصرف فاذن وأقيم، واستفتح الصلاة، وإن كنت قد رکعت فاتئم على صلاتك (١).

[١١٠٤] ٦ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن إسحاق بن آدم، عن أبي العباس المفضل بن حسان الدالاني، عن زكريا بن آدم قال: قلت لأبي الحسن الرضا (ع): جعلت فداك، كنت في صلاتي فذكرت في الركعة الثانية وأنا في القراءة أني لم أقم، فكيف أصنع؟ قال: أسكب موضع قراءتك وقل: قد قامت الصلاة، فقد قامت الصلاة، ثم امض في قراءتك وصلاتك، وقد تمت صلاتك (٢).

[١١٠٥] ٧ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن حسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الرجل يستفتح صلاة المكتوبة ثم يذكر أنه لم يُقم؟ قال: فإن ذكر أنه لم يُقم قبل أن يقرأ للبسمل على النبي (ص) ثم يقيم ويصلّى، وإن ذكر بعد ما قرأ بعض السورة فليتم على صلاته (٣).

قال محمد بن الحسن: هذه الأخبار كلها محمولة على الاستعجاب، لأنه إذا استفتح الصلاة فالالأصل أنه يجوز له المضي فيها، وليس عليه الاتصاف، والذي يبين ما ذكرناه ما رواه:

[١١٠٦] ٨ - محمد بن علي بن محبوب، عن سلمة بن الخطاب، عن ابن جبلة، عن ابن بکیر، عن زراة، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: رجل ينس الأذان والإقامة حتى يکبر؟ قال: يمضي على صلاته ولا يبعد (٤).

[١١٠٧] ٩ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن نعمن الرازبي قال:

القطع لاستدراك الأذان مع الإيتان بالإقامة، ولم أقف على مصرح به سوى المحقق وابن أبي عقيل، وعكن فخر المحققين الإجماع على عدم الرجوع إليه مع الإيتان بالإقامة، وعكس الشهيد الثاني رحمة الله، وهو غير واضح، وإطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي بعلم الفرق بين الإمام والمسفرة مرآة المجلسي ١٥/٨٨.

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٧.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٨ وليس في ذيله: وقد تمت صلاتك. وفي سنته: عن أبي العباس المفضل بن حسان الدالاني.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٩.

(٤) الاستبصار ١، ١١٦ - باب من تسي الأذان والإقامة حتى ... ، ح ١ وفي سنته: أبو جبلة، بدل: ابن جبلة ح ٢ و ٣ و ٤ و ٥.

سمعت أبا عبد الله (ع) - وسأله أبو عبيدة الحذاء - عن حديث رجل نسي أن يؤذن ويقيم حتى، كبر ودخل في الصلاة؟ قال: إن كان دخل المسجد ومن نسيه أن يؤذن ويقيم فليمض في صلاته ولا ينصرف^(١).

[١١٠٨] ١٠ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن رجل نسي الأذان حتى صلى؟ قال: لا يبعد^(٢).

[١١٠٩] ١١ - عنه، عن علي بن السندي، عن حماد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن رجل نسي أن يقيم الصلاة حتى انصرف، يبعد صلاته؟ قال: لا يبعدها، ولا يعود لمنتها^(٣).

[١١١٠] ١٢ - فاما ما رواه أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين قال: سأله أبا الحسن (ع) عن الرجل ينسى أن يقيم الصلاة وقد افتتح الصلاة؟ قال: إن كان قد فرغ من صلاته فقد تمت صلاته، وإن لم يكن فرغ من صلاته فليعد^(٤).

قال محمد بن الحسن: وهذا الخبر أيضاً محمول على الاستحباب بدلاله ما قلمناه من الخبر.

[١١١١] ١٣ - محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب عن أبي همام، عن أبي الحسن (ع) قال: الأذان والإقامة متى متى، وقال: إذا أقام متى متى ولم يؤذن أجزاء في الصلاة المكتوبة، ومن أقام الصلاة واحدة واحدة ولم يؤذن لم يجزه إلا بأذان.

[١١١٢] ١٤ - عنه، عن العباس بن معروف، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أدْنَ مُؤْذِنَ فَنَفَصَ الْأَذَانَ وَأَنْتَ تَرِيدُ أَنْ تَصْلِيَ بِأَذَانِهِ فَأَتَمَّ مَا نَفَصَ هُوَ مِنْ أَذَانِهِ، وَلَا يَأْسَ أَنْ يُؤْذَنَ الْغَلَامُ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمْ.

[١١١٣] ١٥ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن أبي مريم الأنصاري قال: صلى بنا أبو جعفر (ع) في قميص بلا إزار ولا رداء، ولا أذان ولا إقامة، فلما انصرف قلت له: عافاك الله، صلّيت بنا في قميص بلا إزار ولا رداء، ولا أذان ولا إقامة؟ فقال: إن قميصي كثيف فهو يجزي أن لا يكون علي إزار ولا رداء، وإنى مررت

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الاستهصار، ١٦٦ - باب من نسي الأذان والإقامة حتى...، ح ١ وفي سنته: أبو جليلة، بدل: ابن جبلة وح ٢ و ٣ و ٤ و ٥.

بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم أنكلم فأجزأني ذلك.

[١١١٤] ١٦ - عنه، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصلق بن صدقة، عن عمّار السباطي قال: سألت أبا عبد الله (ع) : أو^(١) سمعته يقول: إذا نسي الرجل حرفًا من الأذان حتى يأخذ في الإقامة فليمض في الإقامة فليس عليه شيء، فإن نسي حرفًا من الإقامة عاد إلى الحرف الذي نسيه، ثم يقول من ذلك الموضع إلى آخر الإقامة، وعن الرجل ينسى أن يفصل بين الأذان والإقامة بشيء حتى أخذ في الصلاة أو أقام الصلاة قال: ليس عليه شيء، وليس له أن يدع ذلك عمداً، ثم سئل ما الذي يجزي من التسبيح بين الأذان والإقامة؟ قال: يقول الحمد لله.

[١١١٥] ١٧ - أحمد بن محمد، عن حماد، عن حرير، عن زارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: من سها في الأذان فقدم أو أخر، أعاد على الأول الذي أخره حتى يمضي على آخره^(٢).

[١١١٦] ١٨ - علي بن مهزيار، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن معاذ بن كثير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا دخل الرجل المسجد وهو لا ياتم بصاحبه، وقد يقع على الإمام آية أو آياتان، فخشى إن هو أذن وأقام أن يركع، فليقل: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، وليدخل في الصلاة^(٣).

[١١١٧] ١٩ - عنه، عن بعض أصحابنا، عن إسماعيل بن جابر، أن أبا عبد الله (ع) كان يؤذن ويقيم غيره، وكان يقيم وقد أذن غيره^(٤).

[١١١٨] ٢٠ - أحمد بن محمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن أبيه عن علي (ع)، أن النبي (ص) كان إذا دخل المسجد وبلا ليفي الصلاة، جلس.

[١١١٩] ٢١ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن علي (ع)

(١) التردد من الراوي.

(٢) الفروع ١، باب بده الأذان والإقامة و...، ح ١٥.

(٣) و (٤) الفروع ١، نفس الباب، ح ٢٢ و ٢٤. وأخرج الثاني في الفقه ١، ٤٤ - باب الأذان والإقامة و...، ح ٤١ عن علي (ع).

قال: دخل رجلان المسجد وقد صلّى الناس، فقال لهما علي (ع): إن شتما فليؤمّ أحدكم صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم.

[١١٢٠] ٢٢ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبيان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت: الرجل يدخل المسجد وقد صلّى القوم أ يؤذن ويقيم؟ قال: إن كان دخل ولم يتفرق الصف صلّى بأذانهم وإقامتهم، وإن كان تفرق الصف أذن واقام.

[١١٢١] ٢٣ - محمد، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن زراة، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي، عن أبيه، عن جده، عن علي (ع) قال: المؤذن مؤتمن والإمام ضامن^(١).

[١١٢٢] ٢٤ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: السنة في الأذان يوم عرفة أن يؤذن ويقيم الظهر، ثم يصلّى، ثم يقوم فيقيم للعصر بغير أذان، وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة.

[١١٢٣] ٢٥ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصلق بن صدقة، عن عمّار السباطي قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لا بد للمريض أن يؤذن ويقيم إذا أراد الصلاة ولو في نفسه، إن لم يقدر على أن يتكلم به، سُئل: فإن كان شديد الوجع؟ قال: لا بد من أن يؤذن ويقيم، لأنه لا صلاة إلا بأذان وإقامة^(٢).

[١١٢٤] ٢٦ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن عيسى قال: كتبت إليه: رجل تجب عليه إعادة الصلاة، أيبعدها بأذان وإقامة؟ فكتب: يبعدها بإقامة.

[١١٢٥] ٢٧ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن يونس الشيباني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: أؤذن وأنا راكب؟ قال: نعم، قلت: فأقيم وأنا راكب؟ قال: لا، قلت: وأقيم ورجل في الركاب؟ قال: لا، قلت: فأقيم وأنا قاعد؟ قال: لا، قلت: فأقيم وأنا ماشي؟ قال: نعم، ماشي إلى الصلاة، قال: ثم قال: إذا أقمت الصلاة فأقم متسللاً فإنك في الصلاة، قال: قلت: قد سالتك أقيم وأنا ماشي، قلت لي: نعم، فيجوز أن أمشي في الصلاة؟ قال: نعم، إذا دخلت من باب المسجد فكبّرت وأنت مع إمام

(١) روى في الفقيه ١، ٤٤ - باب الأذان والإقامة و...، ح ٣٦ عن الصادق (ع) قوله في المؤذنين: إنهم الأمانة.

(٢) الاستبصار ١، ١٦٣ - باب الأذان والإقامة في صلاة المغرب وغيرهما من...، ح ٦.

عادل ثم مشيت إلى الصلاة أجزأك ذلك، وإذا كان الإمام كبر للركوع كثت معه في الركعة، لانه إن أدركه وهو راكع لم تدرك التكبير، لم تكن معه في الركوع.

[١١٢٦] - عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): من أذن في مضر من أمصار المسلمين سَنَةً وجبت له الجنة^(١).

[١١٢٧] - عنه، عن أحمد بن محمد، عن أبي عمير، عن زكريا، صاحب الساير، عن أبي عبد الله (ع) قال: ثلاثة في الجنة على المسك الأدفر: مؤذن إذن احتساباً، وإمام لم قوماً وهم به راضون، ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه.

[١١٢٨] - عنه، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة، عن بكر بن سالم، عن سعد الأسکاف قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: من أذن سبع سنين احتساباً جاء يوم القيمة ولا ذنب له^(٢).

[١١٢٩] - أحمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبي علي (ع) قال: آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي^(٣) إن قال: يا علي، إذا صليت فصل صلاة أضعف من حلقك، ولا تخذل مؤذناً يأخذ على أدائه أجراً^(٤).

[١١٣٠] - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن حسان، عن عيسى بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، عن علي (ع) قال: قال رسول الله (ص): للمؤذن فيما بين الأذان والإقامة مثل أجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله، قال: قلت: يا رسول الله: أنهم يجتلدون على الأذان؟ قال: كلا، إنه يأتي على الناس زمان يطرحون الأذان على ضعفائهم، وتلك لحوم حرمها الله على النار^(٥).

[١١٣١] - عنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن علي، عن مصعب بن سلام التميمي، عن سعد بن طريف، عن أبي جعفر (ع) قال: من أذن عشر سنين محتسباً يغفر الله له مذ بصره وصوته في السماء، ويصدقه كل رطب وباب سمعه، وله من كلّ من يصلّي معه في

(١) الفقيه ١، ٤٤ - باب الأذان والإقامة و...، ح ١٨.

(٢) الفقيه ١، نفس الباب، ح ٢٠ باتفاق يسir.

(٣) يعني رسول الله (ص).

(٤) و(٥) الفقيه ١، نفس الباب، ح ٧ و٦. باتفاق يسir.

مسجده سهم، وله من كلَّ مَنْ يُصلِّي بصوته حَسَنَةٌ^(١).

[١١٣٤] ٣٤ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن العززمي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن من أطول الناس أعنافاً يوم القيمة المؤذنين.

[١١٣٥] ٣٥ - عنه، عن معاوية بن حكيم، عن سليمان بن جعفر، عن أبيه قال: دخل رجل من أهل الشام على أبي عبد الله (ع) فقال له: إن أول من سبق إلى الجنة بلال، قال: ولم؟ قال: لأنَّه أول من أذن.

[١١٣٦] ٣٦ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن علي بن أسباط، عن علي بن جعفر قال: سألت أبي الحسن (ع) عن الأذان في المثارة أُسْنَةٌ هُوَ؟ فقال: إنما كان يؤذن للنبي (ص) في الأرض، ولم تكن يومئذ مثارة.

[١١٣٧] ٣٧ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن الحسن بن السري، عن أبي عبد الله (ع) قال: السُّنْنَةُ أَنْ تَضُمِّ إِصْبَعِكَ فِي أَذْنِكَ فِي الْأَذَانِ^(٢).

[١١٣٨] ٣٨ - سعد، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن ذريح المخاربي قال: قال لي أبو عبد الله (ع): صلَّى الجمعة بأذان هؤلاء، فإنَّهم أشدُّ شَيْءاً مواطبة على الوقت^(٣).

[١١٣٩] ٣٩ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، والحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حمَّادَ بن عثمان، عن محمد بن خالد القسري قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أخاف أن نصلِّي يوم الجمعة قبل أن تزول الشمس؟ فقال: إنما ذاك على المؤذنين.

[١١٤٠] ٤٠ - سعد، عن الحسين بن عمر بن يزيد، عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان قال: رأيت أبي عبد الله (ع) أذن وأقام من غير أن يفصل بينهما بجلوس.

[١١٤١] ٤١ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حمَّادَ بن عثمان، عن عَبْدِ اللهِ زَرَارةَ، عن أبيه قال: سألت أبي جعفر (ع) عن رجل نسي الأذان والإقامة حتى دخل

(١) الفقيه ١، ٤٤ - باب الأذان والإقامة و...، ح ١٩ بتفاوت.

(٢) الفقيه ١، نفس الباب، ح ١٠ بتفاوت.

(٣) الفقيه ١، نفس الباب، ح ٣٧.

في الصلاة؟ قال: فليمض في صلاته، فإنما الأذان سنة^(١).

[١١٤٠] ٤٢ - عنه، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنَ سَرْحَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) فِي رَجُلٍ نَسِيَ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ^(٢).

[١١٤١] ٤٣ - عنه، عن أَبِي الْجُرْزَاءِ الْمُتَبَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قَالَ: كَنَا مَعَهُ فَسَعَ إِقَامَةً جَارِهِ بِالصَّلَاةِ، قَالَ: قَوْمًا، فَقَمَنَا فَصَلَّيْنَا مَعَهُ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، قَالَ: يَجِزِّيْكُمْ أَذَانَ جَارِكُمْ.

[١١٤٢] ٤٤ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حماد بن عثمان، عن عمران الحلباني
قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الأذان في النجر، قبل الركعتين أو بعدهما؟ فقال: إذا كنت
إماماً تنتظر جماعة فالآذان قبلهما، وإن كنت وحدك فلا يضرك أقبلها أذنت أو بعدهما.

[١١٤٣] ٤٥ - أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ حَفْصِ بْنِ سَالِمٍ
قال: سألت أبا عبد الله (ع)، إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، أيقوم القوم على أرجلهم أو
يجلسون حتى يجيء إمامهم؟ قال: لا، بل يقومون على أرجلهم، فإن جاء إمامهم، وإلا
فليؤخذ بيده رجل من القوم فقدم^(٣).

[١١٤٤] ٤٦ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمر، عن
أبي علي صاحب الأنماط، عن أبى عبد الله (ع) أو^(٤) أبى الحسن (ع) قال: يؤذن للظهور
على ست ركعات، ويؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر.

١٥ - باب

كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمستون

[١١٤٥] ١ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن
ربعي بن عبد الله، عن الفضيل بن يسار، عن أبى عبد الله (ع) قال: كان علي بن

(١) الاستبصار ١، ١٦٦ - باب من نسي الأذان والإقامة حتى ... ، ح ١٠.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١١.

(٣) الفقيه ١، ٥٦ - باب الجماعة وفضلها، ح ٤٧ بخلافه.

(٤) التردید من الروای.

الحسين (ع) إذا قام في الصلاة تغير لونه، فإذا سجد لم يرفع رأسه حتى يرتفع غرقاً^(١).
[١٤٦] ٢ - علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زراة، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا استقبلت القبلة بوجهك، فلا تقلب وجهك عن القبلة لتفسد صلاتك، فإن الله تعالى قال لبيه في الفريضة: «لو وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كتم فولوا وجوهكم شطراً»، وأخشى بصرك ولا ترفعه إلى السماء ولكن حداء وجهك في موضع سجودك^(٢).

[١٤٧] ٣ - أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سعادة قال: قال أبو عبد الله (ع): ينبغي لمن قرأ القرآن، إذا مرّ بأية من القرآن فيها مسألة أو تخييف أن يسأل عند ذلك خير ما يرجو، وسائل العافية من النار ومن العذاب^(٣).

[١٤٨] ٤ - الحسين بن محمد، عن معلى، عن الوشا، عن حماد بن عثمان، عن سعيد بياع السايري قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أتباكى الرجل في الصلاة؟ فقال: يَنْبَغِيَّ، ولو مثل رأس الذباب^(٤).

[١٤٩] ٥ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، ومعاوية بن وهب قالا: قال أبو عبد الله (ع): إذا قمت إلى الصلاة فقل: «اللهم إني أقدم إليك محمداً بين يدي حاجتي وأنوجه به إليك فأجعلني به وجيهاً عندك في الدنيا والآخرة ومن المقربين، اجعل صلاتي مقبولة، وذنبي مغفوراً، ودعائي به مستجاباً إنك أنت الغفور الرحيم»^(٥).

[١٥٠] ٦ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: الإمام يجزيه تكبيرة واحدة ويجزيتك ثلاثة متسللاً إذا كنت وحدك.

(١) الفروع ١، باب الخشوع في الصلاة وكرامة العبادة، ح ٥. وارتفع غرقاً: ارتفعاً: ترشش غرقاً، وارتفع الشيء: تفرق وذهب.

(٢) مر هذا الحديث برقم ٨٣ من الباب ١٠ من هذا الجزء، فراجع.

(٣) الفروع ١، باب البكاء والدعاة في الصلاة، ح ١.

(٤) الفروع ١، باب البكاء والدعاة في الصلاة، ح ٢. الاستبصار ١، ٢٤٦ - باب البكاء في الصلاة، ح ١. البكاء: كما عن الصحاح «يُمْدُدُ وَيُقْصَرُ»، فمع المد يراد به الصوت الذي يكون مع البكاء، ومع القصر يراد به المزوج. هذا والمشهور بين الأصحاب رضوان الله عليهم، بل قال في المدارك أن ظاهرهم الإجماع عليه هو أن البكاء المشتمل على الصوت بل وغير المشتمل عليه أيضاً مبطل للصلوة إذا كان لأمر من أمور الدنيا، دون ما إذا كان للخوف منه سبحانه، بل المشهور بهم، وقيل بأنه لم يعرف فيه مخالف أن الصلاة بطلت حتى لو كان البكاء اضطراراً ثم إذا حصل البكاء سهواً فلا خلاف عندهما في عدم مطليته للصلوة ولا أقل من مشهورية ذلك.

(٥) الفروع ١، باب القول عند دخول المسجد والخروج منه، ح ٣. الفقيه ١، ٤٥ - باب وصف الصلاة من فاتحتها إلى ...، صدر ح ٢ بعنوان سير.

[١١٥١] ٧ - أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبـي قال: سأـلت أبا عبد الله (ع) عن أخفـ ما يكون من التكـير في الصـلاة؟ قال: ثـلـاث تـكـيرات، فـإنـ كانت قـراءـة قـرـأت بـقـلـ هو الله أـحـدـ، وـقـلـ يـا أـيـهـا الـكـافـرـونـ، إـذـا كـنـتـ إـمامـاـ فـلـيـهـ يـجـزـيـكـ أـنـ تـكـيرـ واحدـةـ تـجـهـرـ فـيهـ وـتـبـيـرـ مـسـتاـ.

[١١٥٢] ٨ - محمد بن عليـ بنـ مـحـبـوبـ، عنـ مـحـمـدـ بنـ الـحسـينـ، عنـ صـفـوانـ، عنـ اـبـنـ بـكـيرـ، عنـ زـرـارـةـ قـالـ: رـأـيـتـ أـبـاـ جـعـفـرـ (عـ) (١) أـوـ قـالـ سـمـعـتـهـ استـغـثـ الصـلاـةـ بـسـعـ تـكـيرـاتـ وـلـاءـ.

[١١٥٣] ٩ - سـعـدـ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ، عنـ مـوسـىـ بنـ القـاسـمـ الـجـلـيـ، وـأـبـيـ قـتـادـةـ، عنـ عـلـيـ بنـ جـعـفـرـ، عنـ أـخـيـهـ مـوـسـىـ بنـ جـعـفـرـ (عـ) قـالـ: قـالـ: عـلـىـ الـإـمـامـ أـنـ يـرـفـعـ يـدـهـ فـيـ الصـلاـةـ، لـيـسـ عـلـىـ غـيـرـهـ أـنـ يـرـفـعـ يـدـهـ فـيـ الصـلاـةـ.

قالـ محمدـ بنـ الـحسـينـ: المـعـنـىـ فـيـ هـذـاـ الـخـبـرـ: إـنـ فـعـلـ الـإـمـامـ أـكـثـرـ فـضـلـاـ وـأشـدـ تـاكـيدـاـ مـنـ فـعـلـ الـمـأـمـومـ، وـإـنـ كـانـ فـعـلـ الـمـأـمـومـ أـيـضاـ فـيـ فـضـلـاـ فـيـ مـاـ بـيـنـاهـ فـيـمـاـ مـضـىـ.

[١١٥٤] ١٠ - محمدـ بنـ عـلـيـ بنـ مـحـبـوبـ، عنـ مـحـمـدـ بنـ الـحسـينـ، عنـ صـفـوانـ، عنـ عـبـدـ اللهـ بنـ بـكـيرـ، عنـ مـسـعـ البـصـرـيـ قـالـ: صـلـيـتـ مـعـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـ) فـقـرـأـ بـسـمـ اللهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ الـحـمـدـ اللهـ رـبـ الـعـالـمـينـ، ثـمـ قـرـأـ السـوـرـةـ الـتـيـ بـعـدـ الـحـمـدـ، وـلـمـ يـقـرـأـ بـسـمـ اللهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ، ثـمـ قـامـ فـيـ الثـانـيـةـ فـقـرـأـ الـحـمـدـ، وـلـمـ يـقـرـأـ بـسـمـ اللهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ، ثـمـ قـرـأـ بـسـورـةـ أـخـرىـ (٢).

قالـ محمدـ بنـ الـحسـينـ: لـاـ يـنـافـيـ هـذـاـ الـخـبـرـ مـاـ قـدـعـنـاهـ، مـنـ تـاكـيدـ الـجـهـرـ بـسـمـ اللهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ، لـأـنـهـ يـتـضـمـنـ حـكـاـيـةـ فـعـلـ، وـيـجـزـيـ أـنـ يـكـونـ مـسـعـ لـمـ يـسـعـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـ) يـقـرـأـ بـسـمـ اللهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ لـيـعـدـ كـانـ بـيـهـ وـبـيـهـ، وـالـلـهـ يـكـشـفـ عـمـاـ دـكـرـنـاهـ مـاـ رـوـاهـ:

[١١٥٥] ١١ - محمدـ بنـ عـلـيـ بنـ مـحـبـوبـ، عنـ مـحـمـدـ بنـ الـحسـينـ، عنـ مـحـمـدـ بنـ حـمـادـ بنـ زـيدـ، عنـ عـبـدـ اللهـ بنـ يـحـيـيـ الـكـاهـلـيـ قـالـ: صـلـىـ بـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـ) فـيـ مـسـجـدـ بـنـيـ

(١) التـرـدـيـدـ مـنـ الـراـوـيـ.

(٢) الاستـبـلـارـ، ١، ١٧١ - يـابـ الـجـهـرـ بـسـمـ اللهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ، حـ ٥ بـفـارـوتـ يـسـيرـ جـداـ وـ ٦٦. هـذـاـ وـعـنـ أـصـحـابـاـ يـجـبـ الـجـهـرـ بـالـسـمـلـةـ فـيـ الـصـلـوـاتـ الـجـهـرـيـةـ لـأـنـهـ آتـيـهـ مـنـ كـلـ سـوـرـةـ عـنـتـنـاـ، وـأـمـاـ فـيـ الـصـلـوـاتـ الـإـخـفـائـيـةـ وـهـيـ الـظـهـرـانـ فـاستـجـبـ الـجـهـرـ بـالـسـمـلـةـ نـبـةـ فـيـ الـذـكـرـ إـلـيـ عـلـمـاتـاـ وـعـنـ الـمـعـتـرـ أـنـ مـنـ فـرـدـاتـ الـإـمـامـةـ وـادـهـيـ فـيـ الـخـلـافـ الـإـجـمـاعـ عـلـيـهـ.

كامل، فجهر مرتين بِسْمَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَقَتَّ فِي الْفَجْرِ، وَسَلَّمَ وَاحِدَةً مَا يُلِي
الْقَبْلَةِ^(١).

[١١٥٦] ١٢ - فَلَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ السَّنْدِيِّ، عَنْ
حَمَادَ، عَنْ حَرِيزَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَّمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ إِمَامًا
يَسْتَفْتِحُ بِالْحَمْدِ وَلَا يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؟ قَالَ: لَا يَضُرُّهُ، وَلَا يَبْأَسُ بِذَلِكِ^(٢).

فالوجه في هذا الخبر، حال التفية، على ما بيناء، لأن مع التفية يجوز إخفائه على ما قدمنا
القول فيه، ويجوز أن يكون الخبر تناول من لم يقل ذلك ناسيا دون أن يكون ذلك منه على جهة
العمد.

[١١٥٧] ١٣ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحْبُوبٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ
أَبِي أَبْيَوبٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَّمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنِ السَّبْعِ الْمُتَانِيِّ وَالْقُرْآنِ
الْعَظِيمِ، هِيَ الْفَاتِحةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَلْتَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنِ السَّبْعِ؟ قَالَ: نَعَمْ، هِيَ
أَفْضَلُهُنَّ.

[١١٥٨] ١٤ - عَنْهُ، عَنْ عَبْدِ الصَّمْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع)، فَتَعَوَّذْ بِإِجْهَارِهِ، ثُمَّ جَهَرْتُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

[١١٥٩] ١٥ - عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسْنِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ حَمَادَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرِيِّ الْكَاهْلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَقْرَبَ
إِلَى اسْمِ اللَّهِ الْأَعْظَمِ مِنْ نَاظِرِ الْعَيْنِ إِلَى بِيَاضِهَا.

[١١٦٠] ١٦ - عَنْهُ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ السَّنْدِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبِيسٍ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هُلْ يَجْهُرُ بِقِرَاءَتِهِ فِي التَّطْرُعِ بِالنَّهَارِ؟ قَالَ: نَعَمْ^(٣).

قالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسْنِ: هَذِهِ الرِّوَايَةُ رَخْصَةٌ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ لَا يَقْرَأْ شَيْءاً فِي صَلَوةِ النَّهَارِ
جَهَراً، وَلَا يَخْفِي شَيْءاً مِنْ صَلَوةِ اللَّلِيلِ، يَذَلِّلُ عَلَى ذَلِكَ:

[١١٦١] ١٧ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسْنِ، عَنْ
الْحُسْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: الْسَّنَةُ فِي صَلَاةِ

(١) وَ(٢) المَصْدُرُ السَّابِقُ.

(٣) الْأَسْتِئْصَارُ ١٧٢ - بَابُ الْجَهَرِ فِي التَّوَافِلِ بِالنَّهَارِ، ج ٢ و ١.

النهار بالاختفات، والستة في صلاة الليل بالإجهار^(١).

[١١٦٢] ١٨ - أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن صباح العبداء، عن رجل، عن أبي حمزة قال: قال علي بن الحسين (ع): يا ثمالي! إن الصلاة إذا أقيمت جاء الشيطان إلى قرب الإمام فيقول: هل ذكر ربه؟ فإن قال: نعم، ذهب، وإن قال: لا، ركب على كتفيه، فكان إمام القوم حتى ينصرفو، قال: فقلت: جعلت فداك، أليس يقرأون القرآن؟ قال: بلى، ليس حيث تذهب يا ثمالي، إنما هو الجهر بسم الله الرحمن الرحيم.

[١١٦٣] ١٩ - سهل بن زيد، عن محمد بن عبدوس، عن محمد بن زادويه، عن ابن راشد قال: قلت لأبي الحسن (ع): جعلت فداك، إنك كتبت إلى محمد بن الفرج تعلمك أن أفضل ما يُقرأ في القرآن: إنا أنزلناه، وقل هو الله أحد، وإن صدر ليضيق بقراءتهما في الفجر؟ فقال (ع): لا يضيق صدرك بهما، فإن الفضل والله فيهما^(٢).

[١١٦٤] ٢٠ - أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سأله عن قول الله عز وجل: هولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها^(٣)، قال: المخافته ما دون سمعك، والجهر أن ترفع صوتك شديداً^(٤).

[١١٦٥] ٢١ - علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال، في الرجل يصلي في موضع ثم يريد أن يتقدم، قال: يكتف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم إلى الموضع الذي يريد، ثم يقرأ^(٥).

[١١٦٦] ٢٢ - الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن عمرو بن أبي نصر قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يقوم في الصلاة فيريد أن يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون؟ فقال: يرجع من كل سورة إلا من قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون^(٦).

[١١٦٧] ٢٣ - علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلي، عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة؟ قال: يسجد ثم يقوم

(١) الاستبصار ١، ١٧٢ - باب الجهر في التوافق بالنهار، ح ٢ و ١.

(٢) الفروع ١، باب قراءة القرآن، ح ١٩.

(٣) الإسراء / ١١٠.

(٤) و (٥) الفروع ١، نفس الباب، ح ١٩ و ٢٤ و ٢٥ وكان الشيخ قد ذكر الأخير برقم ٥٣ من الباب ١٠ من هذا الجزء.

ويقرأ فاتحة الكتاب، ثم يركع ويسجد^(١).

[١١٦٨] ٢٤ - الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أبىء، عن الحسين بن عثمان، عن سماحة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن صلبت مع قوم فقرأ الإمام إقرأ باسم ربك الذي خلق، أو شيئاً من العزائم، وفرغ من قراءته، ولم يسجد، فاوم إيماء، والحافظ تسبّح إذا سمعت السجلة^(٢).

[١١٦٩] ٢٥ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن رجل سمع السجدة تقرأ؟ قال: لا يسجد، إلا أن يكون مصتاً للقراءة مستعمالها، أو يصلّي بصلاته، فاما أن يكون يصلّي في ناحية وأنت في ناحية أخرى فلا تسبّح لما سمعت^(٣).

[١١٧٠] ٢٦ - الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا قرأت شيئاً من العزائم التي يسبّح فيها فلا تكبر قبل سجودك، ولكن تكبر حين ترفع رأسك، والعزم أربعة: خم السجدة، والتم تزييل، والتجم، واقرأ باسم ربك^(٤).

[١١٧١] ٢٧ - عنه، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: قال: إذا قرأت شيئاً من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد، وإن كنت على غير وضوء، وإن كنت جنباً، وإن كانت المرأة لا تصلّي، وساير القرآن أنت فيه بالخيار إن شئت سجّدت وإن شئت لم تسبّح^(٥).

[١١٧٢] ٢٨ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبا بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الحافظ هل تقرأ القرآن وتسبّح سجلة إذا سمعت السجلة؟ قال: تقرأ ولا تسبّح^(٦).

(١) الاستبصار ١، ١٧٦ - باب من قرأ سورة من العزائم التي . . . ، ح ١. الفروع ١، باب عزائم السجود، ح ٥. هذا وقد أجمع أصحابنا على عدم جواز قراءة شيء من سور العزائم في الصلاة المفريضة وحمل الحديث على النافلة، قال المحقق في الشرائع ٨٤/١: «من قرأ سورة من العزائم في التوافل يجب أن يسبّح أن سجّد في موضع السجود وكذا إن قرأ غيره وهو ينسّع ثم ينهض ويقرأ ما تختلف فيها ويركع وإن كان السجود في آخرها يستحب له قراءة الحمد ليركع عن قراءة».

(٢) الاستبصار ١، ١٧٧ - باب الحافظ تسبّح سجدة العزائم، ح ١. الفروع ١، نفس الباب، ح ٤.

(٣) و(٤) و(٥) الفروع ١، نفس الباب، ح ٣ و ٢.

(٦) الاستبصار ١، ١٧٧ - باب الحافظ تسبّح سجلة العزائم، ح ٢، وفيه: لا تقرأ ولا تسبّح.

فلا ينافي الخبر الأول، لأن الخبر الأول محمول على الاستحباب، وهذا الخبر محمول على جواز تركه، ولا تنافي بينهما، وأما ما رواه:

[١١٧٣] ٢٩ - أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن أبي البختري وهب بن وهب، عن أبي عبد الله (ع)، عن أبيه، عن علي (ع) أنه قال: إذا كان آخر السورة المسجلة، أجزاك أن ترتكب بها^(١).

فلا ينافي خبر الحلباني المقدم ذكره، لأن هذا الخبر نحمله على من يصلح مع قوم لا يمكنه أن يسجد ويقوم ويقرأ الحمد، فإنه لا يأس أن يركع معهم، وخبر الحلباني وغيره من روى ذلك محمول على من تمكن من ذلك بأن يكون منفرداً، يدل على ذلك ما رواه:

[١١٧٤] ٣٠ - الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سعادة قال: من قرأ: إفرا باسم ربك، فإذا ختمها فليس بمسجد، فإذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع، قال: وإن اتبأيتها مع إمام لا يسجد، فيجوز لك الإيماء والركوع، ولا تقرأ في الفريضة، إقرأ في التطوع^(٢).

[١١٧٥] ٣١ - عنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سعادة قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا فرأت المسجلة فاسجد، ولا تكبر حتى ترفع رأسك.

[١١٧٦] ٣٢ - عنه، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما (ع) قال: سأله عن الرجل يقرأ المسجدة فينساها حتى يركع ويسجد؟ قال: يسجد إذا ذكر، إذا كانت من العزائم.

[١١٧٧] ٣٣ - سعد، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصنف بن صدقة، عن عمار بن موسى السبابطي، عن أبي عبد الله (ع)، في الرجل يسمع المسجلة في الساعة التي لا يستقيم الصلاة فيها قبل غروب الشمس وبعد صلاة الفجر، فقال: لا يسجد، وعن الرجل يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم؟ فقال: إذا بلغ موضع المسجلة فلا يقرأها، وإن أحب أن يرجع فليقرأ سورة غيرها وتدفع التي فيها المسجلة فيرجع إلى غيرها، وعن الرجل يصلح مع قوم لا يقتدي بهم فيصلحي لنفسه، وربما قرأوا آية من العزائم فلا يسجدون فيها، فكيف يصنع؟ قال: لا يسجد.

[١١٧٨] ٣٤ - أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه

(١) و(٢) الاستئمار ١، ١٧١ - باب من قرأ سورة من العزائم التي... ح ٢ د ٣.

موسى بن جعفر (ع) قال: سأله عن إمام فرأى السجدة فأخذ قبل أن يسجد، كيف يصنع؟ قال: يقتم غيره فيشهد ويسجد، وينصرف هو وقد نعمت صلاتهم.

[١١٧٩] ٣٥ - عنه، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن سلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سأله عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مراتاً في المقدد الواحد؟ قال: عليه أن يسجد كلما سمعها، وعلى الذي يعلمه أيضاً أن يسجد.

[١١٨٠] ٣٦ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن بكر، عن عبيد بن زراة، عن أبي عبد الله (ع)؛ في الرجل يربد أن يقرأ السورة فيقرأ غيرها، فقال: له أن يرجع ما بيته وبين أن يقرأ ثلثتها.

[١١٨١] ٣٧ - عنه، عن حماد بن عيسى، عن حرزيز بن عبد الله، عن زراة قال: قلت لأبي جعفر (ع): رجل فرأى سورة في ركعة فغلط، أيدنَّ المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته، أو يدع تلك السورة ويتحول منها إلى غيرها؟ فقال: كل ذلك لا باس به، وإن فرأ آية واحدة فشاء أن يركع بها ركع.

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على النافلة، لأننا قد ديننا أن الفريضة لا يجوز فيها أقل من سورة مع الحمد، وأما ما رواه:

[١١٨٢] ٣٨ - سعد، عن محمد بن عيسى، عن ياسين البصري، عن حرزيز بن عبد الله، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع)، أنه سئل عن السورة أصلى الرجل بها في الركعتين من الفريضة؟ فقال: نعم، إذا كانت ست آيات فرأى بالنصف منها في الركعة الأولى، والنصف الآخر في الركعة الثانية^(١).

فهذا الخبر محمول على ضرب من التقية، لأنه موافق لمذهب العامة، والذي يدل على ذلك ما رواه:

[١١٨٣] ٣٩ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل بن الفضل قال: صلى بنا أبو عبد الله (ع) وأبو جعفر (ع) فقرأ بفاتحة الكتاب وأخر سورة المائدة، فلما سلم التفت إلينا فقال: أما إنما أردت أن أعلمكم^(٢).

(١) و(٢) الاستبصار ١، ١٧٣ - يلب أنه لا يقرأ في الفريضة بأقل من سورة ولا بأكثر منها... ج ٩ و ١٠. وفي الثاني: أبو جعفر، والتزبد فيه من الرواية.

[٤٠] [١١٨٤] - أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أبوبكير، عن أبيأن بن عثمان، عن الحسن بن زياد الصيقل قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ما تقول في الرجل يصلّي وهو ينظر في المصحف يقرأ فيه، يضع السراج قريباً منه؟ فقال: لا بأس بذلك.

[٤١] [١١٨٥] - علي بن مهزيار، عن النضر بن سويد، عن محمد بن أبي حمزة، عن معاوية بن عمّار قال: سأّلت أبي عبد الله (ع) عن القراءة خلف الإمام في الركعتين الآخرين؟ فقال: الإمام يقرأ فاتحة الكتاب، ومن خلفه يُسبّح، فإذا كنت وحدك فاقرأ فيما، وإن شئت سُبّح^(١).

[٤٢] [١١٨٦] - محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن ابن أبي عميرة، عن جميل بن دراج قال: سأّلت أبي عبد الله (ع) عما يقرأ الإمام في الركعتين في آخر الصلاة؟ فقال: بفاتحة الكتاب، ولا يقرأ الدين خلفه^(٢)، ويقرأ الرجل فيما إذا صلّى وحده بفاتحة الكتاب.

[٤٣] [١١٨٧] - عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عميرة، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله أحد، ثم ليركع.

[٤٤] [١١٨٨] - عنه، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي، عن حمّاد بن عثمان، قال: قلت لأبي عبد الله (ع): قد يشتت على القيام في الصلاة؟ فقال: إذا أردت أن تدرك صلاة القائم، فاقرأ وأنت جالس، فإذا بقي من السورة آيةتان فقم فاتّم ما بقي، وارکع واسجد فذلك صلاة القائم.

[٤٥] [١١٨٩] - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكّم، عن سيف بن عميرة، عن عامر بن عبد الله قال: سمعت أبي عبد الله (ع) يقول: من قرأ شيئاً من الحواميم في صلاة الفجر فاته الوقت.

[٤٦] [١١٩٠] - عنه، عن إسماعيل بن عبد الخالق، عن محمد بن أبي طلحة، عن

(١) الفروع ١، باب القراءة في الركعتين الآخرين و...، ح ١.

(٢) قال المحقق في الشرائع ١/١٢٣: «ويكره أن يقرأ الإمام خلف الإمام، إلا إذا كانت الصلاة جهرية ثم لا يسمع ولا مهممة، وقيل: يحرّم، وقيل: يستحب أن يقرأ الإمام فيما لا يجهره فيه، والأول أشهى، ولو كان الإمام من لا يقتندي به وجوب القراءة».

عبد الخالق، عن أبي عبد الله (ع)؛ أنه كان يقرأ في الركعتين بعد العتمة بالواقعة، وقل هو الله أحد.

[١١٩١] ٤٧ - عنه، عن البرقي، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: سأله عن الرجل قرأ في ركعة الحمد ونصف سورة، هل يجزيه في الثانية أن لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة؟ فقال: يقرأ الحمد، ثم يقرأ ما بقي من السورة^(١). قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على صلاة التوافل، لأن قد بينا أن الفريضة لا يقرأ فيها بأقل من سورة مع الحمد.

[١١٩٢] ٤٨ - عنه، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين بن علي، عن أبي علي بن يقطين قال: سألت أبي الحسن (ع): عن القرآن بين سورتين في المكتوبة والنافلة؟ قال: لا بأس، ومن تبعيض السورة؟ قال: أكره ذلك، ولا بأس به في النافلة، وعن الركعتين اللتين يصمت فيها الإمام، أيقرأ فيما بالحمد وهو إمام يقتدى به؟ قال: إن قرأت فلا بأس، وإن سكت فلا بأس^(٢).

قال محمد بن الحسن: قوله (ع): لا بأس بالقرآن بين سورتين في المكتوبة، محمول على أنه إذا كان إحدى سورتين الحمد، وليس في الظاهر أنه لا بأس بقراءتها بعد قراءة الحمد، وإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على ما قلناه، لتألّى ينافي ما قدمناه من الأخبار.

[١١٩٣] ٤٩ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن العرجي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (ع) قال: سأله عن الرجل يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وسورة أخرى في النفس الواحد؟ قال: إن شاء قرأ في نفس وإن شاء في غيره.

[١١٩٤] ٥٠ - عنه، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عدأفر، عن

(١) الاستبصار ١، ١٧٣ - باب أنه لا يقرأ في الفريضة بأقل من سورة ولا...، ح ١. قال المحقق في الشرائع ٨٢/١: «قراءة سورة كاملة بعد الحمد في الأولى واجب في الفرائض مع سعة الوقت وإمكان التعلم للمختار، وقيل: لا يجب، والأول أحوط...».

(٢) روى جزء الحديث وهو ما نصّمنه للرواية عن تبعيض السورة مع جوابه (ع) في الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١٢. هذا والأقوى جواز كراهة القرآن بين سورتين لوازمه لو أزيد في ركعة واحدة مع الكراهة في الفريضة كما عن جماعة كثيرة من الأصحاب، وحكاه في كشف الثامن عن الاستبصار، والمرأثر والشراط والمعتبر، والجامع، وكتب الشهيد، وجعله الأقوى، بل عن البخاري والحدائق نسبته إلى جمهور المتأخرین ومتاخریهم، وذلك حسب ما يقتضيه الجميع بين ما دل على النهي عنه وبين ما دل على الجواز، فيحمل الأول على الكراهة، وإن كان قد نسب علم الجواز إلى المشهور بين القدماء من الأصحاب، بل من الصدوق أنه من دين الإمامة.

أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن دخولي مع من أقرأ خلفه في الركعة الثانية فيرکع عند فراغي من قراءة آم الكتاب؟ قال: تقرأ في الآخرين كي تكون قد قرأت في ركعتين.

[١١٩٥] ٥١ - عنه، عن أحمد بن الحسين، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله (ع)؛ في الرجل ينسى حرفًا من القرآن ذكره وهو راكع، هل يجوز له أن يقرأ؟ قال: لا، ولكن إذا سجد فليقرأ، وقال: الرجل إذا قرأ: «اللهم خير والشمس وصاحها، فيختتمها، أن يقول: صدق الله وصدق رسوله، والرجل إذا قرأ: «الله خير أبا يشركون»^(١)، أن يقول: الله خير، الله أكبر، وإذا قرأ: «ثم الذين كفروا بربهم يعدلون»^(٢)، أن يقول: كذب العادلون بالله، والرجل إذا قرأ: «الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولدٌ وتكبره تكبيرا»^(٣)، أن يقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، قال: فإن لم يقل الرجل شيئاً من هذا إذا قرأ؟ قال: ليس عليه شيء.

[١١٩٦] ٥٢ - عنه، عن الحسن بن موسى الخثاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه (ع)، إن رجلين من أصحاب رسول الله (ص) اختلفا في صلاة رسول الله (ص)، فكتبوا إلى أبي بن كعب: كم كانت لرسول الله (ص) من سكتة؟ قال: كانت له سكتتان، إذا فرغ من آم القرآن، وإذا فرغ من السورة.

[١١٩٧] ٥٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حرزن، عن زراوة قال: قال أبو جعفر (ع): إذا أردت أن ترکع وتتسجد فارفع يديك ثم اركع واسجد^(٤).

[١١٩٨] ٥٤ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن يسار المتفري، عن علي بن جعفر السكوني، عن إسماعيل بن مسلم الشعري، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن أبيائه (ع)، إن النبي (ص) قال: ضعوا اليدين حيث تضعون الوجه، فإنهما يسجدان كما يسجد الوجه.

[١١٩٩] ٥٥ - عنه، عن موسى بن عمر، عن الحسن بن فضال، عن ابن بكير، وثعلبة، عن بريدة، عن أبي جعفر (ع) قال: الجبهة إلى الآلف، أي ذلك أصبت به الأرض في المسجد

(١) التور / .٥٩.

(٢) الأنعام / .١.

(٣) الإسراء / .١١١.

(٤) الفروع ١، باب الرکع وما يقال فيه من التسبيح والداعاء فيه ح ٢، قوله: وكثيراً ثم اركع واسجد.

الجزأك، والسجود عليه كله أفضل^(١).

[١٢٠٠] ٥٦ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي عبد الله البرقي، عن محمد بن مصادف قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إنما السجود على الجبهة، وليس على الأنف سجود^(٢).

[١٢٠١] ٥٧ - عنه، عن الحسن بن علي بن فضال، عن مروان بن مسلم، وعمار السياطي قال: ما بين قصاصن الشعر إلى طرف الأنف مسجد، أي ذلك أصبت به الأرض أجزاؤك^(٣).

[١٢٠٢] ٥٨ - فلما ما رواه أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن عمّار، عن جعفر، عن أبيه (ع) قال: قال علي (ع): لا تجزي صلاة لا يصيب الأنف ما يصيب الجبين^(٤).

فهذه الرواية محمولة على ضرب من الكراهة دون الفرض، لأن الفرض هو السجود على الجبهة، والإرغام بالأنف سُنة على ما يبينه، والذي يدل على كراهيته أيضاً ما رواه:

[١٢٠٣] ٥٩ - أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه (ع) قال: إن علياً (ع) كره تنظيم الحصى في الصلاة وكان يكره أن يصلى على قصاصن شعره حتى يرسله إرسالاً.

وقد بيّنا في رواية محمد بن مصادف وغيره، أنه ليس على الأنف سجود، ويدل على ذلك أيضاً ما رواه:

[١٢٠٤] ٦٠ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن حماد بن عيسى، عن حرزيز، عن زراوة قال: قال أبو جعفر (ع): قال رسول الله (ص): السجود على سبعة أعظم: الجبهة، واليدين، والركبتين، والإيمان، وترجم بأنفك إرغاماً^(٥). فلما الفرض فهله السبعة، وأما الإرغام بالأنف فـسُنة من النبي (ص).

[١٢٠٥] ٦١ - أحمد بن محمد، عن أحمد بن عمر الحلبي، عن أبيان بن تغلب، قال:

(١) و(٢) الاستبصار ١، ١٨٣ - باب السجود على الجبهة، ح ٢ و ١.

(٣) و(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣ و ٤ . وأخرج الأول منها في النفيه ١، ٤٠ - باب ما يسجد عليه وما لا...، ح ١٣ بتفاوٍ يسير.

(٥) الاستبصار ١، ١٨٣ - باب السجود على الجبهة، ح ٥ . قال المحقق في الشرائع ١/٨٦: «السجود على سبعة أعضاء: الجبهة، والكتفان، والركبتان، وإيماناً الرجالين».

دخلت على أبي عبد الله (ع) وهو يصلي، فَعَنِتْ لَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ سَتِينَ تَسْبِيحةً^(١).

[١٢٠٦] - الحسين بن سعيد، عن النضر بن سعيد، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن الرجل يذكر النبي (ص) وهو في الصلاة المكتوبة إما راكعاً وإما ساجداً، فيصلني عليه وهو على تلك الحال؟ فقال: نعم، إن الصلاة على نبي الله (ص) كهيئة النكير والتسبيح، وهي عشر حسناً يتذمّرُها ثمانية عشر ملكاً أيهم يبلغها إياه^(٢).

[١٢٠٧] - عنه، عن فضالة، عن أبيأن، عن عبد الرحمن بن مسيبة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أدعوا الله وأنا ساجد؟ فقال: نعم، فادع للدنيا والأخرة، فإنه رب الدنيا والآخرة^(٣).

[١٢٠٨] - أحمد بن محمد، عن ابن أبي عميرة، عن هشام بن سالم، عن محمد بن سلم قال: صلّى بنا أبو بصير في طريق مكة فقال وهو ساجد: - وقد كانت ضاعفت ناقة لهم، اللهم ردّ على فلان ناقته، قال محمد: فدخلت على أبي عبد الله (ع) فأخبرته فقال: وَقَعْلٌ^(٤) فقلت: نعم، قال: فسكت، قلت: أَفَأَعْبُدُ الصَّلَاةَ؟ قال: لا^(٥).

[١٢٠٩] - عنه، عن ابن محبوب، عن أبي جرير الرواسي قال: سمعت أبي الحسن (ع) وهو يقول: اللهم اني أسألك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب يردددها^(٦).

[١٢١٠] - أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكر، عن حمزة بن حمران، والحسن بن زياد قالا: دخلنا على أبي عبد الله (ع)، وعندة قوم - فصلّى بهم العصر، وقد كانا صلباً، فَعَنِتْ لَهُ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّ الْعَظِيمِ أَرْبِعَاً^(٧)، أو ثلاثاً وتلائين مرّة، وقال أحدهما في حديثه: وَيَحْمِلُهُ^(٨)، في الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ^(٩).

(١) الفروع ١، باب ادنى ما يجزي من التسبيح في الركوع...، ح ٢.

(٢) و(٣) الفروع ١، باب السجود والتسبيح والدعاة فيه في الفرقان و...، ح ٥٦. والضمير في: يبلغها: أي الصلاة وفي: إيه: يعني النبي (ص).

(٤) و(٥) الفروع ١، باب السجود والتسبيح والدعاة فيه في الفرقان و...، ح ٨١ و ١٠. ولم يدل الحديث على أي موضع كان (ع) يردد هذا الدعاء فهو في الصلاة أو في غيرها وعلى الأول نهيل كان في الفتوى لو السجود أو غيرهما.

(٦) التردد من الروي.

(٧) أي ياضفاته: ويحمله، إلى قوله: سبحان ربِّ العظيم.

(٨) الاستبصار ١، ١٨١ - باب أقل ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود، ح ١١. الفروع ١، باب ادنى ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود وأكثره، ح ٣ بزيادة في آخره يظهر أنها من كلام الشيخ الكليني أعلاه مقامة.

قال محمد بن الحسن: الأصل في صلاة الجماعة التخفيف، وهذه الرواية يمكن أن يكون الوجه فيها: أن القوم الذين صلى بهم كانوا مطيقين للإطالة وأقواء عليه، فلأجل ذلك فعل (ع) ذلك.

[٦٧] [١٢١١] - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الرجل إذا ركع ثم رفع رأسه، أيبدأ فيضع يديه على الأرض أم ركبتيه؟ قال: لا يضره بأي ذلك بدأ هو مقبول منه^(١).

قال محمد بن الحسن: قوله (ع): لا يضره ذلك بأيهما بدأ، معناه أنه لا يبطل صلاته وإن كان الأفضل ما قدمته، من أنه ينبغي أن يتلقى الأرض يديه إلا عند الضرورة.

[٦٨] [١٢١٢] - أحمد بن محمد، عن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حنّاد بن عثمان، عن عبيد الله الحطبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يامن بالإقامة في الصلاة فيما بين السجدتين^(٢).

قال محمد بن الحسن: هذه الرواية رخصة، والأفضل ما قدمته من أنه لا يقع بين السجدتين، ويؤكد ذلك ما رواه:

[٦٩] [١٢١٣] - أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن الحسين بن عثمان، عن سمعاء، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تقع بين السجدتين إقامة^(٣).

[٧٠] [١٢١٤] - أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي إسماعيل السراج، عن هارون بن خارجة قال: رأيت أبا عبد الله (ع) وهو ساجد وقد رفع قدميه من الأرض وإحدى قدميه على الأخرى^(٤).

قال محمد بن الحسن: يجوز أن يكون (ع) إنما فعل ذلك لضرورة، لأن الأفضل ما قدمته من وضع الإيمان على الأرض.

(١) الاستبصار ١، ١٨٢ - باب تلقى الأرض باليدين لمن أراد السجود، ح ٥.

(٢) الاستبصار ١، ١٨٤ - باب الإقامة بين السجدتين، ح ٢.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١ - الفروع ١ - باب القيام والقعود في الصلاة، ح ٣.

(٤) الاستبصار ١، ١٨٥ - باب وضع الإيمان في حال السجود، ح ٢.

[١٢١٥] ٧١ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: رأيت أبي عبد الله (ع) يسوى الحصى في موضع سجوده بين السجدتين ^(١).

[١٢١٦] ٧٢ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله: أيمسح الرجل جبهته في الصلاة إذا لصق بها تراب؟ فقال: نعم، قد كان أبو جعفر (ع) يمسح جبهته في الصلاة إذا لصق بها التراب ^(٢).

[١٢١٧] ٧٣ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: يجزي أن أقول مكان التسبيح في الركوع والسجود: لا إله إلا الله والله أكبر؟ فقال: نعم، كل هذا ذكر الله ^(٣).

[١٢١٨] ٧٤ - سعد، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) مثله ^(٤).

[١٢١٩] ٧٥ - أحمد بن محمد، عن معاوية بن حكيم، عن أبي مالك الحضرمي، عن الحسين بن حماد قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أمسجد فتح جبهتي على الموضع المرتفع؟ قال: ارفع رأسك ثم ضعه ^(٥).

[١٢٢٠] ٧٦ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن رجل من بني عجل قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن المكان يكون فيه الغبار فانفتح إذا أردت السجدة؟ فقال: لا يأسن ^(٦).

[١٢٢١] ٧٧ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها، ولكن جرّها على الأرض ^(٧).

(١) الفقيه ١، ٤٠ - باب ما يسجد عليه وما لا...، ح ١١.

(٢) أشار إلى ذلك في الفقيه ١، ٤٠ - باب ما يسجد عليه وما لا...، بعد الحديث ١٦.

(٣) الفروع ١، باب أئمـاـنـاـ ما يجزـيـهـ منـ التـسـبـيـحـ فـيـ الرـكـعـ وـ...ـ، ضمن ح ٥.

(٤) الفروع ١، باب الركوع وما يقال فيه من التسبيح والدعاء فيه و...، ح ٨ بدون الدليل.

(٥) الاستبصار ١، ١٨٧ - باب من يسجد فتح جبهته على موضع مرتفع، ح ١.

(٦) الفقيه ١، ٤٠ - باب ما يسجد عليه وما لا...، ح ١٥. الاستبصار ١، ١٨٦ - باب التفتح في موضع...، ح ١.

(٧) الفروع ١، باب وضع الجبهة على الأرض، ح ٢. والاستبصار ١، ١٨٧ - باب من يسجد فتح جبهته على موضع مرتفع، ح ٢. والبُكَّة: اللة الصغيرة جمعها: بُكَّات. والأمر بالجز دون الرفع لل الاحتراز عن تعدد السجود.

[١٢٢٢] ٧٨ - محمد، عن الفضل، عن حمّاد بن عيسى، عن حرّيز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: الرجل ينفع في الصلاة موضع جبهة؟ فقال: لا.^(١)

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على الكراهة بدلالة ما فتنناه من الأخبار.

[١٢٢٣] ٧٩ - علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حمّاد، عن الحليي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا سجد الرجل ثم أراد أن ينهض، فلا يعنجه بيديه في الأرض، ولكن يسْطَعْ كفيه من غير أن يضع مقعدته في الأرض.^(٢)

[١٢٢٤] ٨٠ - فلما ما رواه الحسين بن سعيد، عن النضر، عن محمد بن أبي حمزة، عن معاوية بن عمّار قال: سأله المعلى بن خنيس أبا عبد الله (ع) - وأنا عنده - عن السجود على القفر وعلى القبر؟ فقال: لا يأس به.^(٣)

فإنه محمول على حال الضرورة أو التقبة، ولا يجوز ذلك مع الاختيار، والذي يدل على ذلك ما رواه:

[١٢٢٥] ٨١ - أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن القاسم بن عروة، عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك قال: قال أبو عبد الله (ع): لا تسجد إلا على الأرض أو ما أنت
أنت على القطن والكتان.^(٤)

[١٢٢٦] ٨٢ - علي، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حرّيز، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له: أسجد على الرزف؟ - يعني القبر - فقال: لا، ولا على الثوب
الكرسف، ولا على الصوف، ولا على شيء من الحيوان، ولا على طعام، ولا على شيء من
ثمار الأرض، ولا على شيء من الرياش.^(٥)

(١) الاستبصار ١، ١٨٦ - باب النفع في موضع السجدة في . . . ، ح ٢. الفروع ١، باب وضع الجبهة على الأرض، ح ٨.

(٢) الفروع ١، باب القيام والقعود في الصلاة، ح ٦. وعنه بيديه: أي يعتمد في قيامه بجمع كفيه.

(٣) الاستبصار ١، ١٨٩ - باب السجود على القبر والقبر، ح ٢. الفقيه ١، ٤٠ - باب ما يسجد عليه وما لا . . .
ح ٥. والقبر: قيل هو (بضم القاف وتسكين اللام) رمي القبر وهو الرزف ولكن لم أجده بهذه الصيغة فيما بين
بني من كتب اللغة، ولعله القبر (فتح القاف واللام) وهو الشعر.

(٤) الاستبصار ١، ١٨٨ - باب السجود على القطن والكتان، ح ١. وفيه: أو ما انته . . . ، الفروع ١، باب ما
يسجد عليه وما يكره، ح ١.

(٥) الفروع ١، نفس الباب، ح ٢. الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم
على عدم جواز السجود إلا على الأرض أو ما انته من غير المأكل والمليس.

[١٢٢٧] - ٨٣ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب قال: سأله أبا الحسن (ع): عن الجصن يوقد عليه بالعلذة وعظم الموتى، ويحصلون به المسجد، أَسْجُدُ عَلَيْهِ؟ فكتب إلى بخطه: إن الماء والنار قد طهراه^(١).

[١٢٢٨] - ٨٤ - عنه، عن علي بن اسماعيل، عن محمد بن عمرو بن سعيد، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: لا تسجد على القبر ولا على الصاروخ^(٢).

[١٢٢٩] - ٨٥ - سهل بن زياد، عن محمد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تسجد على الذهب ولا على الفضة^(٣).

[١٢٣٠] - ٨٦ - محمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سأله عن الرجل يصلّي على الرطبة النابتة؟ قال: فقال: إذا أصلّى جبهة بالأرض فلا بأس، وعلى العشب الثابت الثليل وهو يصيّب أرضاً جذداً؟ قال: لا بأس^(٤).

[١٢٣١] - ٨٧ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، أن بعض أصحابنا كتب إلى أبي الحسن الماضي (ع) يسأله عن الصلاة على الزجاج؟ قال: فلما نفذ كتابي إليه تذكرت وقلت: هو مما أنبت الأرض، وما كان لي أن أسأله عنه، فكتب إليه: لا تصلّ على الزجاج، وإن حدثتك نفسك أنه مما أنبت الأرض، ولكنه من الملح والرمل، وهو ممسوخان^(٥).

[١٢٣٢] - ٨٨ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (ع)، أنه كره أن تُسْجُدَ على قرطاس عليه كتابة^(٦).

[١٢٣٣] - ٨٩ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم،

(١) مر هذا الحديث برقم ١٣٦ من الباب ١١ من هذا الجزء فراجع.

(٢) الاستبصار ١، ١٨٩ - باب السجود على القبر والقفر، ح ١. الفروع ١، باب ما يسجد عليه وما يكره، ح ٦. والصاروخ: هو النورة واحتلاطها (معرب).

(٣) الفروع ١، نفس الباب، ح ٩.

(٤) الفروع ١، نفس الباب، ح ١٣. الفقه ١، ٣٩ - باب ما يصلّي فيه وما لا يصلّي فيه من...، ح ١٣ باتفاق يسير. والثليل: نوع من العشب الكثيف له عروق تثبت في التربة، إذا نما يصبح كالبساط الأخضر، والجلد: الغليظ المستوي من الأرض.

(٥) الفروع ١، نفس الباب، ح ١٤.

(٦) الاستبصار ١، ١٩١ - باب السجود على القرطاس فيه كتابة، ح ١. الفروع ١، باب ما يسجد عليه وما يكره، ح ١٢.

عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) أنه قال: لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسله^(١).

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر موافق لبعض العامة، وليس عليه العمل، لأنّه يجوز أن يقف الإنسان على ما لم يسجد عليه، والذي يدل على ذلك:

[٩٠] [١٢٣٤] - مارواه الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن جمبل بن دراج، عن أبيان عن عبد الرحمن بن أبي عقبة، عن حمران، عن أحدهما (ع) قال: كان أبي يصلّي على الخمرة يجعلها على الطنفسة، ويسجد عليها، فإذا لم تكن خمرة جمل حصى على الطنفسة حيث يسجد^(٢).

[٩١] [١٢٣٥] - أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن الحلي
قال: قال أبو عبد الله (ع): دعا أبي بخمرة فابطأه عليه، فأخذ كفًا من حصى فجعله على البساط ثم سجّد^(٣).

[٩٢] [١٢٣٦] - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن عمر بن أذينة، عن الفضيل بن يسار، وبريد بن معاوية، عن أحدهما (ع) قال: لا يأس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف إذا كان يسجد على الأرض، فإن كان من نبات الأرض فلا يأس بالقيام عليه والسجود عليه^(٤).

[٩٣] [١٢٣٧] - أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب قال: سألت أبا الحسن (ع):
عن الجص يوقد عليه بالعلنرة وعظم الموتى، ويحصل به المسجد، يسجد عليه؟ فكتب إلى بخطه: إن الماء والثار قد طهراه^(٥).

[٩٤] [١٢٣٨] - علي بن محمد، عن علي بن الريان قال: كتب بعض أصحابنا بيد إبراهيم بن عقبة إليه - يعني أبا جعفر (ع) - يسأله عن الصلاة على الخمرة العذنية؟ فكتب: صل فيها ما كان معمولاً بخiroطة، ولا تصل على ما كان بسيورة، قال: فتوقف أصحابنا

(١) الفروع ١، نفس الباب، ح ١٠. الاستبصار ١، ١٩١. باب السجود على شيء ليس عليه سائر جسله، ح ٣.

(٢) الفروع ١، نفس الباب، ح ١١. الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١.

(٣) الفروع ١، نفس الباب، ح ٤.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. الفروع ١، نفس الباب، ح ٥.

(٥) مر هذا الحديث برقم ١٣٦ من الباب ١١ من هذا الجزء.

فأناشدتهم بيت شعر لتأبط شرًّا الفهمي.

كأنها خيوطة ماري تغار وتفتت^(١).

وماري: رجل حمال يقتل الخيوط.

[٩٥] ١٢٣٩ - أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن المتن
الحناط، عن عبيدة بْنِ القصب قال: قلت لابي عبد الله (ع): أدخل المسجد في اليوم الشديد
الحر فاكره أن أصلئ على الحصى ، فلما سط ثوبى فأسجد عليه؟ فقال: نعم، ليس به يأس^(١).

[١٤٠] ٩٦- الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له: أكون في السفر فتحضر الصلاة، وأخاف الرمضان على وجهي، كيف أصنع؟ قال: تسجد على بعض ثوبك، قلت: ليس عليّ ثوب يمكنتني أن أسجد على طرفه ولا ذيله؟ قال: أسجد على ظهر كفك فإنها أحد المساجد^(٣).

[٩٧] [١٢٤١] - أحمد بن محمد، عن أبي طالب بن الصُّلْطَنِ، عن القاسم بن الفضيل قال: قلت للرضا (ع) : جعلت فداك، الرجل يسجد على كُمّه من أدي الحر والبرد؟ قال: لا
يامرس به (٤).

[١٢٤٢] - عنه، عن عباد بن سليمان، عن سعد بن سعد، عن محمد بن القاسم بن الفضيل، عن أحمد بن عمر قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الرجل يسجد على كم قميصه من أذى الحر والبرد، أو على رداءه إذا كان تحته مسح أو غيره مما لا يسجد عليه؟ فقال: لا يأس به^(٥)

[١٢٤٣] ٩٩ - عنه، عن عباد بن سليمان، عن سعد بن سعد، عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار قال: كتب رجل إلى أبي الحسن (ع): هل يسجد الرجل على الثوب يُتعني به

(١) الفروع ١، باب ما يسجد عليه وما يكره، ح ٧. وفيه: المدعوي: بدل: الفهري. ولعل إنشاده للبيت ليشهد له على أن خريطة وسيرة بالباء مروي عن العرب، بعد أن توافقوا فيه لعلم مهوديت صنفهم. و: تغافل: تغفل. ولد نصر، علم، بين الحسينين، بين يديه لم يرسله علم النبى عن المسجود على المحصر المدنية لأن سورها من جلد.

(٢) الاستعصار ١، ١٨٨ - باب المسجود على القطن والكتان، ح ٨.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٩. وروى مضمون صدره في الفقه ١، ٣٩۔ باب ما يصلّى فيه وما لا... .

.۱۸۷

(٤) و (٥) الاستئصال ١، ١٨٨ - باب السجود على القطن والكتان، ح ١٠ و ١١.

وجهه من الحر والبرد، ومن الشيء يكره السجود عليه؟ فقال: نعم لا بأس به^(١).

[١٢٤٤] ١٠٠ - سعد، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن وهب بن حفص، عن أبي بصير قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن الرجل يسجد على الميسح؟ فقال: إذا كان في تقبة فلا بأس به^(٢).

[١٢٤٥] ١٠١ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين بن علي، عن أبيه علي بن يقطين قال: سألت أبي الحسن الماضي (ع) عن الرجل يسجد على الميسح والبساط؟ فقال: لا بأس إذا كان في حال تقبة^(٣).

[١٢٤٦] ١٠٢ - فاما ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن داود الصرمي قال: سألت أبي الحسن الثالث (ع) فقلت: هل يجوز السجود على الكتان والقطن من غير تقبة؟ فقال: جائز^(٤).

فالوجه في هذا الخبر: إنه يجوز السجود على هذين الشيئين وإن لم يكن هناك تقبة إذا كان هناك ضرورة أخرى من حر أو برد وما يجري مجرهما، والذي يبين ذلك ما رواه:

[١٢٤٧] ١٠٣ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، عن غير واحد من أصحابنا قال: قلت لأبي جعفر (ع): إنما تكون بأرض باردة يكون فيها الثلوج، أفسسجد عليه؟ فقال: لا، ولكن أجعل بينك وبينه شيئاً: قطنًا أو كتانًا^(٥).

ولا ينافي هذا التأويل ما رواه:

[١٢٤٨] ١٠٤ - سعد، عن عبد الله بن جعفر، عن الحسين بن علي بن كيسان الصناعي قال: كتب إلى أبي الحسن الثالث (ع) أسأله عن السجود على القطن والكتان من غير تقبة ولا ضرورة؟ فكتب إلى: ذلك جائز^(٦).

لأنه يجوز أن يكون إنما أجاز مع تقيي ضرورة تبلغ هلاك النفس، وإن كان هناك ضرورة دون ذلك من حر أو برد وما أشبه ذلك على ما يبينه، فلما ما رواه:

(١) و(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١٢ و٥ وفي سند الثاني: وهب بن حفص بذلك: وهب... .

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤. الفقيه ١، ٤١-٤٠ - باب ما يسجد عليه وما لا... ح ٨.

(٤) الاستبصار ١، ١٨٨ - باب السجود على القطن والكتان، ح ٦.

(٥) و(٦) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٧ و١٣.

[١٢٤٩] ١٠٥ - أحمد بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن ياسر الخادم قال: مرّ بي أبي الحسن (ع) وأنا أصلّى على الطّبرى وقد أقيمت عليه شيئاً أسجد عليه، فقال لي: مالك لا تسجد عليه؟ أليس هو من نبات الأرض؟^(١)

فهذا الخبر محمول على حال التقبة.

[١٢٥٠] ١٠٦ - أحمد بن محمد، عن علي بن مهزيار قال: سأله داود بن يزيد أبي الحسن (ع) عن القراطيس والكواذب المكتوبة عليها، هل يجوز السجدة عليها أم لا؟ فكتب: يجوز.^(٢)

قال محمد بن الحسن: لا تناافي بين هذا الخبر وبين خبر جميل بن دراج عن أبي عبد الله (ع)، لأن ذلك الخبر محمول على الكراهة وهو صريح فيها، وليس فيه شيء من الفاظ الحظر.

[١٢٥١] ١٠٧ - أحمد بن محمد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن صفوان الجمال قال: رأيت أبي عبد الله (ع) في المحمل يسجد على قرطاس، وأكثر ذلك يومي إيماء.^(٣)

[١٢٥٢] ١٠٨ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن محمد بن مضارب، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن كدنس حنطة مطئين أصلّى فوقه؟ فقال: لا تصلّ فوقه، قلت: فإنه مثل السطح مُشَتِّرٌ؟ فقال: لا تصلّ عليه.^(٤)

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

[١٢٥٣] ١٠٩ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي الوشا، عن أحمد بن عليه، عن عمر بن حنظلة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): يكون الكدنس من الطعام مطئيناً مثل السطح؟ قال: صلّ عليه.^(٥)

(١) مر هذا الحديث برقم ١٣٥ من الباب ١١ من هذا الجزء فراجع.

(٢) الفقيه ١، ٤٠ - باب ما يسجد عليه وما لا...، ح ٧. وفي سنده داود بن أبي يزيد. الاستبصار ١، ١٩١ - باب السجدة على القرطاس فيه كتابة، ح ٢، وفي سنده: داود بن فرقان، وفرقان يكنى بأبي يزيد، وعليه فنا في الفقيه هو الصحيح. والكواذب: جمع كاذب وهو القرطاس.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. وفيه: سجد، بدل: يسجد.

(٤) و(٥) الاستبصار ١، ح ٢ و ١.

لأن الخبر الأول محمول على الكراهة دون العظر.

- [١٢٥٤] ١١٠ - أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن أبي خالد، عن أبي حمزة قال: قال أبو جعفر (ع): لا يأس أن تمسك وبين كفيك وبين الأرض ثوبك.
- [١٢٥٥] ١١١ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع)، أنه كان لا يسجد على الكفين ولا على العمامة.
- [١٢٥٦] ١١٢ - أحمد بن محمد، عن داود الصرمي قال: سألت أبا الحسن (ع) قلت له: أني أخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع أصلي فيه من الثلوج فكيف أصنع؟ قال: إن أمكنك أن لا تسجد على الثلوج فلا تسجد عليه، وإن لم يمكنك فسوة وأسجد عليه^(١).
ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

- [١٢٥٧] ١١٣ - أحمد بن محمد، عن معمر بن خلاد قال: سألت أبا الحسن (ع) عن السجود على الثلوج؟ فقال: لا تسجد في السبخة ولا على الثلوج^(٢).
- لأن هذا الخبر محمول على حال الاختيار، أو مع وجود شيء يستر به الثلوج ويسجد عليه، على ما بيناه في خبر منصور بن حازم.

- [١٢٥٨] ١١٤ - أحمد بن محمد، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن محمد بن إبراهيم الحضيني قال: سأله عن الرجل يصلّي على السرير وهو يقدر على الأرض؟ فكتب: لا يأس، صلّ فيه.

- [١٢٥٩] ١١٥ - عنه، عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرضا (ع): الرجل يصلّي على سرير من ساج ويسجد على الساج؟ قال: نعم^(٣).

- [١٢٦٠] ١١٦ - المفضل بن صالح، عن الحسين بن حماد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يسجد على الحصى؟ قال: يرفع رأسه حتى يستتمكن.

(١) الفقيه ١، ٣٩ - باب ما يصلّي فيه وما لا يصلّي فيه من ...، ح ٤٩. الاستبصار ١، ١٩٢ - باب السجود على الثلوج، ح ٢.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١.

(٣) الفقيه ١، نفس الباب، ح ٥٠. الثلوج: الطيلسان الأخضر أو الأسود، وشجر يعظم جداً، قيل: لا ينت لإلا في الهند، وقيل: الساج، يطلق على الخشب مطلقاً.

[١٢٦١] ١١٧ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله (ع) قال: ذكر أن رجلاً أتى أبي جعفر (ع) وسأله عن السجود على البوريا والخصفة والنبات؟ قال: نعم.

[١٢٦٢] ١١٨ - عنه عن إبراهيم الخازن، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: لا يأس بالصلة على البوريا والخصفة وكل نبات، إلا الشرة^(١).

[١٢٦٣] ١١٩ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أبيه، عن إسحاق بن الفضل، أنه سأله أبا عبد الله (ع) عن السجود على الْحُصُر والبُواري؟ فقال: لا يأس، وإن سجد على الأرض أحب إلىي، فإن رسول الله (ص) كان يحب ذلك أن يمكن جبهته من الأرض، فأنما أحب لك ما كان رسول الله (ص) يحبه.

[١٢٦٤] ١٢٠ - محمد بن علي بن محبوب، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أبيه، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: سأله عن المريض؟ فقال: يسجد على الأرض، أو على المروحة، أو على سواك يرفعه، هو أفضلي من الإيماء، إنما كره من كره السجود على المروحة من أجل الأوثان التي كانت تعبد من دون الله، وإنما لم نعبد غير الله قط، فأسجد على المروحة، أو على عود، أو على سواك^(٢).

[١٢٦٥] ١٢١ - عنه، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصلق بن صدقة، عن عمار السباطي قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن الرجل يومي في المكتبة والتواكل إذا لم يجد ما يسجد عليه، ولم يكن له موضع يسجد فيه؟ قال: إذا كان هكذا فليؤمِّن في الصلاة كلها.

[١٢٦٦] ١٢٢ - عنه بهذا الإسناد قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن الرجل يصلِّي على الثلوج؟ قال: لا، فإن لم يقدر على الأرض بسط ثوبه وصلِّي عليه، وعن الرجل يصليه مطر وهو في موضع لا يقدر أن يسجد فيه من الطين، ولا يجد موضعًا جافاً؟ قال: يفتح الصلاة، فإذا رکع فليرکع كما رکع إذا صلَّى، فإذا رفع رأسه من الرکوع فليؤمِّن بالسجود إيماءً وهو قائم، يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلاة، ويتشهد وهو قائم، ثم يسلم.

(١) الفقيه ١، ٣٩ - باب ما يصلِّي فيه وما لا...، ح ٥١.

(٢) الفقيه ١، ٥٠ - باب صلاة المريض والمغضي عليه والمضيف و...، ح ٧ بتفاوت. وسوف يكرر الشيخ هذا الحديث برقم ١١ من الباب ١٦ من الجزء الثالث من التمهيد.

[١٢٦٧] ١٢٣ - وبهذا الاستداع عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن حد الطين الذي لا يسجد عليه ما هو؟ قال: [إذا غرقت الجبهة فيه ولم تثبت على الأرض] (١).

[١٢٦٨] ١٢٤ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة، عن علاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: لا بأس بان تصلّي على المثال إذا جعلته تحتك (٢).

[١٢٦٩] ١٢٥ - عنه، عن أحمد، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن مسكان، عن حسين بن حماد، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: أضع وجهي للسجود فتفع وجهي على حجر أو على شيء مرتفع، أحوّل وجهي إلى مكان متستر؟ قال: نعم، ثُبّر وجهك على الأرض من غير أن ترفعه (٣).

[١٢٧٠] ١٢٦ - عنه، عن أحمد، عن موسى بن القاسم، وأبي قتادة، جميعاً عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سأله عن الرجل يسجد على الحصى ولا يمكن جبهة من الأرض؟ قال: يحرّك جبهته حتى يتمكّن، فينحني الحصى عن جبهته، ولا يرفع رأسه (٤).

[١٢٧١] ١٢٧ - عنه، عن التهذيب، عن ابن أبي عمر، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن السجود على الأرض المرتفعة؟ فقال: إذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن موضع بذلك قدر لينية فلا بأس (٥).

[١٢٧٢] ١٢٨ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سأله عن الرجل له أن يجهز بالشهاد والقول في الركوع والسجود والقتوت؟ قال: إن شاء جهز، وإن شاء لم يجهز.

(١) الفقه ١، ٥٩ - باب الصلاة في السفر، ح ٣٦ بتفاوت يسير. الفروع ١، باب الصلاة في الكعبة وفوقها...، ضمن ح ١٣.

(٢) الفقه ١، ٣٨ - باب المواقع التي تجوز الصلاة فيها...، ح ١٧ بتفاوت والمثال: المقصود به المثال، أو ما فيه صور للحيوانات وغيرها.

(٣) الاستئثار ١، ١٨٧ - باب من يسجد لتفع جبهته على موضع مرتفع، ح ٣.

(٤) الاستئثار ١، ١٨٧ - باب من يسجد فتفع جبهته على موضع مرتفع، ح ٤. وقد سبق ونبهنا على أن الأمر بالجز هنا دون الرفع احترازاً عن تعدد السجلة المستلزم لزيادتها عدداً.

(٥) الفروع ١، باب وضع الجبهة على الأرض، ذيل ح ٤. وفيه: عن وجليك، بطل: عن موضع بذلك.

[١٢٧٣] ١٢٩ - عنه، عن يوسف بن الحارث، عن عبد الله بن يزيد المتفري، عن موسى بن أبيد الغافقي، عن عمه أبياس بن عامر الغافقي، عن عقبة بن عامر الجهنمي أنه قال: لما نزلت: «سبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكُ الْعَظِيمِ»^(١)، قال لنا رسول الله (ص): اجعلوها في ركوعكم، فلما نزلت: «سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكُ الْأَهْلِيِّ»^(٢)، قال لنا رسول الله (ص): اجعلوها في سجودكم.

[١٢٧٤] ١٣٠ - عنه، عن العباس بن معروف، عن محمد بن يحيى الصيرفي، عن حمَّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: السجدة على ما أتيت الأرض إلا ما يكمل أو ليس^(٣).

[١٢٧٥] ١٣١ - عنه، عن محمد بن حسان، عن أبي محمد الرازى، عن النوفلي، عن السكونى، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال لي علي (ع): أني لأكره للرجل أن أرى جبهته جلحاً^(٤) ليس فيها أثر السجدة.

[١٢٧٦] ١٣٢ - عنه، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سأله عن المرأة تطول قصتها فإذا سجدت وقع بعض جبهتها على الأرض، وبعض يغطي الشعر، هل يجوز ذلك؟ قال: لا، حتى تضع جبهتها على الأرض.

[١٢٧٧] ١٣٣ - عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن الحسن بن زياد، عن محمد بن أبي حمزة، عن علي بن الحزور، عن الأصبغ بن نباتة قال: كان أمير المؤمنين (ع) إذا رفع رأسه من السجدة قعد حتى يطمئن، ثم يقُوم، فقيل له: يا أمير المؤمنين، كان من قبلك أبو بكر وعمر إذا رفعوا رؤوسهم عن السجدة نهضوا على صدور أقدامهم كما تنهض الإبل؟ فقال أمير المؤمنين (ع): إنما يفعل ذلك أهل الجفا من الناس، إن هذا من توقير الصلاة.

[١٢٧٨] ١٣٤ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن ابن بكر، عن عبيد بن زراة قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن ذكر السورة من الكتاب يدعوهها في الصلاة مثل: قل هو الله أحد؟ فقال: إذا كنت تدعوه بها فلا بأس^(٥).

(١) الحافظ / ٥٢.

(٢) الأعلى / ١.

(٣) الفقه ١، ٤١ - باب ما يسجد عليه وما لا...، ح ٣، وكان هذا الحديث قد مر برقم ١٣٢ من المباب ١١ من هذا الجزء.

(٤) رجل أرجح: منحر الشعر من مقام رأسه.

(٥) الفروع ١، باب البكاء والدعاء في الصلاة، ح ٤.

[١٢٧٩] ١٣٥ - الحسين بن سعيد، عن النضر، عن يحيى الحلبي، عن إسحاق بن عمارة، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله (ع) : أصلت على النبي (ص) وأنا ساجد؟ فقال: نعم، هو مثل: سبحان الله والله أكبر.

[١٢٨٠] ١٣٦ - محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن الريان، عن الحسين بن راشد، عن بعض أصحابه، عن مسمع، عن أبي عبد الله (ع)، عن أمير المؤمنين (ع)، أن النبي (ص) نهى أن ينضم الرجل عينيه في الصلاة.

[١٢٨١] ١٣٧ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن القنوت وما يقال فيه؟ فقال: ما قضى الله على لسانك، ولا أعلم فيه شيئاً موقتاً^(١).

[١٢٨٢] ١٣٨ - عنه، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن ادنى القنوت؟ فقال: خمس تسبيحات^(٢).

[١٢٨٣] ١٣٩ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى ، عن حرizer، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر (ع) : رجل نسي القنوت وهو في بعض الطريق؟ فقال: يستقبل القبلة ثم لي قوله، ثم قال: إني لأكره للرجل أن يرغب عن سنة رسول الله (ص) أو يذَّهَّبُ^(٣).

[١٢٨٤] ١٤٠ - محمد بن علي بن محبوب، عن الحسين بن علي الكوفي، عن أبي داود سليمان بن سفيان، عن عمرو بن حرث قال: قال لي أبو عبد الله (ع) : قل في الركعتين الأولتين بعد الشهد قبل أن تنهض: سبحان الله، سبحان الله، سبعة مرات.

[١٢٨٥] ١٤١ - أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصلق بن صدقة، عن عمار الساطاطي ، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن نسي الرجل القنوت في شيء من الصلاة حتى يركع، فقد جازت صلاته، وليس عليه شيء، وليس له أن يذَّهَّبُ متعمداً.

[١٢٨٦] ١٤٢ - محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن محمد بن سليمان قال: كتب إلى الفقيه (ع) أسأله عن القنوت؟ فكتب إلى: إذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين، وقل

(١) الفروع ١، باب القنوت في الغرغنة والثالثة و...، ح ٨.

(٢) و(٣) الفروع ١، نفس الباب، ح ١١ و ١٠.

ثلاث مرات: بسم الله الرحمن الرحيم.

[١٤٣] [١٢٨٧] - سعد، عن محمد بن الوليد الخراز، عن أبيان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع)، في الرجل يدخل في الركعة الأخيرة من الغداة مع الإمام في وقت الإمام، أيقنت معه؟ قال: نعم، ويجزيه من القنوت لنفسه.

[١٤٤] [١٢٨٨] - عنه، عن محمد بن الحسين، عن علي بن إسياط، عن الحكم بن مسكن، عن عمّار السباطي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أخاف أن أقفت وخلفي مخالفون؟ فقال: رفعك يديك يجزي، - يعني رفعهما كأنك ترکع -.

[١٤٥] [١٢٨٩] - أحمد بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن العباس، عن عبد الله بن بكير، عن أبي عبد الله (ع) قال: التشهد في النافلة بعض تشهد الفريضة.

[١٤٦] [١٢٩٠] - عنه، عن ابن أبي نصر، عن ثعلبة بن ميمون، عن ميسرة، عن أبي جعفر (ع) قال: شيطان يفسد الناس بهما صلاتهم قول الرجل: تبارك اسمك وتعالى جذنك ولا إله غيرك، وإنما هو شيء قاله الجن بجهالة، فحكم الله عز وجل عنهم، وقول الرجل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين^(١).

[١٤٧] [١٢٩١] - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن أبي شعيب، عن أبي جميلة، عن عبد الرحمن بن عبد الله قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ما معنى قول الرجل: التحيات لله، قال: الملك لله.

[١٤٨] [١٢٩٢] - عنه، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن علي بن يعقوب الهاشمي، عن مروان بن مسلم، عن أبي كهمنس، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن

(١) وزاد في الفقه قوله: يعني في التشهد الأول. والذي يزيد أن التسليم في التشهد الأول غير جائز ما رواه في عيون الأخبار من ٢٦٦: بإستاده عن القفضل بن شاذان، عن الرضا (ع) في كتابه إلى الصالحين: ولا يجوز أن تقول في التشهد الأول: السلام علينا و...، اللخ. هذا وقول المحقق في الشرائع ٨٩/١ وهو بمقدمة الحديث عن التسليم: قوله عبارة عن إحداهما: أن تقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. والأخرى أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبكل منها يخرج من الصلاة وبأيهما بدا كان الثاني مستحبة. أقول: وهذا التخيير بين الصيغتين هو ماسبة البعض مما إلى المشهور، كما مناسبة بعض آخر إلى المتأخررين، وفي المتنين: لأن نعرف غالباً في أنه لا يجب عليه الإتيان بهما. وقد استدل على التحليل بالأول جملة من النصوص، وعلى التحليل بالثانية إطلاقات التسليم. نعم نسب إلى المشهور أنه إذا قدم الصيغة الأولى كانت الثانية مستحبة. وإن قدم الثانية انتصر عليها لعدم الدليل على استحباب إيقاع الثانية بعدها. وهذا مخالف لما ذكره المحقق في الشرائع كما أثبتناه. فتأمل.

الركعتين الأولتين إذا جلست فيها للشهاد فقلت وأنا جالس: السلام عليك أبها النبي ورحمة الله وبركاته أنصراف هو؟ قال: لا، ولكن إذا قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فهو الانصراف^(١).

[١٤٩] ١٤٩ - الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أبيوب، عن الحسين بن عثمان، عن الحلبني قال: قال أبو عبد الله (ع): كلما ذكرت الله عزوجل به والنبي (ص) فهو من الصلاة، وإن قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فقد انصرفت^(٢).

[١٤٩٤] ١٥٠ - أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا انصرفت عن الصلاة فانصرف عن يمينك^(٣).

[١٤٩٥] ١٥١ - محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن محمد، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود، عن النعمان بن عبد السلام، عن أبي حنيفة قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن البكاء في الصلاة أيقطع الصلاة؟ قال: إن بكى للذكر جنة أو نار فذلك هو أفضل الأعمال في الصلاة، وإن كان ذكر ميّة له فصلاته فاسلة^(٤).

[١٤٩٦] ١٥٢ - أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصلق بن صلقة، عن عمّار بن موسى السباطي قال: سألت أبي عبد الله (ع). عن التسليم ما هو؟ فقال: هو اذن.

[١٤٩٧] ١٥٣ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد، عن العمركي، عن علي بن جعفر (ع) قال: رأيت أخوتي موسى وأسحاق ومحمدًابني جعفر (ع) يسلمون في الصلاة عن اليمين والشمال: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله.

[١٤٩٨] ١٥٤ - عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أبيذة، عن الفضيل، وزرار، ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا فرغ رجل من الشهادتين فقد مفت صلاته، فإن كان مستعجلًا في أمر يخاف أن يفوته فسلم وانصرف أجزاء.

(١) الفقيه ١، ٤٩ - باب أحكام السهو في الصلاة، ح ٣١.

(٢) الفروع ١، باب الشهاد في الركعتين الأولتين و...، ح ٦.

(٣) الفروع ١، باب الشهاد في الركعتين الأولتين و...، ح ٨. الفقيه ١، ٥٥ - باب الآداب في الانصراف من الصلاة، ح ١. ولخرجه عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع).

(٤) الفقيه ١، ٤٥ - باب وصف الصلاة من تناولتها إلى ...، ح ٢٦ بتلتوت. الاستبصار ١، ٢٤٦ - باب البكاء في الصلاة، ح ٢.

[١٤٩٩] ١٥٥ - أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله (ع)، في الرجل يكون خلف الإمام فيطيل الإمام الشهدـ، قال: يسلم من خلفه وبمضي في حاجته إن أحبـ.

[١٣٠٠] ١٥٦ - محمد بن عليـ، عن محبـ، عن محمدـ، عن صفوانـ، عن عبد اللهـ بن بـكـرـ، عن زـرارـ قال: قـلتـ لأـبي عبد اللهـ (ع): الرجل يـخـلـدـ بـعـدـ ما يـرـفـعـ رـأـسـهـ من السـجـودـ الـأـخـيـرـ؟ فـقـالـ: تـمـتـ صـلـاتـهـ، وـإـنـماـ التـشـهـدـ سـتـةـ فـيـ الصـلـاـةـ، فـيـتـوـضـأـ وـيـجـلـسـ مـكـانـهـ أوـ مـكـانـاـ نـظـيـفـاـ فـيـتـشـهـدـ^(١).

قالـ محمدـ بنـ الحـسـنـ: يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ إـنـمـاـ سـأـلـ عـنـ أـحـدـثـ بـعـدـ الشـهـادـتـيـنـ وـإـنـ لـمـ يـسـتـوـفـ بـاقـيـ تـشـهـدـ، فـلـأـجـلـ ذـلـكـ قـالـ: تـمـتـ صـلـاتـهـ، وـلـوـ كـانـ قـبـلـ ذـلـكـ لـكـانـ يـجـبـ عـلـيـهـ إـعادـةـ الصـلـاـةـ عـلـىـ مـاـ بـيـنـاهـ، وـأـمـاـ قـوـلـهـ: وـإـنـمـاـ التـشـهـدـ سـتـةـ، مـعـناـهـ: مـاـ زـادـ عـلـىـ الشـهـادـتـيـنـ عـلـىـ مـاـ بـيـنـاهـ فـيـمـاـ مـضـىـ، وـيـكـونـ مـاـ أـمـرـهـ بـهـ مـنـ إـعادـةـ بـعـدـ أـنـ يـتـوـضـأـ مـحـمـلـاـ عـلـىـ الـاسـتـحـبابـ، فـلـمـاـ مـارـوـاهـ:

[١٣٠١] ١٥٧ - سـعـدـ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ، عنـ أـبـيـهـ، عنـ مـحـمـدـ بنـ عـيـسـيـ، وـالـحـسـنـ بنـ سـعـيدـ، وـمـحـمـدـ بنـ أـبـيـ عـمـيرـ، عنـ عـمـرـ بنـ أـذـيـنـ، عنـ زـرارـ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ (ع)ـ، فـيـ الرـجـلـ يـحـدـثـ بـعـدـ أـنـ يـرـفـعـ رـأـسـهـ فـيـ السـجـدةـ الـأـخـيـرـةـ وـقـبـلـ أـنـ يـتـشـهـدـ قـالـ: يـنـصـرـ فـيـتـوـضـأـ، فـإـنـ شـاءـ رـجـعـ إـلـىـ الـمـسـجـدـ، وـإـنـ شـاءـ فـقـيـ بـيـتـهـ، وـإـنـ شـاءـ حـبـثـ شـاءـ قـدـ فـتـشـهـدـ ثـمـ يـسـلمـ، وـإـنـ كـانـ الـحـدـثـ بـعـدـ الشـهـادـتـيـنـ فـقـدـ مـضـتـ صـلـاتـهـ^(٢).

فالـلـوـجـهـ فـيـ هـذـاـ الـخـبـرـ: أـنـ نـحـمـلـهـ عـلـىـ مـنـ دـخـلـ فـيـ صـلـاتـهـ بـتـبـعـتـ ثـمـ أـحـدـثـ نـاسـاـ قـبـلـ الشـهـادـتـيـنـ، فـإـنـهـ يـتـوـضـأـ إـذـاـ كـانـ قـدـ وـجـدـ المـاءـ، وـيـتـمـ الـصـلـاـةـ بـالـشـهـادـتـيـنـ، وـلـيـسـ عـلـيـهـ إـعادـتـهاـ، كـمـاـ أـنـ عـلـيـهـ إـتـاعـهـاـ لـوـ أـحـدـثـ قـبـلـ ذـلـكـ، عـلـىـ مـاـ بـيـنـاهـ فـيـ كـتـابـ الطـهـارـةـ.

[١٣٠٢] ١٥٨ - سـعـدـ بنـ عبدـ اللهـ، عنـ مـوسـىـ بنـ الحـسـنـ، عنـ السـنـدـيـ بنـ مـحـمـدـ، عنـ العـلـاـ بنـ رـزـينـ، عنـ مـحـمـدـ بنـ مـسـلـمـ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ (ع)ـ، قـالـ: سـأـلـهـ عـنـ الرـجـلـ يـأـخـذـ الرـعـافـ أـوـ الـقـيـءـ فـيـ الـصـلـاـةـ، كـيـفـ يـصـنـعـ؟ قـالـ: يـنـفـتـلـ فـيـغـسلـ أـنـفـهـ وـيـعـودـ فـيـ الـصـلـاـةـ، فـإـنـ تـكـلـمـ فـلـيـعـدـ الـصـلـاـةـ^(٣).

(١) الاستبصار ١، ١٩٥ - بـابـ وجـوبـ التـشـهـدـ وـأـقـلـ مـاـ يـجـزـيـ مـنـهـ، حـ ٧ـ.ـ الفـروعـ ١ـ،ـ بـابـ مـنـ أـحـدـثـ قـبـلـ التـسـلـيمـ،ـ حـ ١ـ بـسـنـدـ مـخـلـفـ وـتـقـارـوتـ.

(٢) الفـروعـ ١ـ،ـ نفسـ الـبـلـبـ،ـ حـ ٢ـ بـتـقـارـوتـ،ـ الاستبصارـ ١ـ،ـ نفسـ الـبـلـبـ،ـ حـ ٨ـ.

(٣) الاستبصارـ ١ـ،ـ بـابـ الرـعـافـ،ـ حـ ١ـ.ـ الفـروعـ ١ـ،ـ بـابـ مـاـ يـقـطـعـ الـصـلـاـةـ مـنـ الـفـسـحـكـ وـالـحـدـثـ وـ...ـ،ـ حـ ٩ـ بـتـقـارـوتـ يـسـرـ وـيـدـونـ قـوـلـهـ فـيـ الذـبـلـ:ـ وـلـيـسـ عـلـيـهـ وـضـوـءـ.

[١٤٠٣] ١٥٩ - محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن خالد، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصطفى بن صلقة، عن عمار بن موسى السباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن نسي الرجل التشهد في الصلاة فذكر أنه قال بسم الله فقط، فقد جازت صلاته، وإن لم يذكر شيئاً من التشهد أعاد الصلاة^(١).

قال محمد بن الحسن: الوجه في هذا الخبر؛ إنه إذا ذكر أنه قال بسم الله فقد تمت صلاته، ويتنم الشهادتين على جهة القضاء ولا يعيد الصلاة، وإذا لم يذكر شيئاً من التشهد أعاد الصلاة إذا كان تركه له متعمداً، وليس في الخبر أنه إذا لم يذكره ناسياً أو متعمداً، ولو تركه ناسياً ثم ذكر كان يجب عليه قضاء التشهد على ما بيناه.

[١٤٠٤] ١٦٠ - محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن علي الكوفي، عن الحسن بن علي بن فضال، عن غالب بن عثمان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الرجل يصلّي المكتوبة فتنقضي صلاته ويتشهد ثم ينام قبل أن يسلم؟ قال: قد تمت صلاته، وإن كان رعاياً غسله ثم ربع فسلم.

[١٤٠٥] ١٦١ - أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن سعد بن بكر، عن حبيب الخثمي، عن أبي جعفر (ع) قال: سمعته يقول: إذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله أجزاء^(٢).

قال محمد بن الحسن: الوجه في هذا الخبر التقبة، لأن مذهب العامة، ونحن قد بينا وجوب الشهادتين والصلاحة على محمد وأله.

[١٤٠٦] ١٦٢ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبيان بن عثمان، عن زراة، عن أبي جعفر (ع) قال: سأله عن الرجل يصلّي ثم يجلس في الحديث قبل أن يسلم قال: قد تمت صلاته، وإن كان مع إمام فوجد في بطنه أذى لسلم في نفسه وقام، فقد تمت صلاته^(٣).

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر يدل على أن التسليم ليس بفرض، لأن لو كان فرضاً لكان يجب عليه إعادة الصلاة، فاما ما رواه:

(١) الاستبصار ١، ١٩٦ - باب وجوب الصلاة على النبي (ص) في التشهد، ح ٢.

(٢) الاستبصار ١، ١٩٥ - باب وجوب التشهد وأقل ما يجزي منه، ح ٣. بزيادة: وأثنى عليه، أجزاء.

(٣) الاستبصار ١، ١٩٨ - باب أن التسليم ليس بفرض، ح ١. وفيه إلى قوله أولاً: قد تمت صلاته. بدون كلمة: قد.

- [١٦٣] ١٦٣ - الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل أن يتشهد رفع، قال: فليخرج، فليغسل أنفه، ثم ليرجع فليتم صلاته، فإن آخر الصلاة التسليم^(١).
- قوله (ع): آخر الصلاة التسليم، محمول على الأفضل، وأما إتمام الصلاة فلا بد منه، لأن من إتمامها الآتيان بالشهادتين على ما يتبناه.
- [١٦٤] ١٦٤ - أحمد بن محمد، عن العباس، عن علي بن مهزيار، عن أبي داود المسترق، عن هشام قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إني أخرج في الحاجة وأحب أن أكون معقباً؟ فقال: إن كنت على وضوء فأنت معقب^(٢).
- [١٦٥] ١٦٥ - محمد بن علي بن محبوب، عن موسى بن عمر، عن معمر بن خلاد قال: أرسل إلى أبي الحسن الرضا (ع) في حاجة فدخلت عليه فقال: انصرف، فإذا كان غداً فتعال ولا تجيء إلا بعد طلوع الشمس، فإني أئم إذا صليت الفجر.
- قال محمد بن الحسن: هذه الرواية وردت رَحْصَةً، والأفضل أن لا ينام الإنسان بعد الفجر إلى طلوع الشمس، ويجوز أن يكون (ع) إنما نام لعذر كان به.
- [١٦٦] ١٦٦ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع)، عن أبيه، عن الحسن بن علي (ع) أنه قال: من صلى فجلس في مصلاه إلى طلوع الشمس كان له ستراً من النار.
- [١٦٧] ١٦٧ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن سالم بن أبي خديجة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله رجل وأنا أسمع فقال: أني أصلى الفجر، ثم أذكر الله بكل ما أريد أن أذكره مما يعجب عليّ، فاريده أن أضع جنبي فأنام قبل طلوع الشمس فاكره ذلك؟ فقال: رَلِمْ؟ قال: أكره أن تطلع الشمس من غير مطلعها، قال: ليس بذلك خفاء، أنظر من حيث يطلع الفجر، فمن ثُمَّ تطلع الشمس، وليس عليك من حرج أن تقام إذا كنت قد ذكرت الله عز وجل.
- [١٦٨] ١٦٨ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن عمّار بن مروان، عن المنخل بن جميل، عن جابر، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢.

(٢) الفقيه ١، ٤٦ - باب التعقّب، ح ١٦.

انحرفت عن صلاة مكتوبة فلا تتحرف إلا بانصراف لعن بنى أمية.

[١٣١٣] ١٦٩ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن الحسين بن ثوير، وأبي سلامة السراج قالا: سمعنا أبا عبد الله (ع) وهو يلعن في دبر كل مكتوبة أربعة من الرجال، وأربعاء من النساء، التبّعي والعلوّي وفلان، ومعاوية، وسليمهم، وفلانة وفلانة، وهنّد، وأم الحكم أخت معاوية^(١).

[١٣١٤] ١٧٠ - أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سعيد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا انصرف الإمام فلا يصلّي في مقامه ركعين حتى ينحرف عن مقامه ذلك.

[١٣١٥] ١٧١ - أحمد بن أبي عبد الله، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع)، عن آبائه (ع) أن أمير المؤمنين (ع) قال: إذا فرغ أحدكم من الصلاة فليرفع يديه إلى السماء ولينصب في الدعاء، فقال ابن سبا: يا أمير المؤمنين، أليس الله في كل مكان؟ فقال: بل، قال: فلم يرفع يديه إلى السماء؟ قال: أما تقرأ في القرآن **﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تَوَعَدُونَ﴾**^(٢)، فمن أين يطلب الرزق إلا من موضعه، وموضع الرزق وما وعد الله السماء^(٣).

[١٣١٦] ١٧٢ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان رسول الله (ص) يجعل العترة بين يديه إذا صلى^(٤).

[١٣١٧] ١٧٣ - الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله قال: كان طول رحل رسول الله (ص) ذراعاً، وكان إذا صلى وضعه بين يديه يستر به من يمر بين يديه^(٥).

قال محمد بن الحسن: هل الأخبار محمولة على الاستحباب، لا أن من لم يفعله

(١) الفروع ١، باب التعقب بعد الصلاة والدعاء، ح ١٠. وفيه: فلان وللان، بدل التبّعي والعلوّي.

(٢) المأربيات / ٢٢.

(٣) الفقه ١، ٤٦ - باب التعقب، ح ٨.

(٤) الاستبصار ١، ٢٤٥ - باب ما يمر بين يدي المصلي، ح ١. الفروع ١، باب ما يستر به المصلي من يمر بين يديه، ح ١. والعترة: أطول من العصا واقصر من الرمح وفيها زوج كرج الرمح.

(٥) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. الفروع ١، نفس الباب، ح ٢. والرُّجل: للبعير - على ما في النهاية - كالسرج للقرس. وقيل: أريد بطول الرجل ارتفاعه من الأرض، يعني: السُّمُك.

فسدت صلاته، والذي يدل على ذلك ما رواه:

[١٣١٨] ١٧٤ - أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن ابن أبي بعفور قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن الرجل هل يقطع صلاته شيء مما يمر به؟ فقال: لا يقطع صلاة المسلم شيء، ولكن أدرؤاً ما استطعتم^(١).

[١٣١٩] ١٧٥ - وروى ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يقطع الصلاة شيء؛ كلب ولا حمار ولا امرأة، ولكن استروا بشيء، فإذا كان بين يديك قدر ذراع رافع من الأرض فقد استرت^(٢).

[١٣٢٠] ١٧٦ - أحمد بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن غيث، عن أبي عبد الله (ع)، أن النبي (ص) وضع قلنوسة وصلى إليها^(٣).

[١٣٢١] ١٧٧ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن عمرو بن خالد، عن سفيان بن خالد، عن أبي عبد الله (ع)، أنه كان يصلى ذات يوم إذ مرّ رجل قدامه وابنه موسى (ع) جالس، فلما انصرف قال له ابنه: يا آبي؛ ما رأيت الرجل مر قدامك؟ فقال: يا بني، إن الذي أصلى له أقرب إلى من الذي مر قدامي^(٤).

[١٣٢٢] ١٧٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حماد، عن الحلببي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الرجل أبقيع صلاته شيء مما يمر به بين يديه؟ فقال: لا يقطع صلاة المسلم شيء، ولكن أدرؤاً ما استطعت، قال: وسائله عن رجل رعف ولم يترقب رعايه حتى دخل وقت الصلاة؟ قال: يحشو أنفه بشيء ثم يصلى، ولا يطيل أنخشى أن يسبقه الدم، قال: وقال: إذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصلاة إذا كان الالتفات فاحشاً، وإن كنت قد شهدت فلا تُعذب^(٥).

(١) الاستبصار ١، ٢٤٥ - باب ما يمر بين يدي المصلي، ح ٥. الفروع ١، باب ما يستربه المصلي من يمر بين يديه، ح ٣.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤. الفروع ١، نفس الباب، صدر ح ٤.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٧.

(٥) الفروع ١، باب ما يقطع الصلاة من الضحك والحدث...، ح ١١. وروى صدره إلى قوله: ما استطعت، في الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٦. وروى ذيده من قوله: وقال: إذا التفت... الخ في الاستبصار ١، ٢٤٤ - باب الالتفات في الصلاة إلى الاستبار، ح ٥.

[١٧٩] [١٣٢٣] - الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة، عن العلا، عن محمد بن سلم قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الرجل يأخذ الرعاف والقىء في الصلاة كيف يصنع؟ قال: ينفل فيغسل أنفه ويعود في صلاته، وإن تكلم فليعد صلاته، وليس عليه وضوء^(١).

[١٨٠] [١٣٢٤] - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن زراة عن أبي عبد الله (ع) قال: القهقهة لا تنقض الوضوء، ولكن تنقض الصلاة^(٢).

[١٨١] [١٣٢٥] - الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن أخيه، عن زرعة، عن سماعة قال: سأله عن الفحش هل يقطع الصلاة؟ قال: أما التسم فلا يقطع الصلاة، وأما القهقهة فهي تقطع الصلاة^(٣).

[١٨٢] [١٣٢٦] - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن عبد الله بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الرجل يصبه الغمز في بطنه وهو يستطيع أن يصبر عليه، أصلى على تلك الحال، أولاً يصلي؟ قال: فقال: إن احتمل الصبر ولم يخف اعجالاً عن الصلاة فليصل وليس بـ^(٤).

[١٨٣] [١٣٢٧] - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يوسى، عن العلا، عن محمد بن سلم، عن أحدهم (ع) في الرجل يمس أنفه في الصلاة فieri دماً، كيف يصنع، أينصرف؟ فقال: إن كان يابساً فليغمض به ولا يمس^(٥).

[١٨٤] [١٣٢٨] - علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحطبي، عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة؟ فقال: يومي برأسه ويشير بيده، والمرأة إذا أرادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيدها. قال: وسألته عن رجل يتتأب في الصلاة وينعل؟ قال: هو من الشيطان، ولن يملكه^(٦).

(١) الفروع ١، باب ما يقطع الصلاة من الفحش والحدث ، ح ٩. الاستبصار ١، ٢٤٣ - باب الرعاف، ح ١ بعنفات. ومن الواضح أنه (ع) أجاب عن الرعاف وأنه لا ينقض الوضوء ولا يبطل به الصلاة، والخلف ذكر القيء وهذا مشعر بأنه ليس بشيء، أيضاً.

(٢) و(٣) الفروع ١، نفس الباب، ح ٦ و ١. بدون: ولكن، في الأول. وأدرجها في النفيه ١، في حديث واحد رقمه ٣٠ من ٥٠ - باب صلاة المريض والمغمس عليه

(٤) الفروع ١، نفس الباب، ح ٣. الفقيه ١، نفس الباب، ح ٢٩.

(٥) الفروع ١، نفس الباب، ح ٥.

(٦) الفروع ١، نفس الباب، ح ٧. الفقيه ١، ٥٣ - باب المصلحي يريد الحاجة، ح ٢. وفيه: تصفق بيدها. وصفق

[١٣٢٩] ١٨٥ - أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن أبي الوليد قال: كنت جالساً عند أبي عبد الله (ع) فسألته ناجية أبو حبيب فقال له: جعلني الله فداك، إن لي رحى أطعن فيها، فربما قمت في ساعة من الليل فأعرف من الرحى أن الغلام قد نام، فأحضر العائط لا لاقظه؟ فقال: نعم، أنت في طاعة الله عز وجل تطلب رزقه^(١).

[١٣٣٠] ١٨٦ - علي، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: كلما كلمت الله به في صلاة الفريضة، فلا بأس، وليس بكلام^(٢).

[١٣٣١] ١٨٧ - علي بن مهزيار، عن فضالة، عن أبیان، عن سلمة، عن أبي حفص؛ عن أبي عبد الله (ع)، أن علياً (ع) كان يقول: لا يقطع الصلاة الرعاف ولا الدم ولا القيء، فمن وجد أذى فليأخذ بيده رجل من القوم من الصف فليقدمه، - يعني إذا كان إماماً^(٣).

[١٣٣٢] ١٨٨ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن داود الخنديقي، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا قمت في الصلاة فاعلم أنك بين يدي الله، فإن كنت لا تراه فاعلم أنه يراك، فأقبل قبل صلاتك ولا تختلط ولا تبزق ولا تنقض أصابعك، ولا ترُوكَ فإن قواماً قد عذبوا بتنقض الأصابع والتورك في الصلاة، فإذا رفعت رأسك من الركوع فاقِمْ صلبك حتى ترجع مفاصلك، وإذا سجّدت فافعل مثل ذلك، وإذا كنت في الركعة الأولى والثانية فرفعت رأسك من السجدة فاستم جالساً حتى ترجع مفاصلك، فإذا نهضت فقل: بحول الله وقوته أقوم وأقعد، فإن علياً (ع) هكذا كان يفعل.

[١٣٣٣] ١٨٩ - عنه، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبيه، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن رسول الله (ص) قال: لا تصل وانت تجد شيئاً من الأخرين.

[١٣٣٤] ١٩٠ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن غيث بن إبراهيم، عن جعفر، عن

البدين: عبارة عن ضرب إحداهما بالآخر لتجدهما صوتاً يسمعه من يراد تنبئه. وكلامها رويه بدون النيل.

ولكن روى اللطيف بتفاوت بسير في الفروع ١، باب الخشوع في الصلاة وكراءه العثت ح ٧.

(١) الفروع ١، باب الخشوع في الصلاة وكراءه العثت، ح ٨. الفقيه ١، ٥٣ - باب المصلي يريد الحاجة، ح ٧ بتفاوت.

(٢) الفروع ١، باب البكاء والدعاء في الصلاة، ح ٥ بزيادة: وليس بكلام. الفقيه ١، ٧٢ - باب دعاء فتوت الور، ح ١٥ بتفاوت.

(٣) الفروع ١، باب ما يقطع الصلاة من الضحك والحدث . . . ، ح ١١. الاستبصار ١، ٢٤٣ - باب الرعاف، ح ٥. وفي سنته: عن مسلم، عن أبي حفص، وفي سند الفروع: عن سلمة بن أبي حفص.

أبيه، عن علي (ع) قال: لا تتجاوز بطرفك في الصلاة موضع سجودك، وقال: لا يصلّي الرجل محلول الأزار إذا لم يكن عليه إزار^(١).

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على الاستحساب، والذي يدل على ذلك ما رواه:

[١٣٣٥] ١٩١ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن رجل قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إن الناس يقولون: إن الرجل إذا صلّى وأزاره محلولة ويداه داخلة في القميص إنما يصلّي عرياناً؟ قال: لا بأس^(٢).

[١٣٣٦] ١٩٢ - عنه، عن ابن أبي عمير قال: سمعت عبد الرحمن بن الحجاج يقول: رأيت أبا عبد الملك التميمي يسأل أبا عبد الله (ع) عن إدخال يده في الثوب في الصلاة في السجود؟ قال: إن شئت فعلت، ليس من هذا أخاف عليكم^(٣).

[١٣٣٧] ١٩٣ - أحمد بن محمد، عن علي بن مهزيار قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الرجل يتكلم في صلاة الفريضة بكل شيء ينادي ربه؟ قال: نعم.

[١٣٣٨] ١٩٤ - عنه، عن بكر بن محمد الأردي، عن أبيان بن عثمان، عن الحليبي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أسمى الأئمة (ع) في الصلاة؟ قال: أجميلهم^(٤).

[١٣٣٩] ١٩٥ - أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سأله عن الرجل هل يصلح له أن يستند إلى حائط المسجد وهو يصلّي، أو ي وضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة؟ فقال: لا بأس، وعن الرجل يكون في صلاة فريضة فيقوم في الركعتين الأولىين، هل يصلح له أن يتناول جانب المسجد فيهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة؟ قال: لا بأس به^(٥).

[١٣٤٠] ١٩٦ - سعد، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن الجهم، عن الحسين بن موسى، عن سعيد بن يسار قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن التكاءة في الصلاة على الحائط بيميناً وشماليًّاً؟ فقال: لا بأس.

(١) و(٢) الاستبصار، ١، ٢٣٠ - باب الإنسان يصلّي محلول الأزار و...، ح ٥ و٢.

(٣) الفروع، ١، باب الرجل يصلّي وهو متلامث أو مختبب أو لا...، ح ٣ بتفاوت وفي سنته: عبد الملك التميمي.

(٤) الفقيه، ١، ٧٢ - بباب دعاء فوت الورق، ح ١٤. وقد مر هذا الحديث برقم ٢٧٤ من الباب من هذا الجزء.

(٥) الفقيه، ١، ٥١ - بباب صلاة المريض والمغنى عليه و...، ح ١٣ بتفاوت يسير.

[١٣٤١] ١٩٧ - عنه، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ، عَنْ أَبِي عبدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَصْلِي مُتَوَكِّلًا عَلَى عَصَمٍ أَوْ عَلَى حَائِطٍ؟ فَقَالَ: لَا يَأْمُسُ بِالْتَّوْكِيِّ عَلَى عَصَمٍ وَالْإِتْكَاءُ عَلَى الْحَائِطِ.

[١٣٤٢] ١٩٨ - عنه، عن أَحْمَدَ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ مُحْبَّوبٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسْنِ بْنِ رِبَاطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَجِيلٍ أَخِي عَلَيِّ بْنِ بَجِيلٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبا عبدِ اللَّهِ (ع) يَصْلِي، فَعَرَفَ بِهِ رَجُلٌ وَهُوَ بَيْنَ السَّاجِدَتَيْنِ، فَرَمَاهُ أَبُو عبدِ اللَّهِ (ع) بِحَصَّةٍ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ^(١).

[١٣٤٣] ١٩٩ - عنه، عن مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي حُمَزَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جعفر (ع): إِنْ أَدْخَلْتَ يَدَكَ فِي أَنْفَكَ وَأَنْتَ تَصْلِي فَوَجَدْتَ دَمًا سَائِلًا لِمَنْ بِرَعَافٍ فَتَهَّبْتَ يَدَكَ.

[١٣٤٤] ٢٠٠ - عنه، عن ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ مَعاُوِيَّةَ بْنِ وَهْبِ الْبَجْلِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عبدِ اللَّهِ (ع) عَنِ الرَّعَافِ أَيْنَقْضُ الْوَضْوَءِ؟ قَالَ: لَوْ أَنْ رَجُلًا رَعَافٌ فِي صَلَاتِهِ وَكَانَ عَنْهُ مَاءٌ أَوْ مِنْ يَشِيرُ إِلَيْهِ بِمَاءٍ فَيَنْأُلُهُ فَقَالَ بِرَأْسِهِ^(٢) فَغَسَلَهُ، فَلَمَّا تَرَكَهُ عَلَى صَلَاتِهِ لَمْ يَقْطُعْهَا.

[١٣٤٥] ٢٠١ - عنه، عن عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الْقَوْمِ يَصْلِي بِهِمِ الْمُكْتُوبَةَ، فَيُعَرِّضُ لَهُ رَعَافٌ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَخْرُجُ، فَإِنْ وَجَدَ مَاءً قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَلَيَفْسِلَ الرَّعَافَ، ثُمَّ لَيَعْدَ فَلَيَنْهَا^(٣).

[١٣٤٦] ٢٠٢ - فَلَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ يَقْطَنِينَ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسِينِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ يَقْطَنِينَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسِينِ (ع) عَنِ الرَّعَافِ وَالْحِجَامَةِ وَالْوَقِيِّ؟ قَالَ: لَا يَنْقُضُ هَذَا شَيْئًا مِنَ الْوَضْوَءِ، وَلَكِنْ يَنْقُضُ الصَّلَاةَ^(٤).

[١٣٤٧] ٢٠٣ - وَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي حُمَزَةَ، عَنْ أَبِي جعْفَرٍ (ع) قَالَ: لَا يَقْطُعُ الصَّلَاةَ إِلَّا رَعَافٌ وَأَرْأَى فِي الْبَطْنِ، فَبَادَرُوا بِهِنَّ مَا أَسْتَطَعْتُمْ^(٥).

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على رعاف يحتاج صاحبهما إلى الانصراف عن القبلة، أو إلى الكلام، فاما مع عدم ذلك فلا يقطع الصلاة على ما قدمناه في الأخبار المتمدة.

(١) الفقيه ١، ٥٣ - باب المصلي يريد الحاجة، ح ٥ بثناوت.

(٢) أي مال برأسه ليصب على مكان الدم.

(٣) و (٤) و (٥) الاستبصار ١، ٢٤٣ - باب الرعاف، ح ٢ و ٣ و ٤. بثناوت يشير في الأول والثالث، وفي الثالث: وبرأى بدل: وأرأى، والأرأى أو الرأى: هو الصوت الخفي، وفي البطن: ألم فيها.

[١٣٤٨] ٢٠٤ - أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلاة؟ قال: يرد يقول: سلام عليكم، ولا يقول: عليكم السلام، فإن رسول الله (ص) كان قائماً يصلّي فمرّ به عمّار بن ياسر فسلم عليه فرد عليه النبي (ص) هكذا^(١).

[١٣٤٩] ٢٠٥ - عنه، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن محمد بن سلم قال: دخلت على أبي جعفر (ع) وهو في الصلاة فقلت: السلام عليك، فقال: السلام عليك، قلت: كيف أصبحت؟ فسكت، فلما انصرف قلت له: أيرد السلام وهو في الصلاة؟ فقال: نعم، مثل ما قيل له.

[١٣٥٠] ٢٠٦ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن مساعي قال: سأله أبا الحسن (ع) فقلت: أكون أصلّي فتمر بي جارية فربما ضمتها إلى^{أبيه}؟ قال: لا بأس.

[١٣٥١] ٢٠٧ - عنه، عن أبي محمد الحجاج، عن أبي إسحاق، عن أبي بكر الحضري، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بالتفخ في الصلاة في موضع السجود ما لم يؤذ أحداً^(٢).

[١٣٥٢] ٢٠٨ - عنه، عن محمد بن سنان، عن أبي خالد، عن أبي حمزة قال: إن وجدت قملة وأنت في الصلاة فأذنها في الحصن^(٣).

[١٣٥٣] ٢٠٩ - عنه، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن رجل يقوم في الصلاة فيرى القملة؟ قال: فليذنبها في الحصن، فإن علياً (ع) كان يقول: إذا رأيتها فاذنبها في البطحاء.

[١٣٥٤] ٢١٠ - أحمد بن محمد، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي، عن محمد بن هيثم التميمي، عن سعيد الأعرج قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أني أبكي وأريد الصورم، فاكون في الوتر فاعطش، فاكره أن أقطع الدعاء، فأشرب وأكره أن أصبح وأنا عطشان وأمامي قلة

(١) الفروع ١، باب التسليم على المصلّي والمعطس في الصلاة، ح ١. قال المحقق في الشرائع ٩٢/١: «إذا سلم عليه، يجوز أن يرد مثل قوله: سلام عليكم، ولا يقول: عليكم السلام على رواية».

(٢) الاستبصار ١، ١٨٦ - بباب التفخ في موضع السجود في... ح ٣.

(٣) الفروع ١، باب المصلّي يعرض له شيء من الهرام فيقتله، ح ٦ بستان آخر، وفيه: «أنت تصلّي، بدل: وأنت في الصلاة».

بني وبينها خطونان أو ثلاثة؟ قال: تسعى إليها وتشرب منها حاجتك، وتعود في الدعاء^(١).

[٢١١] [١٣٥٥] - عنه، عن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصلق بن صدقة المدائني، عن عمار السباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يأس أن تحمل المرأة صيتها وهي تصلي، أو ترضع وهي تشهد.

[٢١٢] [١٣٥٦] - أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) أنه قال: من أَنْ في صلاته فقد نكلم.

[٢١٣] [١٣٥٧] - عنه، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلي المكتوبة؟ قال: يقتلهما^(٢).

[٢١٤] [١٣٥٨] - عنه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن الرجل يكون في الصلاة فيرى الحية أو العقرب، يقتلهما إن آذاه؟ قال: نعم^(٣).

[٢١٥] [١٣٥٩] - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حماد، عن الحلي، عن أبي عبد الله (ع)، في الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلاة، أينقض صلاته ووضوئه؟ قال: لا^(٤).

[٢١٦] [١٣٦٠] - أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سأله عن الرجل يكون قائماً في الصلاة الفريضة، فينسى كيسه أو متاعه ليتغوفف ضياعه أو هلاكه؟ قال: يقطع صلاته ويحرز متعاه ثم يستقبل الصلاة، قلت: فيكون في الصلاة الفريضة فتفلت ذاته فيخاف أن تذهب أو يصيب منها عتاء؟ فقال: لا يأس بأن يقطع صلاته^(٥).

[٢١٧] [١٣٦١] - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد، عن حريز، عن أخيه عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاماً لك قد أُبُّك، أو

(١) الفقيه ١، ٧٢ - باب دعاء ثنوت الور، ح ٢٠ بتفاوت.

(٢) الفقيه ١، ٥٢ - باب المصلي تعرض له السباع والهoram فقتلها، ح ١ بتفاوت بغير.

(٣) الفروع ١، باب المصلي يعرض له شيء من الهoram فقتلها، ح ١.

(٤) الفروع ١، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ١، نفس الباب، ح ٤.

(٥) الفروع ١، نفس الباب، ح ٣. الفقيه ١، نفس الباب، ح ٥ بتفاوت. والمعنى: المثقة والتعب الشديد. قال المحقق في الشرائع ٩٢/١: «يجوز للمصلي أن يقطع صلاته إذا خاف تلف مال أو فرار غريم له ترثي طفل وما شابه ذلك ولا يجوز قطع الصلاة اختياراً».

غريمألك عليه مال، أوجبة تخافها على نفسك، فاقطع الصلاة واتبع الغلام أو غرمألك واقتله الحية^(١).

[٢١٨][١٣٦٢] - أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن منصور بن يونس، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي جعفر، وأبي عبد الله (ع) أنهما قالا: لا يقطع الصلاة إلا أربع: الخلاء والبول والريح والصوت^(٢).

[٢١٩][١٣٦٣] - عنه، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (ع) قال: سأله عن الرجل يكون في صلاته فيستاذن إنسان على الباب فيس迴، ويرفع صوته، ويسمع جارته فتائبه، فيربها بيده أن على الباب إنسان، هل يقطع ذلك صلاته؟ وما عليه؟ فقال: لا بأس، لا يقطع ذلك صلاته.

[٢٢٠][١٣٦٤] - سعد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار السباطي قال: سأله أبي عبد الله (ع) عن الرجل يكون في الصلاة فيرى حية بحاليه، يجوز له أن يتناولها فيقتله؟ فقال: إن كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخطُ ولقتلها، وإن لا فلولا^(٣).

[٢٢١][١٣٦٥] - وبهذا الاستدال عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن المصلي؟ فقال: إذا سلم عليك رجل من المسلمين وأنت في الصلاة فرداً عليه فيما بينك وبين نفسك، ولا ترفع صوتك^(٤).

[٢٢٢][١٣٦٦] - سعد، عن محمد بن عبد الحميد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن علي بن النعمان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا سلم عليك الرجل وأنت تصلي قال: ترد عليه خفياً كما قال^(٥).

(١) الفروع ١، باب المصلي يعرض له شيء من الهوام فيقتله، ح ٥. الفقه ١، ٥٢ - باب المصلي تعرض له السابعة...، ح ٧. وأيقن العبد، ذنب بلا عوف أو كذب عمل، أو استخف ثم ذنب، والأيقن: العبد الهارب من مولاه.

(٢) الفروع ١، باب ما يقطع الصلاة من الضحك والحدث...، ح ٤ وفيه: إلا أربعة، الاستبصار ١، ٢٤٢ - باب أن البول والغاز والريح يقطع...، ح ١.

(٣) الفقه ١، نفس الباب، ح ٦ بتفاوت سبب.

(٤) الفقه ١، ٥١ - باب التسليم على المصلي، ح ٢.

(٥) الفقه ١، ٥١ - باب التسليم على المصلي، ح ٣. قوله: كما قال: أي بنفس الصيحة التي ألقى السلام بها، فإن كان قال: سلام عليكم، فالجواب يكون: سلام عليكم، وهكذا... .

[١٣٦٧] ٢٢٣ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العيسى بن عثمان، عن عبد الله بن مسکان، عن الحلبى، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا عطسَ الرجل في الصلاة فليقل: الحمد لله^(١).

[١٣٦٨] ٢٢٤ - سعد، عن محمد بن الحسين، عن الحكم بن مسکين، عن المعلى أبي عثمان، عن أبي بصير قال: قلت له: أسمع العطسة فأحمد الله وأصلى على النبي (ص) وأنا في الصلاة؟ قال: نعم، وإن كان بينك وبين صاحبك أليم^(٢).

[١٣٦٩] ٢٢٥ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن الحسن الرباطي، عن زكريا الأعور قال: رأيت أبا الحسن (ع) يصلي قائماً إلى جانبه رجل كبير يريد أن يقوم وبمه عصاً له، فاراد أن يتناولها فانحط أبو الحسن (ع) وهو قائم في صلاته فتناول الرجل العصا، ثم عاد إلى صلاته^(٣).

[١٣٧٠] ٢٢٦ - علي بن مهزيار، عن حماد بن عيسى، عن حرزيز، عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي جعفر (ع): أكون في الصلاة فاجد غمراً في بطني أو آندي أو ضرباتاناً؟ فقال: انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلاتك ما لم تتفض الصلاة بالكلام متعمداً. فإن تكلمت ناسياً فلا شيء عليك، فهو بمنزلة من تكلم في الصلاة ناسياً، قلت: وإن قلب وجهه عن القبلة؟ قال: نعم وإن قلب وجهه عن القبلة^(٤).

[١٣٧١] ٢٢٧ - أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سالت أبا عبد الله (ع) عن رجل رعف فلم يزل يعرف حتى دخل وقت صلاة أخرى؟ قال: يحشو أنه، ثم يصلى، ولا يطول إن خشي أن يسبقه الدم.

[١٣٧٢] ٢٢٨ - عنه، عن البرقي، عن ابن أبي عميرة، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا صلاة لحاقة ولا لحاقة، وهو بمنزلة من هو في ثوبه.

[١٣٧٣] ٢٢٩ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن عبد الله بن

(١) الفروع ١، باب التسليم على المصلى والمطابق في الصلاة، ح ٢ بخلافه.

(٢) الفقه ١، ٥٠ - باب صلاة المريض والمغضى عليه و...، ح ٢٦. الفروع ١ نفس الباب، ح ٣ بخلافه.

(٣) الفقه ١، ٥٣ - باب المصلى يريد الحاجة، ح ٦.

(٤) الاستبصار ١، ٢٤٢ - باب أن البول والغائط والريح يقطع...، ح ٤. الفقه ١، ٥٠ - باب صلاة المريض والمغضى عليه و...، ح ٢٨ بخلافه. وضرب بضرب ضرب بياناً: أصله البرد فإذا.

المغيرة قال: حدثني أبو القاسم معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: الرجل يبعث بذكره في الصلاة المكتوبة؟ قال: وما له فعل؟ قلت: عبّث به حتى مسنه بيده فقال: لا يأس.

[١٣٧٤] ٢٣٠ - أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم، وأبي قتادة، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (ع) قال: سأله عن الرجل يكون في صلاته فيظن أن ثوبه قد انخرق، أو أصحابه شيء، هل يصلح له أن ينظر فيه أو يمسه؟ قال: إن كان في مقدم ثوبه أو جانبيه فلا يأس، وإن كان في مؤخره فلا يلتفت، فإنه لا يصلح.

[١٣٧٥] ٢٣١ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن الحسين بن يزيد، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) أنه قال في رجل يصلّي ويرى الصبي يعبو إلى النار، أو الشاة تدخل البيت لفسد الشيء، قال: فلينصرف، وليرحرز ما يتخوف، وبيني على صلاته ما لم يتكلم.

[١٣٧٦] ٢٣٢ - عنه، عن محمد بن أحمد، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (ع) قال: سأله عن الرجل يكون في صلاة فريضة فيقوم في الركعتين الأولتين، هل يصلح له أن يتناول جانب المسجد فيهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة؟ قال: لا يأس^(١).

[١٣٧٧] ٢٣٣ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن عبد الله بن المغيرة، عن معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول - وذكر صلاة النبي (ص) - قال: كان يؤتى بظهور فيخمر عند رأسه، ويوضع سواكه تحت فراشه، ثم ينام ما شاء الله، فإذا استيقظ، جلس ثم قلب بصره في السماء ثم تلا الآيات من آل عمران: «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْخَلْفَ (اللَّيلُ وَالنَّهَارُ)^(٢) الْآيَةُ، ثُمَّ يَسْتَنِّ وَيَنْطَهِرُ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَرْكعُ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ عَلَى قَدْرِ قِرَاءَتِهِ، وَسَجُودَهُ عَلَى قَدْرِ رُكُوعِهِ، يَرْكعُ حَتَّى يُقَالَ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، وَيَسْجُدُ حَتَّى يُقَالَ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى فَرَاشِهِ فَيَنامُ مَا شاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يَسْتَيقِظُ فَيَجِلسُ فَيَتَلَوُ الْآيَاتِ مِنْ آلِ عُمَرَانَ، وَيَقْلُبُ بَصَرَهُ فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ يَسْتَنِّ وَيَنْطَهِرُ، وَيَقُومُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَصْلِي أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ كَمَا رَكِعَ قَبْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى فَرَاشِهِ فَيَنامُ مَا شاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يَسْتَيقِظُ

(١) مر هذا في ذيل حبرقم ١٩٥ من هذا الباب فراجع.

(٢) آل عمران / ١٩٠ وما بعدها إلى آخر الآية ١٩٤.

فيجلس فيتلوا الآيات من آل عمران، ويقلب بصره في السماء ثم يسترن ويتطهر، ويقوم إلى المسجد فيوتر وبصلبي الركعتين، ثم يخرج إلى الصلاة.

[١٣٧٨] ٢٢٤ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: ليس من عبد إلا يواظب في كل ليلة مرة أو مرتين أو مراراً، فإن قام كان ذلك، وإن لم يفجع^(١) الشيطان فبالغ في أذنه، أو لا يرى أحدكم أنه إذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو متختز تقيل كسلان^(٢).

[١٣٧٩] ٢٢٥ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن ابن بكر، عن محمد بن مسلم، عن كامل، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا استفتحت صلاة الليل وفرغت من الاستفتاح، فاقرأ آية الكرسي والمعوذتين، ثم اقرأ فاتحة الكتاب، وسورة.

[١٣٨٠] ٢٢٦ - محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن منصور، عن عمر بن أذينة، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سأله عن قول الله تعالى: «قُمُ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا»^(٣) قال: أمره الله أن يصلّي كل ليلة إلا أن يأتي عليه ليلة من الليالي لا يصلّي فيها شيئاً.

[١٣٨١] ٢٢٧ - عنه، عن الحكم بن مسکین، عن عبد الله بن علي الزرداد قال: سأله أبو كھمس أبا عبد الله (ع) فقال: يصلّي الرجل نوافله في موضع أو يمْرُّ بها؟ قال: لا بل منها وهنها، فإنها تشهد له يوم القيمة.

[١٣٨٢] ٢٢٨ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن هارون، عن مُرازم، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: متى أصلّي صلاة الليل؟ فقال: صلّها آخر الليل، قال: نقلت: فإني لا أستبه؟ فقال: تستبه مرة فتصليها وتنم، فتفضي بها، فإذا اهتمت بقضائها بالنهار استتبشت.

[١٣٨٣] ٢٢٩ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى العيدلي، عن علي، وإسحاق ابني سليمان بن داود، أن إبراهيم بن محمد أخبرهما قال: كتبت إلى الفقيه: يا مولاي، ندرت أن يكون متى فاتحتي صلاة الليل صمت في صيحتها، ففاته ذلك، كيف يصنع؟ فهل له من ذلك مخرج؟ وكم يجب عليه من الكفارة في صوم كل يوم تركه، إن كفر إن أراد

(١) أي فرج ما بين رجله كهيئة الذي يبول قائمًا.

(٢) الفقيه، ١، ٦٦ - باب وقت صلاة الليل، ح ٨ ببيانه. والمنتظر الشس: الغلط النفس المخلط المختلط.

(٣) الزرمل، ٢ / ٢.

ذلك؟ فكتب: يفرق عن كل يوم يمْدُ من طعام كفارة.

[١٣٨٤] ٢٤٠ - عنه، عن الحسن بن علي، عن العباس بن عامر، عن جابر، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) قال: «كانوا قليلاً من الليل ما يهجمون»^(١) قال: كان القوم ينامون، ولكن كلما انقلب أحدهم قال: الحمد لله ولا إله إلا الله وآله أكبر.

[١٣٨٥] ٢٤١ - أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل: «إن ناشطة الليل هي أشدّ وطنًا وأقوم قليلاً»^(٢) ، قال: يعني بقوله: وأقوم قليلاً، قيام الرجل عن فراشه يريد به الله عز وجل لا يريد به غيره^(٣).

[١٣٨٦] ٢٤٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب الخزار، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن قول الله عز وجل: «كانوا قليلاً من الليل ما يهجمون»؟ قال: كانوا أقل الليالي توفونهم لا يقumen فيها^(٤).

[١٣٨٧] ٢٤٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن مسكان، عن الحسن الصيق، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: الرجل يصلي الركعتين من الوتر ثم يقوم فينس الشهد حتى يركع، فيذكر وهو راكع؟ قال: يجلس من ركوعه ويتشهد ثم يقوم فيتم، قال: قلت: أليس قلت في الفريضة إذا ذكره بعدهما ركع ماضٍ ثم سجد سجدة السهو بعلمه ينصرف يتشهد فيما؟ قال: ليس النافلة مثل الفريضة^(٥).

[١٣٨٨] ٢٤٤ - علي بن مهزيار، عن فضالة، وحماد بن عيسى، عن معاوية بن وهب قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن أفضل ساعات الوتر؟ قال: الفجر أول ذلك^(٦).

[١٣٨٩] ٢٤٥ - علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أثينا، عن زراة قال: قلت لأبي جعفر (ع): الركعتان اللتان قبل الغداة أين موضعهما؟ فقال: قبل طلوع الفجر، فإذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة^(٧).

(١) اللاريات / ١٧ . يهجمون: ينامون ليلاً.

(٢) المزتعل / ٦ .

(٣) من هذا الحديث برقم ٢٢٤ من الباب ٨ من هذا الجزء فراجع.

(٤) الفروع ١، باب صلاة التوافل، فصل ح ١٨.

(٥) من هذا الحديث برقم ٥٢ من الباب ١٠ من هذا الجزء فراجع.

(٦) الفروع ١، نفس الباب، ح ٢٣ . والمعنى: أن أول طلوع الفجر هو أول فضيلة الوتر.

(٧) من هذا الحديث برقم ٣٧٧ من الباب ٨ من هذا الجزء فراجع.

[١٣٩٠] ٢٤٦ - الحسين، عن النضر، عن محمد بن أبي حمزة، عن أبي الجارود، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: كان علي (ع) يوتر بنسع سور.

[١٣٩١] ٢٤٧ - الحسن بن محبوب، عن معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: أما يرضي أحدكم أن يقوم قبل الصبح فيوتر ويصلّي ركعتي الفجر، ويكتب له صلاة الليل.

[١٣٩٢] ٢٤٨ - محمد بن علي بن محبوب، عن إبراهيم بن مهزيار، عن الحسين بن علي بن بلاط قال: كتب إلىه في وقت صلاة الليل، فكتب (ع): عند زوال الليل وهو نصفه أفضل، فإن فات فأوله وأخره جائز.

[١٣٩٣] ٢٤٩ - عنه، عن محمد بن عيسى قال: كتب إليه أنس: يا سيدنا، روينا عن جدك أنه قال: لا يأس بأن يصلّي الرجل صلاة الليل في أول الليل؟ فكتب: في أي وقت صلّى فهو جائز إن شاء الله.

[١٣٩٤] ٢٥٠ - عنه، عن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن جعفر بن عثمان، عن سماعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يأس بصلوة الليل من أول الليل إلى آخره، إلا أن أفضل ذلك إذا اتصف الليل.

قال محمد بن الحسن: قد بینا الوجه في أمثال هذه الأخبار، وجئتم: إن صلاة الليل وقتها بعد نصف الليل إلى طلوع الفجر، فما روي من الرخصة في تقديمها في أول الليل فإنما هو للمسافر والعليل، ومن يعلم أنه إن لم يصلّي في أول الليل شُغِلَ عنه ولم يتمكن من قصاته، فاما مع ارتفاع سائر الأعذار، فلا يجوز على ما بینا، والذي يؤكد ذلك أيضاً ما رواه:

[١٢٩٥] ٢٥١ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما (ع) قال: قلت له: الرجل من أمره القيام بالليل، تمضي عليه الليلة والليتان والثلاث لا يقوم، فيقضى أحب إليك أم يتعجل الوتر أول الليل؟ قال: لا، بل يقضي، وإن كان ثلاثين ليلة.

[١٣٩٦] ٢٥٢ - عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) - وأظنه إسحاق بن غال - قال: قال: إذا قام الرجل في الليل فظن أن الصبح قد أضاء، فلو ترث نظر فرأى إن عليه ليلاً، قال: يضيف إلى الوتر ركعة، ثم يستقبل صلاة الليل، ثم يوتر بعده.

[١٣٩٧] ٢٥٣ - عنه، عن بنان بن محمد، عن سعد بن السندي، عن علي بن عبد الله بن عمران، عن الرضا (ع) قال: قال الرضا (ع): إذا كنت في صلاة الفجر فخرجت ورأيت الصبح فزد ركعة إلى الركعتين اللتين صليتها قبل واجمله وترأ.

[١٣٩٨] ٢٥٤ - عنه، عن محمد بن عبد الحميد، عن محمد بن عمر بن يزيد، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد الله (ع): إن خفت الشهرة في التكأفة فقد يجزيك أن تضع بذلك على الأرض ولا تضطجع، وأومن باطراح أصابعه من كفه اليمنى فوضاحتها في الأرض قليلاً، وحكي أبو جعفر ذلك.

[١٣٩٩] ٢٥٥ - أحمد، عن موسى بن القاسم، وأبي قتادة، عن علي بن جعفر، عن أبيه موسى (ع) قال: سأله عن الرجل نسي أن يضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر فذكر حين أخذ في الإقامة، كيف يصنع؟ قال: يقيم، ويصلّي، ويدع ذلك فلا بأس.

[١٤٠٠] ٢٥٦ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الله بن بكير، عن زراوة، عن أبي جعفر (ع) قال: إنما على أحدكم إذا اتصف الليل أن يقوم فيصلّي صلاته جملة واحدة ثلاثة عشرة ركعة، ثم إن شاء جلس فدعوا، وإن شاء نام، وإن شاء ذهب حيث شاء.

[١٤٠١] ٢٥٧ - أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن سعد الأشعري قال: سألت أبي الحسن الرضا (ع) عن ساعات الوتر؟ قال: أحبّها إلى الفجر الأول، وسألته عن أفضل ساعات الليل؟ قال: الثالث الباقى، وسألته عن الوتر بعد فجر الصبح؟ قال:نعم، قد كان أبي رينا أوتر بعدهما انفجر الصبح.

[١٤٠٢] ٢٥٨ - عنه، عن علي بن الحكم، عن زرعة، عن المفضل بن عمر، قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أقوم وأنا أشك في الفجر؟ فقال: صلّ على ششك، فإذا طلع الفجر فاوتر وصلّ الركعتين، وإذا أنت قمت وقد طلع الفجر فابداً بالفرضية ولا تصلّ غيرها، فإذا فرغت فاقض ما فاتك، ولا تكون هذه عادة، وإياك أن تطلع على هذا أهلك فيصلّون على ذلك ولا يصلّون بالليل.

[١٤٠٣] ٢٥٩ - عنه، عن البرقي، عن صفوان، عن أبي أيوب، عن سليمان بن خالد قال: قال لي أبو عبد الله (ع): ربما قمت وقد طلع الفجر فأصلّي صلاة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر، ثم أصلّي الفجر، قال: قلت: أفعل أنا ذا؟ قال: نعم، ولا يكون منك عادة.

[١٤٠٤] ٢٦٠ - عنه، عن البرقي، عن سعد، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: سأله

عن الرجل يكون في بيته وهو يصلّي ، وهو يرى أن عليه ليلًا ، ثم يدخل عليه الآخر من الباب فقال : قد أصبحت ، هل يعيد الوتر أم لا ؟ أو يعيد شيئاً من صلاته ؟ قال : يعيد إن صلاتها مصباحاً^(١).

قال محمد بن الحسن : إنما ينبغي له الإعادة إذا صلاتها مصباحاً ، لأنه إذا أصبح فيكون قد تضيّق وقت الفرض ، فلا يجوز له أن يصلّي نافلة ، فإذا صلاتها كان عليه إعادة لأنها صلاتها في غير وقتها ، والذي يبين ما قدمناه :

[١٤٠٥] ٢٦١ - ما رواه أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر ، عن جعفر بن محمد (ع) قال : إذا دخل وقت صلاة مفروضة فلا تطوع^(٢) .

[١٤٠٦] ٢٦٢ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن عبد العزيز قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : أقوم وأنا أخوف الفجر ؟ قال : فلواتر ، قلت : فانظر وإذا على ليل ؟ قال : فصل صلاة الليل .

[١٤٠٧] ٢٦٣ - عنه ، عن الحسن بن علي بن بنت الياس ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبي عبد الله (ع) يقول : إذا قمت وقد طلع الفجر فابدا بالوتر ، ثم صل الركعتين ، ثم صل الركعتين إذا أصبحت^(٣) .

[١٤٠٨] ٢٦٤ - عنه ، عن محمد بن الحسن بن علأن قال : حدثني إسحاق بن عمّار قال : سألت أبي عبد الله (ع) عن الركعتين اللتين قبل الفجر ؟ قال : قبل الفجر ، و معه ، وبعد ، قلت : فمتي أدعها حتى أقضيها ؟ قال : قال : إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة .

[١٤٠٩] ٢٦٥ - عنه ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبي الحسن (ع) عن الرجل لا يصلّي الغدّة حتى تسفر وتظهر الحمرة ، ولم يركع ركعتي الفجر ، أيركمهما أو يؤخرهما ؟ قال : يؤخرهما .

[١٤١٠] ٢٦٦ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحجاج ، عن

(١) الاستبصار ١ ، ١٥٨ - باب وقت قضاء ما غافت من التراویل ، ح ١٣ بثنا وات سیر .

(٢) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ١٤ ، وفيه : صلاة فريضة ، بذلك مفروضة .

(٣) هذا والمشهور بين أصحابنا رضوان الله عليهم جواز من ركعتي الفجر في صلاة الليل قبل الفجر ، إلا أنه تقل عن الشيخ وجماعه أن الأفضل إعادة هما في وقتها ، بل نقل الإجماع - كما عن الخلاف والمذهب والمعتبر - على استحباب إعادة نافلة الفجر لمن صلاتها في وقتها أو يقبله ثم نام بعدها .

أبي عبد الله قال: كان أبو عبد الله (ع) يصلّي ركعتين بعد العشاء يقرأ فيهما بمائة آية ولا يحسب بهما، وركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بقل هو الله أحد وقل يا إليها الكافرون، فإن استيقظ من الليل صلى صلاة الليل وأوتر، وإن لم يستيقظ حتى يطلع الفجر، صلى ركعتين فصارت شفاعة، واحسب بالركعتين اللتين صلّاهما بعد العشاء وتراً.

[١٤١١] ٢٦٧ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن ابن محبوب، عن معاوية بن وهب قال: سمعت أبي عبد الله (ع) يقول: أَمَا يرضاي أَحَدُكُمْ أَنْ يَقُومَ قَبْلَ الصَّبَحِ وَيُؤْتِرَ وَيَصْلِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، وَتَكْتُبَ لَهُ صَلَاتُ اللَّيْلِ.

[١٤١٢] ٢٦٨ - محمد بن أبي عمير، عن حماد، عن حريز، عن زرار قال: قال أبو جعفر (ع): من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيئ إلا يؤتر.

١٦ - باب أحكام السهو

[١٤١٣] ١ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: إن العبد ليرفع له من صلاته نصفها وتلثها وربعها وخمسها، فما يرفع إلا ما أقبل عليه قبله، وإنما أمروا بالتوافق ليتم لهم بها ما نقصوا من الفريضة^(١).

[١٤١٤] ٢ - عنه، عن فضالة، عن رواه عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (ع): يرفع للرجل من الصلاة ربعها أو ثمنها أو نصفها أو أكثر بقدر ما سهأها، ولكن الله تعالى يتم ذلك بالتوافق.

[١٤١٥] ٣ - عنه، عن حماد بن عيسى قال: حدثني بعض أصحابنا، عن أبي حمزة الشعالي قال: رأيت علي بن الحسين (ع) يصلّي فسقط رداءه عن منكبيه، قال: فلم يسوه حتى فرغ من صلاته، قال: فسألته عن ذلك؟ فقال: ويحك، أتدرى بين يدي من كنت؟ إن العبد لا تقبل منه صلاة إلا ما أقبل منها، فقلت: جعلت فداك، هلكنا، فقال: كلا إن الله تعالى يتم ذلك بالتوافق.

[١٤١٦] ٤ - عنه، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال:

(١) المروع ١، باب ما يقبل من صلاة السابغ، ح ٢، وفيه: ليتم، بدل: ليتم.

قال رجل لأبي عبد الله (ع) - وأنا أسمع - جعلت بذلك، إني كثير السهو في الصلاة؟ فقال: وهل يسلم منه أحد؟ قلت: ما أظن أحداً أكثر سهواً مني؟ فقال أبو عبد الله (ع): يا أبا محمد، إن العبد يرفع له ثلث صلاته ونصفها وثلاثة أرباعها، وأقل وأكثر على قدر سهوه فيها ولكنه يتم له من التوافل، فقال له أبو بصير: ما أرى التوافل ينبغي أن تترك على حال؟ فقال أبو عبد الله (ع): أجل، (١).

[١٤١٧] ٥ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن حرزيز، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر، وأبي عبد الله (ع) أنهما قالا: إنما لك من صلاتك ما أقبلت عليه منها، فإن أوهمها كلها، أو غفل عن أداتها، لفت فضرت بها وجه صاحبها (٢).

[١٤١٨] ٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة قال: في كتاب حرزيز انه قال: إني نسيت أبي في صلاة فريضة حتى ركعت وأنا أنويها تطوعاً؟ قال: فقال: هي التي قمت فيها، إن كنت قمت وأنت تنوی فريضة ثم دخلتك الشك فأنت في الفريضة، وإن كنت دخلت في نافلة فتنویها فريضة فأنت في النافلة، وإن كنت دخلت في فريضة ثم ذكرت نافلة كانت عليك، فامض في الفريضة (٣).

[١٤١٩] ٧ - محمد بن مسعود العياشي، عن جعفر بن أحمد، عن علي بن الحسن، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن معاوية قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل قام في الصلاة المكتوبة فسها فظن أنها نافلة، أو كان في النافلة فظن أنها مكرهة؟ قال: هي ما أنتخ الصلاة عليه.

[١٤٢٠] ٨ - عنه، عن حمدوه، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب، عن عبد العزيز، عن عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن رجل قام في صلاة فريضة فصلّى ركعة وهو ينوي أنها نافلة؟ قال: هي التي قمت فيها ولها، وجد: إذا قمت وأنت تنوی الفريضة فذَحَّلَك الشك بعد فائت في الفريضة على الذي قمت له، وإن كنت

(١) و(٢) و(٣) الفروع ١، بباب ما يقبل من صلاة السامي، ح ٤ و ٥. قوله في الحديث الثاني: فإن أوهمها: أي صلاماً لامي القلب عن الله سبحانه. قوله: غفل عن أداتها: أي عن أداء بعض أفعالها، أو عن أدائها في وقتها القضيلي، والله العالم.

دخلت فيها وأنت تنوى نافلة ثم أنكر تنويعها بعد فريضة فأنت في النافلة، وإنما يُحسَب للعبد من صلاته التي ابتدأ في أول صلاته.

[١٤٢١] ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصلق بن صدقة، عن عمار بن موسى السباباطي، عن أبي عبد الله (ع)، في الرجل يزيد أن يصلّي ثمان ركعات فيصلّي عشر ركعات، أيتحسب بالرکعتين من صلاة عليه؟ قال: لا، إلا أن يصلّيها عمداً، فإن لم ينو ذلك فلا.

[١٤٢٢] ١٠ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، وصفوان، عن العلاء، عن محمد بن سلم، عن أحدهما (ع) قال: سأله عن السهو في النافلة؟ فقال: ليس عليك شيء^(١).

[١٤٢٣] ١١ - عنه، عن فضالة، عن ابن سنان، عن غير واحد، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا كثُر عليك السهو فامض في صلاتك.

[١٤٢٤] ١٢ - عنه، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد بن سلم، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا كثُر عليك السهو فامض على صلاتك، فإنه يوشك أن يدعك، إنما هو من الشيطان^(٢).

[١٤٢٥] ١٣ - أحمد بن محمد، عن ابن بكر، عن عبيد الله الحلي قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن السهو فإنه يكثُر على^٣؟ فقال: أدنِج صلاتك إذاجاً، قلت: وأي شيء الإدراج؟ قال: ثلاث تسريحات في الركوع والسجود^(٣).

[١٤٢٦] ١٤ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن بكر، عن محمد بن سلم، عن أبي جعفر (ع) قال: كلما شككت فيه مما قد مضى فامضيه كما هو.

[١٤٢٧] ١٥ - عنه، عن النضر، عن محمد بن أبي حمزة، عن عبد الرحمن بن الحجاج، وعلي، عن أبي إبراهيم (ع) في السهو في الصلاة؟ فقال: تبني على اليقين، وتأخذ بالجزم وتحاط بالصلة كلها.

[١٤٢٨] ١٦ - علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (ع) قال: ليس على الإمام سهو، ولا على من خلف الإمام سهو، ولا على السهو

(١) الفروع ١، باب من شك في صلاته كلها ولم يدر زاد أونقص ومن...، ح ٦.

(٢) الفروع ١، باب من شك في صلاته كلها ولم يدر زاد أونقص ومن...، ح ٨، الفقيه ١، ٤٩ - باب أحكام السهو في الصلاة، ح ٦ بخلافه.

(٣) الفروع ١، نفس الباب، ح ٩ بزيادة في آخره، وح ٧.

سهو، ولا على الإعادة إعادة^(١).

[١٤٢٩] ١٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبني، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا قمت في الركعتين من الظاهر أو غيرهما ولم تشهد فيهما، فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل أن ترکع، فاجلس، فتشهد، وقم فاتأ صلاتك، وإن أنت لم تذكر حتى ترکع فامض في صلاتك حتى تفرغ، فإذا فرغت فاسجد سجدة المنهى بعد التسلیم قبل أن تتكلّم^(٢).

[١٤٣٠] ١٨ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا قمت في الركعتين الأولتين ولم تشهد فذكرت قبل أن ترکع فاقعد فتشهد، وإن لم تذكر حتى ترکع فامض في صلاتك كما أنت، فإذا انصرفة سجدة سجدة لا رکوع فيهما، ثم تشهد الشهيد الذي فاتك^(٣).

[١٤٣١] ١٩ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أبيه، عن الفضيل بن بسّار، عن أبي جعفر (ع) في الرجل يصلّي الركعتين من المكتوبة ثم ينسى فيقوم قبل أن يجلس بيتهما، قال: فليجلس ما لم يرکع وقد تمت صلاته، وإن لم يذکر حتى يرکع فليمض في صلاته، فإذا سلم نَقَرَ ثنتين وهو جالس^(٤).

[١٤٣٢] ٢٠ - أحمد بن محمد البرقي، عن منصور بن العباس، عن عمرو بن سعيد، عن الحسن بن صدقة قال: قلت لأبي الحسن الأول (ع): أسلم رسول الله (ص) في الركعتين الأولتين؟ فقال: نعم، قلت: وحاله حاله؟ قال: إنما أراد الله عز وجل أن يُفْعَلُهم^(٥).

[١٤٣٣] ٢١ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن التعمان، عن سعيد الأعرج قال: سمعت أبي عبد الله (ع) يقول: صلى رسول الله (ص) ثم سلم في ركعتين فسأله من خلفه يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وماذاك! قالوا: إنما صليت ركعتين، فقال: أكذاك يا ذا البدن؟ وكان يدعى ذا الشماليين فقال: نعم، فبني على صلاته فاتأ صلاة أربعاً، وقال: إن الله عز وجل هو الذي أنسأ رحمة للآمة، الا ترى لو أن رجلاً صنع هذا لغيره وقيل ما تقبل صلاتك فمن دخل عليه اليوم ذلك قال: قد سن رسول الله (ص) وصارت أسوة، وسجد سجدة سجدة لمكان الكلام^(٦).

(١) الفروع ١، نفس الباب، ح ٩ بزيادة في آخره، وج ٧.

(٢) الفروع ١، باب من تكلّم في صلاته أو انصرّف قبل أن يسمها لو...، ح ٨.

(٣) و (٤) و (٥) و (٦) الفروع ١، باب من تكلّم في صلاته أو انصرّف قبل أن يسمها لو...، ح ٧ و ٢ بتفاوت و ٣ و ٦.

[١٤٣٤] ٢٣ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل صلى ركعتين ثم قام؟ قال: يستقبل، قلت: فما يروي الناس؟ فذكر له حديث ذي الشماليين، فقال: إن رسول الله (ص) لم يبرح من مكانه، ولو برح استقبل.

[١٤٣٥] ٢٣ - عنه، عن فضالة، عن الحسين بن عثمان، عن سعادة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب في حاجته؟ قال: يستقبل الصلاة، قلت: ما بال رسول الله (ص) لم يستقبل حين صلَّى ركعتين؟ فقال: إن رسول الله (ص) لم ينفلت من موضعه.

[١٤٣٦] ٢٤ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أبي جعفر (ع) قال: سئل عن رجل دخل مع الإمام في صلاته وقد سبقه برکعة، فلما فرغ الإمام خرج مع الناس، ثم ذكر بعد ذلك أنه فاتته رکعة؟ قال: يعيدها رکعة واحدة^(١).

[١٤٣٧] ٢٥ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن بكير، عن عبيد بن زرار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يصلِّي العدَّة رکعة، ويشهد ثم ينصرف، ويذهب ويجيء، ثم يذكر بعدَ أنه إنما صلَّى رکعة؟ قال: يضيف إليها رکعة^(٢).

فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الأول الذي قدمناه عن عمار السباطي ، وبين الأخبار الأولية ، لأن الوجه في هذه الأخبار أن نحملها على أنه إذا انصرف وذهب وجاء من غير أن يستدير القبلة ، جاز له حبَّثُ البَناء على ما مضى ، والأخبار الأولية محمولة على أنه إذا استدير القبلة وجب عليه استئناف الصلاة ، فلا تنافي بينهما على حال ، والذي يزيد ذلك بياناً ما رواه :

[١٤٣٨] ٢٦ - الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سعادة، عن أبي عبد الله (ع) قال: من حفظ سهوة فاتته فليس عليه سجدتنا السهو، فإن رسول الله (ص) صلَّى بالناس الظهر ركعتين ثم سها، فقال له ذو الشماليين: يا رسول الله، أتُرْأَى في الصلاة شيء؟ فقال: وما ذاك؟ قال: إنما صليت ركعتين، فقال رسول الله (ص): أتفقولون مثل قوله؟ قالوا: نعم، فقام فأتم بهم الصلاة وسجد سجدة السهو، قال: قلت: أرأيت من صلَّى ركعتين وظن أنها أربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعدما ذهب أنه إنما صلَّى ركعتين؟ قال: يستقبل الصلاة من

(١) الفقيه ١، ٤٩ - باب أحكام السهو في الصلاة، ح ٣٧ باتفاق يسر. الاستبصار ١، ٢١٤ - باب الشك في لريضة العدَّة، ح ٩.

(٢) الفقيه ١، نفس الباب، ح ٣٠. الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١٠ باتفاق يسر.

أولها، قال: قلت: فما بال الرسول (ص) لم يستقبل الصلاة، وإنما أتم ما بقي من صلاته؟ فقال: إن رسول الله (ص) لم يبرح من مجلسه، فإن كان لم يبرح من مجلسه فليتم ما نقص من صلاته إذا كان قد حفظ الركعتين الأولىتين^(١).

[٢٧] ١٤٣٩ - فاما ما رواه سعد، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد بن زراة قال: سالت أبي عبد الله (ع) عن رجل صلى ركعة من الغدا ثم انصرف وخرج في حوائجه ثم ذكر أنه صلى ركعة؟ قال: فليتم ما بقي.

فقد بنا الوجه في مثله فيما مضى، ويحتمل أن يكون الخبر مخصوصاً بالنواقل دون الفرایض.

[٢٨] ١٤٤٠ - فاما ما رواه سعد بن عبد الله، عن ابن أبي نجران، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حزير، عن أبي جعفر (ع) قال: سأله عن رجل صلى بالكتفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة أو بالمدينة أو البصرة أو بيلاة من البلدان أنه صلى ركعتين؟ قال: يصلى ركعتين.

هذا الخبر وخبر عمّار الذي قال فيه: لا يعبد ولو بلغ الصين، الوجه فيها أن نحملهما على أنه إذا لم يذكر ذلك علماً يقيناً، وإنما يذكر ظناً ويعتبره مع ذلك شك، فحيثما يضيف إليه تمام الصلاة استظهاراً لا وجوباً، لأنّا قد بنانا أن بعد الانصراف من حال الصلاة لا يلتفت إلى شيء من الشك، ويحتمل الخبر أيضاً أن يكون إنما ذكر ترك ركعتين من النواقل، وليس فيه أنه ترك ركعتين من الفرایض، ويزيد ما قدمناه بياناً:

[٢٩] ١٤٤١ - ما رواه محمد بن مسعود، عن جعفر بن أحمد قال: حدثني علي بن الحسن، وعلي بن محمد، عن العبيدي، عن يونس، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن

(١) الاستبصار، ١، ٢١٤ - باب الشك في فريضة الغداة، ح ١٦ وفيه إلى قوله: فليتم ما نقص من صلاته. الفروع، ١، باب من تكلم في صلاته أو انصرف قبل أن يتسلّموا...، ح ١٠٥. وروى مصدره بظاهره في الفقيه، ١، ٤٩ - باب أحكام السهو في الصلاة، ح ٢٥. قوله: من حفظ سهوه... : أي أنه يذكر ما كان محل شكه لسوهه فيأتي به إن تذكر أنه لم يفعله أو جزم بعلمه قبل أن يأتي بما فعل بطل للصلة. بعض أصحابنا كالصدوق قد دافعوا عن هذا الحديث وأمثاله مما تضمن نسبة السهو إلى رسول الله (ص) وحفظ ذي الشالين لصلاته دونه (ص)، لكنها - في نظرنا - ساقطة لقيام الدليل العقلي القطعي على عدم جواز السهو أو التسلّم على المعصوم (ع) شيئاً كان أو إماماً، وهذا مما أجمع عليه علماؤنا ولم يشذ عنهم إلا الشيخ الصدوق وشيخه محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمهما الله. وقد بسط الشيخ المجلسي في بحثه القول في هذه المسألة وتصدىً لامثل هذه الأخبار التي تتسبّب السهو إلى النبي (ص) ونفعها وبين شذوفتها، فراجع المجلد السادس من بحث الآثار لتلقي على تفاصيل ذلك كلّه. كما لا يخلص بمراجعة دفاع الشيخ الصدوق عن موضوع سهو النبي (ص) في الفقيه، ١، نفس الباب أعلاه، بـ ٤٨، ونقاشنا معه في التعليقة من ٢٩٤ وما يليها من الجزء الأول.

أحدهما (ع) قال: سئل عن رجل دخل مع الإمام في صلاته وقد سبقه بركعة، فلما فرغ الإمام خرج مع الناس ثم ذكر أنه قد فاتته ركعة؟ قال: يعيد ركعة واحدة يجوز له ذلك إذا لم يحول وجهه عن القبلة، فإذا حول وجهه فعليه أن يستقبل الصلاة استقبالاً^(١).

[١٤٤٢] ٣٠ - علي بن مهزيار، عن الحسن بن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي الحسن (ع): صليت بقوم صلاة فقعدت للتشهد ثم قمت ونسيت إن أسلم عليهم، فقالوا: ما سلمت علينا، فقال: ألم تسلم وأنت جالس؟ قلت: بلى، فقال: فلا يأس عليك، ولو نسيت حين قالوا لك ذلك استقبلهم بوجهك فقلت: السلام عليكم.

[١٤٤٣] ٣١ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يشك بعد ما ينصرف من صلاته، قال: فقال: لا يعيد ولا شيء عليه.

[١٤٤٤] ٣٢ - عنه، عن محمد بن إسماعيل، عن أبي إسماعيل السراج، عن حبيب الخثمي قال: شكرت إلى أبي عبد الله (ع) كثرة السهو في الصلاة، فقال: إحسن صلاتك بالحصى^(٢) أو قال: احفظها بالحصى.

[١٤٤٥] ٣٣ - أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبد الله الحلي، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يكون خلف الإمام فيطيل الإمام التشهد؟ فقال: يسلم من خلفه ويمضي في حاجته إن أحب^(٣).

[١٤٤٦] ٣٤ - عنه، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سأله عن الرجل يكون خلف الإمام فيطول الإمام التشهد فيأخذ الرجل البول، أو يتخوف على شيء يفوت، أو يعرض له وجع، كيف يصنع؟ قال: يشهد هو وينصرف ويدع الإمام.

[١٤٤٧] ٣٥ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبي المعزاء قال: سأله أبو عبد الله (ع) عن الرجل يكون خلف الإمام فيسهو فيسلم قبل أن يسلم الإمام؟ قال: لا يأس.

(١) مر هذا الحديث برقم ٣٣ من الباب ١٠ من هذا الجزء.

(٢) الترديد من الرواية.

(٣) مر هذا الحديث برقم ١٥٥ من الباب ١٥ من هذا الجزء.

[١٤٤٨] ٣٦ - سعد، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن عمر، عن موسى بن عيسى، عن مروان بن مسلم، عن عمّار بن موسى السباعي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن شيء من السهو في الصلاة؟ فقال: الا اعلمك شيئاً إذا فعلته ثم ذكرت أنك أنتممت أو نقصتم لم يكن عليك شيء؟ قلت: بلـ، قال: إذا سهوت فابن على الآخر، فإذا فرحت وسلمت فقم فصل ما ظنت أنك نقصت، فإن كنت قد أنتممت لم يكن عليك في هذه شيء وإن ذكرت أنك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت.

[١٤٤٩] ٣٧ - سعد، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن علي (ع) قال: صلّى بنا رسول الله (ص) الظهر خمس ركعات، ثم انقضى، فقال له بعض القوم: يا رسول الله، هل زيد في الصلاة شيء؟ فقال: وما ذلك؟ قال: صلّيت بنا خمس ركعات، قال: فاستقبل القبلة وكير وهو جالس، ثم سجد سجدةتين ليس فيها قراءة ولا رکوع، ثم سلم، وكان يقول: هما المرغتان^(١).

قال محمد بن الحسن: هذا خبر شاذ لا يعمل عليه، لأنّا قد بينا أنّ من زاد في الصلاة وعلم ذلك يجب عليه استبيان الصلاة، وإذا شك في الزبادة فإنه يسجد السجدين المرغمتين، ويجوز أن يكون (ع) إنما فعل ذلك، لأن قوله واحد له لم يكن مما يقطع به، ويجوز أن يكون كان غلطًا منه وإنما سجد السجدين احتياطًا.

[١٤٥٠] ٣٨ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا نسيت شيئاً من الصلاة رکوعاً أو سجوداً أو تكيراً ثم ذكرت فاصنع الذي فاتتك سواء^(٢).

[١٤٥١] ٣٩ - عنه، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن صفوان، عن البيضا قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها ثم ذكر أنه لم يركع؟ قال: يقوم فيرکع ويسجد سجدةتين.

[١٤٥٢] ٤٠ - محمد بن علي بن محبوب، عن حمزة بن يعلى، عن علي بن ادريس، عن محمد، عن أخيه أبي جرير، عن أبي الحسن موسى (ع) قال: إن الرجل إذا كان في الصلاة فدعاه الوالد فليسبّع، وإذا دعته الوالدة فليقل: لبيك.

(١) الاستبصار ١، ٢١٩ - باب من تيقن أنه زاد في الصلاة، ح ٥.

(٢) الفتن ١، ٤٩ - باب أحكام السهو في الصلاة، ٢٤ بخلافات بيرو.

[٤١] [١٤٥٣] - عنه، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سأله عن رجل يصلّي خلف إمام لا يدري كم صلى، هل عليه سهو؟ قال: لا.

[٤٢] [١٤٥٤] - عنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن بكير، عن زراة قال: سألت أبي جعفر (ع) هل سجد رسول الله (ص) سجدني السهو فقط؟ فقال: لا، ولا يسجدهما فقيه.

قال محمد بن الحسن: الذي أفتني به ما تضمنه هذا الخبر، فلما الأخبار التي قدمتها من أن النبي (ص) سها فسجد فإنها موافقة للعامة، وإنما ذكرناها لأن ما تضمنه من الأحكام معمول بها على ما يبينه.

[٤٣] [١٤٥٥] - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عبد عبد الله بن الحجاج، عن إبراهيم بن محمد الأشعري، عن حمزة بن حمران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما أعاد الصلاة فقيه فقط، يحتال لها ويدبرها حتى لا يعيدها.

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر مخصوص بحكم بعينها، لأننا قد بينا أن في السهو ما لا يمكن تلانيه ولا يجوز فيه غير إعادة الصلاة.

[٤٤] [١٤٥٦] - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) في رجل دعاه رجل وهو يصلّي فسها فأجابه لحاجته، كيف يصنع؟ قال: يمضي على صلاته ويكتّر تكيراً كثيراً^(١).

قال محمد بن الحسن: وهذا الخبر لا ينافي ما قدمناه من أنه إذا نكلم ساهياً كان عليه سجلنا السهو، لأنه ليس في هذا الخبر أنه ليس عليه ذلك، ولا يمتنع أن يكون أراد يكتّر تكيراً كثيراً ثم يسجد سجلتني السهو بعد الفراغ من الصلاة على ما يبينه.

[٤٥] [١٤٥٧] - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن يكتّر بن أبي يكتّر قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إني رأيما شكتك في السورة فلا أدري فرأتها لم لا، فاعيدها؟ قال: إن كانت طويلة فلا، وإن كانت قصيرة فاعيدها.

[٤٦] [١٤٥٨] - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة،

(١) الاستبصار ١، ٢٢٠ - باب من نكلم في الصلاة ساهياً أو علماً، ح ٣. هنا وقد روى في الفقه ١، ٤٩ - باب أحكام السهو في الصلاة، ص ٦١ ف وقال: وروي أنه من نكلم في صلاته ناسياً كثيّر نكتيرات. كما روى هذا الحديث بدون ذكر التكبير في ٨٨ - باب توافر الصلاة، ح ٥.

عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أقرأ سورة فاسهور فأنتبه وأنا في آخرها، فأرجع إلى أول السورة أو أمض؟ قال: بل إمض.

[٤٦٩] ٤٧ - أحمد بن محمد، عن أحمد بن أبي نصر، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زراة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل شك في الأذان وقد دخل في الإقامة؟ قال: يمضي، قلت: رجل شك في الأذان والإقامة وقد كبر؟ قال: يمضي، قلت: رجل شك في التكبير وقد قرأ؟ قال: يمضي، قلت: شك في القراءة وقد ركع؟ قال: يمضي، قلت: شك في الركوع وقد سجد؟ قال: يمضي على صلاته، ثم قال: يا زراة، إذا خرجمت من شيء، ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء^(١).

[٤٦٠] ٤٨ - عنه، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: كلما شكت فيه بعلما تفرغ من صلاتك فامض ولا تُعذ.

[٤٦١] ٤٩ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن أبي جميلة، عن زيد الشحام أبيأسامة قال: سأله عن الرجل صلى العصر ست ركعات أو خمس ركعات؟ قال: إن استيقن أنه صلى خمساً أو ستة فليعد، وإن كان لا يدري أزيد أم نقص فليكثر وهو جالس، ثم ليركع ركعتين أو ثلاثة ثم انصرف فتكلم فلم يعلم أنه لم يتم الصلاة قاتماً، عليه أن استيقن أنه صلى ركعتين أو ثلاثة ثم انصرف فلن يحيي أبداً ما يحيي، فإن نسي حتى انصرف، يتم الصلاة ما بقي منها، فإن نسي الله (ص) صلى بالناس ركعتين، ثم نسي حتى انصرف، فقال له ذو الشماليين: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ فقال: أيها الناس أصلح ذو الشماليين؟ فقالوا: نعم، لم تصل إلا ركعتين، فقام فاتم ما بقي من صلاته.

[٤٦٢] ٥٠ - عنه، عن الحسن بن علي الوشا، عن رجل، عن جمبل بن دراج، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: يفوت الرجل الأولى، والمصر، والمغرب، وذكرها عند العشاء الآخرة؟ قال: يبدأ بالوقت الذي هو فيه، فإنه لا يامن الموت فيكون قد ترك صلاة فريضة في وقت قد دخلت، ثم يقضى ما فاته، الأولى فال الأولى.

[٤٦٣] ٥١ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أيوب بن نوح، عن صفوان، عن

(١) وهذه من جميلة ما استند إليه أصحابنا رضوان الله عليهم في تعديهم لقاعدة التجلوز المقابلة لقاعدة الفراغ، وقد اتفقا على أن المكلف إذا شك في شيء من لفظ الصلاة قبل الدخول في الجزء المرتب عليه وجوب عليه الإيتان بالجزء المشكوك إما لقاعدة الاشتغال، أو لاستصحاب علم الإيتان بالمشكوك، وبهتفظ أيضاً مفهوم قوله (ع) في هذه الرواية: ثم دخلت في غيره. كما اتفقا على أنه لو شك في فعل بعد أن دخل في الجزء المرتب عليه لم ينفع، وقد نقل صاحب النجارة [جماعتهم على هذا، كما نقل عدم خلافهم في صاحب مجمع البرهان].

عنبيه قال: سأله عن الرجل لا يدرى ركعتين ركع أو واحدة أو ثلاثة؟^(١) قال: يبني صلاته على ركعة واحدة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، ويسجد سجدة السهو.

قال محمد بن الحسن: الوجه في هذا الخبر أن نحمله على التوافل، لأن التوافل حكمها أن تبني على الأقل احتياطاً على ما بناه، فاما الفرایض فإنها تبني على الأكثر، ويتم بعد الفراغ من الصلاة على ما بناه.

[١٤٦٤] ٥٢ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن يونس، عن منهال القصّاب قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أشهد في الصلاة وأنا خلف الإمام؟ قال: فقال: إذا سلم فاسجد سجنتين ولا تذهب.

[١٤٦٥] ٥٣ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن الحسين بن حماد، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أحسنَ الرجل أن يشهي بلا وهو يصلّي، فليأخذ ذكره بطرف ثوبه فيما يسمحه بفخدنه، فإن كان بلاً يُعرَفُ فليتوضأ وليعد الصلاة، وإن لم يكن بلاً فذلك من الشيطان.

[١٤٦٦] ٥٤ - عنه، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن مثلك، عن عمار بن موسى السباطي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن السهو، ما يجب فيه سجدة السهو؟ فقال: إذا أردت أن تقدم فقدمت، أو أردت أن تقوم فقعدت، أو أردت أن تقرأ فسبحت، أو أردت أن تسبح فقرأت، فعليك سجدة السهو، وليس في شيء مما يتم به الصلاة سهو، وعن الرجل إذا أراد أن يقعد فقام ثم ذكر من قبل أن يقدم شيئاً أو يحدث شيئاً؟ قال: ليس عليه سجدة السهو حتى يتكلم بشيء، وعن الرجل إذا سها في الصلاة فينسى أن يسجد سجدة السهو؟ قال: يسجدهما متى ذكر، وعن رجل صلى ثلاثة ركعات وهو يظن أنها أربع، فلما سلم ذكر أنها ثلاث؟ قال: يبني على صلاته متى ما ذكر، وبصلي ركعة ويشهد وسلام، ويسجد سجدة السهو وقد جازت صلاته، وسئل عن الرجل ينسى الركوع أو ينسى سجدة هل عليه سجدة السهو؟ قال: لا، قد أتم الصلاة، وعن الرجل يدخل مع الإمام وقد صلى الإمام ركعة أو أكثر، فسها الإمام كيف يصنع الرجل؟ قال: إذا سلم الإمام فسجد سجدة السهو، فلا يسجد الرجل الذي دخل معه، وإذا قام وبنى على صلاته وأتسها وسلم، سجد الرجل سجدة السهو، وعن الرجل ينسى في صلاته فلا يذكر ذلك حتى يصلّي

(١) الاستبصار ١، ٢١٨ - باب من شك فلا يدرى اثنين سلم أو ثلاثة، ح ٥.

الفجر كيف يصنع؟ قال: لا يسجد سجدي السهو حتى تطلع الشمس وينذهب شعاعها، وعن رجل سها خلف الإمام فلم يفتح الصلاة؟ قال: يعيد الصلاة ولا صلاة بغير افتتاح، وعن رجل وجبت عليه صلاة من قعود ف nisi حتى قام وافتتح الصلاة وهو قائم ثم ذكر؟ قال: يقعد ويفتح الصلاة وهو قاعد، وكل ذلك إن وجبت عليه الصلاة من قيام ف nisi حتى افتتح الصلاة وهو قاعد، فعليه أن يقطع صلاته ويقوم فيفتح الصلاة وهو قائم، ولا يعتد بافتتاحه وهو قاعد.

[١٤٦٧] ٥٥ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن عباد بن سليمان، عن سعد بن سعد، عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار، عن الحسن بن الجهم قال: سألت أبي الحسن (ع) عن رجل صلى الظهر أو العصر فأخذت حين جلس في الرابعة؟ فقال: إن كان قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فلا يعيد، وإن كان لم يشهد قبل أن يُخْدِثَ فَلَيُعَذَّبَ^(١).

[١٤٦٨] ٥٦ - عنه، عن موسى بن عمر بن يزيد، عن ابن سنان، عن أبي سعيد القميّاط قال: سمعت رجلاً يسأل أبي عبد الله (ع) عن رجل وجد غمراً في بطنه، أو أذن، أو عصراً من البول وهو في الصلاة المكتوبة في الركعة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة؟ قال: فقال: إذا أصاب شيئاً من ذلك فلا يناس بآن يخرج ل حاجته تلك فيتوضأ ثم يصرف إلى مصلاه الذي كان يصلّي فيه، فيبني على صلاته من الموضع الذي خرج منه ل حاجته، ما لم ينقض الصلاة بكلام، قال: قلت: وإن التفت يميناً أو شمالاً أو ولّ عن القبلة؟ قال: نعم كل ذلك واسع، إنما هو بمنزلة رجل سها فانصرف في ركعة أو ركعتين أو ثلاث من المكتوبة فإنما عليه أن يبني على صلاته، ثم ذكر سهو النبي (ص).

وقد مضى معنى هذا الخبر.

١٧ - باب

ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز

[١٤٦٩] ١ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن أبي بكر الحضرمي قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن الرجل يصلّي وعليه خضابه؟ فقال:

(١) الاستبمار ١، ٢٤٢ - باب أن البول والغائط والريح تقطع...، ح ٢ درواه مضرماً.

لا يصلني وهو عليه، ولكن يترعرع إذا أراد أن يصلني، قلت: إن حناءه وخرقه نظيفة؟ فقال: لا يصلني وهو عليه، والمرأة أيضاً لا تصلي ولعليها خضابها^(١).

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على الاستحباب دون الوجوب، والذي يدل على ذلك ما رواه:

[١٤٧٠] ٢ - سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن رفاعة قال: سألت أبي الحسن (ع) عن المختضب إذا تمكّن من السجود والقراءة أيضاً يصلني في حناءه؟ قال: نعم، إذا كانت خرقته ظاهرة وكان متوضطاً^(٢).

[١٤٧١] ٣ - عنه، عن أحمد، عن محمد بن سهل بن اليسع الأشعري، عن أبيه، عن أبي الحسن (ع) قال: سأله أباً يصلني الرجل في خضابه إذا كان على طهر؟ فقال: نعم^(٣).

[١٤٧٢] ٤ - سعد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصلق بن صدقة، عن عمّار بن موسي الساباطي قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن المرأة تصلي ويداها مربوطة بالحناء؟ فقال: إن كانت توضّلت للصلة قبل ذلك فلا يأس بالصلة وهي مختضبة ويداها مربوطة^(٤).

[١٤٧٣] ٥ - عنه، عن أبي جعفر، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سأله عن الرجل والمرأة يختضبان، أ يصلان وهما بالحناء والوزمة؟ فقال: إذا أبرزا الفم والمنخر فلا يأس^(٥).

[١٤٧٤] ٦ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سأله عن الرجل يصلني ولا يخرج بيديه من ثوبه؟ فقال: إن اخرج بيديه فحسن، وإن لم يخرج فلا يأس^(٦).

(١) الاستبصار ١، ٢٢٩ - باب كراهة الصلاة في خرقه الخضاب، ح ١. الفروع ١، باب الرجل يصلني وهو متلام أو مختضب أو لا...، ح ٢.

(٢) الاستبصار ١، ٢٢٩ - باب كراهة الصلاة في خرقه الخضاب، ح ٢. الفقيه ١، ٣٩ - باب ما يصلني فيه وما لا...، ح ٧٠.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤.

(٥) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٥. الفقيه ١، نفس الباب، ح ٧٢. والوزمة، والزبستة: ورق النيل، أو نبات يخضب بورقه، وقيل: هو العظام.

(٦) الاستبصار ١، ٢٣٠ - باب الإنسان يصلني محلول الأزار ويداه...، ب، ح ١. الفقيه ١، نفس الباب، ح ٧٣ بتغافل يسر.

[١٤٧٥] ٧ - فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصلق بن صدقة، عن عمار بن موسى السباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الرجل يصلّي فيدخل يديه في ثوبه؟ فقال: إن كان عليه ثوب آخر أزار أو سراويل فلا بأس، وإن لم يكن فلا يجوز له ذلك، وإن دخل يداً واحدة ولم يدخل الأخرى فلا بأس^(١).

[١٤٧٦] ٨ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن غيث بن إبراهيم، عن جعفر^(٢)، عن أبيه (ع) قال: لا يصلّي الرجل محلول الأزرار إذا لم يكن عليه إزار^(٣).

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على ضرب من الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الأخبار، ويزيد ذلك بياناً ما رواه:

[١٤٧٧] ٩ - سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زياد بن سوقة، عن أبي جعفر (ع) قال: قال: لا بأس أن يصلّي أحدكم في الثوب الواحد وأزاره محلولة، إن دين محمد (ص) حنيف^(٤).

[١٤٧٨] ١٠ - سعد، عن موسى بن الحسن، عن أحمد بن هلال، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلباني، عن أبي عبد الله (ع) قال: كلما لا تجوز الصلاة فيه وحله فلا بأس بالصلاحة فيه مثل التكية الإبريس والقلنسوة والخفف والزئار يكون في السراويل يصلّي فيه.

[١٤٧٩] ١١ - سعد، عن محمد بن الحسين، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، ومحمد بن يحيى الصيرفي، عن حماد بن عثمان، عن رواه، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يصلّي في الخف الذي قد أصابه قتل، فقال: إذا كان مما لا يتم فيه الصلاة فلا بأس.

[١٤٨٠] ١٢ - عنه، عن الحسن بن علي، عن عبد الله بن المغيرة، عن الحسن بن

(١) و(٢) الاستبصار ١، باب الإنسان يصلّي محلول الأزرار وبدلة...، ح ٤ و٥. ولخرج الأول في الفروع ١، باب الصلاة في ثوب واحد والمرأة في كم...، ح ١٠.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. النقبة ١، ٣٩...، باب ما يصلّي فيه وما لا...، ح ٧٤ بخلافه بسر. الفروع ١، نفس الباب، ح ٨ وفيه: وإن زاره محلولة.

موسى الخشاب، عن علي بن اسياط، عن ابن أبي ليلى، عن زدراة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إن قلنسوتي وقعت في بول فأخذتها فوضعتها على رأسي ثم صليت؟ فقال: لا بأس.

[١٤٨١] ١٣ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن علي بن اسياط، عن ابراهيم بن أبي البلاط، عن حديثهم عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بالصلاوة في الشيء الذي لا تجوز الصلاة فيه وحله، يصيبه القدر، مثل الفلنسوة والتكة والجورب.

[١٤٨٢] ١٤ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن علي بن اسياط، عن علي بن عقبة، عن زدراة، عن أحد همما عليهم السلام قال: كلما كان لا تجوز فيه الصلاة وحله فلا بأس بأن يكون عليه الشيء، مثل الفلنسوة والتكة والجورب.

[١٤٨٣] ١٥ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن محمد بن عبد الله الواسطي، عن قاسم العسقلاني قال: كتب إلى الرضا (ع): أني أعمل أغماد السيف من جلد الحمر الميتة، فتصيب ثيابي، فأصلح فيها؟ فكتب إلى: اتخاذ ثوباً لصلاتك، فكتب إلى أبي جعفر (ع): كنت كتبت إلى أبيك (ع) بكل ذلك فصعب علي ذلك، فصررت أعملها من جلد الحمر الوحشية الذكبة؟ فكتب إلى: كل أعمال البر بالصبر يرحمك الله، فإن كان مما تعمل وحشياً ذكيأً فلا بأس^(١).

[١٤٨٤] ١٦ - محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار قال: سالت أبي عبد الله (ع) عن الرجل يتقياً في ثوبه أيجوز أن يصلى فيه ولا يفسله؟ قال: لا بأس^(٢).

[١٤٨٥] ١٧ - سهل بن زياد، عن خيران الخادم قال: كتب إلى الرجل أسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير، أيصلح فيه أم لا؟ فإن أصحابنا قد اختلفوا فيه، فقال بعضهم: صل فيه فإن الله إنما حرم شربها، وقال بعضهم: لا تصل فيه؟ فكتب (ع): لا تصل فيه فإنه بحس^(٣).

(١) و(٢) الفروع ١، باب الرجل يصلى في الثوب وهو غير ظاهر عالمًا أو جاعلاً، ح ١٦ و ١٣.

(٣) الاستبصار ١، ١١٢ . باب الخمر يصيب الثوب والبياض المسكر، ح ٣ بتفاوت. الفروع ١، باب الرجل يصلى في الثوب وهو غير ظاهر عالمًا أو...، ح ٥ بزيادة في آخره. والمكتوب إليه هو أبو الحسن الثالث (ع) لأن خيران الخادم كان من أصحابه، والرجس: هو النحس، والأكم.

[١٤٨٦] ١٨ - أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسakan قال: بعثت بمسألة إلى أبي عبد الله (ع) مع إبراهيم بن ميمون قلت: سُلْهُ عن الرجل يبول فمسيب فخله قدر نكتة من بوله فيصلّى ، ويدرك بعد ذلك أنه لم يغسلها؟ قال: يغسلها ويعيد صلاته^(١) .

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

[١٤٨٧] ١٩ - علي بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن الرجل يصلّي وفي ثوبه غزرة من إنسان أو كلب، أيعيد صلاته؟ قال: إن كان لم يعلم فلا يعيد^(٢) .

لأن الوجه في هذا الخبر: أنه إذا لم يعلم في حال حصول التجasse ذلك وصلّى ثم علم فلا يجب عليه إعادة الصلاة، والخبر الأول يتناول من علم حصول التجasse في الثوب فلم يغسله إما تعمداً أو نسياناً لزمه بعد ذلك إعادة الصلاة، وقد استوفينا ذلك في كتاب الطهارة، وأوردنا فيه الأخبار، منها خبر زرارة وغيره، ويزيد ذلك بياناً ما رواه:

[١٤٨٨] ٢٠ - علي بن إبراهيم، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن رجل أصاب ثوبه جنابة أو دم؟ قال: إن كان علم أنه أصاب ثوبه جنابة أو دم قبل أن يصلّى ثم صلّى فيه ولم يغسله فعله أن يعيد ما صلّى ، وإن كان يرى أنه أصابه شيء فنظر فلم ير شيئاً أجزأه أن ينصحه بالماء^(٣) .

[١٤٨٩] ٢١ - علي عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن ابن مسakan، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) ، عن رجل صلّى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به؟ قال: عليه أن يتندى الصلاة، قال: وسألته عن رجل يصلّي وفي ثوبه جنابة أو دم حتى

(١) الفروع ١، نفس الباب، ح ١٠، الاستئصال ١، ١٠٩ - باب الرجل يصلّي في ثوب فيه التجasse قبل أن يعلم، ح ٥.

(٢) الاستئصال ١، نفس الباب، ح ٢ . وفي ذهله: فلا يُعد . الفروع ١، نفس الباب، ح ١١.

(٣) الفروع ١، نفس الباب، ح ٩. الاستئصال ١، نفس الباب، ح ٨ . هذا وقد أجمع علماؤنا رضوان الله عليهم على بطلان الصلاة مع التجasse فيما إذا كان عالماً عالماً، وكذا المشهور بينهم ببطلان الصلاة معها إذا كان يجهل حكم التجasse وبطليتها للصلاة وذلك لأن المأني به مع التجasse ليس مأموراً به ولا فرداً للواجب الشرعي، كما أجمعوا على صحة صلاة الجامل بال موضوع رأساً ولذا فليس عليه إعادة ولا فداء، وإن كان الشیخ في النهاية وابن زمرة في الغنة والمسحق في مختصره النافع والملامية في تواعده وحکي عن غيرهم أيضاً لاجبار الإملة عليه لو انكشفت له التجasse في الوقت وحملوا بتقية الروايات المتضمنة للحكم بصحبة الصلاة أو النافية للإعادة أو الأمرا بالاعتداد بها على نفي وجوب القضاء جمعاً.

فرغ من صلاته ثم علم؟ قال: قد مضت صلاته ولا شيء عليه^(١).

[١٤٩٠] ٢٢ - علي بن مهزيار، عن صفوان، عن العيسى بن القاسم: قال سأله أبا عبد الله (ع) عن رجل صلّى في ثواب زوجِ أيامًا، ثم إن صاحب الثوب أخبره أنه لا يصلّى فيه؟ قال: لا يبعد شيئاً من صلاته^(٢).

[١٤٩١] ٢٣ - فلما ما رواه سعد، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن وهب بن عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلّى فيه ثم يعلم بعد ذلك قال: لا يبعد إذا لم يكن علم^(٣).

فلا ينافي التأويل الذي ذكرناه، لأن هذا الخبر محمول على أنه إذا لم يعلم في حال الصلاة، وكان قد سبقه العلم بحصول التجاية في الثوب وجب عليه حينئذ إعادة الصلاة.

[١٤٩٢] ٢٤ - فلما ما رواه سعد، عن أحمد، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن الرجل يصيّب ثوبه الشيء فينجسه فينسن أن يفلسه فيصلّى فيه، ثم يذكر أنه لم يكن غسله، أي بعد الصلاة؟ فقال: لا يبعد، قد مضت صلاته وكتبت له^(٤).

فإنه خبر شاذ لا يعارض به الأخبار التي ذكرناها هنا وفيما مضى من كتاب الطهارة، ويجوز أن يكون الخبر مخصوصاً بتجاجة معفورة عنها مثل دم البراغيث والجرح اللازم^(٥)، أو دم السمك وما يجري مجرى ذلك.

[١٤٩٣] ٢٥ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحد هماعرهم السلام قال: سأله عن الرجل يرى في ثوب أخيه دمًا وهو يصلّى؟ قال: لا يؤذنه حتى يتصرف^(٦).

[١٤٩٤] ٢٦ - علي بن مهزيار، عن فضالة، عن عبد الله بن سنان قال: سأله أبي أبا عبد الله (ع) عن الذي يغير ثوبه لمن يعلم أنه يأكل الجري ويشرب الخمر، فنرده، أي يصلّى فيه

(١) الاستبصار ١، ١٠٩ - باب الرجل يصلّى في ثوب فيه نجاسة قبل أن يعلم، ح ٦ بخلافه يغير، الفروع ١، باب الرجل يصلّى في الثوب وهو غير ظاهر... ح ٦.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣، الفروع ١، نفس الباب، ح ١.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٧.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١٤.

(٥) أي الجراح التي لا ترقى، ولا تتفق بسهل منها التم.

(٦) الفروع ١، باب الرجل يصلّى في الثوب وهو غير ظاهر عالماً أو جاهلاً، ح ٨.

قبل أن يغسله؟ قال: لا يصلّى فيه حتى يغسله^(١).

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على الاستحباب، لأنّ الأصل في الأشياء كلها الطهارة، ولا يجب غسل شيء من الثياب إلا بعد العلم بأنّ فيها نجاست، وقد روى هذا الرأوي بعینه خلاف هذا الخبر روى:

[٤٩٥] ٢٧ - سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: سأل أبي أبي عبد الله (ع) وأنا حاضر: إني أغير الثمي ثوبي وأنا أعلم أنه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرد علي، فلأنّه قبل أن أصلّى فيه؟ فقال أبو عبد الله (ع): صلّ فيه ولا تنسله من أجل ذلك، فإنّك أعرته إيه وهو ظاهر ولم تستيقن أنه نجس، فلا بأس أن تصلّى فيه حتى تستيقن أنه نجس^(٢).

[٤٩٦] ٢٨ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن جميل بن دراج، عن المعلى بن خُنيس قال: سمعت أبي عبد الله (ع) يقول: لا بأس بالصلاحة في الثياب التي يعملها المجوس والنصارى واليهود.

[٤٩٧] ٢٩ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسِينِ، عَنْ إِبْرَاهِيمِ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ، عَنْ مَعَاوِيَةِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنِ الثِّيَابِ السَّابِرِيَّةِ يَعْمَلُهَا الْمَجُوسُ وَهُمُ الْخَبَثُ، وَهُمْ يَشْرِبُونَ الْخَمْرَ، وَنَسَاؤُهُمْ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، أَلْبِسُهَا وَلَا أَغْسِلُهَا وَأَصْلِيَ فِيهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ مَعَاوِيَةُ: فَقَطَعَتْ لَهُ قَمِيصاً وَخَطَطَهُ وَفَتَلَتْ لَهُ أَزْرَاراً وَرَدَاءاً مِنَ السَّابِرِيِّ، ثُمَّ بَعْثَتْ بَهَا إِلَيْهِ فِي يَوْمِ جَمْعَةٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَكَانَهُ عَرَفَ مَا أُرِيدَ، لَمْ يُخْرُجْ فِيهَا إِلَى الْجَمْعَةِ.

[٤٩٨] ٣٠ - الحسين بن سعيد، عن أبان بن عثمان، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحليبي قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن الصلاحة في ثوب المجنسي؟ فقال: يرش بالماء.

[٤٩٩] ٣١ - سعد بن عبد الله، عن موسى بن الحسن، وأحمد بن هلال، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سأله عن فارة

(١) الاستبصار ١، ٢٣١ - باب الصلاة في الثوب الذي يعارضه شرب الخمر أو...، ح ٢. وفي ذيله: قبل أن يغسله. الفروع ١، نفس الباب، فهل ح ٥ بحسب آخر.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١.

المسك تكون مع الرجل يصلّي وهي معه في جيده أو ثيابه؟ فقال: لا بأس بذلك^(١).

[١٥٠٠] ٣٢ - محمد بن علي بن محبوب، عن عبد الله بن جعفر قال: كتبت إليه يعني أبي محمد (ع) -: يجوز للرجل أن يصلّي ومعه فارة مسک؟ فكتب: لا بأس به إذا كان ذكيًّا.

[١٥٠١] ٣٣ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: سالت أبي عبد الله (ع) عن الرجل يصلّي وعليه البرطلة؟ فقال: لا يضره^(٢).

[١٥٠٢] ٣٤ - سعد، عن الحسن بن علي بن مهزيار، عن علي بن مهزيار قال: كتب إلى أبي محمد (ع) أسأله عن الصلاة في القرمز وأن أصحابنا يتوقفون عن الصلاة فيه؟ فكتب: لا بأس به، مطلق، والحمد لله رب العالمين^(٣).

[١٥٠٣] ٣٥ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن عبد الله، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: لا بأس أن تكون التمايل في الشوب إذا غيرت الصورة منه.

[١٥٠٤] ٣٦ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن عبد الله بن مسكن، عن ليث المرادي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الوسائل تكون في البيت فيها التمايل عن يمين أو شمال؟ فقال: لا بأس ما لم تكن تتجاه القبلة، فإن كان شيء منها بين يديك مما يلي القبلة فخطه وصل، فإذا كانت معك دراهم سود فيها تماثيل فلا تجعلها من بين يديك واجعلها من خلفك^(٤).

[١٥٠٥] ٣٧ - عنه، عن فضال، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: لا بأس أن تصلي على كل التمايل إذا جعلتها تحتك^(٥).

(١) الفقيه ١، ٣٩ - باب ما يصلّي فيه وما لا...، ضمن ح ٢٦.

(٢) الفقيه ١، نفس الباب، ح ٦٤. والبرطلة: المطلة الضيقة والبرطل: القلسنة.

(٣) الفقيه ١، ٣٩ - باب ما يصلّي فيه وما لا...، ح ٥٧ بخلافه تلليل وأخرجه عن إبراهيم بن مهزيار. والقرمز: صبغ أرجاني يكون من عصارة دون يتواجد في الأجلام في بلادهم، قيل: هو أحمر كالعدس محبب يقع على نوع من البلوط في شهر آذار، فإن غسل عنه ولم يجمع صار طائرًا وطار، وهذا الحب منه شيء يسمى القرمزي، من خاصيته صبغ ما كان حرواني كالصوف والقز، دونقطن لأنه نباتي.

(٤) و(٥) الفقيه ١، ٢٨ - باب الموضع التي تجوز الصلاة فيها...، ح ١٨. ورواه بدون التلليل، وح ١٧. وقد مر الحديث الثاني برقم ١٤٤ من الباب ١٥ من هذا الجزء.

[٣٨] [١٥٠٦] - أحمد بن محمد، عن موسى بن عمر، عن محمد بن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن التماثيل تكون في البساط لها عينان وأنت تصلي؟ فقال: إن كانت لها عين واحدة فلا بأس، وإن كانت عينان فلا^(١).

[٣٩] [١٥٠٧] - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الرجل يصلى وفي ثوبه دراهم فيها تماثيل؟ فقال: لا بأس بذلك.

[٤٠] [١٥٠٨] - علي بن مهزيار، عن فضالة، عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن التراهم السود فيها التماثيل، أيصلى الرجل وهي معه؟ فقال: لا بأس بذلك إذا كانت مواردة^(٢).

[٤١] [١٥٠٩] - الحسين بن سعيد قال: قرأت كتاب محمد بن إبراهيم إلى أبي الحسن الرضا (ع) يسأله عن الصلاة في ثوب حشو قر؟ فكتب إليه: قراته، لا بأس بالصلاحة فيه. قال محمد بن الحسن: ذكر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه أن المعنى في هذا الخبر قر الماعز دون قر الإبريم^(٣).

[٤٢] [١٥١٠] - أحمد بن محمد البرقي، عن أبيه، عن التضر بن سعيد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني، عن أبي عبد الله (ع) أنه كان يكره أن يلبس القميص المكتوف بالديباج، ويكره لباس الحرير ولباس الوشي، ويكره الميشرة الحمراء فإنها مبشرة أليس^(٤).

[٤٣] [١٥١١] - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن بحبي، عن العيس بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يصلى في ثوب المرأة وفي إزارها ويعتم بخمارها؟ قال: نعم إذا كانت مأمونة^(٥).

[٤٤] [١٥١٢] - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زراة قال: قلت

(١) الفقيه ١، نفس الباب، ح ١٩ بتفاوت. الفروع ١، باب الصلاة في الكعبة ح ٢٢ بتفاوت يسر، ولعل الفرق هو نقصان صورة التمثال عند وجود عين واحدة له فترتفع المخالفة.

(٢) الفروع ١، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره، ح ٢١.

(٣) إنما ذكر رحمة الله هذا بعد إبراهيم برقم ٥٨ من الباب ٣٩ رواية جده فيها: وكتب إليه - يعني إبراهيم بن مهزيار إلى أبي محمد الحسن (ع) - في الرجل يجعل في جبهة بدلقطن قرًا هل يصلى فيه؟ فكتب: نعم، لا بأس به.

(٤) الفروع ١، نفس الباب، ح ٢٧. والميشرة: المركبة تتخذ من الحرير والديباج أو هي شيء يكون كثيرة اليرقة تنفذ للرجف كالفضة.

(٥) الفروع ١، نفس الباب، ح ١٩. الفقيه ١، ٣٩ - باب ما يصلى فيه وما لا ح ٣٢ بتفاوت يسر جدًا.

لأبي جعفر (ع) : رجل خرج من سفينة عرياناً، أو سلب ثيابه ولم يجد شيئاً يصلّى فيه؟ قال: يصلّى إيماء، وإن كانت امرأة جعلت يدها على فرجها، وإن كان رجلاً وضع يده على سوانه، ثم يجلسان فيؤميان إيماءاً، ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما، تكون صلاتهما إيماءاً بروزهما، قال: وإن كانوا في ماء أو بحر لجيّ لم يسجدا عليه، وموضع عنهم التوجه فيه، فيؤميان في ذلك إيماءاً، رفعهما توجه ووضعهما توجه^(١).

[٤٥] [١٥١٣] - الحسين بن سعيد، عن النضر بن سعيد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن قوم صلوا جماعة وهم عراة؟ قال: يتقدّمهم الإمام بركتيه، ويصلّى بهم جلوساً، وهو جالس.

[٤٦] [١٥١٤] - سعد، عن محمد بن الحسين، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله (ع) : قوم قطعوا عليهم الطريق فأخلّت ثيابهم فبقوا عراة، وحضرت الصلاة، كيف يصّنعوا؟ فقال: يتقدّمهم الإمام فيجلس ويجلسون خلفه، فيومي إيماءاً بالركوع والسجود، وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم.

[٤٧] [١٥١٥] - محمد بن علي بن محجوب، عن العمركي البوفكي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (ع) قال: سأله عن الرجل قطع عليه أو غرق متاعه فبقي عرياناً وحضرت الصلاة، كيف يصلّى؟ قال: إن أصحاب حشيشاً يستر به عورته أتم صلاته بالركوع والسجود، وإن لم يصب شيئاً يستر به عورته أبداً وهو قائم.

[٤٨] [١٥١٦] - عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمر، عن ابن مسكان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يخرج عرياناً فتدركه الصلاة، قال: يصلّى عرياناً قائماً إن لم يره أحد، فإن رأه أحد صلى جالساً^(٢).

[٤٩] [١٥١٧] - عنه، عن أبوبن نوح، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) قال: العاري الذي ليس له ثوب إذا وجد حفنة دخلها ويسجد فيها ويرکع.

[٥٠] [١٥١٨] - أحمد بن محمد، عن علي بن حميد، عن جميل قال: سأله مرازم أبي عبد الله (ع)، وأنا معه حاضر - عن الرجل الحاضر يصلّى في إزاره مؤتزراً به؟ قال: يجعل على

(١) الفروع ١، باب الصلاة في ثوب واحد والمرأة في كم...، ح ١٦ بضفت بسر في الذيل.

(٢) الفقه ١، ٣٩ - بباب ما يصلّى فيه وما لا يصلّى فيه من...، ح ٤٤.

رُفْقَتِهِ مَنْدِيلًا أَوْ عَمَامَةً يَرْتَدِي بِهَا^(١).

[٥١] [١٥١٩] - أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنْ رَجُلٍ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا سَرَاوِيلٌ؟ قَالَ: يَحْلِ التَّكَّةَ مِنْهُ فَيَطْرُحُهَا عَلَى عَالَقَهُ وَيَصْلِي، وَقَالَ: وَإِنْ كَانَ مَعَهُ سِيفٌ وَلَا يَسِّرُ مَعَهُ ثُوبٌ فَلْيَتَقْلِدِ السِّيفِ وَيَصْلِي قَائِمًا^(٢).

[٥٢] [١٥٢٠] - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنِ مُحْبُوبٍ، عَنْ الْعَمْرَكِيِّ، عَنْ عَلَيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ (ع) قَالَ: سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ هُلْ يَصْلِحُ لَهُ أَنْ يَوْمٌ فِي سَرَاوِيلٍ وَقَلْنسُوَةٍ؟ قَالَ: لَا يَصْلِحُ، وَسَأَلَهُ عَنِ السَّرَاوِيلِ هُلْ يَحُوزُ مَكَانَ الإِزارِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

[٥٣] [١٥٢١] - عَلَيٍّ بْنِ مُهَزِّيَّارِ، عَنِ النَّضْرِبِيِّ سَوِيدِ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمَ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنْ رَجُلٍ أَمْ قَوْمًا فِي قَمِيصٍ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ؟ قَالَ: لَا يَنْبَغِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ أَوْ عَمَامَةً يَرْتَدِي بِهَا^(٣).

[٥٤] [١٥٢٢] - أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَلَيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى (ع) قَالَ: سَأَلَهُ عَنِ الْفَارَةِ الرَّطْبَةِ قَدْ وَقَعَتْ فِي الْمَاءِ فَتَمَشَّى عَلَى الثَّيَابِ، يَصْلِي فِيهَا؟ قَالَ: اغْسِلْ مَا رَأَيْتَ مِنْ أَثْرَهَا وَمَا لَمْ تَرَهُ انْضَمِحْهُ بِالْمَاءِ^(٤).

[٥٥] [١٥٢٣] - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ الْعُلَوِيِّ، عَنْ الْعَمْرَكِيِّ، عَنْ عَلَيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ (ع) قَالَ: سَأَلَهُ عَنِ النَّوْدِ بَقْعَةٌ مِنَ الْكَنِفِ عَلَى الثَّوْبِ، أَيْصَلَّى فِيهِ؟ قَالَ: لَا يَبْسُ، إِلَّا أَنْ تَرِي أَثْرًا فَتَفْسِلَهُ.

[٥٦] [١٥٢٤] - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنِ مُحْبُوبٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَلَيٍّ بْنِ مُهَزِّيَّارِ، عَنْ فَضَّالَةَ بْنِ أَيُوبَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ زَرَارةِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ (ع) يَنْهَا عَنِ الْلِبَاسِ الْحَرِيرِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ حَرِيرٍ مُخْلُوطٍ بِخَزْ لَحْمَتِهِ أَوْ سَدَاهُ خَزْ أَوْ كَثَانٍ أَوْ قَطْنٍ، وَإِنَّمَا يَكْرَهُ الْحَرِيرَ الْمُحَضَّ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

(١) الفروع ١، باب الصلاة في ثوب واحد والمرأة في كم...، ح ٦.

(٢) الفقه ١، ٣٩ - باب ما يصلى فيه وما لا يصلى فيه من...، ح ٣٣. والمعنى: موضع الرداء من المنكب، وموضع نجاد السيف من الكتف، أو ما بين المنكب والمنتف جمعه: هوافق وعشق. والبكرة: ربطة السراويل، جمعها: تك، والعلامة تقول: دكتة. هذا وقد روى عن علي بن محمد رفعه عن أبي عبد الله (ع) في رجل يصلى في سراويل ليس معه غيرها قائل: يجعل التكفة على عالقه. وذلك في الفروع ١، نفس الباب، ح ٥.

(٣) الفروع ١، نفس الباب، ح ٣.

(٤) الفروع ١، كتاب الطهارة، باب الكلب يصيب الترب والجسد وغيره سا...، ح ٣. وقد مر هذا الحديث برقم ٤٨ من ١٢ من الجزء الأول من التهليب.

[١٥٢٥] ٥٧ - عنه، عن العباس، عن علي، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن حسين بن كثير، عن أبيه قال: رأيت على أبي عبد الله (ع) جهة صوف بين ثوبين غليظين، فقلت له في ذلك، فقال: رأيت أبي يلبسها، إنما إذا أردنا أن نصلّى لبسنا أخفّ ثيابنا.

[١٥٢٦] ٥٨ - عنه، عن علي بن الريان قال: كتبت إلى أبي الحسن (ع): هل تجوز الصلاة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الإنسان وأطفاره من غير أن ينفعه ويلقيه عنه؟ فوقع (ع): يجوز^(١).

[١٥٢٧] ٥٩ - محمد، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن جعيل، عن الحسن بن شهاب قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن جلود الثعالب إذا كانت ذكية أيصلّى فيها؟ قال: نعم^(٢).

[١٥٢٨] ٦٠ - محمد، عن علي بن السندي، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سأله عن الخفاف من الثعالب أو الجرز منه أيصلّى فيها أم لا؟ قال: إذا كان ذكياً فلا يلمس به^(٣).

قال محمد بن الحسن: قد بینا الوجه في أمثال هذین الخبرین فيما مضی فلا وجه لاعتنه.

[١٥٢٩] ٦١ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سأله عن الرجل يأتي السوق فيشتري جهة فراء لا يدرى ذكية هي أم غير ذكية. أيصلّى فيها؟ قال: نعم، ليس عليكم المسوأة، إنما جعفر (ع) كان يقول: إن الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم، إن الدين أوسع من ذلك^(٤).

[١٥٣٠] ٦٢ - أحمد بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن مسكان، عن الحلي، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يلمس بالصلاحة فيما كان من صوف الميتة، إن الصوف ليس فيه روح، قال عبد الله: وحدثني علي بن حمزة أن رجلاً سأله أبا

(١) الفقه ١، ٣٩ - باب ما يصلّى فيه وما لا يصلّى فيه من...، ح ٦٣ بتفاوت.

(٢) الاستبصار ١، ٢٢٣ - باب الصلاة في جلود الثعالب والأرانب، ح ٦.

(٣) الاستبصار ١، ٢٢٣ - بباب الصلاة في جلود الثعالب والأرانب، ح ٧. وفيه: اللحاف، بدل: الخفاف، وفيه: الخوارزمية، بدل: أو الخنز. والجز: نوع من اللبس للنساء، وقيل: هو الفرو النليل.

(٤) الفقه ١، ٣٩ - بباب ما يصلّى فيه وما لا...، ح ٣٨. وأخرجه عن سليمان بن جعفر الجعفري سأله عبد الصالح موسى بن جعفر (ع)... .

عبد الله (ع) - وأنا عنده - عن الرجل يقتلد السيف ويصلني فيه؟ قال: نعم، فقال الرجل: إن فيه الكيمخت! فقال: وما الكيمخت؟ فقال جلود دواب منه ما يكون ذكياً ومنه ما يكون ميتة؟ فقال: ما علمت أنه ميتة فلا تصل فيه.

[١٥٣١] ٦٣ - سعد، عن الحسين بن علي، عن أحمد بن هلال، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحطبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: متدين يتمتنل به أيجوز له أن يضعه الرجل على منكبيه أو يترد به ويصلني؟ قال: لا يأسن.

[١٥٣٢] ٦٤ - سعد، عن أبوبن نوح، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسحاق بن عمارة، عن العبد الصالح (ع) أنه قال: لا يأس بالصلاحة في الفرز اليماني وفيما صنع في أرض الإسلام، قلت له: فإن كان فيها غير أهل الإسلام؟ قال: إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا يأسن.

[١٥٣٣] ٦٥ - أحمد بن محمد، عن محمد بن زياد، عن الريان بن الصلت، قال: سألت أبي الحسن الرضا (ع) عن ليس فراء السمور والستجابة والحوافل وما أشبههما، والمناطق، والكيمخت، والمحشو بالفرز، والخلفات من أصناف الجلود؟ فقال: لا يأسن بهذا كله إلا بالشعالب.

[١٥٣٤] ٦٦ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن الحطبي قال: سأله عن ليس الخز؟ فقال: لا يأس به، إن علي بن الحسين (ع) كان يليس الكساء الخز في الشتاء، فإذا جاء الصيف باعه وتصدق بشمنه، وكان يقول: إني لاستحقى من ربِّي أن أكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه.

[١٥٣٥] ٦٧ - عنه، عن صفوان، عن عبد الله بن بكر، عن إبراهيم الأحرمي قال: سأله أبي عبد الله (ع): عن رجل يصلني وأزاره محللة؟ قال: لا يتبعني ذلك^(١).

[١٥٣٦] ٦٨ - عنه، عن صفوان، عن عبد الله بن بكر قال: سأله أبي عبد الله (ع) عن الشاذكينة بصيبيها الاختلام، يصلني عليها؟ فقال: لا^(٢).

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على الاستحباب، أو على أنه إذا كانت

(١) الاستبصار ١، ٢٣٠ - باب الإنسان يصلني محلول الأزار و... ح ٦.

(٢) الاستبصار ١، ٢٣٢ - باب للشاذكينة بصيبيها التجهمة يصلني... ح ٣. والشاذكينة: بالفارسية - الفراش الذي ينام عليه، ونيل غلط مفترية تحمل بالمعنى.

النجاسة ربما كانت رطبة فلا يصلّى عليها ثللا يتعدى ذلك إليه، فاما إذا كانت يابسة يؤمّن بذلك عليها فلا يbasن بذلك، والذي يدل على ذلك ما رواه:

[١٥٣٧] ٦٩ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبيان بن عثمان، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: سأله عن الشاذ كونه تكون عليها الجنابة أصلّى عليها في المحمل؟ فقال: لا يbasن (١).

[١٥٣٨] ٧٠ - عنه، عن العباس بن معروف، عن صفوان، عن صالح النبلي، عن محمد بن أبي عمير قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أصلّى على الشاذ كونه وقد أصابتها الجنابة؟ فقال: لا يbasن (٢).

[١٥٣٩] ٧١ - سعد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن ضلقة، عن عمار بن موسى السباطي قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن البارية يبلّ فَصَبَّهَا بِمَاءٍ قدر، هل يجوز الصلاة عليها؟ فقال: إذا جفت فلا يbasن بالصلاحة عليها (٣).

[١٥٤٠] ٧٢ - أحمد بن محمد، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه قال: سأله أبا الحسن الرضا (ع) عن المصلى والبساط يكون عليه تماثيل أيقون عليه فيصلّى أم لا؟ فقال: والله إنني لا أكره ذلك، وعن رجل دخل على رجل وعنده بساط عليه تمثال؟ فقال: أتجد ها هنا مثالاً؟ فقال: لا تجلس عليه ولا تصلي عليه (٤).

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على الكراهة بدلالة ما قدمناه من الأخبار، وأنه لا يbasن بالقعود عليه والوقوف ما لم يسجد عليها، وزيد ذلك بياناً ما رواه:

[١٥٤١] ٧٣ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر (ع): أصلّى والتماثيل قدامي وأنا أنظر إليها؟ قال: لا، إطرح عليها ثوباً، ولا يbasن بها إذا كانت عن يمينك أو شمالك أو

(١) الاستبصار ١، ٢٢٢ - باب الشاذ كونه تنصيبها النجاسة أصلّى...، ح ١. الفقه ١، ٣٨ - باب المواقع التي تجوز الصلاة فيها و...، ح ١٦ وفي آخره: لا يbasن بالصلاحة عليها.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢.

(٣) الفقه ١، نفس الباب، ح ١٥ وفيه: يبلّ، يدلّ: يبلّ. ولا بد من حمل قوله (ع) في الحديث: إذا جفت، على ما لو جفتها الشمس لذلو جفخت بغيرها فإنه لا تطهّر، ولا يطهّرها إلا الماء، اللهم إلا إذا كان السؤال عن جواز الوقوف عليها في الصلاة دون أن يسجد عليها لاشترط طهارة مسجد الجبهة.

(٤) الاستبصار ١، ٢٣٣ - باب الوقوف على البساط الذي فيه التمثال، ح ٢. وليس فيه: فقل: أتجد لها هنا مثالاً.

خلفك أو تحت رجلك أو فوق رأسك، وإن كانت في القبلة فالتقى عليها ثواباً وصلّى^(١).

[١٥٤٢] ٧٤ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن مالك بن عطية قال: أخبرني زياد بن المنذر، عن أبي جعفر(ع) قال: سأله رجل - وأنا حاضر - عن الرجل يخرج من الحمام أو يغسل فيتوشح ويلبس قميصه فوق الإزار فicsلى وهو كذلك؟ قال: هذا عمل قوم لوط، قال: قلت: فإنه يتوضح فوق القميص؟ فقال: هذا من التجبر، قال: قلت: إن القميص رقيق يلتحف به؟ قال: نعم، ثم قال: إن حل الأزار في الصلاة والخلف بالحصى ومضع الكندر في المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم لوط^(٢).

[١٥٤٣] ٧٥ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن غيث بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي(ع) قال: لا تصلّي المرأة عطلاً^(٣).

[١٥٤٤] ٧٦ - عنه، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه إسماعيل بن عيسى قال: سأله أبا الحسن(ع) عن جلود الفراء يشربها الرجل في سوق من أسواق الجبل، أيسأل عن ذكائه إذا كان البائع مسلماً غير عارف^(٤)؟ قال: عليكم أنتم أن تسائلوا عنه إذا رأيتم المشركين بيسمون ذلك، وإذا رأيتم يصلّون فيه فلا تسائلوا عنه^(٥).

[١٥٤٥] ٧٧ - عنه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا(ع)، قال: سأله عن الخفاف يأتي السوق فيشتري الخف لا يدرى ذكري هوأم لا، ما تقول في الصلاة فيه وهو لا يدرى ليصلّي فيه؟ قال: نعم، أنا أشتري الخف من السوق ويُضئن لي وأصلّي فيه، وليس عليكم المسألة.

[١٥٤٦] ٧٨ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد، عن وهب بن وهب،

(١) مر هذا الحديث برقم ٩٩ من الباب ١١ من هذا الجزء.

(٢) الفقيه ١، ٣٩. باب ما يصلّى فيه وما لا...، ح ٤٦ بتألوت يسر، وخلف العصبي أو المزوة ونحوهما، يختلف خلفاً رمى بها من بين سباتيه أو بمحفلة من خشب، والعلمة تقول: نصف. وفيه: المخلف: أن تضع طرف الإيمام على طرف السبابة وتدفع المصاصة ونحوها بها. والكلير: ضرب من العنك، وهو لبيان الذكر، صنع شجرة نحو فراعين شالكة، ورقها كالأسن، وهو ي تكون بجانب اليمين، والذكر منه الصلب الضارب إلى الحمرة، والاثني الأبيض الهش. وظهر الطريق: قارعه، وأعلام، ومعظمها، وهو موضع لاستراق الناس والمارة. هذا و قال الصدوق رحمه الله بعد إيراده الحديث: وقد رويت رخصة في التوضح بالإزار فوق القبص عن العبد الصالح(ع) وعن أبي الحسن الثالث(ع) من أبي جعفر الثاني(ع) وبها آخذ وانتي.

(٣) عطلا: أي بلا أن تقلد في عندها شيئاً من ذهب أو فضة أو ما شاكل من العمل.

(٤) المقصود بالعارف في الروايات الإمامي الشيعي المعتقد بإمامتهم(ع).

(٥) الفقيه ١، نفس الباب، ح ٣٩ بتألوت يسر.

عن جعفر (ع)، أن علياً (ع) قال: السيف بمنزلة الرداء تصلّى فيه ما لم تر فيه دماً، والقوس بمنزلة الرداء^(١).

[١٥٤٧] ٧٩ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن سعد بن سعد، عن الرضا (ع) قال: سأله عن جلود الخز؟ فقال: هو ذا نحن نلبس، فقلت: ذاك الورير جعلت فداك؟ فقال: إذا حلّ وبره حلّ جلده^(٢).

[١٥٤٨] ٨٠ - عنه، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصلق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يصلّى وعليه خاتم حديد، قال: لا، ولا ينختم به الرجل، فإنه من لباس أهل النار، وقال: لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلّى فيه لأنّه من لباس أهل النار، وعن الثوب يكون علمُه ديناجاً قال: لا يصلّى فيه، وعن الثوب يكون في علمِيه مثَل طير أو غير ذلك أيصلّى فيه؟ قال: لا، وعن الموضع الفنري يكون في البيت أو غيره فلا تصيبه الشمس ولكنَّه قد يبس الموضع القذر؟ قال: لا يصلّي عليه، وأعلم موضعه حتى يغسله، وعن الشمس هل تطهر الأرض؟ قال: إذا كان الموضع قدرًا من بول أو غير ذلك فأصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلة على الموضع جائزة، وإن أصابته الشمس ولم يبس الموضع الفنر وكان رطبة فلا تجوز الصلاة عليه حتى يبس، وإن كانت رجلك رطبة أو جبئتك رطبة أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصلّى على ذلك الموضع حتى يبس، فإنه لا يجوز ذلك، وعن الرجل يتوضأ ويمشي حافياً ورجله رطبة، قال: إن كانت أرضكم مبلطة أجزاءكم المشي عليها، وقال: أما نحن فيجوز لنا ذلك لأنَّ أرضنا مبلطة - يعني مفروشة بالحصى - ، وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثَل الطير أو غير ذلك قال: لا تجوز الصلاة فيه^(٣).

[١٥٤٩] ٨١ - محمد بن أحمد، عن معاوية بن حكيم، عن ابن فضال، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله (ع) قال: تكره الصلاة في الثوب المصبوغ المشبع المقدم^(٤).

[١٥٥٠] ٨٢ - محمد بن أحمد، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن حدثه عن

(١) الفقيه ١، ٣٩ - باب ما يصلّى فيه وما لا يصلّى فيه من...، ح ١٠ . وفيه: وقال أمير المؤمنين (ع)...

الفروع ٤،

كتاب الزي والجمل

باب لبس الخز،

ج ٧.

(٢) روى صدره فقط وهو ما يتعلّق بلبس خاتم حديد في الفقيه ١، ٣٩ - باب ما يصلّى فيه وما لا...، ح ٢٤.

(٣) الفروع ١، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره، ح ٢٢ . والمقطم: الثوب المشبع حمرة. - هكذا في القاموس - ولكن طرفة في المتنين والمعترض بأنه الشدید الحمرة.

بزيبد بن خليفة، عن أبي عبد الله (ع) أنه كره الصلاة في المشبع بالغضير المضرج بالزغفران.

[١٥٥١] ٨٣ - عنه، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (ع) قال: سأله عن الرجل هل يصلح له أن يجمع طرف رداءه على يساره؟ قال: لا يصلح جمعهما على اليسار، ولكن أجمعهما على يمينك، أو دفعهما، قال: وسألته عن البواري يصيبيها البول هل تصلح الصلاة عليها إذا جفت من غير أن تُفصل؟ قال: نعم لا بأس، قال: وسألته عن الصلاة على بواري النصارى واليهود الذين يقدعون عليها في بيوتهم يصلح؟ قال: لا تُصلَّى عليها، وسألته عن السيف هل يجري مجرى الرداء يوم القوم في السيف؟ قال: لا يصلح أن يوم القوم في السيف إلا في حرب.

[١٥٥٢] ٨٤ - محمد بن أحمد، عن السياري، عن أبي بيزيد القسمي - وفَسَمْ حِيَ من اليمن بالبصرة -، عن أبي الحسن الرضا (ع) أنه سأله عن جلود الدارش التي يتخذ منها الخفاف؟ قال: لا تصلَّى فيها فإنها تُذبَّغ بخُرُوك الكلاب (١).

[١٥٥٣] ٨٥ - أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم، وأبي قتادة جميعاً عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سأله عن الرجل هل يصلح له أن يصلِّي على الرف المعلق بين نخلتين؟ قال: إن كان مسترياً يقدر على الصلاة عليه فلا بأس، قال: وسألته عن فراش حرير ومثله من الدبياج، ومصلَّى حرير ومثله من الدبياج، يصلح للرجل النوم عليه والثكاء والصلاحة عليه؟ قال: يفرشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه، وسألته عن الرجل يصلِّي في مسجد حيطانه كواه (٢) كله قبلته وجانبه وأمرأته تصلي حياله يراها ولا تراه؟ قال: لا بأس، وسألته عن البواري يُبَلَّ قضيبها بمدله قدر أيصلِّي عليها؟ قال: إذا بست فلا بأس، وسألته عن الرجل صلى ومعه ذبة من جلد حمار وعليه نعل من جلد حمار، هل تجزيه صلاته أو عليه إعداد؟ قال: لا يصلح له أن يصلِّي وهي معه إلا أن يتخفف عليها ذهابها فلا بأس أن يصلِّي وهي معه.

[١٥٥٤] ٨٦ - محمد بن علي بن محوب، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن حذيفة، عن عمَّار السباعطي قال: سأله أبو عبد الله (ع) عن الصلاة في بيت الحمام؟ قال: إذا كان موضعَه نظيفاً فلا بأس (٣).

(١) الفروع ١، نفس الباب، ح ٢٥. الدارش: - كما في القاموس - جلد معروف أسود، كانه فارسي الأصل.

(٢) كواه: جمع كَوَّة، والظاهر أنه يزيد أن حيطانه محرقة بحيث يرى ما وراءها.

(٣) الفقه ١، ٣٨ - باب المواريث التي تجوز الصلاة فيها...، ح ٤ بتفاوت. وأخرجه عن علي بن جعفر عن أخيه موسى (ع)، وقال الصدوق رحمة الله عليه ذيل الحديث: يعني السلخ. الاستبصار ١، ٢٣٤ - باب الصلاة في بيوت الحمام، ح ٢.

قال محمد بن الحسن: الوجه في هذا الخبر أن نحمله على بيت المسلح دون غيره من البيوت بدلالة ما قلناه من الأخبار.

[١٥٥٥] ٨٧ - عنه، عن محمد بن عيسى العبيدي، عن الحسين بن يقطين، عن أبي علي بن يقطين قال: سأله أبا الحسن المأضي (ع) عن الصلاة بين القبور هل تصلح؟ قال: لا يأسن^(١).

[١٥٥٦] ٨٨ - الحسين، عن فضالة، عن حماد بن عثمان، عن عامر بن نعيم القمي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): المنازل التي يتزلها الناس فيها أبواب الدواب والسترجين، ويدخلها اليهود والنصارى، كيف يصنع بالصلاحة فيها؟ قال: صل على ثوبك^(٢).

[١٥٥٧] ٨٩ - علي، عن أبي أمير، عن ابن أبي عمر، عن حماد، عن الحلبى، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الرجل بخوض السماء فتركه الصلاة؟ فقال: إن كان في حرب فإنه بجزيه الإيمان، وإن كان تاجراً فليقم، ولا يدخله^(٣) حتى يصلى.

[١٥٥٨] ٩٠ - أحمد بن محمد، عن أحمد بن أبي نصر قال: قلت لأبي الحسن (ع): أنا كنا في اليداء في آخر الليل، فتوسلات واستكثرت وأنا ألم بالصلاة، ثم كأنه دخل قلبي شيء فهل يصلى في اليداء في المحمل؟ فقال: لا تصل في اليداء، قلت وأين حمل اليداء؟ فقال: كان أبو جعفر (ع) إذا بلغ ذات الجيش جد في المسير، ولا يصلى حتى يأتني معرس النبي (ص)، قلت له: وأين ذات الجيش؟ فقال: دون الحفيرة بثلاثة أميال^(٤).

[١٥٥٩] ٩١ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أيوب بن نوح، عن أبي الحسن الأخرى (ع) قال: قلت له: تحضر الصلاة والرجل باليداء؟ قال: يتنحى عن الجواري مائة وپسرة ويصلى^(٥).

[١٥٦٠] ٩٢ - علي بن مهزيار، عن فضالة، عن معاوية بن عمارة، عن أبي عبد الله (ع)

(١) الفقيه ١، نفس الباب، ح ١٤ وأخرج عنه علي بن جعفر عن موسى (ع). الاستبصار ١، ٢٣٨ - باب الصلاة بين المقابر، ح ٢.

(٢) الفقيه ١، نفس الباب، ح ١٠ وفيه: عمار بن نعيم القمي، الفروع ١، باب الصلاة في الكعبة و...، ح ٢٥.

(٣)

الضمير يرجع إلى الماء.

(٤) الفروع ١، باب الصلاة في الكعبة و...، ٧. ذات الجيش: قبل بأنها موقع بين مكة والمدينة بخفف الماء فيه يعيش السفياني. والمعظمة: لاسم مكان قرب المدينة إلى مسجد الشجرة. وقيل: هو نفس المكان الذي فيه المسجد المذكور.

(٥) الفروع ١، نفس الباب، ح ٩، والفقية ١، ٣٨ - باب المواقع التي يصلى...، ح ١٦.

قال: الصلاة تكره في ثلاثة مواطن من الطريق: البداء وهي ذات الجيش، وذات الصلائل، وضجنان وقال: لا بأس بان يصلى بين الفواهر وهي الجواد: جواد الطرق، ويكره أن يصلى في الجواد^(١).

[٩٣] [١٥٦١] - أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تصل في وادي الشفرة^(٢).

[٩٤] [١٥٦٢] - محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن همرو بن سعيد، عن مصلق بن صدقة، عن عمّار السباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن حد الطين الذي لا يسجد عليه ما هو؟ قال: إذا غرفت الجبهة ولم تثبت على الأرض^(٣).

[٩٥] [١٥٦٣] - سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن جمبل بن صالح، عن النضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أقوم في الصلاة ثار قدمي في القبلة العنزة؟ قال: تنفع عنها ما استطعت، ولا تصل على الجواد^(٤).

[٩٦] [١٥٦٤] - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن احدهما (ع) قال: لا تصل المكتوبة في الكعبة^(٥).

[٩٧] [١٥٦٥] - عنه، عن فضالة، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن خالد بن أبي إسماعيل قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يصلى على أبي قيس مستقبل القبلة؟ فقال: لا بأس^(٦).

[٩٨] [١٥٦٦] - علي بن محمد، عن إسحاق بن محمد، عن عبد السلام، عن

(١) الفروع ١، نفس الباب، ح ١٠، روى صدره بظاول في الفقه ١، نفس الباب، ح ٢. ذات الصلائل: لم تثبت في كتب اللغة، والصلة في الأصل، صوت الحديث عندما يحرك، ولعله اسم مكان له دليل أو طعن يحدّث المشي فوقه صوتاً كفرقة الحديد. أو لعله ذات اللاليل وهو اسم مكان في وادي القرى كان موضع زوجة رسول الله (ص). وضجنان: - قال في مراسيد الاطلاد - هو جبل بهملة، وقيل هو موضع خف.

(٢) الفروع ١، نفس الباب، ح ١١، والفقه ١، نفس الباب، ضمن ح ٣. ووادي الشفرة: اسم مكان قبل بانه موضع خف، هذا إذا قرئ، يضم السنون ونسكين الفلك، وإنما قرئه بفتح الشين وكسر الفاء، فيكون اسم واد تثبت فيه شقائق النعمان، لو أي نبات أحمر آخر، لأن الشفرة هي شقائق النعمان.

(٣) الفقه ١، ٥٩ - باب الصلاة في السفر، ح ٣٦ بظاول يشير، الفروع ١، باب الصلاة في الكعبة وفوقها و...، ضمن ح ١٣. وقد مر هذا الحديث برقم ١٢٣ من الباب ١٥ من هذا الجزء.

(٤) الفروع ١، نفس الباب، ح ١٧. ومر هذا الحديث برقم ١٠١ من الباب ١١ من هذا الجزء.

(٥) الفروع ١، نفس الباب، ح ١٨.

(٦) الفروع ١، نفس الباب، ح ١٩.

الرضا (ع) قال: في الذي تدركه الصلاة وهو فوق الكعبة فقال: إن قام لم تكن له قبلة، ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه إلى السماء، ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء اليمين المعمور ويقرأ، فإذا أراد أن يركع غمض عينيه، وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه، والسجود على نحو ذلك (١).

[١٥٦٧] ٩٩ - أحمد بن محمد، عن حماد، عن حريز، عن زرار، وحديد بن حكيم الأزدي قال: قلنا لأبي عبد الله (ع): السطح يصيّب البول وبياض عليه، أيصلّى في ذلك الموضع؟ قال: إن كان تصيّب الشمس والريح وكان جافاً فلا بأس به، إلا أن يكون مبتداً (٢).

[١٥٦٨] ١٠٠ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصلق بن صدقة، عن عمّار السباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تُصلّى في بيت فيه خمر أو مسكر (٣).

[١٥٦٩] ١٠١ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشا، عن أبيان، عن عمرو بن خالد عن أبي جعفر (ع) قال: قال جبرئيل (ع): يا رسول الله، إنا لا ندخل بيته في صورة إنسان، ولا بيته في بياض فيه، ولا بيته في كلب (٤).

[١٥٧٠] ١٠٢ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ابن مسakan، عن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): إن جبرئيل (ع) أتاني فقال: إنا معاشر الملائكة لا ندخل بيته في كلب، ولا تمثال جسد، ولا إماء بياض فيه (٥).

[١٥٧١] ١٠٣ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عبد الجبار، عن الحسن بن علي، عن أبي جميلة، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تُصلّى في بيت فيه مجوس، ولا بأس أن تُصلّى في بيت فيه يهودي أو نصراني (٦).

[١٥٧٢] ١٠٤ - لحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عثمان بن عبد الملك

(١) الفروع ١، نفس الباب، ح ٢١.

(٢) الفروع ١، نفس الباب، ح ٢٢.

(٣) مر هذا الحديث برقم ٧٢ من الباب ١١ من هذا الجزء.

(٤) و (٥) و (٦) الفروع ١، باب الصلاة في الكعبة وفوقها و...، ح ٢٦ و ٢٧ و ٦.

الحضرمي، عن أبي بكر الحضرمي قال: قال لي أبو جعفر (ع): يا أبي بكر؛ كلما أشرقت عليه الشمس فهو طاهر.

[١٥٧٣] ١٠٥ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن يحيى المعاذي، عن الطيالسي، عن سيف بن عميرة، عن إسحاق، عن سعد بن عبد الله، إنه قال لجعفر بن محمد (ع): إني أصلّى في المسجد الحرام فأقعد على رجلي اليسرى من أجل الندى؟ فقال: أقعد على إلبيك وإن كنت في الطين.

[١٥٧٤] ١٠٦ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن عمرو، عن محمد بن إسماعيل، عن الرضا (ع)؛ في الرجل يصلّى، قال: يكون بين يديه كومة من تراب، أو يخطّ بين يديه يخطّ^(١).

[١٥٧٥] ١٠٧ - عنه، عن بنان بن محمد، عن محسن بن أحمد، عن يونس بن يعقوب، عن مسلمة بن عطا قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أي شيء يقطع الصلاة؟ قال: عَبْثُ الرجل بلحيمته.

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على التغليظ، لأنّا قد بينا أن العبث باللحيم مما ينقض الصلاة لا مما ينقضها^(٢).

[١٥٧٦] ١٠٨ - عنه، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سأله عن الرجل يكون به التبول أو الجرح هل يصلح له أن يقطع التبول وهو في صلاته، أو يتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه؟ قال: إن لم يتخوف أن يسبل الدم فلا بأس، وإن تخوف أن يسبل الدم فلا يفعله، وعن الرجل يكون في صلاته فرماه رجل نشجّه فسال الدم فانصرف فغسله ولم يتكلّم حتى رجع إلى المسجد، هل يقتد بما صلّى أو يستقبل الصلاة؟ قال: يستقبل الصلاة، ولا يعتد بشيء مما صلّى^(٣).

[١٥٧٧] ١٠٩ - عنه، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (ع) قال: قال رسول الله (ص): إذا صلّى أحدكم بأرض فلاة فليجعل بين

(١) الاستبصار ١، ٢٤٥ - باب ما يحرّم يد المصلي، ح ٨.

(٢) أي أنه ينقض فضيلتها وثوابها وربتها ولا يطأها.

(٣) الاستبصار ١، ٢٤٣ - باب الرعاف، ح ٧ بتفاوت يسير. الفتية ١، ٣٩ - باب ما يصلّى فيه وما لا يصلّى فيه من...، فيلح ح ٢٦ بتفاوت أيضاً.

يديه مثل مؤخرة الرجل، فإن لم يجد فحجراً، فإن لم يجد فسهماً، فإن لم يجد فلبيخُط في الأرض بين يديه^(١).

[١٥٧٨] ١١٠ - أحمد بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن سنان، عن غياث، عن أبي عبد الله (ع)؛ إن النبي (ص) وضع قنسوة وصلى إليها^(٢).

[١٥٧٩] ١١١ - علي بن مهزيار، عن حماد بن عيسى، عن حرizer، عن الفضيل، عن أبي جعفر (ع) أنه قال: المرأة تصلي خلف زوجها الفريضة والتطوع وناتم به في الصلاة.

[١٥٨٠] ١١٢ - أحمد، عن الحجاج، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) في المرأة تصلي عند الرجل، قال: إذا كان بينهما حاجز فلا يأس.

[١٥٨١] ١١٣ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن ابن فضال، عن أخربه، عن جميل، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يصلي والمرأة بحذاء، أو إلى جنبه فقال: إذا كان سجودها مع ركوعه فلا يأس^(٣).

[١٥٨٢] ١١٤ - عنه، عن يعقوب بن زياد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زارة، عن أبي جعفر (ع) قال: سأله عن المرأة تصلي عند الرجل؟ فقال: لا تصلي المرأة بحیال الرجل إلا أن يكون ثذامها ولو بصدره^(٤).

[١٥٨٣] ١١٥ - محمد بن مسعود العياشي، عن جعفر بن محمد قال: حدثني العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (ع) قال: سأله عن إمام كان في الظهر فقامت امرأة بحیاله تصلي وهي تحسب أنها العصر، هل يفسد ذلك على القوم؟ وما حال المرأة في صلاتها معهم وقد كانت صلت الظهر؟ قال: لا يفسد ذلك على القوم، وتعيد المرأة.

١٨ - باب

الصيام متى يؤمرون بالصلاحة

[١٥٨٤] ١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلببي،

(١) الاستبصار ١، ٢٤٥ - باب ما يجزي بين يدي المصلي، ح ٩.

(٢) الاستبصار ١، ٢٤٥ - باب ما يجزي بين يدي المصلي، ح ٣ وفي سنده: أحمد بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن غياث، عن أبي عبد الله (ع) ...

(٣) الاستبصار ١، ٢٤٠ - باب الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاء، ح ٥ . وفي سنده: محمد بن الحسن، بدل: محمد بن الحسين. الفروع ١، باب المرأة تصلي بحیال الرجل والرجل ... ، ح ٧ باتفاقه في السنده.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٦.

عن أبي عبد الله (ع)، عن أبيه (ع) قال: إننا نأمر صبياننا بالصلوة إذا كانوا بني خمس سنين، فمروا صبيانكم بالصلوة إذا كانوا بني سبع سنين، ونحن نأمر صبياننا بالصوم إذا كانوا بني سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم إن كان إلى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقل، فإذا غلبهم العطش والغُرَث أفطروا حتى يتعودوا الصوم فيطبقوه، فمروا صبيانكم إذا كانوا بني تسع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم، فإذا غلبهم العطش أفطروا^(١).

[١٥٨٥] ٢ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن ربيعي، عن الفضيل بن بسار قال: كان علي بن الحسين (ع) يأمر الصبيان يجتمعون بين المغرب والعشاء الأخيرة ويقول: هو خير من أن يناموا عنها^(٢).

[١٥٨٦] ٣ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشا، عن المفضل بن صالح، عن جابر، عن أبي جعفر (ع) قال: سأله عن الصيام إذا صفوا في الصلوة المكتوبة؟ قال: لا تؤخرهم عن الصلوة وفرقوا بينهم^(٣).

[١٥٨٧] ٤ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد العلوى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (ع) قال: سأله عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلوة؟ قال: إذا راهنَ الْحُلْمَ وعرفَ الصلوة والصوم^(٤).

[١٥٨٨] ٥ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصطفى بن صدقة، عن عمّار السباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الغلام متى يجب عليه الصلوة؟ قال: إذا أتى عليه ثلاثة عشرة سنة، فإن احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلوة وجرى عليه القلم، والجاربة مثل ذلك إن أتى لها ثلاثة عشرة سنة أو حاضرت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلوة وجرى عليها القلم^(٥).

(١) الاستبصار ١، ٢٤٧ - باب الصيام متى يؤمرون بالصلوة، ح ٦. الفروع ١، باب صلاة الصيام ومتى يؤذنون بها، ح ١. الفقه ١، ٤٢ - باب الحد الذي يؤخذ به الصيام بالصلوة، ح ١ بخلافه. والغُرَث: كما في الصحاح - الجوع.

(٢) الفروع ١، نفس الباب، ح ٢.

(٣) الفروع ١، نفس الباب، ح ٣. قوله: لا تؤخرهم: لا تمنعهم. وفرقوا بينهم، أي: في صلاة الجماعة إذا صلوا معاً.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١.

(٥) الاستبصار ١، ٢٤٧ - باب الصيام متى يؤمرون بالصلوة، ح ٢ و٤ و٥ و٣. والمقصود بالقلم: قلم التكليف. قال المحقق في الشرائع ١٩٨/١: «البلوغ الذي يجب معه المبادات، الاحتلام أو الإذمات، أو بلوغ خمس عشرة سنة في الرجال على الأظاهر، وتسعة في النساء».

[١٥٨٩] ٦ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) في الصيام متى يصلي؟ فقال: إذا عقل الصلاة، قلت: متى يعقل الصلاة وتجب عليه؟ فقال: لست سنين^(١).

[١٥٩٠] ٧ - عنه، عن العباس بن معروف، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن وهب قال: سألت أبي عبد الله (ع) في كم يؤخذ الصيام بالصلاحة؟ فقال: فيما بين سبع سنين وست سنين، قلت: في كم يؤخذ بالصيام؟ فقال: فيما بين خمس عشرة وأربع عشرة، وإن صام قبل ذلك فذنه، فقد صام ابني فلان قبل ذلك وتركه^(٢).

[١٥٩١] ٨ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن الفضل، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أتى على الصيام ست سنين وجبت عليه الصلاة، وإذا أطاف الصوم وجب عليه الصيام^(٣).

قال محمد بن الحسن: قوله (ع): إذا أطاف وجب عليه الصيام، محمول على التأديب دون الفرض، لأن الفرض إنما يتعلق وجوبه بحال الكمال على ما بيناه، وكذلك قوله (ع): إذا أتى عليه ست سنين، وفي الخبر الآخر: أو سبع سنين وجبت عليه الصلاة، محمول على الاستحباب والتأديب، لأن الفرض يتعلق بحال الكمال على ما بيناه.

١٩ - باب من الزيادات

[١٥٩٢] ١ - العياشي، عن حمدوه، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب، عن سماعة قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن الرجل يأخذ المشركون فتحضره الصلاة فيخاف منهم أن يمنعوه في يومي إيماء؟ قال: يومي إيماء^(٤).

[١٥٩٣] ٢ - عنه، قال: حدثنا حمدوه، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن إسماعيل بن جابر قال: سمعت أبي عبد الله (ع) - وسأله إنسان عن الرجل تدركه الصلاة وهو في ماء يخوضه لا يقدر على الأرض -؟ قال: إن كان في حرب، أو

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الاستبصار ١، ٢٤٧ - باب الصيام متى يؤمرون بالصلاحة، ح ٢ و ٤ و ٥ و ٣. والمقصود بالقلم: قلم التكليف. قال المحقق في الشرائع ١/١٩٨: «والبلوغ الذي يجب معه العبادات، الاحتلام أو الإنذان، أو بلوغ خمس عشرة سنة في الرجال على الأظاهر، ونوع في النساء».

(٤) الفقيه ١، ٦٢ - باب صلاة الغوف والطاردة و...، ح ٥ بتفاوت بسر. الفروع ١، باب صلاة الغوف، ح ٤. وفي الكتبين الحديث مضمون.

في سبيل من سبل الله فليوم إيماءً، وإن كان في تجارة فلم يك ينفي له أن يخوض الماء حتى يصلّى ، قال: قلت: وكيف يصنع؟ قال: يقضيها إذا خرج من الماء وقد ضيّع .

[١٥٩٤] ٣ - عنه، عن حمدوه، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب، عن عبد العزيز، عن عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن رجل قام في صلاة فريضة فصلّى ركعة وهو ينوي أنها نافلة؟ قال: هي التي قمت فيها ولها، وقال: إذا قمت وأنت تنوي الفريضة فدخلت الشك بعد فائت في الفريضة على الذي قمت له، وإن كنت دخلت فيها تنوي نافلة ثم أنك تنويها بعد فريضة فائت في النافلة، وإنما يحسب للعبد من صلاته التي ابتدأ في أول صلاته.

[١٥٩٥] ٤ - عنه، عن محمد بن خير، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: إذ انصرف الإمام فلا يصلّي في مقامه حتى ينحرف عن مقامه ذلك.

[١٥٩٦] ٥ - الطاطري، عن محمد بن أبي حمزة، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: لا تصلّي المكتوبة في جوف الكعبة، فإن رسول الله (ص) لم يدخلها في حج ولا عمرة، ولكن دخلها في فتح مكة فصلّى فيها ركعتين بين الركودين ومعه أسامة^(١).

[١٥٩٧] ٦ - عنه، عن أبي جميلة، عن علاء، من محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: لا تصلّي صلاة المكتوبة في جوف الكعبة^(٢).

[١٥٩٨] ٧ - عنه، عن محمد بن أبي حمزة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله رجل قال: صلّيت فوق أبي قبيس العصر، فهل يجزي ذلك والكعبة تحتي؟ قال: نعم، إنها قبلة من موضعها إلى السماء.

تم الجزء الأول من كتاب الصلاة مع الزيادات من كتاب تهليل الأحكام ويتلوه في الجزء الثاني باب العمل في ليلة الجمعة ويومها والحمد لله رب العالمين وصلّى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين وحسبنا الله ونعم الوكيل.

(١) الاستبصار ١، ١٦٢ - باب الصلاة في جوف الكعبة، ح ١ . والمقصود باسمة: أسامة بن زيد. وسوق يكرر المصصف هذا الحديث برقم ١١ من الباب ٢١ من الجزء ٥.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢ . وسوق يكرر المصصف برقم ١٢ من الباب ٢١ من الجزء ٥.

تم بحمد الله وتوفيقه ما أردناه من التعليق على الجزء الثاني من كتاب
تهذيب الأحكام تأليف شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي
قلمن سره في الرابع من شهر شوال المكرم سنة ١٣٧٨ هـ
والحمد لله حق حمده.
والصلوة على من لا نبي بعده

فهرس الجزء الثاني

باب المستون من الصلوات	٥
باب فرض الصلة في السفر	١٥
باب نوافل الصلة في السفر	١٧
باب أوقات الصلة وعلامة كل وقت منها	١٨
باب القبلة	٢٩
باب الأذان والإقامة	٤٦
باب عند فضول الأذان والإقامة ووصفهما	٥٥
باب كيفية الصلة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها، والتبسيح في ركوعها وسجودها والقوافل فيها والمفروض	
من ذلك والمستون	٦١
باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلة من المفروض والمستون وما يجوز فيها وما لا يجوز	١٢٤
باب أحکام السهو في الصلة وما يجب منه إعادة الصلة	١٥٦
باب ما يجوز الصلة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلة فيه من ذلك	١٨٠

أبواب الزيادات في هذا الجزء

باب فضل الصلة والمفروض منها والمستون	٢١٩
باب المواقت	٢١٥
باب الأذان والإقامة	٢٤٤
باب كيفية الصلة وصفتها والمفروض من ذلك والمستون	٢٥١
باب أحکام السهو	٢٩٨
باب ما يجوز الصلة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز	٣٠٩
باب الصبيان متى يؤمرون بالصلة	٣٣٠
باب من الزيادات	٣٣٢